ان شك في الطهارات

ثم بما بعده ولا خلاف في اوضح اصرا

الى بيان المدرك حجيه للمسئلة لكن لما اختلفوا في غيره

في المدرك فينبغي تنقيح الحال فنقول يستفيضها ان المعين الاصل

اذا شككت فيه بعد الفراغ والمضي في صحته او اتيان جزء منه

القاعده مما يظهر من الادلة ثلثه الاول حمل فعل المسلم على

الثالث الاخبار الواردة في هذا الباب عموما وخصوصا اما ال

بين المسلمين بل العقلاء على حمل فعل الغير على الصحة ولولا ذلك لما قام للمسل

والحرج من كل مكلف مسلم اذا شك في نفسه في اعماله الماضية بل في الصحة بل

فنقول لا بعد ان نلتزم بتنقيح المناط بجريان القاعدة فيه لان السيرة جارية

المكلفين لم يتقنوا الصحة جميع تكاليفهم من يوم التكليف الى يوم الالتفات

المسلمين لم يكن على الحكم بالفساد او الاشتغال مع انه لو كان لكان العسر والحرج و

ان يلاحظ ان فعل المسلم على الصحة عند محض ولا يترتب عليه الاحكام حكم الامعذورية

يكون كالامارات ويترتب عليه جميع ما يترتب على الفعل الصحيح وما يقتضيه ا

فيه مختلفة من حيث انه فعل المسلم ومحل لم يترتب كما

حكم ظاهر و ... ولا يتصور الـ

من الجوا

وظا

و

٢

في حجية الظن والظهور الآثاري العقلائي في جملة من الموضوعات الصرفة فقد
ما يظهر من الفقهاء رضوان الله عليهم انه ان كان شيء من الموضوعات الخفية لغير الطائرة
وتعلق الغرض بترتب الآثار عليه في الخارج وكان باب العلم والظنون الخاصة العقلائية
او الشرعية الامضائية او الجعلية منسدا فيه نوعا ولم يكن مقام التنازع والخصومة والعدالة
يكون الظن والظهور العقلائي في الخارج والآثاري فيه حجة ومتبع عليه وعليه العمل والاعتماد
وقد ظهر من التقرير المذكور للموضوع انه يشترط في حجية الظن المذكور شرائط اربع
الاول كونه من الموضوعات الخفية لغير الطائرة بنفسها والا ثبت عبرت عنها بانه
فيه باب العلم نوعا فان لم يكن كذلك بل كان من الموضوعات الواضحة الجلية مثل الليل
والنهار فلا يكون الظن حجة فيه الا ان ترجح ولو باعتبار صدوره او بعض العوارض
النوعية لا باعتبار بعض العوارض الشخصية للموضوعات الخفية مثل تعيين اول الوقت
في يوم الغيم للصلوة الثاني ان يكون الغرض ترتب الآثار في الخارج كما في الواقع ولم يكن
الغرض ترتب الآثار لو ظهر وبعبارة اخرى كان ترتب الآثار عليه في الخارج مطلق لا شرط ظهور
مثل تمييز دم الحيض فان لم يكن كذلك بل يكون عمدة الغرض هو ترتب الآثار عليه لو ظهر ولا غرض
في غير صورة الظهور في ترتب الآثار عليه ولو باعتبار معارضته ترتب الآثار عليه في مقصد
اخرى مثل بعض الحج او غير ذلك فلا يكون الظن المذكور فيه حجة في الحج مثلا مثل
والمحرمات بمقتضيات الحدود والتعزيرات فانه لم يكن الغرض ترتب الآثار
مطلقا ولو من جهة العسر والحرج او قبح ظهور المعاصي
عنها من نهي عنه وورد لا اما ... ا صابه ا
وادر الحدود بالشبهات
ان لا يكون
فيجب
وبه
فلو

والان ... فلا وجه للحجية الاول
بانه فعله وعمله كشف ان اربابه لا دخل له بالنسبة الى الشخص
... حالة ويحكم عليه بحجية الحكم في حالة الواقع بخلاف ... لم
... الخلاف ... بالنسبة الى الشخص مساو
... كما كان في مسئلة الاربابي حجية اربابه لا اخذا الى المسلم ...
... نجاسة ... الا بعد ... في المسلم ... الطاهر
... الخصوص حرام ... كما يكون ... قبل التقليد والاجتهاد في
... التوقف بعد الالتفات الى الاختلاف وقبل الاجتهاد والتقليد
... وبعد التقليد بالجواز ... في الاول ... نجاسته ...
... في الطهارة في حق الغير ... الاول حال المسلم ...
... في اثبات ... الا في ما ... الطاهر ...
... المقالة ... الاول
... الاتباع ... التقليد
... ان ... المسلم ... في النجاسة ...
... الاول قلت ... ايضا الى الاول
... الموضوعات ... في ذلك ... المتصور
... وسطقه ... حجيته ... الدر
المتصور ان يقول ... حرام ...
... الموضوع ... الاولية ... في
... الامور ...
... في ...

من معدا السلم مع الصحة يجري اذا كان الشك في الصحة والفساد دون الوجود والعدم الا ان
في الصحة والفساد كمن فعل السلم مع الصحة اذا شك بعد الوقت باتيان صلواته فانه يحكم بالصحة
من حيث ان المسلم لا يخل بالصلوات ولا يتركه لان ذلك مندر في حقه لا من حيث الاتيان وعدمه
و ذلك لانه لا يبادر بحرف فعلا او شك في صحته وفساده وقبل احرازه لا يتحقق الموضوع بعد حتى
يمكن ان يحكم بالصحة والفساد فيستفاد من ذلك ان التجاوز من الفعل بحرز الموضوع فما دام لم يتجاوز لم
يثبت الموضوع حتى يحكم عليه بالصحة والفساد [illegible] ويمكن ان يستدل به ايضا بقاعدة كل فرد
عمر محمول مع عمله فانه وان لم يقم السلم ايضا لكنه لا يضر لانه جزء اليقين ثم الحق ان شقيقة
واستنباط العلم بالحق في حق نفسه لان ذلك اما من جهة امتثال السلطان او الحجج وكلاهما يحصل
خصوصا الا ضير [illegible] في حقه لانه كلما لا بد من الحكم باباحة العقصاب والخمار والعصار فيما بايديهم
الا ما فام [illegible] سوق بعض بالنسبة الى الملف لا بد ان يحكم باباحة افعاله السابقة ولو لا ذلك لا بد
من ضبط [illegible] السابقة والاستشهاد عليه ليرجع عليه عند الشك واما الحق والجمهور
في القاعدة الشك بعد الفراغ فما يمكن ان يستدل له قوله عليه السلام في
ادارشه حين يشك بعد ذلك قوله اذا
يتعين بقوله هو حين يتوضأ وصبر كبر بخصم مورد مسك وحجة عمله
[illegible] انه ذاكر لم يعد علاقة الطهارة هذا الطهور ورد مع
والاعتبار في هذا الباب [illegible]
[illegible] الا ان يقاء
[illegible] بالنسبة الى الاعمال السابقة
[illegible] في الاحكام
[illegible] القاعدة

قوله ومن هنا يعلم ان اطلاق الحجة عليه الخ لان للحجة معنيين احدهما انها حجة
عليه بمعنى انه لا حجة مع عالمه معه لانه حجة وواسطة في اثبات اثار متعلقه
عليه كما اصطلاح اهل الميزان وثانيهما فلك الاصطلاح اعني ما يقع وسطا
لاثبات احكام الموضوعات للمحمولات كبرها نعم بان العالم متغير وكل متغير
حادث والفرق بين الحجتين المسماة الاولى بالثبوت والثانية بالاثبات
صحة وقوع الثاني بعلم العلة كقولنا العالم حادث لتغيره دون الاولى
فانه لا يصح ان يقال الخمر حرام المعلم به لان حرمته للخمر للمفسدة الواقعية
نهراتب ريع او طيبها دون العلم به بخلاف غيره من الادلة فانه يقال ان الخمر
او خبر الواحد او فتوى المفتي او اقامة البينة او الاستصحاب لان الخمر فلك يصح
ان يكون وسطا دون العلم والسر في ذلك ان دلالة الشرع مع شرط لا بد ان
يكون لها الوسط ملازمة بينهما من العلية لاحدها او لا فتراكهما في
وان كانت العلية فهمية كما في الامارات الشرعية ومن المعلوم ان
بين العلم ومعلومه لانه متأخر عنه زمانا والاثار المترتبة مع العلم
متأخرة عنه ذاتا ومع نفس المرتبة الا انها مقارنة له
الظن ايضا كذلك فانه من الظنون فلا يجوز ان يكون
متأخرا عن الحكم الواقعي دون الظاهر و [illegible]
وليس متأخرا عنه لانه [illegible]
يجب الاتيان به [illegible]
نحو المعلوم [illegible]

فاذا شهد البينة بان ذلك خمر يجب الاجتناب عنه لان الشارع جعل البينة
مقام العلم وتارة جزء موضوع وهذا القسم ايضا قسمين تارة جزء موضوع
في سبيل الطريقية كما لو ورد ان الخمر المعلوم خمريته فان معرفته من ليس ...
الخمر يجب للخمر المعلوم خمريته وتارة جزء موضوع بكونه صفة للمكلف كما قطع
بخمريته ويكون خمرا في الواقع لا الخمر الواقعي منفردا اذا لم يكن قاطعا
بخمريته ولا ما قطع بخمريته ولكن لا يكون خمرا في الواقع ثم ما كان من القطع
جزء الموضوع في وجه الطريقية يقوم مقامه غيره بخلاف ما كان جزء الموضوع
في وجه صفة القطع فان قلت يتصور جعل الخبر مقام القطع اذا كان
في وجه الطريقية غير معقول لانه اذا كان القطع جزء موضوع على سبيل الطريقية
فيكون الموضوع الخمر المقطوع واذا فرضنا ان البينة قام مقام القطع
فنقول ان هذا خمر لا يقبل ذلك الخمر موضوعا لوجوب الاجتناب لان
موضوعه الخمر المقطوع او الخمر الذي قامت البينة على خمريته مع كون البينة
... او الحكم لا يكون للخمر وحده وللبينة وحدها والفرض ان البينة
... لا يكون لهما حكم ولو جعل ذلك البينة جزءا لذلك الخمر يكون
... دور محال قلت اجاب قدس سره من ذلك
في حجية الخبر الواحد مع الواسطة بما لا مزيد عليه فراجع
... بالاخرة الى التوسع في الموضوع
... الا بد عن
يكون جزء الموضوع
...

ولان قطع بكونه خمرا ولو لم يكن خمرا في الواقع

٤

موجبات الارث قسمان نسبية وسببية والاول ثلاث وهي الاباء والاولاد
وان نزلوا والاخوة والاخوات والاجداد والجدات واولاد الاولين والاعمام
والاخوال وهكذا والثاني اربع وهي الولاء والضامن والزوجية والولاء ولاء العتق والامام
والموانع كثيرة الاول الكفر مطلقا يمنع الارث فلا يرث الكافر من المسلم بل وارثه الامام ان كان الوارث
مسلما والا يرثه الكفار اذا كان كافرا واذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة شارك المسلم
ان كان مساويا له ويختص بالتركة ان كان اقرب منهم بالميت وان كان الوارث
المسلم واحدا فهو له ولو قسم قبل الاسلام فلا فائدة في اسلامه بالنسبة الى الارث
ولو كان المورث مسلما ولم يكن الوارث غير الامام واسلم بعد موته من الورثة فالمال له
وان فرض بيت المال والزوج كالوارث الواحد بخلاف الزوجة فانه يشارك الامام
فلو اسلم قبل القسمة يختص به ولو قسم بعض التركة ثم اسلم يختص بالباقي ان كان متحدا او
شاركهم ان كان في مرتبتهم والمرتد عن فطرة يرثه المسلمون لا غير بخلاف الملي فانه
... فقد المسلم يرثه الكافر من الورثة الثاني القتل اذا كان عمدا ظلما وان كان خطاء
منع من الدية خاصة وكذا شبه الخطاء ويرث الدية كل الورثة الا اخوة المتقرب بالام
... يرثه الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولكن لو صولح على الدية ورثا منها الثالث
الرق وهو مانع في الوارث فلا يرث ... ويرثه غيرهم ولو كان ...
جزيرة ... وفي المورث ... بل كله للمولى والمبعض يرث ويورث
بقدر ما فيه من الحرية واذا اعتق الرق على الميراث قبل القسمة كالاسلام واذا لم يكن
للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق ويورث ...
مسلم وفي الحاق غيرها بها وجهان وفي شراء الزوجة ...
وجه الرابع اللعان وهو مانع من الا...
بنه من جانب الاب ...
الا ان ينقص ...
لا يعيش ...
من الجن...
وفي حمـ...

مع الجد دون ابن الابن والجد يمنع اباه لا اولاد الاخوة ويخلف المرتبة الثالثة
اعني الاعمام والاخوال فان الخال يمنع ابن العم والعم يمنع ابن الخال الا ابن العم
من الابوين فانه مقدم على العم من الاب والترتيب في الحجب قد اشير اليه فلا نعيد
وهاهنا نبيه من كلام من نكات الحجب وهو ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
وحده اذا كان في رتبته كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب مع انهم قد حكموا
بارث الخال من الاب مع وجود الاب من الاب والام وذلك لان الخال لم يمنع
من ذلك السلسلة بل يعتبر الاب والام في كل سلسلة من قسميها من طرف الاخ
كالعم من الابوين مع العم من الاب والخال من الابوين مع الخال من الاب الكلالة
يحجب الاولاد الزوجين من نصيب الاعلى والابوين عما زاد من السدس الا البنت الى اخره
فانهما لا يمنع مطلقا والاخوة يحجب الام من النصيب الاعلى بشرط كونهم حيا وذكرين او اربع نساء
او مختلفين وغير ممنوعين بالقتل والرق والكفر ولعان ومنتسبين من جانب الاب والمغايرين
الحاجب المحجوب عنه لا اذا كان اخوة للام كالمرد طانية شبهة الفصل الثاني في بيان السهام
وهو ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واهلها خمسة عشر
النصف للاربع طوائف الزوج اذا لم يكن معه ولد والبنت الواحدة من الابوين او للاب والاخت الواحدة
من الابوين او الاب والربع لاثنين الزوج مع الولد والزوجة بدونه والثمن للزوجة
والثلثان لثلاث البنتان فصاعدا والاختان كذلك من الابوين او من الاب و
… الام والاكثر من واحد من جانبها والسدس لثلاث الاب والام
… السهام … بعضها بالضرب ستة وثلثون
… النصف والثلثان … الثلث وثلاث
و ثمانية سهام ممتنعة وتسعة عشر سهما
… الكريم ولا ميراث للعصبة
للاب والام او
… السهام والاقرب

حاجب

واحد من الابوين فالمال كله لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للاب الثانية
للابن المنفرد المال وكذا الزائد عليهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي
ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان فلكل واحد السدس والباقي للابن او
البنين او الذكور والاناث على ما قلنا ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها
النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الحاجب يرد على البنت والاب ارباعا
ولو كان البنتان مع احد الابوين يرد السدس عليهم اخماسا ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه
الادنى والابوين السدسان ولكل واحد منهما السدس وحيث فضل يرد على البنت والبنتين
ومع الابوين بالنسبة ولو دخل النقص كان على البنتين دون الابوين والزوج ولو
مع الابوين زوج او زوجة فله نصيبه الادنى وللام الثلث والباقي للاب الثالثة
اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم سواء كان الابوين موجودا او احدهما ام لا
مع الاقربين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث ولبنت
الابن الثلثان ثم انهم يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد ابنت
الرابعة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلوة
وصيام ويشترط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى
اعطي اكبر الذكور الخامسة لا يرث الاجداد مع الابوين وحيث يتفق لاحدهما السدس فصاعدا
يستحب له طعمة اعني من يزيد نصيبه يستحب ان يطعم ابيه في ميراث الاجداد والاخوة
للجد وحده المال لاب او لام وكذا للاخ للاب والام او الاب ولو اجتمعا للاب
فالمال بينهما نصفان وللجهة المنفردة لاب او لام المال ولو كان جدا او جدة او
كليهما للاب مع جد او جدة ام كليهما للام فللمتقرب بالاب الثلثان للذكر ضعف الانثى
وللمتقرب بالام الثلث بالسوية … للاخت للابوين او للاب النصف
تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا وللاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب المال للذكر مثل حظ الانثيين الكلالة للواحد من الاخوة للام
للام السدس وللاكثر الثلث بالسوية والباقي ردا الرابعة لو اجتمع الاخوة من الكلالات
سقط كلالة الاب وحده وكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر

ميراث

6

وتكملة الثلاثين الباقية بالتفاوت الحاصلة لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة
او اختان للابوين مع واحد من الام فالمردود على قرابة الابوين السادسة الصورة بحالها
لكن كان الاخت والاخوات للاب وحده فالرد على قرابة الاب او عليهما قولان والمشهور
على الاول فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله واما تفسير التجارات التي يفهم منه ان الكلام لا يكون في البيع فقط بل المقصود من التجارة
من التجارة اعم من البيع وسائر المعاملات و قوله وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من
جهة من الجهات وينبغي ان يجعل بحسب البداية اصلا فيكون اليه المرجع وهو ما يستنبط
من الرواية ان كل شيء يكون فيه مصلحة من المصالح يجوز جميع انتفاعاته وتقلباته الى
منها الفساد وكل شيء لا يكون فيه الصلاح بل المفسدة فهو لا يجوز المعاملة عليه بل يظهر
منها البطلان في الثاني والصحة في الاول وان كان شيء ذو جهتين متعارضتان
ويرجع فيه الى المرجح اما بالمصلحة والمفسدة النوعيتين او بقصد المتعاملين ونظرهما
في اي جهة من جهاته فان كان في جهة الفساد فهو باطل او في جهة الصلاح فصحيح والحاصل
من مجموع الرواية ان الشيء الذي يكون الغالب فيه الصلاح يجوز كل تقلباته من البيع
والشراء وغيرهما الا ان يقصد المتعاملان جهة الفساد منه وشيء يكون الغالب فيه الفساد
لا يجوز جميع تقلباته الا ان يقصد المتعاملان جهة الصلاح منه وشيء يكون الفساد والصلاح
ساويا [illegible] فصحة معاملته وفساده بقصده وان لم يقصد الا [illegible] قوله فانها
قال وجعله [illegible] في نفس ما يتجر في تقسيم التجارة او المكتسب الى اقسام
ثلثة وقد قال العلامة قدس سره بالنسبة الى مال المكتسب يجمع يكون مع ثمنه

ثلثة اقسام واما بالنسبة الى نفس التجارة اعني المكتسب فيكون مع خمسة اقسام اعني الاحكام الخمسة
فمثال الزرع والصناعة لا يكون نقضا عليهم واوردت عليه النقض بشراء السلاح لحرب
ان يشتري ما يستتر به قال واورد ايضا صاحب الجواهر النقض بشراء و وجوب بيع السلاح
عند الجهاد لكن يدفعها ان كلامهم في اقسام الثلثة في العنوانات الاولية دون العوارض
والعنوانات الثانوية مثل كراهة بيع الاكفان او حرمة بيع الخمر بحسب عنوان الاولية
مه بخلاف بيع السلاح او اشترى الستر فانهما يجبان للجهاد والستر قوله اما لو قصد اثر المحرم فلا
دليل لان حرمة المعاملة ثبت من جهة حرمة الاثر المقصود ولا دليل عليه غيره فاذا
قال الشارع لا تبع الخمر فهو منصرف الى الخمر المحرم بقصد منه الاثار الحرام لان حرمة البيع
انما جاء من قبل قصد ترتب الاثار فاذا انتفى انتفى فساد المعاملة لعدم الدليل في المالية الى ان
في العدم فرض ماليته تمسكا بعمومات البيع والتجارة ونحكم بصحة المعاملة وبعدم التشريع والاثم
للتشريع لو قصد امضاد الشارع تلك المعاملة عن النفع النافع هو شيخ الطائفة قوله لو قلنا
بجواز بجوازه [illegible] ظاهر الهداية التقييد لانه لو فرض له منفعة مقصودة لا وجه للمنع وان قيل ان
وجه المنع الاستخبات قلنا قد اجاب عن ذلك فيما مر انه لو ذكرنا مع سبيل الفرض فالتقييد
حاصل من ذكر الوجهين والاخبار في التقييد بالجواز ثم تفريع القولية عليه لانه اذا سلم جواز
البيع به لا وجه حينئذ للقول بالمنع الا ان يقال وجه التقييد الاشارة الى الاختلاف في الانتفاع
بالخبائث ثم مع القول بالجواز هو ثمرة الاختلاف في عدم منفعة المقصودة والمنفعة النادرة
في المس كالصبغ لا يعتد به لكنه ينافي قوله اخيرا الاقوى الجواز الا ان ادعى ان منفعة الصبغ من المنافع
المعتد للعدم قوله لان الولد نماء الام فان قيل ما الفرق بين الحر والبذر والبيض حيث حكموا في الاول
بانه تابع للام ونحوه حكموا في الثاني انهما لصاحب البذر والبيض قلنا لهما اتحاد من جهة وفرق من اخرى
اما اتحادهما فانه كما لا يكون مالية للمني لكن ملك لصاحبه كذلك لا يكون مالية للبذر والبيضة
اذا فسد الثاني ونحت للام [illegible] او غيره والاول في الارض واما الفرق فان الزرع والفرخ

والقصيل بعد الكون الحيوان له

يكون من نحو مال المالك عين ماله ولم يخرج عن ملكه بخلاف المني والقضيب فانهما بعد استقراره
في الرحم وبطن الحيوان صار استحالتهما وصيرورتهما للحيوان بالاستمداد كالجزء منه وبعبارة اخرى تشبه
في الصف في ان لكل منهما تصرف وخرج عن الملكية تكون البيضة والبذر الى المالية دون المني
والقضيب لانهما صارا اجزاء للحيوان فيكون تابعا له قوله كصحيحة الحلبي اقول الصحيحة ظاهر اليس
محضة للقواعد لان الاجتناب عن الشبهة المحصورة لا تخرج الحلال او الطاهر عن عنوانهما لان
غاية ما يثبت هنا انه يجب الاجتناب لئلا يقع في الحرام كما يدل عليه عدم حكمهم بالضمان في الاولى
اذ لاه منه مثل المال للغير وتصرف في احدهما ونجاسته في الثانية اذا لاقى احدهما كما تقدم فاذا اشتبه
المذكى بالميتة وباع المذكى ممن يرى عدم الاجتناب عن شبهة المحصورة او من المشتبه فقد باع ما لا
له منفعة مقصودة ولا مانع منه فان قلت هذا اعانة بالاثم وحرام ويكون باطلا من باب اكل المال
بالباطل قلت اولا ان الاعانة بالاثم لا يكون الا مع القصد وان فرض ان القصد في الاعانة
لا يحتاج هنا لان ما يكون [illegible] يحرم بيعها ولو لم يقصد الا انه لانه مانع في محرم احتياطا
ولا يكون له منفعة مقصودة وانما القصد بغير ان كان للمال حتى يكون كالعنب حيث يعلم ان المقصود
منه الخمر او شراء الخشب واما المبيعة هنا من قبيل الخمر لا يحتاج في حرمته الى القصد اي يعنيه لما يشبه بالنسبة
الى الاول لا يكون اثما لانه لا يرى الاجتناب باجتهاده او تقليده وبالنسبة الى الثاني في حق نفسه محرم
بالارتكاب كما لو اكل الميتة لا يجب علينا منعه ولكن هنا لا يجب المنع علينا ومع فرض الوجوب
وحرمته ذلك الاعانة لا وجه لبطلان البيع في المذكى لانه غير ملازم لحرمته شرعية ولا يلزم حرمته الوضعية
اعني بطلان المعاملة فلا يكون ما وقع بازاء المذكى اكلا بالباطل الحرمة التكليفية لما يعطي من [illegible]
وقد جاء في خبر ابن حنظلة بمضمونه والميوه جلوه جاء بالجواهر وقد جمع في الحقيقة جمع ١٥
اليه وكتب فيه ما وقع في زمن القاهر ان قبر [illegible] بمقام الكعبة [illegible]
خاتمة قوله وان ضعف الاول برجوعه الى القياس فيه ان ذلك قياس بل بمعنى في اشتباه الكلب
احدا افرادها لان بعد الاشتباه ان الميزان في البيع ان يكون له منفعة
مقصودة والمفروض ان هذه الكلاب منها فتكون الافراد حقيقة لا ملحق به
بجامع بينهما كما هو حد القياس لانه الحاق حكم الاصل بالفرع لجامع كما هو المعلوم الى
ذلك يضعف الصيد لا وجه التصرف به الثالث انه يعم في الاصحاب الى ان الشهرة لم يكن
حقيقتهم لم يظهر بالتتبع في كلمات الاصحاب ذلك الشهرة لنا قد ادعى اتفاقهم والتحرير اقول ان

حكم في الاصل كما مر لا بد ان يرجع باحد الحكمين فحرمة الخمر مثلا او الاجتناب عنه لا بد انما ان يرجع
الى الاستعمال اكل او شربه فحكم الاجتناب عن النجاسات انما يرجع الى مطلق التقلبات وهو
مع انه لازم التخصيص الاكثر او الى الاكل والشرب وهذا البطريق فيما نحن فيه اعني الانتفاع بالدهن
النجس فان قلت حرمة الوارد هنا انما لا بد ان يرجع الى جميع التقلبات اولى ما هو شايع
في كل شيء ومن المعلوم ان الشايع في شر الدهن خصوصا غيرها هي العادة هي الاكل فذلك الانتفاعات
اعني اتخاذ الصابون وطلي الاجرب والاستصباح فيخرج الاخير بالاستثناء وبقي الباقية قلت ان الحكم
وبعنوان انه نجس والشرط ان الدهن المتنجس وسائر فرض فالحكم في نظر الاجتناب عن الخف
تارة يرد في العنوان كالميتة وتارة يرد تحت شر الاشياء لانه وقد من فراد العام والحكم
في القسم الاول يكون كما قيل في وجه الشارع انما فيما نحن فيه اعني الدهن النجس فلولا الاشكم
دخوله تحت عنوان الرجس ويجي فرض التسليم فلا بد ان يعلم ان المقصود من الاجتناب عن
الرجس ما هو ولما فاطلقنا ايضا ان المتنجس لم يثبت في الشريعة الاطلاق وغاية ما ثبت الاكل
والشرب والاجتناب عن النجاسات في الصلوة فعلمنا ان الاجتناب عن النجاسات لا يكون
في سبيل الاطلاق لا الاجتناب في الاكل والشرب والصلوة وهذا المتيقن فهو الباقي
تحت عموم اصالة الاباحة قوله كما قد تشير الجملات لا طفوا النار اقول الانتفاع بالشيء يحتاج
تارة ينتفع بالشيء بعنوانه الذي عنون به الكلام كالانتفاع بالميتة بعنوان انها ميتة واخرى
ينتفع بالشيء من حيث انه جسم من الاجسام فلا بد من ملاحظة النهي والامر المتعلقين بذلك
فاذا ورد نهي في عنوان فذلك لا يمنع الانتفاع منه في جهة اخرى فبعضها نحو اخذه ورد
النهي في الانتفاع بالميتة من حيث انها ميتة والانتفاع من الميتة يكون بحسب العرف والغالب
الاكل ونحوه فلا يشمل الانتفاعات التي تكون بها من حيث انها جسم من الاجسام فنحو
الالقاء والسد بالميتة انتفاع منها من حيث انها جسم من الاجسام وذلك كما ان الخمر
اللقمة بالخمر عند خوف ان يخرج من حيث انها مايع من المايعات لا من حيث انه خمر ويجوز شربه
قوله في بعض الروايات اشارة الى ذلك اقول النهي الوارد هنا لا يشمل جميع الانتفاعات في جميع
الاشخاص وذلك لان ظاهر النهي مع ملاحظة السؤال انهم تعاملوا مع الميتة معاملة الطاهر في انهم
لا يجتنبون عنه ولا يشمل ذلك من لم يعد يشتمل عليه او ينتفع بحسب انتفاعاتهم بل ظاهر انما حكم ١
نجاسة الميتة وحرمته ان الحكم معلوما عندهم او في حكم اجتناب الميتة بعنوان انها ميتة
في الاكل والصلوة فاما الانتفاعات التي لا يكون في ذلك الضرر او يجب المنع منها في ما يضر

٢,١

بعد انتقالها فيما لا يشترط طهارته من النجاسة كالسراج مثلاً مع اجتنابه عن نجاسته اللهم الا ان يثبت
هناك اجماع او شهرة يمكن التمسك بهما في مقابل الاصل والاطلاق هذه الاخبار الخروج عن الاصل
مشكل جداً وان كان موافقاً للاحتياط قوله فتأمل وجهه انه بعد تسليم المنع من جهة الاوقف [?]
منه ويمنع سائر المعاوضات والهبة لان قوله ثم انه يشترط على الخصم [illegible]
اقول لا اسلم هذا الكلام على الاطلاق لان المباحات والمشتركات كالسرق [?] والطريق و
المسجد والماء والكلاء وغيرها على قسمين قسم منها يشترط فيها الانتفاع العقلية ومنفعته [?]
كالانتفاع من الماء مثلا او المسجد والطريق وذلك انه لو انتفع منها فعلاً من غير [illegible]
المال لا يجوز وقسم منها الانتفاع بها اعم من ذلك [illegible] الاراضي او
حيازة الشيء لاخذ المال عليه مع فرض عموم جواز بيعه [illegible] من حيازته وجعله
كذلك وبعد ذلك نقول انه بعد الاستقرار ثبت ان الاصل في النجس والمتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج
بالدليل من الادلة الاربعة التي ذكرها في اول الكتاب اعني خبر دعائم الاسلام وما في فقه الرضا وما
من رسالة المحكم والمتشابه للسيد والنبوي ضعيفة او لا من حيث السند اذ الاول لم يذكر في كتب الاصحاب
ولم يروها غير صاحب الحدائق والوسائل ولم يكن معمولاً به مشهورا [illegible] رضوان الله عليهم واما الثاني
فحاله معلوم ولا جابر له هنا فضعفه [illegible] اما الثالث فقد اشتهر ان السيد قدس سره اخذ مضامينه من
تفسير النعماني وقد راجعنا ولم نجد تمام التفصيل وما هنا [illegible] تمام المقصود وما لم يثبت
واما النبوي فضعيف مع تقدير صحة الاسناد فلم يكن فيه دلالة على حرمة الانتفاع فان قلت ان مضمون
الاول بعضه او جله مطابق لمضمون المشهور وهذا المقدار يكفي في الجبارة قلت الجبار السند والدلالة
على فرض تسليمه انما ينجبر به الخبر اذا كان ذلك الخبر مستند العمل للعاملين فيحصل حينئذ مع ان بعلمهم ظنوا
مع قرينة في اللفظ وسقطت او فرع مدح من الراوي ولم نطلع نحن فنجبر اما اذا لم يكن كذلك
بل اعرضوا عن روايته رأساً فلم يرووا فذلك ضعيفه كمال الضعف وان كان [illegible] تطبيق بعض
مضامينه وثانيها مع فرض تسليم سنده فلم تدل على المدعى اعني الانتفاع بالنجس والمتنجسات في بعضها [illegible]
اذ الرواية بعد ملاحظة اولها وآخرها تدل على ان النهي منها عن حرمة الانتفاع والبيع وغيرها من حيث [illegible]
او من حيث عدم المالية اذ غاية ما يستفاد منها حرمة ما يكون منها فساداً محضاً ومن المعلوم لا شيء من المتنجسات
والنجاسة [illegible] فساداً واما عدم المالية فلا اشعار فيها اليه وثالثها مع فرض تسليم ان فيها المنع
عن جميع التقلبات مع التعبد ففيها ايضا ان ما يكون فيها جهة من جهة الصلاح يجوز بيعه [illegible] والتقلب
وحينئذ [illegible] فيه جهة من جهة الصلاح قوله فتأمل وجهه ان ما يشد به من كون الاعر والانزام

يستفاد منه ايضا

وغيرها

وغيرها [illegible] والخلاف في التجارة وانا [illegible] في الكسب والذين يقتصرون الاحكام في [illegible]
عنوان كلها بعنوان التجارة وهذا الايراد ينقض عليهم ثم ان [illegible] التجارة ايضا وجب بسبب
لا التجارة للاتفاق قلت الوجوب هنا الاتفاق ولو وجوب التجارة عارض لا اصل فان قلت
في المحرمات ايضا حرمته عارض فاكرة [?] قلت اولاً ما كان حرمته عارضيا كما كانت الاخر مثلا
ذكرت [illegible] وثانيا فرق بين الوجوب والحرمة اذ الحرمة اذا تعلق بعنوان تستغرق
جميع افراده فانه اذا فرض حرمته [illegible] فيحرم بيعه وصلحه وهبته وغيرها بخلاف ما اذا تعلق الوجوب
بعنوان له الاتفاق فانه لا يشترط جميع الافراد الا بعد وجوب التخيير العقلي بخلاف ما كان الحرمة
هنا يتعلق بجميع الافراد فان قلت هنا ايضا قد ينحصر التجارة في فرد فيجب قلت هذا الوجوب [illegible]
ترتب والكلام في العناوين الاولية ثم ان هنا كلاما في ان النهي الوارد في المعاملات [illegible]
ام لا وقد عنونوا هذا الكلام في الاصول والمختار هنا ان النهي اذا تعلق [illegible] العاملة كالتعزير
وفي [illegible] او احد اركانه فيقتضي البطلان لان صحة البيع [illegible] يكون من باب التعزير
فاذا لم يقرر الشارع [illegible] البطلان بخلاف ما اذا تعلق النهي بامر خارج [illegible]
كالاشتراء [illegible] فانه لا يقتضي البطلان كتاب المكاسب وهي جمع المكسب والمقصود منه
هنا تحصيل المال وهو على اقسام منه الاول المعاوضات كالبيع والاجارة والجعالة
وغيرها ويلحق به الشرط والصلح الثاني التمليكات وهي تحصيل المال من دون عوض كالحيازة
والتصيد والالتقاط [illegible] ذلك الثالث المعاذنات كالشركة والمضاربة والمزارعة
ونحوها الرابع المجانيات كالوصية والهبة والوقف والنذر والكنز ونحوه الخامس المغالبات
كالسبق والرماية والقمار اما الاول فتمام الكلام فيه في ثلثة امور نذكر انشاء الله تعالى
في ثلثة ابواب الباب الاول في شرائط العوضين الثاني في شرائط المتعاملين الثالث
في العقود اما الاول فيشترط فيهما شروط منه الاول ان يكون شيئا في الطرفين يصدق
المعاوضة لانه لو لم يكن شيء في الطرفين او احدهما لم يتحقق موضوعه الثاني ان يكون لهما مالية
لانه لو لم يكن له مالية اما لخسته كالجعل او قلته كالحبة من الحنطة لعد اعطاء المال في مقابله
سفهاً الثالث ان لم يرفع ماليته الشارع الرابع القدرة على التسليم فلا يكون كالعبادات
الخامس ان لا يكون المعاملة غررية ثم ان الاول والثاني فوجههما معلوم واشير اليه اما الثالث

مختارة يحرم اي الشيء بعنوان مطلق كحرمة الميتة والخنزير والدم بعبارة اخرى يجب الحرمة الى ذات
الشيء وافراد يحرم الشيء بوصفه بعنوان خاص دون ذاته كحرمة [illegible] الى الدبس المغلي فانه لا يحرم
من حيث الذات بل من حيث عنوانه الثانوي اعني الغلي وثالثة يحرم فعل الذي يكون في ضمن
معامله ذلك الشيء كحرمة بيع العنب على الخمار ليعمل الخمر فان الحرمة ليس من حيث الذات ولا من
حيث العنوان الثانوي بل يحرم من حيث الاعانة على الاثم ثم حرمة الشيء بعنوان مطلق [illegible]
المحاورات الا اذا كان جميع منافعه او معظمه حراما بحيث يكون النادر كالمعدوم ولا يضر
[illegible] لو [illegible] لذلك المنفعة النادرة لان تلك المنفعة لا يكون في عرض [illegible] المنافع [illegible] يقابل
الثمن نعم لو تغير النوع بحيث [illegible] لذلك منفعة [illegible] ثم انه يظهر من بعض [illegible] فائده
تتبع كلمات الفقهاء وفي الاخبار بانه لا يحرم الاشتغال بالمحرمات يحرم الاغراء به [illegible]
والاعانة عليها وثبت [illegible] الكريم [illegible] حرمة المقدمة الموصلة الى الحرام بعنوان
انه مقدمة له وان لم نقل بوجوب مقدمة الواجب بعنوان مطلق لكنه نقول به [illegible]
في بعض الموارد ومنها اذا كان مع قصد الوصول او الايصال الى الحرام كما حقق
في محله وذلك [illegible] تارة يكون بقصد الوصول او الايصال [illegible]
على الخمار بقصد ان يجعله خمرا او [illegible] ان يكون المنفعة [illegible]
او امثاله [illegible] فانه يكون منفعتها [illegible] الا [illegible] فكما يكون الخمر حراما [illegible]
اسباب [illegible] او بيعها او شرائها يكون حراما ولا يحتاج الى القصد لذلك [illegible]
في ضمنه والفرق [illegible] معلوم لان [illegible] الا [illegible]
الخمر [illegible] الخلف بقصده بخلاف [illegible] بعنوان مطلق فيحرم
[illegible] مطلقا الا [illegible] منفعة محلله [illegible] فقصده الخلف [illegible]
والبيع [illegible] من حيث الحرمة لا فرق [illegible] بيع العنب للخمر [illegible] بيع [illegible] الا ان الاول
يحرم لقصد الاعانة على الاثم والحرام [illegible] يحرم من حيث ان منفعتها [illegible] حرام فاسا [illegible]
او بيعها او شرائها حرام ولا يحتاج الى القصد

پس زید ملک را [illegible] شرط نماید تا یک سال و در سه یوم [illegible] از [illegible]
فسخ قرار دهد [illegible] قبل از سه یوم حال مشتری قبل از سه یوم میتواند تصرف [illegible]
[illegible] نماید [illegible] ظاهر [illegible] از منافع بعض اعیان موجوده
در ملک [illegible] فسخ باشد مثل درخت و امثال آن [illegible] و زرع
و الا [illegible] شرط [illegible] منافع [illegible] باشد [illegible]
شده پس جزو مبیع میباشد و تصرف [illegible] میتواند [illegible]
بر فرض فسخ [illegible] معامله [illegible] فسخ شود و مبیع [illegible]
از او [illegible] مشتری [illegible] پس زید [illegible] منفعت [illegible] شرط [illegible]
[illegible] در [illegible] عمرو در مدت معینه بوجه معلوم و بعد [illegible]
در حق زید بوجه معین [illegible] در مدت معینه و [illegible] را داده فسخ معامله نماید در
صحت و فساد این معامله چه میفرمایند چون هرگاه مراد از منفعت مذکوره
در شمول تمام [illegible] انگور و زرع [illegible] از منفعت [illegible]
[illegible] پس اگر چه جزو مبیع [illegible] و [illegible]
از ثمن مقابل او [illegible] در مقام فسخ [illegible] زیرا که [illegible]
[illegible] مبیع [illegible] فائده فسخ [illegible]
آنکه در فسخ باید کم و زیاد در هر یک از مبیع و ثمن [illegible] در صورت [illegible]
[illegible] مقابل [illegible] الحال در مقابل [illegible] میباشد
[illegible] مقابل [illegible] از ثمن [illegible] فسخ [illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] میباشد و هرگاه مراد از منفعت غیر [illegible] موجود باشد

شرط منفعت نکرده عمدا او را منفعت میگویند پس او بیع است و منفعت عین منتقل
نشود و چیزی از ثمن مقابل او نمی افتند و جداگانه ملحوظ شود بلکه کالشی چنین
مشکل است و ظاهرا این حذف مراد سائل است زیرا ظاهر منفعت عین با منفعت اینستکه
منفعت مستقلا ملحوظ باشد و با نحویکه اگر در فنی شود بقسم شرعی جداگانه ملحوظ شده
اگر چیزی از ثمن مقابلش افتاد پس ملحق بصورت اول بشود و اگر مستقلا ملحوظ
شده باشد چنانکه معروف و متداول است پس هرگاه مالک اول ... معجله اله
معین را تا زمان معین از پیش از موعد فسخ مثلا اجاره کند یا منفعت تا زمان
مذکور را بصلح مالک شود بوجهی پس این قسم ضرر ندارد و بعض صور
دیگر در مقام متصور نیست خالی از شبهه و ندرت نیستند و بعد التصور
این صورت و حکمش در بیع شد در صلح هم تصور و حکم ظاهر است
مسئله هرگاه در ضمن عقد لازم شرط کند منفعت کند شرط کند که تا این دکان ... بشرط آنکه
خود متصرف باشد تا ده سال ... ده لکن لازم است ... شرط ... منتقل نشود
الا ملک را

و مطلع ... ملک ... مشترک است

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

دار ملک مطلق است در این جا نیز نفی ملک مطلق شده میتوان گفت در اول
ملک مطلق است و در ثانی امر مردد است ما بین حمل مطلق بر مقید و حمل مطلق بر اول
بر معنی مجازی یعنی ملک غیر مستقر و ایراد کرده صاحب جامع المقاصد بر تقیید مطلق بر
منطوق نیست بلکه بمفهوم است و آن ضعیف است و رد شده اولا بمفهوم
قید است و معتبر است و ثانیا اینکه کلام در قید مفید غیر از کلام در مفهوم منطوق است
چنانچه مسطور در اصول محرر است و ثالثا ایراد شده بر قید و در این جا از ایراد تقیید
نص نقیض در آیه شریفه شده بعد از خروج دین و وصیت است و اصل انتقال
مقید نیست و هم ابطال شده اگر اصل ارث این طوایف مطلق ارث محرز بوده
و بعد تقیید وارد شده باشد این مطلب مسلم است و اما اگر ابتدا در مقام جعل حکم
باشد چنانچه ظاهر آیه است چون قبل از آیه شریفه ارث بهجرت یا اخوت یا غیر
این بوده پس آیه در مقام جعل حکم است و لابد قید با اصل حکم بر میگردد الا اینکه گفته
شود اطلاقی این اخبار در این جا معارضند و اصل اطلاق بحال خود باقی است [illegible]
دیگر میتوان گفت که ظاهر آن چنین است که لام بمعنی اختصاص است و اختصاص اعم است
از اختصاص ناقص یا متزلزل چون مع خیار یا ملک مستقر و مادام که قرینه نباشد منصرف
بملک مستقر است چنانچه تحقیق در محل خود شده پس در این جا لام در مطلق [illegible] الملک [illegible]
هم در متن آیه شریفه مقیدات [illegible] بمعنی اختصاص اعنی ملک تام و مستقر است و حمل مطلق بر
مقید نیز نمیکنیم پس معنی چنین میشود قبل از دین و وصیت وارث ملک مستقر تام ندارند
پس از آیه نه اثبات ملک غیر مستقر میشود چنانچه بعض گفته اند و نه نفی ملک مطلق چنانچه [illegible]
میگویند بلکه آیه از جهت نفی و اثبات ساکت است و مضمون آن این است که ورثه [illegible]
از دین ملک مستقر ندارند و این مطلب اجماعی است هم قائلین بملکیت ورثه و قائلین بعدم [illegible]

بر

بر اینکه ورثه قبل از ادا ملک مستقر ندارند و بعد دارند متفقند و اما اخبار وارده
در این باب پس صحیحه عباد ابن صهیب یا موثقه او عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل فرّط فی اخراج زکوته فی حیوته فلما حضرته الوفاة
حسب جمیع ما فرّط فیه مما یلزمه من الزکوة ثم اوصی به ان یخرج ذلک
فیدفع الی من یجب له قال جائز ذلک من جمیع المال انما هو بمنزلة
الدین لو کان علیه لیس للورثة شیء حتی یؤدوا ما اوصی به من الزکوة
و ظاهر خبر دلالت بر عدم ملکیت ورثه مطلقا میکند منتهی این است
که ملک خالص مستقر را نفی کند و صحیح سلیمان ابن خالد از حضرت
امیر المؤمنین علیه السلام فی دیة المقتول انه یرثها الورثة
علی کتاب الله و سهامهم اذا لم یکن علی المقتول دین الی آخره در دلالت
بر نفی ظهوری دارد لکن بعد از تعمق و ملاحظه سایر اخبار آنچه ثابت است
و آنکه این اخبار با اطلاق خود باقی نیستند باجماع طرفین بحجیة آنکه
مطلق شامل است دین مستغرق و غیر مستغرق را [illegible]
را نفی غیر از ملک مستقر نمیکند و مؤید است این مطلب را صحیحه یحیی ابن
الازرق عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل قتل و علیه دین و لم یترک
مالا فاخذ اهله الدیة من قاتله علیهم ان یقضوا الدین قال
نعم قال قلت و هو لم یترک شیئا قال فقال انما اخذوا الدیة
فعلیهم ان یقضوا دینه بلکه میگوییم در فرض ظهور روایت بر قول خصم
معارضه دارد با این روایت و روایت زراره عن ابی جعفر علیه السلام

قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة
وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة
سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان
يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان
فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة
وازانجمله خبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز ز ره
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه زكوة ومات
ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان
ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع
الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ومحمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان و[illegible] وجه اخير اشعار دارد به عدم توقف

15 تصرف وارث در ترکه باداء دین ممنوع است و عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه فعزل
الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن
يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعن سليمان بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم
زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة وعنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به
من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن
الوصي ضامن لها وفي بعض الاخبار مثله الا انه قال فسرق الوصي ما كان اوصى به من
الدين واين اخبار چنانچه ظاهر است دلالت بر عدم انتقال بورثه ندارند بلکه دلالت
دارند اکثر اخبار بر انتقال بورثه چنانچه پوشیده نیست و در این جا فروع بسیار است
[illegible] کفایت از ذکر [illegible] ادله سابق تمام نباشند
زیرا که این فروع [illegible] بعضی از آنها بجهة ضرورت [illegible] و از جمله آنها قطع [illegible]
[illegible] آیات و اخبار بر خلاف [illegible] دلالت داشته باشند لا بد است از تأویل آنها
اول آنکه اگر بعد از میت یکی از ورثه فوت کند قبل از اداء دین و بعد [illegible]
اداء شود یا ابراء شود ورثه میت ثانی با وجود یکه در طبقه وراث [illegible] ارث
او را از این مال میبرند و اگر در مال میت [illegible]
ورثه قبول کنند و دین را ادا کنند [illegible]
سیم آنکه اگر [illegible] دین را از غیر ترکه [illegible]
دین نماید یا داین ابراء نماید انتقال [illegible] بورثه [illegible]
[illegible] مطالبه و مخاصمه [illegible] دادن [illegible]

باید رسیده است ششم اگر ترکه حقوق بشود بعد دین مستغرق طلبکار شود بعد ابراء شخص
حقوق اگر نتیجه معظم ما در ترکه از ورثه است و ورثه حق مذکور دو میت ثلث از او
مذکور هشتم جایز نیست تصرف مستقلانه مجتهد از برای ورثه نهم اگر یک سهام ادا کنند
نمایند و رکن دیگر دین هست بعد از اداء قسم جزء منه برد ورثه است و نقض جزئی از آن
قائل بعدم انتقال است طاهر آن شرط فیه و بعدی المنتظر و از او نیز جواب سهام دیگر
داده شده ابطال و تأمیل نیز ذکر شود جواب اول آنکه فقیه از برای سهام است بعض
این سهام جز از برای ورثه است بعد از اداء دین چنانکه مروی شیخ محمد حسن قدس سره
در جواهر فقیه از برای ملک مطلق نیست دائر مدار ملکیت نمی کند و ثانیاً آنکه
مقصود از ما ترک المیت تواده ملک مستقر است و مقصود از فقیه نفس
ملک مستقر چنانکه از مسالک نقل شده و ثالثاً مقصود از لام در هر دو طرف
ملک مستقر است لکن فقیه بجز ذوی تمام نمی شود چنانکه مفصل در جواهر مذکور شده و رابعاً
آنکه می بعد وجه سه احتمال در او میرود و دیگر آنکه مقصود ترتیب [illegible] باشد
بعض ملک ورثه است بعد از ادای دین [illegible] ترتیب ادای بعض مال ورثه است بعد از
ادای دین سوم ترتیب استحقاق بعض استحقاق دین مقدم است بر استحقاق ورثه و
نقیضه میکنند استحقاق ورثه را و اصل ملکیت رقبه معارض ندارد و نظیر این
استحقاق حبت کتبی را اگر وجوب بعض به ترتیب [illegible] سخط شود انتقال جدید
از برای ورثه در کفن نیست بلکه ملکیت [illegible] انتقال بوده است و رفع مانع شده
سبی در بالملکیت ورثه رقبه ترکه را و تعلق حق دائن نیز او محض شبه نیست
و سزاوار است [illegible] نقض کلام در کیفیت تعلق حق دائن به ترکه شود و قبول از تحقیق
تعلق سیوم آنکه این حق بر سبیل اشاعه است مانند خمس عشر صدقه او تعلق بعض مقدار
سلف

حق سلطنت است بر سبیل کلی خارجی مانند صاعی از صبره و شبه نیست که از
قسم اول نیست و بر فرض بیان کیفیت تعلق بر هر قسم است می گفته شود در مقصود
حق دائن بر ترکه است زیاده از مقصود حق مرتهن بر رهن نمی شود و در اینجا
چند احتمال میرود اول آنکه حق مستغرق داشته باشد به تمام ترکه و تبع بوده باشد
و این احتمال ضعیف است بجهت آنکه لازم آید که هر جزئی را امیکه گمان حق داشته باشد
هر جزء ناقص غیر منقسم و غیر معین و این تمام نیست چه اجماع بر عدم است دوم آنکه تمام
در رهن باشد و لکن استیفای دین را از تمام ترکه داشته باشد چهارم آنکه تمام حق
در معین خارجی باشد و ذمه مشغول باشد با ایصال حق مانند ترتب
ایادی بر عقد و این نیز باطل است بالاجماع پنجم آنکه تمام در رهن باشد و همچنین
در کلی معین خارجی داشته باشد و این صورت خلاف ظاهر است ششم تمام حق
در معین خارجی باشد [illegible] از تعلق بذمه [illegible] باشد و این صورت
نیز باطل است بالاجماع و لنذکر ان شاء الله [illegible] الاول جایز است تصرف
غیر مستقلانه از برای ورثه و غیر ورثه در معین ترکه با داء [illegible] از حق دائن باشد
مثل [illegible] و مطالعه کتاب و رکوب دابه [illegible] جایز نیست تصرف مستقلانه
بجهت آنکه تفویت حق استیفای دائن است و تحقیق تصرف [illegible] از استیفاء
دین باشد یا تصرف مستقلانه نمایند بقسمیکه دین هیچ [illegible] بلکه دین
در ذمه [illegible] میدارد [illegible] اگر [illegible] نباشد استیفای دائن دین [illegible] از ترکه
بجهت [illegible] یا مانع [illegible] آنکه بعضی از ورثه اقدام به اداء دین کنند با آنکه
این [illegible] دائن [illegible] جایز است تصرف غیر مستقلانه از برای ورثه [illegible] نیست و از برای
غیر ورثه مانند [illegible] ملک [illegible] و زراعت چهارم تمام منفصله غیر
موجوده حال موت مانند ثمره شجره و نتاج حیوان در حکم [illegible] است در رهن [illegible]

استیفاء

پنجم تعلق حق وارث [illegible]

بودن از برای دیان بجهة آنکه تبع بیان است معرفا دستش تمیع و عرض و طول است
را بعد حاصل شود لکن تعلق حق باشند تعلق دین غیر مستغرق است بهمه ترکه و وجه
تخییری بهمه اجزاء او بحیثیکه تا تحصیل نشده بقدر دین تصرف در مال او جایز است
و وقتیکه تلف شد یا اتلاف کردند بقدر اصل دین باقی خواهد بود در صورت [illegible]
ممنوع است ششم جایز است تصرف متلفانه در دین غیر مستغرق تا آنکه
بقدر دین باقی باشد بعد باشند دین مستغرق شود نظیر صاع از صبره
از برای مالک است تصرف تا وقتیکه باقی بقدر صاع ذات در وقت است
از اول بنا را بر او بند لو نباشد بجهة آنکه اگر از اول بنا را بر او نداده باشد تصرف
متلفانه می شود بالنسبه بهمه عین بحیثیت آنکه تصرف متلفانه برای [illegible] چون اتلاف
عین و حکم باشند تصرف مستقلانه ورثه از جهة نداشتن دین [illegible]
هفتم اگر دین زیاده از ترکه باشد و یکی از دیان تمام حق خود را بخواهد بگیرد لکن بقدر
سهم خود از او بردارد و در باقی رجوع بحاکم کند یا خود وارث [illegible] باشد خود داد
از باب ولایت [illegible] اگر بقدر حق بردارد و باقی در ید او امانت شرعیه است از باب
از باب طلب [illegible] لکن [illegible] در صورتیکه او را دین محقق باشد [illegible] انتقال او
بعد [illegible] در شرع [illegible] اخذ و مباشرت داشته و اما اینکه [illegible]
[illegible] کفایت نمیکند بجهة آنکه [illegible] مال [illegible]
و ضمانت [illegible] از برای او حاصل شد و ثانیا علم بمقدار دیون داشته باشد و احتمال ابراء
و اداء ندهد بجهة آنکه استصحاب در این مقام کفایت نمیکند و [illegible] علم داشته باشد
و ورثه از سایر دیون را [illegible] و اگر احتمال [illegible]
[illegible]
اخذ از برای او [illegible] و در صورت بودن [illegible]
[illegible] حق خود استیفا جایز است و اگر انتقال او [illegible]
است و خود او مستحق است اخذ او جایز است و اگر مستحق نیست بادین
ام

هبه بگیرد و اگر طلب کار او اشتغال ذمه دارند از جانب حاکم بقدر حق خود و بها
بردارد و بعد از جانب [illegible] بحق بدهد و اگر بگوید علم دارد و در میان جماعت محصور
منحصر از او طلب دارند بجهة آنکه با وجود شک او در [illegible] ذمه او اشتغال
بعنوان محصور [illegible] از ایشان شده باشد ما اگرچه تفصیل نمیدانیم اما اجمالا علم [illegible] مجموع
[illegible] اگر نمیدانست [illegible]
[illegible] طلب کار [illegible] و بعد علم ندارد [illegible] در این صورت باز شش علم تفصیلی باید
[illegible] اما تعلق حق [illegible] ترکه پس [illegible] تعلق حق [illegible] است
رهون و حق [illegible] تمام حق [illegible] است و حق [illegible] از این جمع
دارد و متفرع است بر این جواز تصرف [illegible] کذشت و عدم جواز
تصرف متلفانه بجهة [illegible] حق [illegible] پس جایز است تصرف از برای ورثه و غیر
ورثه [illegible] مانع نباشند یا [illegible] نباشد یا [illegible] که حق [illegible] را [illegible] باشد
و ایضا متفرع است بر این آنکه [illegible] از برای وارث است لکن تعلق دارد دین
بر او [illegible] که چون تابع عین است لکن [illegible] دین غیر مستغرق [illegible] جایز
اتلاف [illegible] بقدر دین [illegible] باشد نظیر صاع از صبره که [illegible] زیاده از صاع
باشد جایز است تصرف متلفانه در صبره [illegible]
پس [illegible] از وارث است مگر آنکه [illegible] خود استیفا نموده باشد [illegible]
با جاره [illegible] باشد پس میتوانند ملک را [illegible] و [illegible] با جاره بدهند اما [illegible]
که بعد از [illegible] احتمال [illegible] که [illegible] باشد

مسئله اگرچه کفن میت مقدم از ارث است لکن ترکه در ما بین تا تکفین از جهت
تعلق حق دیان نیست پس تصرف ورثه در ترکه واجب دارد بلکه ازین جهت
تصرف است در مال مرهون قبل از ادای دین و یکی دیگر استیفای منفعت از ملک خود
و متفرع بر اول آن فوت تصرف و بر ثانی صحت معاملات چون اجاره و مزارعه
نظر دارد در شرعیات وطی محرم یا وطی از زوجه حائض که وطی حرام لکن زنا نیست پس میتوان
گفت حرام است از برای ورثه تصرف مالکانه اما منافات با استیفای منفعت
ندارد زیرا جبر که بر انهاست وجوب ادای دین است و عدم ادا منافات با استیفای منفعت
ندارد چنانچه مشتری منع از اخذ حق شفعه منافات با ملکیت ندارد و منع اخذ عبد یا زن
منافات با ملکیت برای زن نیست اما عبادات ورثه در حال منع پس بطلان آن خالی
از قوت نیست بجهت منع از تصرف و صحت معاملات چون نهی در معاملات مفسد
نیست فی الجمله از آن جهت است و فرض ام ایست که تلف تمام مال نمیکند والا بطلان
خانه از وجه بشود مسئله حال زن علیه در ارثیه ایم ملک بعینه حال ورثه است مسئله
اگر مالی که مرهون و میت است به دست کسی باشد اگر میتواند ادای دین بدهد و اگر نمیتواند و ورثه
از او میگیرند چیزی بر او نیست اگر میداند قرض دارد و تفصیل نمیدانند اگر میتوانند
بدون حرج معلوم کنند مسئله واجب است بر ورثه و وفق ملک و نمیتوانند بگویند
عین ترکه میباشد بدهید و اگر قسمت کنند و ورثه نفقه بدهند انکه سیده به سهمی خود را

الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى الحرفي بالا
يدل على المعنى بنفسه والضمير راجع الى المعنى اي المعنى الحرفي غير ثابت في نفسه
ولا ملحوظ في حد ذاته بل انه بين الشيئين او الطرفين فلا بد ان يتعلق على احد بالحرف الحقيقة هي اللفظ
المستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك وقيد باللفظ الكلام وبالمستعمل وخرج
المهمل بعده وبما وضع له المجاز وبالحيثية المشترك اذا استعمل في معنى آخر
لعلاقة كالعين في الباكية لعلاقة الجريان والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة الدلالة فهم المعنى من اللفظ سواء علم ارادته منه او لم يعلم
مع علم خلافه يقينا او كونه اي بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الدال اوضعيا استقلالية
فمطابقة او لا فاما ضمنية فتضمن او لا فالتزام المفرد ما لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه والمركب بخلافه واصطلاح النحو المفرد هو اللفظ
بكلمة واحدة ويقابله المركب الاختلاف في وضع المجاز بانه نوعي او لا بد من النقل
في آحادها او بقيد ووصف الصنف والحق ... المناسبة المرزوقية الا الاستعارة ... قوله الكلمة
حقيقة لغوية ومجاز عقلي لان المشبه مضر في جنس المشبه به ادعاء ومجاز لغوي اذا لوحظ
التشبيه بجريح الخصمين اما المجاز المركب فهو ما ان لوحظ لازمه ... باشتقاق
كما في قوله اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى استعارة اذ شبه حال اقبال المخاطب وادباره
عن المتردد في طريقه والكناية ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته وهي حقيقة اذا
اريد معناه الحقيقي لينتقل منه الى اللازم ومجاز اذا كان المقصود اولا اللازم اصلا لا بتبعية الاول
الكلمة في الاسم ... والوقوع

علائم الحقيقة مختلفة منها نص الواضع والتنصيص بالاوضاع المتجددة كما الاعلام الشخصية
والاصطلاحات الثاني النقل وهو اما متواتر ولم يثبت واما آحاد كرواية الخليل والاصمعي
وابن السكيت والجوهري وابن الاثير وابي عمرو بن العلاء وابي عمرو الشيباني وشبه ذلك في
... الاعم مطلقا او من وجه اذ ما يدعيه الناقل في شهادة ... المنقول راجعة الى عدم الوجدان
ثم لا يبعد كون الموارد المذكورة غالبا من افراد حقيقة واحدة الثالث التبادر
وهو سبق المعنى من اللفظ الى الذهن مجردا عن القرينة او مع قطع النظر عنها الرابع
صحة السلب علامة المجاز وعدمه علامة الحقيقة الخامس الاطراد علامة الحقيقة وعدمه
علامة عدمها والاول تغيره بكون اللفظ بالنسبة الى المعنى بحيث يستعمل في الموارد
فيه من غير ملاحظة معنى آخر ولا ملاحظة مناسبة وعلاقة بينهما ولا مراعاة
قرينة صحيحة وعدمه السادس الاستقراء السابع صحة التقييد بالوضع الثامن
صحة التقسيم التاسع صحة التقييد العاشر حسن الاستفهام الحادي عشر الاختلاف
الجمع الثاني عشر وجود ... الثالث عشر اصالة العدم ... اللوازم
الاستعمال اصل اختلفوا في ان الالفاظ هل موضوع للصور الذهنية او
الموجودات الخارجية وبعبارة اخرى هل موضوع للصورة او لذي الصورة
الحقيقة الشرعية الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع الشارع المنقول اخذا من ... او دل
عليه ... وصاحبه اودل ... باعتبار ... الا ...
من الالفاظ بقول او كتابة او اشارة او غيرها من الدوال والمراد ... الالفاظ
المتعلقة ... في العربية ...

العلامة ... من خاصة ... وخاصة ...

۲۰

مسئله ملکی را غصب کند در میان جاده ... اگر ... عارض شده امر متعلق
بمال مغصوب تصرف کرده ... رجوع بغیر امر ... صحیح کند اگرچه علی مغصوب
در ... باقی ... مسئله در حمام ... متعارف بدون اذن حمامی
نتوان غسل کرد مسئله قبل از ادراک رکعه وقت گذشت اگر مقید گردد نماز را بامتثال
امر ادائی اگر وقت باشد ... با طهارت ... مقید کرده بامتثال امر واقعی بامتثال
آنکه ادا ... عیب ندارد و اگر در آخر شکوک بعد وقت نماز نیت میکند امر واقعی را
مسئله ... زن میته را بچه ... آوردن طفل با علم بحیوة وجوب
... بقبض ... و تصرف در او لازم می شود و اگر قبض بعض شد ... بعض
بعض لازم می شود و در باقی احتیاط کند مسئله اگر مهمان ... جایز است
جایز است مسئله مکرر کردن بعض آیات قرائت را مادامیکه از صورت قرائت بیرون نرود
اگرچه ... دفعه ... جایز است ... مسئله ...
در مال خمس و ارباب ... مسئله ترکه میت ... دیون مالیه ... و جایز ...
مالیه ... صوم و صلوة و کفارات ... وارث نیت ... ندارد
نداره در ... بعد ... مرتوند در حکم ... احتیاط وارد مسئله
در لباس ... ماکول اللحم و غیره ... صلوة در او ...
... از رساله ... مسئله ... نمیرود ...
بدون آنکه ... تطهیر ... ظاهر ... مسئله ... موش در گندم دیده
شد ... بلکه ... لازم نیست ...

۴/۱

سفته در مقابل قرض سال آینده در یکی سال اتفاق بیفتد مثل اینکه محتاج
بجهت مخارج سال قرض میکند و در مقابل این محتاج منافع کم میدارد خمس بانقد تعلق
نمیگیرد در وقتیکه از قرض باشد مبنی دادن او را در رتبه غلات مانند مد رزع
قرضیکه در مقابل اینها چیزی از مال حساب میکند و این مال را بجهت او نگاه داشته
باشد هر چند بعد مال را جو بردارد و قرض را از جای دیگر بدهد مسئله تشم کو شغند و مورا
در وقت رسیدن و درو بیدن نباید خمس اینها را داد بلکه مانند زراعت میوه
می باشند از زمان حصول تا سال دیگر اگر چیزی از آنها بعد از وضع مؤونه زاید باشد الوقت
خمس او را میدهد مسئله شخص هر ملکی بخود بقرض بعد بعد او را از ارباح مکاسب دهد
باید بلکه خمس او را بدهد مسئله شخص بالغ سکبار بعد از اینکه بثمر رسید باید احتیاطا خمسه کند
و خمس آنچه زاید بقیمه زمین است بدهد مسئله شخص مال سوار را اگر تبدیل کند جلی عالیا بان
و هم مال سوار باشد هم که بدهد عیب ندارد و خمس ندارد اما اگر بخواهد ملک بیع بدهد اشکال
دارد و میرود دیگ اینکه اگر بخواهد بار و مال سوار بخرد داخل تقدیر شود و اگر بخواهد بار و از ارباح
مکاسب بخرد فرار از خمس میشود و اگر رعیت بخواهد الاغ رعیتی را مال سواری حاجت او دانی میدهد مسئله شهر
در ماه مبارک حیائل نیه السنه در صیانه عمر اگر با لعمد وطی موجب بطلان صوم است این شخص
اگر جاهل مقصر است کفاره برا او واجب است و کل مسئله این است هر کس هر چیزی را اعتقاد
کرد اگر در مقدمات مقصر نباشد عقاب برا او نیست حتی در اصل دین و ظاهر این است
در ما این شهر مقصر هم که در عصر از جاهل

لان الکمال ... وجود المتعلق فيه وعدم ... موضوع له ... الاستعمال
... الوضع ... المخصوصة ... الاستعمال ... و ... عند ... بالاشتراک
و ... ذلک ... والحکم بان الحقيقة لاصل ... باعتبار الاصل ... والتوقف بالخبر
الصحيح ... المشهور ... بالخبر المتواتر ... الکتاب ... المشهور
و ... الخبر العام ... المشهور ... فالمسلم ... المشهور ... الصور
... الالفاظ ... الحقيقة ... الاستعمال في الحقيقة ... اختلفوا
في ان الالفاظ هل هي موضوعة بازاء المعاني الذهنية او الامور الخارجية على القولين
والحق ... بالموجودات الخارجية ... المفاهيم ... والافراد الذهنية
وربما ... الخارجية والذهنية ... في ... الالفاظ و ...
واما باعتبار ... الالفاظ ... وان الالفاظ موضوعة للمعاني ...
... و ... في ... و ... الحال ...
موضوعة للمامور ... الخارجية وان ... المعاني ... الاول ...
الاعتقاد المتصور المنکشف ... اللفظ فيه ... الاعتقاد ...
... الحرمة ... الواقعة ...

للحقيقة الاصل ... والاستعمال ... الحقيقة

ذات الاشاعرة بان التكليف ليس هو الارادة ولا الدلالة عليها بل الطلب الذي هو مدلول
صيغة الامر امرا فورادا الارادة يبموته كلاما نفسيا او المراد بالكلام النفسي اما مدلول الكلام
اللفظي كما هو معنى او الامر القائم بالذات من الازل ولا يتعلق لمعنى غير راجع والارادة

[illegible]

بو خشنود از دهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحتاج الى شيء وكل شيء محتاج اليه ولا يستغني عنه شيء وهو غني عنه
والصلاة والسلام على صفوة ولد ادم والمختار من بينهم وعلى اله الذين
هم سفنه ولعنة الله على اعدائهم اعدائه الى يوم لقائه وبعد فقد قال الله
تعالى لله ما في السموات والارض وهو الغني الحميد ايه مبارکه در سوره
لقمان است وترجمه ظاهران قريب بابن است كه از ذات خداست انچه در
اسمان وزمين است ~~ملكا وخلقا او كان او غني و ملكا~~ ملک از او غنی از
از او وجود از او بنی ادم جن ملائکه مو الیه کله

الطرف الثاني في الماء المضاف وهو كل مائع يصح إطلاق اسم الماء عليه لعلاقة المشابهة
الصورية فيخرج المائعات وهو على أقسام منها ما يحصل بالتصعيد كماء الورد ومنها ما يعتصر
من جسم كماء الحصرم وهو أول العنب أو بمزج مزجاً يسلبه الإطلاق كالمرق والخل وسلب الإطلاق
موكول إلى العرف فقد يكون واضحاً وقد يكون خفياً فعليهم الشك في اندراج هذا الفرد تحت المطلق
أو المضاف فيرجع إلى الأصل ومقتضاه الانفعال لأن الأصل في ملاقاة النجس النجاسة كما يظهر بالتتبع
في الأخبار مضافاً إلى قوله في حديث [illegible] العادة إنما [illegible] به [illegible] وهو أصله طاهر لكنه لا يطهر حدثاً إجماعاً
والأخبار الأظهر بل المتواتر للأصل وقوله كيف يطهر من غير ماء والأخبار التي يفهم منها الانحصار لطهورية الماء
خلافاً للمحكي عن المفيد والسيد قدس سرهما ومتى لاقته نجاسة تنجس سواء في ذلك قليله وكثيره ولم يجز
استعماله اختياراً في الأكل والشرب إجماعاً منقولاً بل محصلاً ثم السراية في المضاف مع كونها في المطلق
[illegible] من السافل أو لا قولان أظهرهما وأشهرهما الأول بل نسب إلى سيد مشايخنا في [illegible] به لكن مع
جريانه بالعالي كالمطلق وأما مع وقوفه كما لو أدخل إبرة نجسة في قارورة من ماء الورد فإنه
لا إشكال في انفعال جميعه ومع الشك في العلو يجري أصالة الانفعال واعلم أن طريق تطهير المضاف النجس
غير مذكور في كلام المصنف والمشهور فيه أن يختلط بالماء المعتصم حتى يصير ماءً مطلقاً والمستند
في ذلك أمور الأول القطع بعدم اختلاف المائين الممتزجين والنجاسة معلوم العدم فيلزم الطهارة
الثاني استفادة ذلك مما دل على عدم انفعال الماء الكثير بوقوع أو إل النجس فيه الثالث أن المضاف
النجس يصير مطلقاً فيطهر بامتزاجه بالكثير كما لو تنجس الكثير لا فرق بين صيرورة الماء المطلق متغيراً بأوصاف
المضاف وعدمه ومقتضى الاستفادة أنا سلب المضاف إطلاق الماء الكثير تدريجاً فإنه لا إشكال في
انفعاله بالمضاف وإن لم يبق عنوان المضاف أيضاً كما لو ألقي الدبس المتنجس في الكر لأنه لا يبعد [illegible] طهره
بمجرد ملاقاته للكر ولو مزج طاهره أي المضاف بالمطلق اعتبر في ترتب أحكام الماء على المجموع من رفع
الحدث والخبث به إطلاق الاسم ويجب حينئذ إزالة الحدث والخبث به وفي وجوب المزج قولان
ويكره الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الآنية لقوله لعائشة لا تعودي فإنه يورث البرص وتحقيق حجية
الكراهة مع الوجه في الأصول ويكره الطهارة بماء المسخن بالنار في غسل الأموات إجماعاً محكياً عن
غير واحد ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة ذكر ذلك عن جماعة وحكي عليه روايات [illegible] بالقول

[illegible]

على الطهارة أنه مذهب الكل [illegible]

٢ والقاعدة المستفادة اعتبار نجاسة المائع الملاقي للنجس [illegible] للأجزاء [illegible] المائع الملاقي معظمه للنجس

[illegible]

واعلم ان الماء المستعمل في رفع الخبث غير مطهر من الحدث مما هو المعروف بين اصحابنا وعن
المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتوضأ منه وفي دلالته نظر وهل هو نجس سواء تغير او لم يتغير او طاهر مع عدم التغير فيه اقوال تشتت
باعتبار ظاهر الكلمات وهذه المسئلة بعد القول بعدم نجاسة القليل فالقائلين بالطهارة لا بعد من القائلين
بها ومن نسب القول اليهم لا وجه له الا تخيير سواد اهل القول والاقوى النجاسة وفاقا لكثير من القائلين
واكثر من تأخر عنهما ومن نقل الاختلاف عليه وعن المبسوط في باب الصلوة والماء الذي يزال به النجاسة
نجس لانه ماء قليل خالط نجاسة وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة
ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا قوي والاول احوط
والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة المرة ومراده بالاحتياط ليس مجرد الاحتياط المستحب
والا لم يجتمع الى ابطال دليل الطهارة بقوله والوجه فيه فالتعبير به لكونه دليل الحكم مطابقا
للاحتياط والا فليس المبسوط رسالة عملية للعوام يرشدهم فيها الى الاحتياطات المستحبة المخففة
وعلى هذا فقوله وهو قوي مجرد تقوية قد رده بقوله والوجه وفي نسبة القول الى الناس اشعار بعدم قائل
بها من الخاصة ويدل على المختار وجوه احدها الاجماعات المنقولات المعتضدة بالشهرة الثاني عموم ادلة دليل على نجاستها
انفعال ماء القليل منها قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وتوهم عدم العموم في المفهوم من جهة
صيرورة النكرة في سياق الاثبات وان ارتفاع سلب الكلي في المفهوم كما في قولك اذا اخفت من احد
فلا تخف من احد واذا جاءك زيد فلا تكرم احدا فدفع اولا بان مقتضى القاعدة افادة المفهوم في مثله
للموجبة الكلية لان الحكم من كل واحد من الافراد في طرف المنطوق اذا فرض استناده الى وجود الشرط
الذي هو ظاهر في العلية التامة المنحصرة على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط لزم عقلا من ذلك انتفاء كل
فرد منها اذا انتفى الشرط فيثبت الحكم المنفي في المنطوق وهذا واضح جدا ويعضده ما ذكرنا العمومات الدالة على
جواز رفع الحدث بالماء الطاهر فانها يدل بعكس النقيض على ان كل ما لا يرفع الحدث ليس بطاهر
وخروج بعض الافراد كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر لا يضر بعمومات اللفظية الثالث بعض الاخبار
منها صحيحة عيص سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول وقذر فيغسل ما اصابه وان كان من
وضوء الصلوة فلا بأس والقول الآخر في المسئلة الطهارة مطلقا ولم يحك صريحا عن احد منا الا بعض الطهارة
الشيخ في المبسوط في طهارة ما يزال به النجاسة الى بعض الناس واستدل له بطهارة ما يبقى في الثوب
من اجزائها اجماعا فكذا المنفصل ولا يخفى ان ذلك مختص بالغسلة المطهرة مع صراحة الحكم بالطهارة مما سكت
الولوغ ولم يعلم منه حكم غير الاناء من الفاظ الحكم عنه في المعتبر هنا الاستدلال على عدم سراية النجاسة
من الميت انه لو كان مباشر الميت نجسا لم يكن الماء المستعمل في غسل الميت طاهرا مع ان الاجماع

على طهارته وهذا في نجاسة الوارد ومما ذكرنا ظهر ان نسبة هذا القول الى المرتضى او من الطبقة الاولى
كما في اللوامع او الى الشيخ في المذهب كالمرتضى وابن ادريس وابن حمزة والشيخ وغيرهم كما في كشف
الالتباس ليس في محله فتأمل او يمنع ان يستدل لهذا القول وجوه الاول الاصل وهو مع عدم عموم
المفهوم وقد مر الجواب عنه الثاني انه لو تنجس لم يطهر المحل به لان النجس غير مطهر فقاعدة عكس النقيض
غير نجس وفيه ان الملازمة ليست عقلية لانتقاضها بحجر الاستنجاء وليس هنا عموم لفظي فاين لا غرابة في
نحو حجر الاستنجاء منه وعلى فرض التسليم يعارض بعموم كل ما لا يرفع الحدث من الماء غير طاهر فيرجح الى العموم
القليل بالملاقات الثالث الاخبار منها لو صار بعض ماء الاستنجاء لا بأس قلت لا وبه قال لانه
الماء اكثر من القذر وعلى فرض تماميتها لا تعارض ما مر القول الثالث التفصيل بين الغسلة الاولى المطهرة
وغيرها سواء كان في الثوب او البدن وعلى تحقيق فيه في النجاسة ما مر وجه الطهارة ان ملاقاته للمحل سبب
لطهارته والنجاسة ادلة انفعال القليل نقض له بما يكون بخبث حين الملاقات لا بما يكون الملاقات سببا
لطهارته لزوال النجاسة وحاصل تفصيل الاقوال في المسئلة ان الماء المنفصل من المحل ينقسم باعتبار
حالات المحل الى اقسام اربعة لانه اما ان ينفصل قبل زوال العين من المحل او بعده وعلى
الثاني فاما ان يكون واردا على المحل قبل الحكم بالطهارة او بعده وعلى الاول منها فاما ان
لا يحصل به طهارة المحل او يحصل فالاول محل خلاف لا ينبغي التأمل في نجاسته لعدم جريان شيء من ادلة الطهارة فيه
هو شيء من ادلة عموم الانفعال وقد مر الجواب عنه والثاني قد عرفت سابقا ان محل الخلاف فيه غيره
ظاهر بعض وجود القول به والثالث هو المتيقن من محل النزاع وقد نفينا البعد عن القول بطهارته
واما الرابع فلا ينبغي الاشكال ولا الخلاف في طهارته لعدم المقتضي للنجاسة واما القطرات الملحقة
العالقة باطراف البدن المحتاج في الانفصال الى العلاج بنفض اليد وتحريكه او بعصر ونحو ذلك
فالاقوى طهارتها لاطلاق الامر بصب الماء من غير تقييده بترك النفض بعد الصب عن علاج لفصل الماء
ولا يكون هو في عنوان الغسالة حتى يقال انها اسم لما ينفصل بالعصر كما في امثالها من هذا الوزن او توجه
ونجاسته والنجس مع احتمال عموم الانفصال لما هو مشرف عليه ومما يوضح ذلك ما في رواية عمار في تطهير
الاناء من ادخال الماء وافراغه منه ثلاثا دل على طهارته بمجرد الافراغ فان لازم الحكم بطهارة الكوز
بمجرد الافراغ جواز صبه على الاستقامة بعد قلبه لافراغ الماء منه ومن المعلوم انه لا ينفك
بعد الافراغ عن قطرات عالقة على فم الكوز فلو كان القول بنجاسة الغسالة حتى في الغسلة المطهرة اما
على القول بطهارتها فلا اشكال في القطرات الباقية من الغسلة الاولى لاطلاق العبارة الغسل بين
الكلام

من جواز ارادة الماء الثاني

بقي الكلام في امور الاول يحكي في المدارك عن جماعة ان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر في ورود الماء على النجاسة ولا دليل على ذلك الملازمة من ادلتهم ولا من عنواناتهم الثاني قد عرفت عدم الخلاف في عدم جواز رفع الحدث بها لكن في جواز ازالة الخبث بها قولان والاقوى ذلك العقول وجهان بل قولان والاقوى الاول لاطلاقات ادلة تطهير الثالث ان قلنا بنجاستها نجس الثوب المعصوم لاطلاق الامر بالرد في غسلها نص خاص بالوحدة والتعدد وان كان طهارة المحل متوقفة على اقل من التعدد لانتفاء بعض ما له الا ان يعلم كونه لاجل خفة النجاسة فلا يزيد حكم الفرع على الاصل الرابع محل الخلاف في غسالة ما عدا ماء الاستنجاء فانه لا باس به كما عن مصباح سيده ومعفو عنه كما في المنتهى ولا ينجس الثوب والبدن كما في المقنعة وطاهر كما في الكتاب ثم ان المصرح به في كلام جماعة عدم الفرق بين المخرجين لاطلاق لفظ الاستنجاء في الاخبار المؤيدة بقلته عدم تفارق النجس من المخرجين ولا فرق ايضا بين المخرج الطبيعي وغيره اذا كان معتادا ولو تعدت النجاسة تعديا فاحشا يخرج ازالته عن اسم الاستنجاء فلا ريب في عدم دخوله تحت الاطلاق لكن الظاهر صدق مع تعديه بالخروج وان كان على خلاف العادة مع اتحاد الموضع عرفا فالاقوى بعموم العفو ما لم يتغير احد اوصاف الماء المنفصل بالنجاسة المعفو عنه بعموم ما دل على نجاسة المتغير لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التغير الحاصل بجزء الاول من الماء الوارد على المحل خصوصا اذا ورد قليلا بالتدريج فان الاستنجاء غالبا لا ينفك عن هذا التغير فاذا انفصل الجزء المتغير ووقع على الارض يتنجس به ما وقع به بعد ذلك في المحل ما نقرى على المحل وكان الوارد عليه المنفصل من المحل غير متغير كان طاهرا ثم ان قول المصنف قدس سره او تصيبه نجاسة من خارج ليس حقيقة من قيود حكم المسئلة فتنجيسه بنجاسة خارجة كالاستثناء المنقطع والمراد به الخارج من نجاسة النجو فيشمل النجاسة المتلاقية بعد الانفصال او فيه مما هو على المحل وخرج منه كالدم او المتنجس بنجاسة النجو كالمدود المتنجسة والودي الخارج عقيب البول ولو سبقت اليد الى المحل فهل يعد نجاسة خارجة قولان اقربهما العدم لاطلاق الاخبار مع عدم استمرار الطريقة على تقديم الصب نعم لو وضع لا لقصد الاستنجاء كان كالنجاسة الخارجة ولو وضع لقصده ثم اعرض فان عاد فكما لو لم يعرض وان لم يعد فلا اشكال في نجاسته غسالة اليد والماء المستعمل في اغسل العضو به رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا وان

النجس

(ان استعيدت نجاسته الملاقية)

وان لم يستعمل رفع شأوي من ان الحدث الاكبر فيما عدا الجنابة يرتفع بمجموع الغسل والوضوء في بعض الطلاق العبارة كبعض الادلة الوضوء المذكور وهو رفع الحدث المستعمل فيه باستعماله في موضع الغسل وغيره ويزيد من عبارة كلمات الاصحاب فان صريح المقنعة والمبسوط والوسيلة والمحكي عن العقد والقاضي قدس سرهم المنع والاقوى بحسب الادلة هو الجواز وفاقا للسيدين بل المحقق والاطلاقات الكثيرة ويصعب القول بالمنع وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا ينبغي الاشكال في الجواز في الماء الكثير وان قلنا بالمنع ولو تمم الماء المستعمل كرا فصريح المبسوط والوسيلة رفع المنع الثاني انه لا ينبغي الاشكال على القول بالمنع في القطرات المنتضحة من بدن المغتسل في الاناء بل في كل يسير من الماء المستعمل المتنزج بما يغتسل فيه اذ لا يصدق التوضي عنه ولا الاغتسال به مع الاضمحلال وليس العبرة هنا بالاستهلاك المراد في الاستهلاك بل يكفي التزام الجواز من حيث ويمانع في العقد رسئل ابو عبد الله عن الرجل يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس الجزء الثالث ظاهر العلامة في المنتهى لا يشترط في صدق المستعمل الانفصال عن البدن وفي الذكرى انه يصير الماء مستعملا بالانفصال عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج وظاهر التفريع عرضه ان المراد بالانفصال من حيث الاستعمال المحصل للغسل ولا يعتبر مفارقته للبدن اقول موضوع المنع في هذا الماء المستعمل في رفع الحدث فكل جزء قصد تفصيلا او اجمالا عند صب الماء غسله به لا يصير الماء قبل استيفائه بالغسل مستعملا لان الممنوع هو استعماله في غير الاستعمال المحقق لموضوع كون الماء مغتسلا به او مستعملا ومجرد استعماله في الجزء الاول وان كفى في صدق كونه مستعملا الا انه ما دام مشتغلا فاستعماله بعد استعمالا واحدا لا استعمالا آخر للمستعمل ولا فرق فيما ذكرنا بين العضوين والعضو الواحد فلو فرق من رأسه ثم قصد عند صب الماء بقية رأسه وجانبه الايمن جاز بل لا فرق بين المنفصل عن المحل والمتصل فلو صب الماء على رأسه بقصد الرأس والرقبة جميعا فقط بعض الماء من اطراف رأسه جاز ان يأخذه ويستعمله في غسل رقبته او بقيته اذ انه لما ذكرنا من ان هذا الجزء الزائد من غسل محله قصد به غسل الباقي وظهر مما ذكرنا ايضا انه لو صب الماء على البدن بقصد غسل جميع ما يصل اليه الصب من دون تعيين للمغسول لم يكن مستعملا وان بلغ ما بلغ لانه قاصد اجمالا لغسل كل جزء بما يصل من الماء فيه بعد غسل سابقه نعم لو انفصل لم يجز اخذه هذا كله اذا اغتسل بالصب والاستعمال اما لو ارتمس تمام بدنه او بعضه في الماء القليل ففي صدق عنوان المستعمل وما يختص به خصوصا

(اختلاف الاخبار)

(في ماء الغسل)

في بعض المقامات كما اذا غمس طرف اصبعه في ماء وما نقص عن الكر ببيير الشمال فلو ثبت الاجماع
المركب كان الماء مستعملا بغمس تمام اليد عنه لا بمجرد غمس بعضه فان نوى غمس الماء واو ارتمس
فلا يصير مستعملا الا بعد تمام غسله وان لم يخرج من الماء فاذا اراد بعد الغمس ان ينوي تحت
الماء بغيره وجب آخر من البحث الرابع هل يجوز ازالة النجاسة بهذا الماء ام لا قولان معتبر الاطلاق
الجوزاء الخامس لو اغتسل فاسدا ففي صيرورته مستعملا وجهان من صدق اغتسال الجنب ومن عدم العبرة
برفع الحدث الشكوك الثانية من كل شيء وفي عرف الفقهاء تجتنبه ما تقلبين به شهوة في جسم حيوان ـ في الاستشكار
لكنه يجري عنه في الحكم به من حيث استعماله والكلام عن الاخبار ايضا عدم اختصاصه بمباشرة الفم وكيف
كان ففي اسئار الحيوانات كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير وفي سور المسوخ تردد وهو لا احتمال النجاسة
ولكن الطهارة الطهر ومن عد الخوارج لكونهم نواصب والغلاة طاهر الجسد والسور والتلازم بين طهارة
الجسد والسور على المشهور ومقتضى الادلة ويكره سور الجلال وسور اكل الجيف وان صح بعض افراده دخل
ـ الجسم تحقق اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة او المتنجس وان اشترط اشتبار طهارة موضع
الملاقات بعد ملاقات النجاسة ولا يجري هنا استصحاب نجس موضع الملاقات وان علم عدم وجود
مطهر هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع وفي رواية عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهذا الحكم مخالف
للقواعد الكلية لكن زوال عين الطهارة من جملة المطهرات وسور الحائض الغير المأمونة مطلقا ـ من سور الحيوان
والجنب للنفر لا كون من قيد في بعض الكلمات بغير المأمونة وفي بعضها بالمتهمة وظاهر اناطة الكراهة
بالاتهام وعدم الامن بعدم الحكم الذي يتم بعدم التوقي من النجاسات مضافا الى ما يظهر من اخبار
آخر من استحباب التنزه عمن لا يتنزه والتزم هذا الحكم غير واحد من متاخري المتاخرين لعدم المستند مع ما
دل على كون الوضوء من فضل جماعة المسلمين احب الي من الوضوء من ركو ابيض وفيه انه يكفي في
المستند ما عرفت وكون الوضوء من سور المسلمين احب في الرواية انما هو مع عدم التقصي فيه من
جهة من الجهات فيكون مرتبه الوضوء منه مرتبة مع الوضوء من ركو كونه اسعد وتحمل الكلام ثبوت
الكراهة من جهة الملحق النوعي بنجاسة سور المتهم ويكره ايضا استعمال سور البغال والحمير مطلقا كما
هو ظاهر العبارة او خصوص الاهلية كما فسره جماعة وسور الفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
وتحمل الماء بموت حيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بطرف من الدم
لا ينجس الماء لصحيحة ابي جعفر عليه السلام وقيل بنجسه وهو الاحوط بل الاقوى الركن الثاني في الطهارة
المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء والحدث

ام

ومنها تعقيد الاستنجاء وتمامه ان لا ينقطع الاستجمار الا على وتر ومنها الدعاء بالماثور
عند الاستنجاء الفصل الثالث في كيفية الوضوء وهي افعاله التي تقع في جواب من سأل
كيف تتوضأ لا الكيف الذي هو احد الاعراض التسعة وهي قسمين فروض وسنن اما فروضه ـ في النسخة
فهي سبعة لم يعد منها المباشرة والترتيب والموالاة لانها قيود ماخوذة في تلك الافعال ليس لها
وجود مستقل الاول النية وهي واجبة اجماعا وخلاف الاسكافي لا يعبأ به لانه شاذ او مأول
على الخطور في البال وهي لغة وعرفا وشرعا ارادة الفرد والعزم عليه وقد تضاف الى الارادة الى الفعل
الفعل المراد كما يقال اراد في فلان نوى ان اراد الوضوء وهي مقارنة للمراد تارة ومنفصلة عنه اخرى
بان يكون تقييد اما مترتب كما اذا اراد السفر غدا وقيد عن صيرورة النية حقيقة في ارادة الفعل
الغير المقيد بقيد مترتب فيلزم المقارنة للدخول فيه فيكون النية اخص من الارادة لكن هذه
الدعوى لم تثبت ويحتمل ان يعتبر وضع هذه اللفظة عند الشارع او المتشرعة للصحيحة كغيرها من الالفاظ
ثم وصف الارادة بانها تفعل بالقلب توضيح اذا لا محل لها غيره ويمكن ان يكون اشارة الى
ان النية هي الارادة التفصيلية التي تعد فعلا للقلب وهي التي تجب في اول كل عمل
كما هو صريح الشهيد دون الامر المركوز في الذهن الموجود في الفعل في اثناء العمل
وهي التي تعبر الناس عنها بالداعي وجعلوها الشيخ من الاشعري عليه المذهب في هذا العصر
وقد صرح محمد الكلام في انه لا فرق بين الفعل الاختياري للابداء
يسبقه تصور به ارادة باعثه عليه منبعثة عن التصور مشتملا على منفعته او دفع
مضرة ثم لا فرق بين الجزء الاول من الفعل وما عداه من الاجزاء في كون كل منها حركة اختيارية
وفعلا اختياريا الا انه يكفي في اتصاف ما عداه بكونه امرا اختياريا بما يبقى مركوزا
في الذهن من التصور والقصد التفصيليين المذكورين المتعلقين بمجموع الفعل اولا
ثم المراد باجزاء ما كان مرتبطا به بحيث يحكم بمنوعية او بتخصيصه مثلا اذا تصور الكثير الى السوق
لابد من شراء اللحم فقام للبس ثيابه كفى القصد المتقدم في اول ثيابه واما لبس ثيابه فكيف كنها
الامر المركوز في الذهن وان ذهل عن هذه الافعال تفصيلا لكنها افعال اختيارية صادرة
عن قصد واختيار نعم لو لم يكن الحركة اللاحقة مرتبطة بما ابتنى لم يكتف بالقصد الاول

في اول الامر فمن اراد شهر الصوم ثم زيارة مؤمن لم يكف في صدور زيارة المؤمن
التصور والقصد المتعلق به في اول الشروع فالخلاف حينئذ في ان النية هي الارادة
التفصيلية المنبعثة عن تصور الفعل وغايته المقارنة لاول الجزء المقصود فعلا فيما عداه وان كان
مستندا الى حكم ما سبق بتغيير الاستدامة الحكمية فانها اعم منها ومن ذلك الامر المركوز في
الذهن المعبر عنه في لسان المتأخرين بالداعي بعد تصور الفعل والباعث عليه الذي هو ايضا من قبيل
الارادة اما التفصيلية كالتي في الجزء الاول واما اجمالية كما فيما عداه وبعبارة اخرى كما في جزء الارادة عنده
عند المبيمين في الوضوء ولا يقدح عزوبها عنه عند هذا الوجه فلا باس بتقديم النية عند احضار الماء
للوضوء ولا يقدح عزوبها عنه عند المبيمين واما ما نسب الى المشهور من ان النية هي الصورة المخطرة بالبال
وانها عندهم حديث النفس … وانها عندهم مركبة لا بسيطة فلا يخلو عن نظر اذ لا معنى لان تكون ارادة بل
هي ايضا ضدا لا بد لهما من نية وكيف كان فالاقوى ما اختاره المتأخرون وحاصله ان العبادة لا
تتوقف شرعا ازيد مما تتوقف عليه عقلا الا ان الغاية هي الاطاعة والتقرب وبعد هذا مذهب كل من
ظاهرهم ذكر النية من القدماء الكلام في اعتبار اصلها في حكم العقل باعتبارها في كل امر اختياري
وفي اعتبار الغاية اما الكلام من فرض كونه من العبادات المأخوذ فيها قصد التقرب بل الغاية ولا الكلام
ثم انهم اختلفوا في جزئية النية وشرطيتها وذكروا لكل منهما وجوها والاقوى كونها شرطا اما العقل فالحكم
بتوقف الفعل عليها لا تركيبه منها ومن غيرها واما النقل فلانهم عرفوا النية بالارادة المقارنة
للعمل هذه حقيقة النية البسيطة في نفسها واما كيفيتها باعتبار المنوي فهي ان ينوي ايقاع الفعل المقصود له
ولو اجمالا بجميع قيوده المشخصة له التي لها دخل في تعلق الامر به لاجل الغاية التي بها يكون العبادة مأمورا
بها والحاجة الى تصور الفعل بجميع القيود المذكورة لتصحيح كون تلك الغاية داعية الى الايقاع
اذ لو لم يتصوره بجميع تلك القيود لم يتصور كونها مأمورا به لان المتصور حينئذ غير المأمور به
فلا يتصور كون الداعي اليه تلك الغاية اعني لا تدعو الا ما يترتب عليه والخلاف هنا في مقامين
احدهما في وجوب ملاحظة بعض القيود المشخصة للفعل الثاني في اعتبار ملاحظة الوجوب او الندب
او وجههما في الغاية بان يوقع الفعل لاجل وجوبه او ندبه قربة الى الله اما المقام الاول فتوضيحه
ان القيود المأخوذة في متعلق الامر على اقسام احدها ما يكون محققا للفعل بعنوانه المأمور به

اسم مصدر او مصدر وقد يطلق مسامحة على عين كالبول والغائط وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب ذلك
فيقال ان الوضوء رافع للحدث والمراد بالموجب سبب الوجوب لا فاعله لانه الشارع والمراد الوجوب
الشرعي وهو ثبوت في الشريعة ولو على وجه الاستحباب فيكون مرادفا للسبب وحصره في الستة مبني على
خصوص ما يوجب الوضوء والمراد الموجب بالشأن فيه على حدث الحدث وغير المنحصر في كل حال
فاطلاق الموجب والسبب على الامور المذكورة يدل على ان المكلف في نفسه لا يثبت عقيبه وضوء بها
فلو فرض مكلف لم يحدث منه حدث لم يجب عليه الوضوء وجاز له الدخول في الصلوة لعدم كونه
محدثا فالحدث امر وجودي والطهارة عدمه عمن من شانه وجوده فيه وهي ستة تعرفه منها خروج البول
والغائط ومع الكل يخرج الا الاصوات والريح ولا اشكال في ايجاب هذه للوضوء اذا خرجت من
الموضع المعتاد بخروجه منه لا غبار عليه الاتيان والاخبار به متواترة وظاهر اطلاق الاخبار
عدم … الاعتياد وتخصيص المعتاد النوعي ويؤيده دعوى الاجماع فيما يخرج من الطبيعي مع عدم الاعتياد
من تحققه غير بعيد خصوصا بملاحظة انهم يدعون الاجماع اولا في الموضع الطبيعي ثم يذكرون غير المعتاد
فيذكرون فيه ما يذكرون من النقض والمسئلة لا يخلو عن اشكال الا ان الذي يستبعد الامر ان الاقوى
النقض مطلقا ولو خرج مما دون المعدة لتحقق وان لم يصر معتادا لعموم الاية او جاء احد منكم من الغائط
ولكن الاشبه عند المنصف انه لا ينقض بتقييد اطلاق الاية والروايات بانصرافها الى المعتاد
وفيه منع اعتبار ذلك الانصراف لانه لانس الذهن ولو تم لدل على طهارته ايضا وهو خلاف الاجماع
بل لو بني على هذا الانصراف لاختل جل القواعد المبتنية على الاطلاقات اذ ما من مطلق الا وله
منصرف لانس الذهن ببعض افراده فلا ينبغي طرحها خصوصا اذا كان في مقام تاسيس القاعدة
الا اذا كان بحيث يعلم المتكلم جواز الاتكال على ذلك الانصراف في ارادة المقيد من المطلق
ونسب الى … عمل باطلاقها على المنفذ من طريق المجاورة لو اتفق المخرج في غير المعتاد نقض وكذا
الحكم لو خرج الحدث من جرح ولو اول مرة مع انسداد المخرج الطبيعي ولو لم ينسد الطبيعي وخرج
من غيره ثم صار معتادا نقض والاقوى النقض مطلقا لما مر ثم اعلم ان الكلام في الريح من حيث
المخرج حكم اخويه نعم قد يشكل من جهة ان مطلق الهواء الخارج من منفذ الاسفل ربما خرج
الهوا فان علم انه ذلك الهواء الذي يقال له الريح عند خروجه من مخرجه المتعارف كان حكمه
حكم البول والغائط والا فلا ومن هنا يعلم حكم الريح الخارج من قبل المرأة فانه قد يدخله الهواء
فيخرج وله صوت فاذا احتبس فخرج بعد النفخ او في الثانية لم يجب … الا ان النوم مطلق

وتقييده في كلام المصنف الى الغالب مع تحا... لا يراد به تقسيمه فان غيره لا يسمى نوما وفي معنى
النوم كلما ازال العقل او غطاه من جنون او سكر او اغماء او غير ذلك والسادس الاستحاضة القليلة
خلافا للحلبي من اصحابنا فلم يوجب به شيئا ولا ينقض الوضوء المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة واليه
يرجع ما تخير واحد من انه يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل ونحوهما والحكم به معروف من غير الاسكافي
للاخبار من غير فرق بين الخروج عقيب الشهوة اولا وعن الاسكافي النقض فيما يكون بالوضوء في
الاول ولا الوذي وهو ما يخرج من الادواء [illegible] ولا الودي وهو ما يخرج عقيب البول ولا الاولى ولو
خرج من احد السبيلين مع اهل الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر
او قبل او دبر منه او من غيره خلافا للحلبي من الصدوق في مس الرجل باطن دبره او احليله او فتحه
وعن الاسكافي النقض بمس ما انضم اليه الثقبتان ومن ظاهر الفرج من غيره لشهوة اذا كان
محرما ومن باطن الفرجين محرما ومحللا ولا لمس امرأته ولا اكل ما مسته النار بلا خلاف وان يخرج
من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض وكذا لا ينقض الوضوء الارتداد عن ملة او
فطرة مع قبول التوبة ومع عدمه فلا عبرة في النقض وعدمه لعدم قبول الشروط بالطهارة منه
ولو وقع بعد تمام الغسلات لبطل لامتناع المسح بالنجس و قيد تمامها [illegible] بعد التوبة
[illegible] بالفصل تخل بالموالات مع اتمام الوضوء بها وظاهر الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة
الاول في كيفية التخلي ويجب فيه كما في غيره من الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم عدا
الزوجة ونحوها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فان احد الحفظ
حفظه من ان يطلع عليه خصوصا في الخبر عن [illegible] ما كان من في كتابه من حفظ الفرج فهو من
الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ثم ظاهر بعض الاخبار حرمة النظر الى عورة المسلم خاصة
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ولولا الشهرة لكان العمل به قويا ثم المشهور ان
العورة [illegible] الدبر والقضيب والبيضتان ثم ان ظاهر ما بينه ان العبرة في الحفظ والنظر [illegible] البشرة
ومراده به نفس الجسم لا خصوص اللون حتى يكفي في الستر صبغها بلون آخر بل المراد تقابل الجسم
فيكفي ستره بساتر لطيف مع ظهور [illegible] ما عليه خلافا للحلبي [illegible] من المحقق الثاني وغيره من وجوب
ستر الحجم ولعله لصدق النظر الى العورة مع النظر الى الحجم اذ لم يكن الحائل [illegible] كما لو [illegible] العورة
بنورة رقيقة او جعل القضيب في كيس رقيق [illegible] والمسألة محل اشكال وان كان ما عليه الاكثر
لا يخلو

الا اذا علم [illegible] بعدها بالا [illegible] لطيفة [illegible] فيه البول [illegible] فلا حدث [illegible]

لا يخلو عن قوة ثم انه لا يعتبر في الناظر البلوغ لاطلاق الاية ومقتضى وجوب الاقتصار على المتيقن
تقييده بغير المميز ناظرا كان او منظورا اليه فانه بمنزلة البهائم واما المجنون فلا يحب عليه [illegible] بغير المميز وكذا الكافر
والظاهر ان معيار الاحترام في الناظر والمنظور اليه واحد وهو البلوغ حد ان يستكشف [illegible]
النظر الى سوأته ثم الحفظ الواجب يتحقق بعدم تعريض العورة للنظر بالكشف في موضع
لا يامن عن وجود الناظر فيه او تجدده واما النظر ففي كونه كذلك فيحرم الوقوف عن دونه
بعض في موضع لا يامن معه وقوع نظره على المحرم او لا وجهان من اطلاق الامر بغض البصر ومن
ظهور ارادة غضه عن المحرم والاول اقوى والثاني احوط ويستحب ستر البدن كله لقعوده في [illegible]
لا يرى [illegible] للناس [illegible] صلى الله عليه واله ويحرم استقبال القبلة عينا او جهة واستدبارها
بمقاديم بدنه ومنها اصل القضيب والبيضتان فلا يستقبل القبلة مستقبلا او مستدبرا وكذا
المضطجع فان الاستقبال بالنسبة الى كل شيء واحد والهيئات مختلفة وما اختاره من تحريمه هو المشهور
وفي بعض الاخبار حرمة الاستقبال ببول وغائط وظاهره انه لو انحرف بعورته عن القبلة
حين البول لم يضر الا انه وارد مورد الغالب من ملازمة الاستقبال بالبول الاستقبال بالبدن
وندرة الانحراف بخصوص الفرج فالمشهور هو المتعين والاحوط الجمع بين الانحراف بتمام البدن والعورة معا
فلا يدير العورة الى طرف القبلة اذا كان غير مستقبل ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف عن
القبلة في موضع قد بني على ذلك ولو اشتبه القبلة وجب الفحص فلو لم يحصل الا الظن ففي وجوب العمل به وجه
ثم مقتضى الاصل الاقتصار في التحريم على حال التخلي دون الاستنجاء والاستبراء والثاني في الاستنجاء
وهو ازالة النجاسة عن المحلين ولا خلاف في وجوبه للصلوة اي شرطيته بل عن الصدوق اشتراطه في الوضوء
فيعيد الوضوء مع نسيان الاستنجاء عن البول لكنه ضعيف ولا خلاف ايضا في انه يجب
غسل مخرج البول بالماء ولو كان [illegible] فيه قول [illegible] لكن الوجوب انما يثبت مع التعذر ويسقط [illegible]
كما في [illegible] وفي وجوب ازالة العين كما من [illegible] وغيرها وعدمه كما هو ظاهر المتأخرين
قولان يشهد للثاني الاصل وان التطهير لا عين له هنا ولا [illegible] التكرار [illegible] ثم لو [illegible] بقوله
تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى [illegible] فاجتنبوه فله وجه لان الاجتناب يحصل بجملة [illegible]
ويمكن ايضا ان يستدل بما دل على المنع عن الصلوة في النجس فان العين ما دام في البدن يصدق انه
[illegible] في النجس لان الحكم في التلبس لا الظرفية واذا زالت العين لم يصدق انه مصل في النجاسة

[illegible]

ومناط هذا الاستدلال ان الصلوة في النجس بعنوان نجس لعنوان الصلوة مع نجاسة البدن واذا تعذر الثاني
لم يسقط الاول لكنه هذا ان قلنا بعدم جواز صلوة النجس بغيره او تنجسه وفي وجوب تخفيف حكم النجاسة كما غسل العضو
مرة او عن بعض البدن وجهان واقربهما تجزي مثلا ما يخففه من البلل و بورودة والمراد بالبلل
اجزاء اللطيفة المائية المعبر عنها عرفا بالرطوبة لا الغير الرطوبة لانها عرض لا يقدر بها به الماء
المرة كما هو الغالط ويجب غسل مخرج الغائط مع تعدي ظاهره لا يطلق بالماء حتى يزول العين والاثر
وهو اجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول الا بالماء ولا اعتبار بالرائحة المجردة التي من قبيل العرض
واذا لم يتعد الغائط المخرج وهو المسح وهو المخرج بحلقة الدبر لم يتخطى الا المادم اذا لم يتعد كان
مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار للاصل ويجب
امرار كل حجر على موضع النجاسة بتحقق تكرار المسح لعضو من التثليث والافلا فرق بين
ازالته ما في موضع المخرج بحجر واحد وبين توزيع الاحجار الثلثة على اجزاء الموضع ويكفي معه
ازالة العين دون الاثر وظاهر العبارة طهارة المحل كما هو صريح الفاضلين وهو الحق للاخبار
فاذا لم ينق بالثلثة وجب الزائد حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد
من ثلث جهات للاصل ويشترط فيما يستنجى به امور الاول ان لا يتنجس الحجر المستعمل ولو اذا نقص
ام لا لكن لا يبعد حمل [illegible] لكن لا يبعد حمل العبارة في صورة التنجيس للطلق واذا لا يجوز بغيره استعماله
وكذا لا يجوز له استعماله في غير هذا التطهير ولا يجوز استعمال اعيان النجسة ومع التذكرة الاجماع عليه
ولو قلنا بالكتاب بنجاسة النجاسة الخارجية فالتحقيق وجه المنع ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث
ومع حكاية الاجماع عليه مضافا الى الاخبار الواردة في المسئلة ولا بالمطعوم لحرمة تضييعه والحكم في العظم
والروث معلوم من الحكم في المطعوم الاستنجاء بكل محترم يلزم من الاستنجاء به هتك حرمته والا لم يلزم
ذلك من مطلق التنجيس فان للاستنجاء خصوصية في الاهانة ولا يجزي استعمال صيقل لنفي
عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر بخلاف الاحجار السابقة فان تحريم استعمالها لا يدل على فساده
الثالث في السنن المكروه وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات اما ما يبعد عن الناس ومنها
تغطية الراس ومنها التسمية عند الدخول والخروج ومنها تقدم الرجل اليسرى ومنها التسمية عند التكشف
والاعتماد على الرجل اليسرى والاستبراء من البول وفي كيفيته خلاف واحوطها ان يمسح
التسع بجر [illegible] ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتره

عند الدخول

كالمكلف بقضاء الصلوة نيابة او بضرب التيمم حسه تاديا فان قصد كون الصلوة عنه
مقوم بنفس الموضوع لان الموضوع حقيقة النيابة والتاديب ولو لم يقصدها لم يتحقق الموضوع
ولا كلام في وجوب قصد مثل هذا القيد الثاني ما يكون مميزا له عن فرد آخر من العنوان كما [illegible]
وهذا يتصور لان ذلك المميز اما مأخوذ قيدا للعنوان في الادلة الشرعية كقوله صل صلوة الظهر
واما ان لا يكون كذلك كما اذا امر بصوم يوم فان صوم يوم يعلم انه في نفسه غير متصف في نفسه
بالوجوب والاوجب صوم كل يوم بل خصوصية ملحوظة فيه مفقودة في غيره مثله والاول
مع قصديه ان يكون الفرد الاخر مأمورا به بالفعل كما اذا كان عليه صلوة مندوبة او مندوره
سيحدث صلوة الظهر والثاني ان يكون الفرد الاخر غير المأمور به بالنسبة الى المكلف كما اذا
لم يكن عليه الا صلوة الظهر اما الاول من القسم الاول فلا خلاف الاتفاق في وجوب تعيينه بالقيد
المأخوذ فيه اذ بدون ملاحظة القيد لا يقع امتثال لاحد من الامرين لان الموضوع في كل منهما عنوان
مقيد بهذا مضافا الى ما سيجري في القسم الثاني وهو ما اذا لم يكن الفرد الاخر مأمورا به بالفعل كما اذا
لم يكن عليه الا صلوة الظهر فان الظاهر عدم الاكتفاء بقصد مطلق الصلوة لان مطلق الصلوة
ليس موضوعا للوجوب نعم لو كان المستند لزوم احضار القيد المأخوذ في العنوان اذا لم يتعين موضع الامر
لوجه آخر فاذا تعين بوجه كفى ولم يحتج الى القصد ثم لو كان الاشتراك في القسم الاول بين الوجوب
والندب بقصد صلوة واجبة وفي الثاني ما وجب عليه بالفعل مع عدم الالتفات في القسمين
الى كونه ظهرا او مع الجهد والترديد بينه وبين غيره فان ذلك يغني عن احضار قيد الظهرية واما الثالث
وهو ما لم يكن القيد مأخوذا في موضوع الامر كما اذا امر بصوم يوم فانه كمجرد القسم الثاني الا ان اشتغال
الذمة في زمان واحد بفعلين مختلفين في نظر الامر متحدين في جميع الخصوصيات غير صحيح لان
يقول صم يوما وايضا صم يوما لا منهما ان كان مع وجه الوجوب رجع الى صوم يومين وان كان احدهما
مع وجه الاخر [illegible] كان ما اوجد اولا كان الموجود اولا واجبا والاخر مندوبا في الكل [illegible] لا وجه
للاشتراك في الصوم فلا بين الواجب والمندوب ولو فرض الفعلان المختلفان بالوجوب
والاستحباب مما يمكن ايجادهما دفعة كاعطاء درهم ودرهم آخر [illegible] الى اعطاء الواحد لا بشرط الزيادة
واجبا واعطاء الواحد بشرط الزيادة فضل او زاده فيجب لصورة التدريج فيحصل ما ذكرنا ان الاشتراك بالفعل
في هذا القسم بين نوعين مختلفين اشتراك بالقوة دون الفعل ومنه يظهر ان وصف الوجوب والندب
لا يحتاج الى [illegible] في صورة اشتراك ما في الذمة فيها بين الوجوب والندب لما عرفت ان الاشتراك الفعلي

بالخصوصية

اما بكونه مع تقييد عنوان كل منهما او احدهما بادلة الشرعية بقيد وحينئذ يكفي ملاحظة القيد في التمييز عن ملاحظة
الوجوب والندب كما لا تغني ملاحظتهما عن ملاحظة القيد كما عرفت فيما تقدم فلا حاجة اليهما اذا لم يمنع
اشتراك العبادة بحسب قابليتها في نفسها ولو مع قطع النظر عن هذا المكلف والتمييز اعتبارهما وتكون
مع اشتراط ذلك باكتفائهم بصوم رمضان بقصد القربة الى غاية ما ثبت وجوب القصد الى العنوان
المذكور في الخطاب بوصف انه مطلوب بهذا الطلب الشخصي ليكون قصد هذا الوصف المعرف للخصوصيات
الماخوذة في وضوئه المميزة له عن الفرد المستحب بمنزلة قصدها اما توصيفه بخصوص الوجوب او الندب
فلا بد لو قصد خصوص احدهما كخصوص جنس الطلب لكون المكلف عالما بالوجه التفصيلي ذاكرا له حضورا لا
كفى في احراز موضوع المامور به توصيفه بالطلب الشخصي الموجود واتحاد هذا المقدار لا لغير ما ادعوه في هذا المقام
من وجوب استحضار وصف الوجوب والندب ومما ذكرنا يظهر انه لو نوى الوجوب في المندوب جهلا او بالعكس صح
لان المقصود اتيان الفعل من حيث انه مطلوب للمطلوب بالطلب الثابت له واقعا الا انه اعتقد ذلك
الطلب على خلاف ما هو عليه فهو كمن اقتدى بعادل حاضر باعتقاد انه زيد فبان عمرو واولى بالصحة ما لو نوى الوجوب
مع الشك في دخول الوقت والوجوب [illegible] في وجوبه لاجل الاستصحاب فبان الخلاف هذا مع تصحيح الحكم
اما لو تعمد بنية الخلاف فالاقوى البطلان لكونه تشريعا ولو علم بوجوب الوضوء مع اشتغال ذمته بواجب
ونوى به ندبه الا انه اعتقد عدم الاشتغال او نسيه فنوى الاستحباب النفسي للوضوء او لغيره لاجل مندوب
فان قصده بوصف انه مطلوب بهذا الطلب الموجود فيه فعلا الا انه اعتقد عدم الاشتغال بذلك لاعتقاد
عدم سبب الوجوب فهو كما تقدم في الجاهل بالحكم وان قصده بعنوان ذلك المستحب لاعتقاده تحقق ذلك
العنوان هنا ففي الصحة اشكال لان ما نوى به غير موجود والموجود غير منوي ومما ذكرنا يظهر انه لو شك في الحدث
بعد اليقين فتوضأ احتياطا فان كفى كونه محدثا كفى المقام الثاني في اعتبار ملاحظة الوجوب والندب
غايتين وهو مذهب كثير وان اختلفوا بين من يظهر منه الاقتصار على احدهما عينا وبين من يظهر منه
اعتبار احدهما وصفا مميزا او غاية فينوي الفعل الواجب لكونه واجبا والذي ينبغي ان يقال انه ان
يراد من الوجوب والندب المجعولين غاية الشرعيان وهو طلب الشارع فهو راجع الى جعل الغاية هو
ارادة الله تعالى التي يعبر عنها بالقربة المجعولة غاية بالاتفاق والقربة خفية منه كما انه مفهوم عنها
واما ان يراد به العقليان الناشئان للافعال في انفسهما مع قطع النظر عن امر الشارع كما هو
ظاهر اطلاق المتكلمين في شرحهم انه يشترط في التكليف زيادة على حسن الفعل [illegible]
ان يكون فيه صفة تقتضي ان يكون واجبا او مندوبا [illegible] بايجاب وندب وانما
يجب بصفة هو عليها تقتضي وصف ذلك الفعل بان ذلك [illegible] الخواص
يعتقدون عدم وجوب كون الفعل واجبا عقليا بل يكفي في التكليف حسنه ولا يتوقف على حسن

المكلف به

في نسخة

المكلف به وان يجب وجوده فيه هو خصوصية مرجحة لوقوعه في حيز التكليف بان يقال ان المصلحة
في التكليف بهذا الفعل دون غيره والحاصل انه ليس علينا في العبادات الا قصور [illegible]
الا [illegible] في تعلق الامر والقصد الى فعله طاعة لله تعالى وهذا مما يحصل مع مذهب العدلية
المثبتين للوجوب العقلي ثم ان المراد من وجه الوجوب والندب علة شرع الحكم والسبب الباعث عليه
وقيل في معناه الاول انه لا وجه له الا الامر وهو مذهب الاشاعرة الثاني انه اللطف في الواجبات
والمندوبات العقلية الثالث انه الشكر وهو راجع الى اللطف لكنه لا في التكليف العقلي [illegible] في
نوع منه الرابع انه وجود المصلحة في الفعل والمفسدة في الترك والاولى ان لا يقصد من يريد قصد
وجه الوجوب الا الوجه الواقعي المعلوم عند الله تعالى للوجوب والندب اذ ليس على الوجوه المذكورة دليل
يطمئن به وقد تحقق مما ذكرنا انه لا يعتبر شيء في الوضوء تحت وجه الغائية الا القربة التي هي اعلى الغايات
لمن يطيع الله تعالى لا لتحصيل العوائد والغايات والا فلا ان الكامل لا يقصد بطاعته للقربة
من حيث انها فائدة عائدة اليه بل العاشق لله لما هيئة فيريد التقرب اليه لانه محبوبه فلا داعي له
على الفعل الا القيام بما يستحقه المطاع من حيث ذاته لا من حيث احسانه ودونه قصد اداء بعض
ما يستحقه عليه من الشكر ولا يقصد بها عود فائدة ودونه من يقصد مجرد التقرب ودونه من يقصد
التفصي عن البعد ودونهما من يطلب بها نيل الاجر ودونه من يقصد التقرب به لدخول الجنة لان
في تركها البعد الموجب لدخول النار وحيث ان التقرب في الصورتين الاخيرتين غير مقصود لذاته
بل لاجل التوصل الى الملاذ المخوف منه او دفع المنافرات قيل بعدم صحة العبادة فيهما وهو ضعيف
لان القدر الثابت من ادلته وجوب الطاعة لله تعالى والعبادة هو ان يكون الفعل لاجل امره تعالى
واما ايجاب الفعل بهذا الداعي فربما يكون لداع آخر فانه لا يشترط في صدق الاطاعة ان لا يكون
الغرض منها شيئا آخر فمن يطيع آمره لرجاء الثواب او خوف العقاب يحصل له منزلة عنده ثم يكون اليها
سعي الراجين والخائفين فقد تحقق من الشخص المفروض عنوان الاطاعة وقصد التقرب وان لم يكن
التقرب مقصودا بالذات لما عرفت من ان نفس الفعل راجيا او خائفا متقرب وان كان الداعي
الى فعله هو الخوف نعم من خاف ولم يرد بعمله الا دفع الخوف او جلب الرجاء [illegible]
الدفع والجلب من فعله لا بحاجة اليه كان ابعد مرتبة من ذلك ولا ينبغي دعواه الا لمن ادعاه
بقوله [illegible] ما عبدتك [illegible] وخلاصة الكلام ان الثابت من ادلة وجوب التعبد فيما كونها عبادة

في نسخة
وجه الوجوب

هو لزوم صدق الاطاعة او حصول غرض الشارع من الامر بهذه العبادات وهو الوجوب والاول
مستلزم للثاني لان المطيع يحصل له ترجيح داعي الامر على داعي الهوى او الاعتناء بوعد الشارع
ووعيده قرب فكيف يتحقق الثاني نعم لو كان الداعي على فعل العبادات مجرد الثواب لا لانه امر المولى
كان العمل فاسدا لكان الاجير يعمل لا كالخادم فان الفرق بينه وبين الخادم الذي يخدم لا اجر انتظار معه
واضح فان الاول يطلب العوض بازاء العمل والثاني بازاء الاطاعة وهل يجب رفع الحدث او
الاستباحة للصلوة والاظهر انه لا يجب لانهما من احكام امتثال الامر بالوضوء واتيانه على الوجه الذي
امر لا من الوجوه التي يقع الوضوء عليها حتى يجب اخذه قيدا للفعل ليوقع الفعل المقيد به قربة الى الله فان مجموع
المعنون المأتي به قربة الى الله رافع للحدث ومبيح للصلوة لا ان الوضوء المعنون الواقع للحدث او المبيح
للصلوة مأتي قربة الى الله كيف ولو كان الفعل المعين في نفسه رافعا للحدث او مبيحا للصلوة لم يشترط في
صحة الوضوء قصد القربة لان رفع الحدث يصير حينئذ كرفع الخبث يكفي في سقوط الامر مجرد وجوده في الخارج
باي غاية كان ولو فرض الامر متعلقا بعنوان التطهير اعني رفع الحدث كما قيل كان ذلك الامر توصليا اذ لا يقصد
منه عدا حصول التطهير في الخارج فتحصل مما ذكرنا ان الفعل المأمور به بملاحظة التعبد لم يؤخذ فيه رفع الحدث
والذي اخذ فيه رفع الحدث لم يؤثر بل هي جهة العبادة ثم هنا ايرادة عليها الاول مقتضى ما ذكرنا كون الطهارة [illegible]
متفرعة على تحقق الوضوء على وجه العبادة والمفروض انه لا يكون عبادة الا بعد الامر المتعلق به قصد
ارادة الشارع ولا امر بالوضوء الا على وجه الوجوب الغيري فيلزم الدور لان تحقق الامر الغيري يتوقف
على كونه مقدمة ومقدميته بمعنى رفعه للمانع متوقفة على اتيانه على وجه العبادة الموقوفة على الامر
فلابد لحل الترام امر آخر غير الوجوب الغيري فيكون امتثاله محصلا لمقدمية الوضوء واما من التزم كون
الرفع ملحوظا في الوضوء قبل الامر الغيري فيصير بمنزلة الاول خلاف العرفي والثاني مستلزم لعدم اعتبار
القربة في الوضوء من جهة توقف رفع الحدث عليها فيصير رفع الحدث كرفع الخبث من لوازم الفعل وهو
مخالف للاجماع ويمكن دفعه بوجهين الاول ان الوضوء في نفسه له عنوان واقعي راجح في ذاته رافع
للحدث بشرط القصد الى ذلك العنوان فهي مقدمة مع قطع النظر عن الامر فيتعلق به امر غيري فهو مستحب بنفسه
وواجب لغيره كصوم الاعتكاف بما نية الامر عدم زيادة في ذاته لا في هذا الوجوب لكن الاشكال في انه يتم
بناء على عدم رجحانه لنفسه الثاني ان الفعل ليس بنفسه مقدمة فعلية وانما يصير مقدمة اذا اتي به على وجه
العبادة الامر الثاني وفيه مقامات الاول جواز الوضوء بنية الوجوب وعدمه لمن لم يرد فعل الواجب نية
الثاني جواز الوضوء له مطلقا الثالث انه لو نوى ولم يفعلها فهل يكشف ذلك بطلان الوضوء
ام لا اما الاول فصريح البعض صحته لكنه لا يخلو من جدال ان من اتى بالمقدمة غير قاصد لذيها

العبد

[illegible]
٣١
لم يعد امرا بهذه امتثالا لامر مولى كمن امره المولى بتحصيل المال لاجل شراء اللحم فحصل المال لداع
آخر غير شراء اللحم اما المقام الثاني فيجوز فعل الوضوء بنية الندب في وقت الوجوب الشرعي لغاية
واقول ان لم يجز فعل المشروط بالوجوب فيرجع الى الاول وقد قلنا ما عندنا فيه وان اريد في جواز نية الندب
وجهان مبنيان على جواز اجتماع الوجوب والاستحباب الفعليين في الشيء الواحد والاقوى المنع منه
وان جوزناه في غير المقام نظرا الى حقيقة وضوء الواجب والمستحب ولذا لا يجوز الاتيان باحدهما
عقيب الآخر بناء على ان الوضوء الواجب رافع للحدث نعم لو فرضنا المندوب غير رافع للحدث
كالوضوء للنوم جاز المقارنة بالندب لانه فرد مغاير للمطلوب كالصلوة النافلة في وقت الفريضة
ومع التنافي عدم كونه مندوبا بالفعل فهل يجوز الاتيان به لمن يريد لا ريب في نية الوجوب موافقة بجهة طلبه
الموجودة فيه بالفعل ولان لم يكن الندب موجودا اولا الاقوى الاول لان القصد اللازم في الامتثال الوجوب
لا تخالف الثواب بملاحظة جهة الطلب الموجود في الفعل فهذا الوضوء له حكم المندوب وان كان واجبا
لانطباقه مع ما امر به وجوبا وليس من باب اجتماع الوجوب بالندب واما المقام الثالث فالمشهور انه لو
وقع الوضوء الرافع للحدث يترتب عليه جميع الآثار سواء فعل ما قصده له او لم يفعل فان المقدمة اذا
تحقق تحققت وجهته ولم يترتب عليها احكام الوجوب وان لم يحصل ذو المقدمة في الخارج وقد خالف
فيه البعض في المسئلة الاصولية والفرعية وقال ان المقدمة لا تتصف بالوجوب الا اذا تعقبها ذو المقدمة
والحق ما عليه المشهور ان المقدمة الوجوبية فظاهر الاتفاق عليه مع انه المستفاد من الاخبار ايضا واما المسئلة
محققة في الاصول الامر الثالث اشتراط نية رفع الحدث القاصد به لا يتفق في الوضوء المجامع للحدث
الاكبر كغسل الجنابة للحائض ولا في وضوء المتطهر تجديدا وهل يختص بالوضوء الذي يراد لاجل الصلوة وما
يليهما مما يتوقف على الطهارة او يعم مطلق الوضوء الصادر من المحدث بالحدث الاصغر ولو لغير
ما يتوقف على الطهارة كالتلاوة ودخول المساجد فلا يترتب عليها غايتها بدون نية الرفع ظاهر جماعة
هو الاول كما ظاهر طائفة الثاني واقول ان ادلة نية رفع الحدث او الاستباحة لا تدل على اعتبارها
في مطلق الوضوء ثم ان قلنا بان كل وضوء مشروع للمحدث يرفع الحدث فيرتفع وان لم ينو والا كان
[illegible] فمن اراد امتثال المندوبة المطلوبة لغاياتها وان علم مطلوبيتها لاجل مطلوبية ارتفاع الحدث
في [illegible] فان قصد رفع الحدث فلا اشكال وان قصد نفس الغاية فان قصد جواز الوضوء
بمعنى الصحة او التكليف بمعنى الاباحة فهذه النية لغو لجواز الفعل بدون الوضوء وان قصد كمال الغاية
فقد قصد ما يتوقف على الطهارة فلا فرق بينه وبين صلاة النافلة وان لم [illegible] الامر بالوضوء ليس

في الحدث

لطهوريته رفع الحدث فالوضوء صحيح ولا يرتفع به الحدث لعدم قصده ولا قصد ما يستلزمه لكن هذا الوضوء … الحدث
الا بعد الرويه لم يورد اذا عرفت هذا فلا فرق ان كل وضوء مندوب يقع من المحدث يحدث الا من قصد
رافع لحدثه وتوضيح ذلك ان الوضوات المندوبة على اقسام منها ما يفيد الغاية بترتب جوازها (في النية)
على القاع الحدث كصلوة النافلة ومس كتابة القران هذا ويلحق به الوضوء للتأهب وهذا الاختلاف في …
الحدث به ومنها ما يفيد الغايات لا يتوقف على الطهارة وهو على اقسام الاول ما يتوقف فضيلة الغاية
كقراءة القران والكون على الطهارة الثاني ما … حيث توقف الغاية المقصودة فيه الا على … الوضوء ودون الطهارة
بعد رفع الحدث كالوضوء لاجل قضاء الحاجة والنوم وهذا الوضوء غير متحقق على وجه اليقين لان الظاهر …
ما ارد رفع الحدث الثالث الوضوء الماتي به للتجديد اذا انكشف سبق الحدث وهذا ايضا رافع اذ انكشف (استحباب الوضوء للطهارة ورفع الحدث)
سبق الحدث الرابع الوضوء الماتي به باعتقاد الحدث فينكشف عدمه وسبق الحدث او الجنابة ولم يتعرض له الاكثر
والاقوى فيه الصحة بناء على ما استدل الاعتبار من ان الوضوء حقيقة واحدة له تاثير واحد …
فان وجدت … التاثير اثرت وان لم يكن المحل قابلا فان كان وجد الاثر قبل الوضوء اكده …
المجدد ثم التاثير يكون بارتفاع الحدث ان كان اصغر وبتخفيف … كان اكبر وبعض الاخبار …
والا … في اوقات الصلوة فالمؤثر في الحدث الاصغر والاكبر الحكمي تخفيف اثره ما يجتنب المحل
كما اذا تبين كون الحائض منقطعة الدم اثر الوضوء اثره من غير … الوجه او الرفع …
لا يعتبر النية في ازالة النجاسات لان المقصود منها ازالة النجاسة … المنزلة …
ارادة شيء آخر فلا يخلو اما ان يكون مباحا كالتبرد واما ان يكون رياء … واما ان يكون
راجحا شرعا اما الاول فلا يخل بالصحة وكانت طهارته مجزية واما اذا كانت موجبة لاختيار
بعض الافراد على بعض كالوضوء بالماء البارد دون الحار في الصيف …
اذا كانت الضميمة المباحة … في اصل العمل بحيث تركب النية منها …
واعتبار القربة … الا اذا لا يتوقف احدهما عن الاخر كما اذا …
ولده وان كان … داعي الحبة واما المقام الثاني فالمعروف بطلان العمل
بضميمة الرياء والمستند … ان دخول الرياء في العمل يوجب سقوط ثوابه لا العدم …
وجوب فعله ثانيا والمشهور … الاول انه لا فرق بين كون الرياء …
او جزء من العمل واما لو كان … الثاني
ان

ثم
ان الرياء انما يبطل العمل المنضم اليه فاذا كان جزء للعبادة بطل فان امكن تداركه فهو والا بطل
٣٢ الكل كما اذا غسل اليد اليسرى بقصد الثانية رياء فانه لا يمكنه المسح بالماء الخارج واما اذا كان من
الاجزاء المستحبة ولم يتداركه لم يلزم من بطلانه بطلان المركب بل يصدق انه اتى بالوضوء …
… ذلك ابتداء الثالث لا فرق في بطلان العمل بضم الرياء بين دخله في اصل العمل
او في جزء … واحد من بعض والفرق بينه وبين سابقه ان متعلق النهي حقيقة
هو الجزء المغاير لبقية الاجزاء في الوجود ووجود الكل في ضمن باقي الافراد مغاير لوجوده
في ضمن المنهي عنه فلا محذور في اتصاف احدهما بالوجوب والاخر بالحرمة بخلاف الفرد
المتشخص بالخصوصية المقصود بها الرياء فانه متحد مع المحرم بعبارة اخرى المنهي عنه لجزئه انما
يرجع النهي الى جزئه والمنهي عنه لوصفه يرجع النهي الى ذلك الوصف وهو الفرد نعم لو وقع الرياء
في بعض الخصوصيات الخارجة عن الفرد من حيث الوجود لم يقدح وان انتزع عنه صفة قائمة
بالفرد فاستقبال القبلة في حال الوضوء رياء لا يبطل الوضوء وان صدق انه توضأ
مستقبلا وكذا التحنك في الصلوة … يفرق في ذلك الكون في مكان خاص رياء بين الصلوة
فيبطل وبين الوضوء فلا يبطل واما الزمان … عدم الفرق فيه …
… الرياء الرابع عرف الرياء بانه طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة وظاهره اختصاصه
بداعي مدح الناس فلو قصد بذلك دفع الذم عن نفسه كما لو ادعى في القوائد آدابها لغير الوجه
دفع لنسبة النقص عليه … لم يصح بذلك بأس الا ان يكون دفع الضرر داعيا مستقلا الى اصل
العمل دون خصوصياته ولو كان جزء الداعي فحقيقة الرياء طلب المنزلة لتحصيل …
المنافع المحرمة او المباحة فدفع الضرر من الضمائم لغير المحرمة نعم لو كان طلب المنزلة لترويج
الحق واماتة الباطل … لعدم دخوله في الرياء … ان يقصد بالعمل سماع الناس به
فيعظم رتبته عندهم وهو من افراد الرياء واما حب اطلاع الناس بعمله من دون ان يكون
منشأ لذلك كحب رؤية الغير لعمله سروره به من دون ان يعمل لذلك فلا بأس اذ ذلك
من حيث الفطرة والجبلة نعم … عن المخلصين وهو … التفضل الى الرياء

ثم ان كانت الضميمة من قبيل العنوان فلا اشكال في كون قصده مبطلا لصيرورة الفعل
المراد صنوانا لواجب محرم فيكون حراما والطاعات من قبيل الغاية كما في السمعة لكان قصدها كذلك
الا مناص مع ان الحصر الواجب لا من الغاية لحرم محرم ولو مقدمة فيلزم اجتماع الوجوب والحرام الا ان
في الضميمة الراجحة والطاهرة منها لا تخل بالعبادة فانها تؤكد القربة المقصودة منها التاكيد الطلب
لكنها انما يوجب التاكيد اذا كان المقصود الاصلي هو الوضوء والضميمة من قبيل المشوق اما لو انعكس
وكان الراجح هو المقصود الاصلي فلم تتحقق الاطاعة ووجهت اليه مع المتشمين انما اراده بخصيصه
بهذا اول الجزء وهو غسل اليدين والاولى تاخير النية الى ما يتضيق فيه وهو عند غسل الوجه
ويجب عنده استدامة حكمها ووجه اعتبار النية في الحد وعدم ايجاب استدامة فعلية
وكيفية الحكمية لتعذرها او تعسرها والمراد بها ان لا ينتقض من ذلك النية الى نية تخالفها
الا عند القرائن وهذا انما هو على القول بالاخطار واما على القول بالداعي فالتحقيق عندنا تحققها
بقضاء ضرورة العقل بلزوم المقارنة والاستدامة الفعلية للنية بهذا المعنى الى آخر العمل فمن
قصد الوضوء او الغسل بالاذان والاقامة للصلوة فلا يقدح غفلته بالمرة وذهوله
عن الغسل ويكفي الداعي حين الشروع في افعال الوضوء او في اوائل الصلوة كما لا يقدح غفلته فيما
بعد ذلك في [illegible] فيراد بعد لان النية المعتبرة اعم من الارادة التفصيلية المتوقفة على الحضور وعدم
المركوز في الذهن مع عدم شعور الفاعل والقائلون بالاخطار فيلزمون بوجوب الارادة التفصيلية
مقارنة لاول المامور به ولا يجوزون تقديمه والمقارنة لبعض مقدماته المعدودة
معه فعلا واحدا ويكتفون فيما بعد ذلك بالارادة الاجمالية المنفكة عن الشعور واذا اجتمعت
الاسباب المختلفة لوجوب الوضوء وجوبا او استحبابا كالنوم والرعاف كفى وضوء واحد بنية
القربة ولا يحتاج الى تعيين الحدث الذي نقض به لان الحدث المسبب عن الاسباب
المختلفة امر واحد لا تعدد فيه كما في الاحداث الموجبة للغسل وليس ذلك من باب تداخل المسببين
كما يجري في تداخل الاسباب ان شاء الله تعالى ولذا لم يجز تعدد الوضوء بتعدد الحدث الا من باب
تداخل المسببين في التاثير والسبب وكذا لا تداخل في الوضوء بالنسبة الى اسبابه كذا لا تداخل
بالنسبة الى غاياته بل الوضوء واحد يتطلب لامور متعددة يترتب جميعها على رفع الحدث
بالوضوء ولا فرق بين الغاية الواجبة والمندوبة والمتفقة وبين الاسباب اللازمة
لم

٣٣ لم كان الاحداث الخمسة الموجبة للجنابة كالنوم والرعاف ولو كان عليه اغسال مختلفة
كفى عنها غسل واحد بلا خلاف في ذلك في الجملة والاصل في ذلك مع مخالفته للاصل صحيحة
زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي رواية الحسين اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ويكفي
هنا اصالة التداخل في المسببات بناء على ان الاشتغال بكل من اوامر هذه الاغسال تحصيل
واحد وان لم نقل بتداخل الاسباب في الاثر فنظير تداخل في وجود واحد كما في قوله اكرم
واكرم هاشميا وفيه ان التداخل في المسببات بعد فرض تاثير السبب غير متصور لان الغرضين
المتعددين بعينهما لا يعقل اتحادهما الا كونهما في الخارج فرديين متعددي الوجود وقياسه بالمثال
غير صحيح لان الحيثية التقليدية وهناك تقييد به الا ان يرجع الى اتحاد حقيقة هذه الاسباب
كما في الوضوء وهو خلاف ظاهر الادلة فالمستند في ثبوت التداخل في موارده هو الاخبار
فلا بد من تشخيص مدلولها من حيث العموم فنقول ان الاغسال المجتمعة اما واجبة او مندوبة او مختلفة
فهنا مسائل الاولى ان يجتمع اسباب الوجوب وللصور الاولى ان ينوي الجميع والظاهر انه الاجزاء
المذكورة مع التداخل فيها الثانية ان ينوي رفع الحدث وهو كالاولى الثالثة ان ينوي
خصوص الجنابة والمشهور الاجزاء به ويدل عليه مرسلة جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه غسله
ذلك عن كل غسل يلزم عليه والظاهر انهم لا يجوزون في كفاية غسل الجنابة عما عداه بعد الالتفات
المذكور للغسل وبين الالتفات اليه وقصده سقوطه الرابعة ان يقصد غير غسل الجنابة كغسل
الحيض وهو تارة يفرض مع نسيان الجنابة واخرى مع غيره اما الاول فالكلام فيه في المقامين
الاول صحة هذا الغسل مما نواه وفيه اشكال من حيث اطلاقات الامر بذلك الغسل والامر بتحصيل الاجزاء
ومن عدم كفايته عن الجنابة فارتفاع مع بقاء الاقوى غير معقول والاقوى رفعه ورفع اثره كالحيض لجواز
الوطي الصورة الثانية ان يقصد غسلا مطلقا من دون اضافة الى حدث ولا قصد استباحة
الصلوة والكلام في فساده مبني على اعتبار رفع الحدث او الاستباحة وكذا مع عدم اعتبارهما

لعدم العلم بكون اوامر الامتثال متيقن بذلك لعدم ثبوت كونها حقيقة واحدة رافعة للحدث
واحد نظير الوضوء فلعلها متباينة حقيقة او متصادقة فيتوقف امتثالها مع نية الجميع فقط
من حيث ما ذكره انه لا بد من نية الجميع او نية خصوص الجنابة مما فيه اذا قصد عدم ما عداه
فالاحتياط في ترك هذا القصد لاحتمال بطلانه بالغسل والاحوط ان يغتسل غسل الجنابة قاصدا
لارتفاع ما عداه من الاحداث ثم الاشتغال بالاخر ان الاول ان المشهور في مورد
جوازه ونفيه اوفرية الاول وبطلانه ثم من قال بصحة غسل غير الجنابة كما قرينا
كون التداخل عنده رخصة الثاني ان الغسل الواحد الكافي من المتعدد لا شك في كونه مع
العبادة ويشترط صحته بقصد القربة فلا بد فيه من امر وهو خارج عن اصالة التداخل في الاسباب
هو الامر الواحد المتعلق بذلك الغسل ومع اصالة عدم التداخل في الامتثال هو كل من الاوامر متعلقة
بفرد واحد من الافعال فالفعل الواحد امتثال حقيقي للاوامر المتعددة واما مع المختار من اصالة
عدم التداخل واقتضاء تعدد الاوامر تعدد الامتثال فلا بد من حمل النصوص الواردة اما على ان نية
مع وحدة حقيقة المأمور به نظير الاصل الاول واما على من كون الاوامر المتعددة يمكن
لتصادقها في عنوان كسائر المفاهيم المتغايرة المتصادقة في بعض الاوقات نظير الاصل الثاني
منه قصد تحقق الجميع في ضمن غسل واحد وهذا اوفق بما ذكرنا غسل الجنابة عما عداه فالتحرر و
الاجماع بغير خبره عن ارتفاع حدث الحيض بغسل الجنابة فلا يبقى امر بغسل الحيض واما الاجماع
امتثال المندوب فان نوى الجميع فالظاهر كفايته وهو مخالف للاصل نعم يمكن التمسك فيه بالاخبار والتداخل
هنا رخصة لا عزيمة وهو يمكن نعم وان لم يعلمه تفصيلا اولا وجهان والاقرب الاول
ووجه اجتماع الواجب والمندوب فان نوى خصوص الواجب فان كان جنابة فالظاهر كفايته لسقوط
فيه الحال واما اذا نوى كليهما فظاهر المشهور الاجزاء ومن عليها العبارة في
الوجه فان نية الامرين هنا غير ممكنة لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا الاشكال
من وجهين احدهما كون الفعل محكوما بالوجوب والاستحباب وان لم يعتبر نية الوجه الثاني
امتناع نية الوجوب والندب معا في فعل واحد ومنشأ الاشكال في هذا الاول ثم انه قد تقرر
عدم اجتماع حكمين فعليين في فعل واحد سواء كانا متضادين كالوجوب وغيره ام متماثلين
كوجوبين ونحوهما ان اتصاف فعل واحد بالوجوب والاستحباب العقليين لا يجوز فكذا
لا يجوز اتصافه بوجوبين ولا يمكن اجتماع حكمين في فعل واحد بان يكون احد الطلبين
والحيل لا يمكن اجتماع وجوب وندب في غسل الجنابة الا ان قلنا بكونهما متضادين
كان

كان بعد اجتماعهما محببا لحيث الوجوب والندب بالغسل الواجب والندب الفعليين بنظيره لو فرض امرين
من المولى احدهما بالاكرام الحمرة والثاني بالاكرام زيد فاكرم شخصا فاكرم رجلا كان اكرامه امتثالهما
امتثال الامرين الفعل متصف بالوجوب دون الاستحباب لان وجود جهة المنع من الترك
الا بزا وجود جهة اخرى غير مانعة من الترك بخلاف العكس وحينئذ ان اعتبرنا نية الوجوب
والندب لم يجز الا نية الوجوب ولو اكتفينا بنيته وجها بالمعنى المتقدم في مسائل النية
نويناهما معا ويمكن تطبيق ما ذكرنا على جميع ما ذكره الشهيد قدس سره فان مراده من لغوية نية
الندب عدم الفائدة فيه لان الفعل غير متصف فعلا الا بالوجوب وان كان الجهة النادبة
موجودة فيه ومراده من وقوعهما معا وقوع لحاتين القصود بهما من الوجوب والندب
ومراده من تأكد الوجوب بالندب تأكد جهته من حيث الرجحان يصير آكد من دون
معارضة المصلحة اذا الندب محتاج الى مصلحة غير مانعة من الترك او مجوزة للفعل بسبب
من جهة لا من جميع الجهات ولذا يسقط الاستحباب بمجرد طريان الوجوب الاصلي
او المقدمي بسبب صيرورته مقدمة لواجب العرض الثاني غسل الوجه وهو لغة ما يواجه به
والمراد به هنا ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام
والوسطى عرضا واما العذار وهو الشعر النابت محاذيا للعظم الناتي المرتفع الذي هو سمت الصماخ
الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض فالمشهور عدم وجوبه واما العارض وهو ما نزل من
العذارين من الشعر فالحال في دخول الكرة ولا عبرة بمن تجاوزت اصابعه بمقدار المحرم
عنه بل يرجع كل منهما الى مستوى الخلقة ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولا
فما التدرس من اللحية عن الاسفل في الاستحباب لا يثبت بذلك كون ماء
ماء الوضوء حتى يجوز المسح به فان الهيئة المركبة من سائر الافعال الترتيب
الا انه لا يثبت كون غسله من اجزاء الوضوء وصيرورته افضل فرد من الوضوء باعتبار
اشتماله على هذه الفعل الذي باعتبار تركيبه منه ومن غيره كما لا جزء
والتقييد داخل والقيد خارج ولا يجب تخليلها بل يغسل الموضع الظاهر
ويدل على ذلك ان الشعر الكثيف وهو ما يستر البشرة او خفيف وهو ما ترى البشرة
من خلاله والوجه اسم للعضو المخصوص فكما لم يثبت عروه بالملابس
ثم ان الشعر اذا كان ساترا في جميع الاحوال بكثافته خلا الحال في قيامه مقام الوجه
بالاجماع وان كان ساترا احيانا بالاسترسال فان كان الاسترسال قليلا كشعر
الشارب والعنفقة فالمراد الا ان يكون خارجا عن حد الوجه فيجب

وان ثبت

[illegible]

وان كان الاسترسال كثيرا فقط وجوب غسل ما تحته لصدق الوجه عليه ولا اقل
من الشك الا ان يقال ان وجوب غسل الشعر ثابت قطعا لانه من توابع الوجه
كالشعر في اليد فالشك في وجوب غسل البشرة وعدمه واما اذا كان الاسترسال في بعض
الاحوال دون بعض كالشعر الخفيف فان كان الشعر قائما غير منعطف فالظاهر وجوب غسل ما تحته
وان كان ملتفا بعضه ببعض صار كالثوب [illegible] لسعة منافذه ففي وجوب غسل
البشرة اشكال اقواه الوجوب مع الحضور في مجلس التخاطب الا ان يقال ان المستفاد
من الرواية ان [illegible] من الشعر غير واجب وانما الواجب اجزاء [illegible]
الا ما زيد من الاجزاء من [illegible] الفرض الثالث غسل اليدين والمرفقين [illegible]
[illegible] الى [illegible] والاجماع والظاهر وجوب غسل المرفق اصالة ويجب
[illegible] ويجب الابتداء باليمين ومن قطع بعض من يده غسل المرفق [illegible]
المذكور هو مجمع عظم الذراع والعضد ومن اهل اللغة انه موصل العضد بالساعد او موصل
الذراع في العضد والمراد بالموصل [illegible] فرجع الى المجموع [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] وجوب ادخال المرفقين في الغسل [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible] المشترك [illegible] الذراع اصالة وجزء من العضد [illegible]
لان [illegible] المشترك ليس [illegible] القول [illegible] الذي لا يتجزى [illegible]
والمرجع الى اصالة البراءة [illegible] ويجب الابتداء بالاعلى ومن قطع [illegible]
يديه غسل ما بقي فان قطعت [illegible] من [illegible] المشترك فان [illegible] المرفق [illegible] سقط غسلها
[illegible] الفرض الرابع مسح بعض الراس والواجب فيه [illegible]
[illegible] ويختص المسح بمقدم الراس بمقدار [illegible] اصابع [illegible] والمسح واجب وليس بمقدار
الاصبع [illegible] الا ان المنقول عن الاصحاب [illegible] الاصبع [illegible] المندوب
بمقدار ثلث اصابع [illegible] او ما حوز ذلك المقدار من عرض الراس [illegible]
ساكت من مقدار [illegible] ويختص المسح بمقدم الراس ويجب [illegible]
[illegible] الماء المستعمل في الوضوء وظاهر الرواية [illegible] عدم الفرق في [illegible]
الممنوع [illegible] من [illegible] و
[illegible] وهذا التقييد بحسب العبارة لان [illegible]

والا فالروايات كالكثر الفتوى مطلق والاخذ باطلاقها لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط في
خلافه ومع الاحتياط [illegible] اكثر من قدر الواجب [illegible] يكون
بمنزلة غسلة ثالثة [illegible] بالبلل هو الباقي من الماء المنتشر في الوضوء فلو [illegible]
فان كان خارجا عن الحد كالجاري من الوجه الى العنق فلا يجوز المسح به وان كان جاريا [illegible]
فلا باس وان كان الماء اجنبيا بالنسبة اليه ولو بقي لمعة [illegible] في [illegible]
المسح [illegible] الا ان يكون قليلا [illegible] واما [illegible] باعتبار [illegible]
تاثيره في الممسوح [illegible] ضعيفا فلو لم يتاثر ولو [illegible] رطوبة خارجية لم يجز [illegible]
استانف [illegible] الحكم من الاستيناف [illegible]
باليد المجردة [illegible] والافضل في مسح الراس [illegible]
از مال خاص [illegible] سيادت ماب [illegible] ابن مرحوم مغفور [illegible]
[illegible]

عفى عنه له مبلغ چهار ده تومان ليس سفيد [illegible]

برذمه و رقبه عاليقدر [illegible] ابراهيم ابن مرحوم مغفور [illegible]

شيرازى دين ثابت و لازم است [illegible] ابتداى [illegible] مبلغ هزده هزار

او را كه رسانيد بايد [illegible] هزده [illegible] الاول [illegible] السنه [illegible]

تا آخر كه ان شاء الله تعالى تمام را ماه بماه ادا نموده [illegible] خلاف

شرع انور است [illegible]

٣٦

الثامنة من به السلس وهو الداء الذي لا يتمسك معه البول وحكمه انه اذا كان له فترة تسع الوضوء
والصلوة وجب انتظارها كما يراد في الاغذار ومع عدمها فالاقوال فيه ثلاثة الاول من الشيخ وهو ان
يتوضأ ويصلي ما شاء الى ان يحدث بغيره والثاني للعلامة من ان يتوضأ لكل صلوة وضوءا للصلوات
الخمس والثالث وهو المشهور ان يتوضأ لكل صلوة وهناك قول رابع وهو ان كان تقطيره
غير متواتر توضأ بين الصلوة ومن عليها من ... ونحن نجعل الكلام في المقامين الاول فيمن ذكرنا قطرانه
والثاني في غيره فنقول الكلام في حكم من به سلس متواتر ليس له وقت فترة هو ان مجمع الاقوال الثلثة
الصلوة الواحدة بالوضوء الواحد فالاختلاف في غيره وهو محل النزاع ثم نتكلم اولا من حيث
القاعدة فنقول ان ما قيل او يحتمل ان يقال ان للشيخ ادلة ثلثة الاطلاقات ونحوها ليس بوضوء ينقضه
الحدث بل يتوضأ صورة وضوء تعبدا وفيه ان من اطلاقات الامر بالطهارة لا يفهم منها الا حصول
الطهارة والثاني اطلاقات النواقض منصرفة من هذا المورد وفيه ان انصرافها الى الافراد الشائعة
لحضورها في الذهن والثالث ان احدا ان خرج قطرة من البول لم يحكم بانتقاض الشائع ...
الدخول في الصلوة وفيه ... البناء ... بالخبر ... من ذلك ... الاول
لا ... لذلك الاستصحاب ... من الاول ... صلوة واحدة اما ازيد من ذلك ... بالاخبار فيجب القاعدة
الثالث فهو من حيث القاعدة قياس ... يستدل بها بخبر ... عند الاستدلال بالاخبار الاول وما حفظنا
الاولية ... خرج منها صلوة واحدة بالاجماع وربما تمسك الشيخ او تمسك له بعدة من الاخبار الاول
مذكورة ... غير ... الشيخ لم يستدل بها ايضا فالاقوى هو القول
لاطلاقات الوضوء والنواقض خرج صلوة واحدة بالاجماع المقام الثاني من كان له فترة
فالاقوال فيه ايضا ثلثة او اثنين الطهارة والبناء الاتمام الطهارة الاولى والتفصيل
... للطهارة وهي للقول الثاني استصحاب الاباحة ولا يعارض باستصحاب
عدم الانقطاع ولو فرض فيه فلا اقل من اصالة البرائة من الطهارة الجديدة في الاثناء فان اصالة
البرائة ارتفعت بالصلوة الا الطهور والاستصحاب غير جار للاختلاف الموضوع مع انه ... في القصر لا ...
فلابد من الطهارة للصلوة خرج منها ما خرج وبقي الباقي فلابد من القول الاول ولو اورد عليه القاطعية ...
الكثير المحصور في الصلوة قلنا اولا لا نسلم بالاطلاق ان كل وضوء يكون فعلا كثيرا ... الوضوء ...
بدون فعل كثير وثانيا لا نسلم ان هذا الفعل مع ملاحظة حال هذا الشخص بعيد فعلا كثيرا وماحيا للامر

٧/



دائر في المقام بين فعل العبادة بدون الطهارة او ايقاعها على كثير عنها والثاني مقدم لان شرطية الطهارة
للصلوة بالمقدور لهما هو معتبرته والتحديد لهما ويؤيده قول الشيخ بسقوط الصلوة من فاقد الطهورين والاتفاق
على وجوب الصلوة وعدم قطعها على الفار والمجاهد وصلوة الخوف بالجماعة والجماعة للمنافية ودورف
الماموم عند الشك من نظر الحال من غير الامام او حتى يلحق بالامام فيما بعده وغيرها ولها فيه بالمبطون نفسه مع
مذهبها والشيخ فيمن به البطن وهو المرض الذي يوجب الاسهال المفرط وبشر ظلا فالف من اكثر كتب
العلامة قدس سره فالحق المبطون بمن به السلس في انه يتوضأ لكل صلوة والاولى الجمع بين القولين
ليرتفع الاشكال من البين في المسئلتين فنقول حقيقة المبطون ان يخرج منه الخارج تراخ تسلسله فهو
صلوة اربع ركعات او نحوها فنقطر من اراد الوضوء في البين فهذا الفرد والفرد من قال بغير ذلك فيمن
يخرج عنه متواترة وهو خارج من حقيقته او فرد نادر ولو كان من افراده فيه على سبيل الفرض لا لقوله
المعروف بحج ثم انه نقول في المسلوس في ان حقيقته او افراده الشايعة من يخرج ويرسل منه متواترا واما
غيره فهو خارج عنه وقوله للتعذر ويحصل الاتفاق في المسئلة على هذا القسم كما اشرنا اليه اتفاقا وبعض الافراد
في المسلوس في ان المسلوس يجب عليه وضوء واحد او لكل صلوة وضوء وقد استظهرنا الفرد الاخر
وسنن الوضوء امور عشرة وضع الاناء على اليمين في الشيم والاغتراف بها وغسل اليدين من الزندين
قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مسكرا او ولمن شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقنهما وشك في المتاخر فتطهر بالاخلاف ولا اشكال في الاول والثاني
قد سبق وفي عكس المسئلة في الاستصحاب فغير مضر لان الدليل غير منحصر فيه هنا بل قاعدة الاشتغال
والاخبار المستفيضة وبدل عليه الاخبار المستفيضة والاستصحاب المتفق عليه بين المنكرين له
ادعى هنا الخروج نعم نقل عن المدقق الخونساري في بعض فوائده عدم الوجوب والتخيير بعد وقوع الاجماع قبله وبعده
فروع الاول لا فرق في وجوب الوضوء بين الشك في الحدث او الظن والمسئلة اتفاقية نعم
نقل عن شيخنا البهائي في الحكم المسئلة باعتبار الظن بالنقض لكنه لا يلزم هنا مخالفته لعدم انحصار الادلة
في الاستصحاب فلو كان الاستصحاب غير معتبر في صورة الظن عنده فموافقته للادلة المذكورة بعلم
الثاني لو صلى ثم شك هل تطهر بعد الحدث المتيقن ام لا فان كان شك اولا ثم غفل ودخل في الصلوة
فسدت الصلوة وان لم يكن كذلك فظاهرهم ان الاولى لغفلة المرء عن حالته السابقة والثاني
الالتفات الى الحالة السابقة بحيث لو كان متيقنا كان شاكا صحت صلوته في الاولى وبطلت في الثانية

واما الثاني

في المسئلة الثالثة

سيما الشيخ وغيره قول فيعمل بكل ما يحتمل كونه الاحتياط في ضوء الاشتغال او لا يكون فيه الاشتغال سنن من ...

ادعى هنا الخروج

واما الثاني فالاقوال المنقولة فيه خمسة الاول قول المشهور وهو وجوب الطهارة ولم يوجد مخالف
في المسئلة الى زمان المحقق قدس سره والمشهور بعده ايضا كالاتفاق المنقول قبله الثاني التفصيل المبني على
من المحقق واختاره المحقق الثاني صريحا او ضمنا التفصيل بين العلم بالحالة السابقة وعدمه فيؤخذ بعكسه الثالث
يحكي ذلك من العلامة الرابع وجوب الوضوء اذا اشتبهت الحالة السابقة وعكسه اذا كان معلوما الخامس ما ذهب اليه
السيد بحر العلوم اي وجوب الاستيلاء على المتاخر من الحدث والطهارة اذا كان زمانه غير معلوم وزمان غيره كان معلوما
واما الادلة فالذي يستدل لقول المشهور وجهان الاول شرطية الطهارة للصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور وبك
في التلبس بالطهور هو الغرض بشك في الطهور المشروط احترازا عن الدخول في الصلوة او عدم حصول الامتثال فلا بد من الاشتغال
وليس هنا من حاكم على ذلك الا البرائة ولا تقتنع اليقين ولا يكون مجالا في شرطيته بل مثل ذلك في وجود الشرط ويتحقق
والاصل الجاري ولا يتوهم ان الطهارة ليست شرطا بل عدم المانع شرط وهو الحدث والشك فيه الشك في الطهارة
اي عدم الحدث فان الحدث فاذا كان الحدث مانعا كان عدمه شرطا مع انه لا يكفي في المانع عدم العلم
بوجوده بل لا بد من العلم بعدمه او بحكم الاصل ويؤيده في الفقه الرضوي المنجبر بالشهرة العظيمة وان كنت
على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ الثاني الاستدلال بقوله فقلنا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وبساير المطلقات الامرة بالوضوء بعدم العلم بخروج الشاك عن تحت العموم فيجري اصالة العموم
وفيه انه لا يكفي عدم العلم بخروجه بل لا بد من العلم بدخوله لان العام تخصص قطعا بالمتطهر والشاك مجهول بين المتطهر والمحدث
فلا يدخل في عموم العام كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون شخص زيدا فان اصالة العموم لا يدخله
تحت افراد العام وليس الشك في المراد حتى يجري اصالة العموم بل الشك في المصداق المراد المعلوم على انه
خارج ومثل ذلك يجاب عن الاطلاقات لان اصالة الاطلاق لا تجري اذا كان الشك في المراد الثاني التفصيل بين
صورة الجهل بالحالة السابقة كما هو المشهور وبين صورة العلم فيؤخذ بضدها لان تلك الحالة ان انتقضت
يقينا برافع وارتفاع ذلك الرافع مشكوك فيستصحب ورد بانه كما يكون استصحاب الرافع
معارض باستصحاب ضده اذ كلاهما معلوم وتاخر احدهما عن الاخر غير معلوم واورد عليه بان
الوضوء يستصحب اذا كان له اثر وهنا فلو كانت الحالة السابقة الحدث ثم علم حدوث
طهارة وحدث بعده فان كان الحدث قبل الطهارة لا اثر له لانه حدث قبل فلا يؤثر بحدث

بجما العنبر

وبهذا اذا كان متطهراً فلا يعارض الطهارة بحدث الذي لم يعلم له اثر فيثبت الطهارة وهو ضد كالة
السابقة واورد عليه بان الاثر ثابت على كل حال لانه ان كان عقيب ذلك الحدث والطهارة
حدث وله اثر وهو كذلك ولا العلم بارتفاعه لانه يستلزم ارتفاع احد افراده المجانب في ذا اثر
وبهذا الاثر يستصحب ولا يعارض وورد ما من الاول لما يرتفع يقيناً فسوف الثاني لما يرتفع كما حقق في محله
في مستصحب مع ... اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم ان الطهارة والحدث في ... الظهر والعصر
لا يؤثر بعد كونه ... يحتاج ظهور اثره الى قابلية المحل فاثر للحدث ان ... ولو كان ...
والاستصحاب ولا يعارض ثم ... فيرجع الى وجوب الطهارة للدخول في الصلوة والشهيد لما ذكرنا
اختلافهم في تعيير التقدير في نجاسة الماء ... عليه بنجاسة من لونه وقولهم كما هو المختار في صحة الطهارة
اذا تيقن الحدث لا غير الثالث ما عن ... من الاتفاق ... كالسابقة ... الثاني استناداً الى ... تكافؤهما
الموجب لتساقطهما فيرجع لما قبلهما وفيه ما لا يخفى ان اراد ظاهره وان اراد بالطهارة خصوص
الرافعة وبالحدث خصوص الناقض وبالالتزام نوع كالة ... الزوال فايراد كلامهم قبلها
في المسئلة مما لا ينبغي لانه يخرج عن صورة ... الثالث قول ... يعلم ... عدم ... واذا كان
زمان الحدث معلوما وشك في زمان الطهارة فالاصل عدمها الى الحادث وفيه ان اصول العلية
لا يثبت بها لوازم العقلية الكونية بدل آثار الشرعية وصفة تأخرية الحدث للطهارة عن زمن
الحدث من ... من الآثار العقلية الخامس عدم وجوب الطهارة وهذا اذا كان ... معلوله
لا ... البرائة فلا اجماع ولا دليل في اشتغاله وفيه انه يكفي لا صلوة الا بطهور فيتحقق ... ذلك
ان الحق هو قول ... ولو تيقن ترك عضو اتى به وما بعده من غير خلاف الا من ... حيث
افتى في الاتيان اذا كان دون الدرهم ... الا ذلك الا اجزائه ... عن ابن ... صلى الله عليه وآله
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور ... عليه السلام ولم اجد من افتى بها
حضرني من كتب الاخبار ... الصدوق انه ... ابو الحسن عن الرجل ...
من وضوئه اذا توضأ ... قال يجزيه ان يبله من بعض جسده ...
تحديد الاستحباب وان جف ... استأنف الوضوء ... الموالات ... عبارة عن عدم
الجفاف خصوصا مع ... في ترك المتابعة وان ... من فعال الطهارة وهو ... حالة ...
بها

بما يشك فيه ثم ما بعده ... والكلام هنا في مقامين احدهما الاتيان بالمشكوك فيه
ما لم يفرغ بعد من العمل والثاني عدم الاتيان والبناء على الاتمام وصحته
اذا خرج من العمل اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاصل وبعض الروايات في الوضوء
خصوص الاتفاق وهو كاف في المسئلة ولكن لما اختلفوا في الغسل والتيمم لا بد من
بيان مدرك الاتفاق ليعلم ان القاعدة ... الواردة في الاصل هنالك ٣٨
... وفي الوضوء بالاخبار او لم يثبت وقبل ... هنا قاعدتان
مختلفتان احديها اصالة الصحة بعد الفراغ من العمل وثانيتها اصالة
الاتيان اذا شك في فعل فرغ عن محله المقرر بالشك بعد الفراغ و
لما كان القاعدتان قد يجتمعان في مورد واحد ... انهما قاعدة
واحدة وترى كثيرا في كلمات بعضهم استدلوا في محل الاولى بالثانية
وبالعكس ولذلك يعتري الحالات بغير ... عنه فالمهم اولا الفرق بينهما
من حيث المدرك والموضوع والشرائط ليظهر ما يترتب على كل منهما
من الثمرات فنقول اما موضوع اصالة الصحة بعد الفراغ او ... عن
المحل هو الفعل اليقيني الوقوع المشكوك الصحة بعبارة اخرى اصل وجود
الفعل يقيني والشك انما هو في صحته وفساده وذلك نظير ما يقال في الاختلاف
بين الصحيح والاعم من ان ما يطلق عليه الاسم لا بد من ان يحرز والشك كان
في بعض الاجزاء والشرائط الذي لا يخرج فقده الفعل الماتي به عن الصدق
كالسرير الذي لا يضره في صدق الاسم بعض اجزائه غير المقومة به
اي وجد كان ... وان فقد كان ... بخلاف موضوع الثاني فان

موضعها الغصب المشكوك الوجود والشك في ان هذا الغصب حدث ام لا بعبارة
الاخرى لتك الحلف ههنا في وجوده وعدمه دون صحته وفساده كما في الاول وايضا
موضوع الاول لا يكون الا افعالا واعراضا غير مستقلة بحيث لو وقع الشك في اصل
وجوده كما لو شك بعد الوضوء في فعل المسح مثلا يرجع الى الشك في صحته
وفساده بخلاف الثاني فان الموضوع لا يكون فيه الا اعيانا مستقلة بحيث لو كان
شكه موجبا للصحة والفساد كان ذلك لوجوده وعدمه وبعبارة اخرى موضوع الاول
الصحة والفساد وقد يرجع الى الوجود والعدم وموضوع الثاني الوجود والعدم وقد يرجع الى
الصحة والفساد وايضا موضوع الاول اعم مطلقا من الثاني اذ بعض موضوع
الصحة ربما يكون في المعاملات وربما يكون في العبادات وموضوع الثاني مختص
العبادات بل الصلوة كما الظاهر بعد بيان المدرك واما الفرق من حيث
الشرائط فيشترط في الثاني الدخول في الغير لانه لو لم يدخل في الغير وشك
فمحله باق لابد من الاتيان به دون ذلك في الاول فانه حاصل ولا يحتاج الى اشتراطه
لانه متى لم يتجاوز من محل الشك في صحته وفساده ولو لعقد بعض من ذلك العقد
واما بحسب المدرك فقد رمى الاول صحيح الشيخ مسلم في الصحة الذي يجري
بجميع المناط في حق الشخص نفسه لان المناط فيه اختلال النظام والعسر والحرج
كما حقق في محله وايضا مدرك دليل الانسداد والظن والظهور المرجح وايضا
قاعدة كهذه عند من لم يجعله كما حقق كل منها من شرائطه في محله
وايضا بعض الاخبار الذي يذكر في ضمن الاخبار الغير مدرك للثاني
وهي صحيح ما نقوت بها لهذا الباب

المعتبر من مجموع

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها
عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في
صلوتك ولا تنقض اليقين بالشك تمم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى ياتي على الوضوء
عن زرارة قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل
شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال
يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت
فليس بشيء محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
عن ابي جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا
في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلوته
محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال
لا يعيده ولا شيء عليه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد
ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه
كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك لابن ابي
ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ربما شك في السورة فلا يدري
قرأ تمامها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك في القنوت قال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع

حمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ١١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهوا ١٢ حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا
ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ١٣ حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه
١٤ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
١٥ اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه ١٦ محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع قال يمضي في صلوته ١٧ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال ~~يمضي في صلوته~~ قال
قد ركع ١٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال يمضي في صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة الا انه قال فيه يمضي على شكه ولا شيء عليه ومر في ثقة ابن ابي
يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وايضا ما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو ثم انه ما وجدناه مدركه منقح القاعدة
من الاخبار وما ينبغي ان يتكلم فيه اخبار منها ان غيره اخبار زرارة واسمعيل ولا
يتجاوز منها الى غيرها كالاخبار الواردة في الصلوة مع ورود ما يشبهها في غيرها
مع ... في اصالة الوجود لكون ذلك في الصلوة خاصة

ولا

ولا يتجاوز الى غيرها لان الامر الاشتغال يكفينا الشك في العموم واما خبر
ان يستنبط منها العموم فلا لان خبر زرارة وهو قوله بعد الجواب عن الكلام والاذان ثم
اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء صدر الرواية في الصلوة
لابد مع عموم الذيل لتعدد الى غيرها واستفادة العموم اما بالنص او بالحكمة الا انه
فاستفادة العموم لا يمكن من لفظ شيء لانه حرف وضعه للعموم زماني واما من
لفظ شيء فهو ايضا وان كان ... الا انه لم يوضع للعموم فلا يكون عموما
اصوليا وهو نكرة في سياق الاثبات ايضا ولا يفيد العموم واما استفادة العموم بالحكمة
فعمومها بحرف المنفق او بالاطلاق ولكن لابد من ثلث مقدمات
الا على كره المعلم في مقام البيان الثلثة عدم القدر المتيقن في الخارج الثالثة
عدم جواز تحرى غير المتيقن وعدمه في الصلوة في اول الرواية
يصرف القاعدة اليها دون غيرها وان لم يصرف يكفي الشك في المقام
لانه لا يحتاج في المقام من اثبات عدم العموم بل يكفي الشك في العموم مع ان
ظواهر الالفاظ تكفي كفاية ذلك الظهور فان قلت ان اقتصرنا في الصلوة
كان الذيل تأكيد الصدر والا يلزم ... وان عممنا كان تأسيسا والحمل
من التأكيد فمن ان اقتصرنا في الصلوة ايضا تأسيس لا تأكيد ولا دليل
على ... التأسيس مع ان الاولية لا يصير ... فان قلت لا خصوصية
للصلوة بل ينقدح من الكلام ان الامر في العبادة انما يكون بحسب لا بد
عنها والا لا يكون في مقام الشك الا بالاتيان لا درك المصلحة فمن جرا
وجه الجمع بين الصلوة وغيرها ... لكن الصلوة وجوه فارق كثرة
الا بتلاء بها وكثرة اجزائها وطولها وتركيبها وغيرها الشئ الكثيرة هو لذلك فيما
قد مضى فامضه كما هو ... لحفظ ... للعدم ... الوضوء والصلوة وغيرها

لكن الشهادة السموم في كل موضع بحسبه مثلا اذا قيل لا تأكل الرمان الحامض لا يتجاوز
منه الى رمان غير حامض فيما نحن فيه اما يكون الشك في الصحة والفساد فيقيد لفظ الشك
عموما في ذلك المورد او يكون الشك في الوجود والعدم فيقيد لفظ الشك
في تلك الموارد بعبارة اخرى اما يكون الرواية صريحا لاصالة الصحة او لاصالة الوجود
بعد الفراغ عن محله واستعماله في كليهما استعمال في المعنيين لا جامع بينهما اما صدر
الرواية فظاهر في الشك في الصحة والفساد لان الفراغ لا يكون الا مع وجود ذلك الشيء
بخلاف الشك في وجود الشيء فانه لا يصدق عليه الفراغ فان قلت نقدر هنا مضافا
مضافا اي كان الفراغ عن الوضوء و[illegible] فشككت في وجود شيء قبله ما فيه [illegible]
مجاز بالحذف وهو اولى من التخصيص الذي قلت لا تخصيص في لفظ الشك [illegible]
تخصيص وهو اولى من المجاز مع انه يلزم خلاف ظاهر آخر بالنسبة الى ذيل الرواية
وهو قوله انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فانه ظاهر في [illegible] وعدم الاعتناء بالشك
بعد وجوده ومع ذلك كله يكون الشك لا معنا الا الاجزاء والاستدلال يبطل ما ذكر
كما زراره اما تقييد اصالة الصحة او يسقط للاحتمال الثالث من فقرة ابن ابي
يعفور وهو قوله اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
انما الشك في شيء لم تجزه وهذه هي قضية كونها دليلا على عدم الاعتبار بالشك
اذا كان في وجود ما شك في وجوده بعد الخروج عن المحل والاحتمال الذي ذكرنا اورد في الرواية
الثانية فضمير غيره اما يرجع الى الشيء فيكون دليلا على المدعى لانه ظاهر في انه اليه ...
اذا كان في [illegible] يصدق انه شيء جاوز محله او يرجع الى الوضوء فلا يكون دليلا
والثاني اولى لا قرينة الضمير ومو افقته مع الاخبار الكثيرة عماره مع الاول وهو ان مانعه
ان يحكم بوجوده اما تمام الوضوء وهو لا يكون الا اذا كان فارغا عنه واما بعض اجزائه
فلا يترتب عليه اثر لانه من المسلم ذلك القاعدة من الاصول والاصول لا حجية
في مثبتاتها مع فرض انه ليس من باب التعبد بين الاحكام وان يترتب عليها آثار شرعية
وهو بالنسبة الى غيره [illegible] فاذا شك في وجود غير الجزء يحكم بآثار الشرعية للقاعدة
الشك

٤١

الشك بعد الفراغ ولا اثر شرعي له غير صحة العمل وهذا لا ينفع فان قلت كيف تقول في الشك
بعد الفراغ فانه بعد الفراغ اذا شك في الوضوء فيحكم بآثار الشرعية واما الحكم بالطهارة
للصلاة او غيرها قلت من آثار الحكم بالوضوء الطهارة الشرعية ويكفي منه جواز
للدخول والوقوف بينه وبين ما ذكرت ان هناك يثبت جزء بالاصل وجزء بالفعل ويحصل الطهارة
وذلك اصل يثبت كما شئت نظيره قدس سره وهو قوله الا ان يقال ان الحدوث هو الوجود
المسبوق بالعدم واذا ثبت بالاصل عدم الشيء سابقا وعلم بوجوده بعد ذلك فوجود
المطلق في الزمان اللاحق اذا انضم الى عدم قبل ذلك الثابت بالاصل تحقق مفهوم الحدوث
وقد عرفت حال الموضوع الخارجي الثابت احد جزئيه بالاصل اثر بخلاف هنا لان
آثار شرعي [illegible] القاعدة المشتبه وهذه نظيره في هذا الباب من الروايات وقد عرفت عدم
استفادة قاعدة بحيث يشمل في وجود كل جزء في كل فرد من العبادات المركبة فخروج الوضوء
منه ليس من باب تخصيص القاعدة بل هو والغسل والتيمم على السواء فاذا شك في الاثناء في وجود جزء
باتيانه ما شكوك كقاعدة الاشتغال بخلاف ما لو شك في الصحة والفساد فانه يبني
على الصحة بالمدارك التي مرت آنفا فان قلت ان الحكم بالصحة ايضا لا يلزم الصحة
لانه من الاصول ولا يترتب عليه آثار الاجزاء الشرعية والحكم بالصحة يثبت قلنا اولا
ليس ذلك من الاصول بل مر آنفا ان بعض مداركه الظن والظهور النوعيان وثانيا
يكفي هنا اصالة الصحة اذا اصل وجوده محرز والآثار بعده آثار لوجوده ويكفي صحتها بحكم الشارع
عنه واما الكلام في المقام الثاني وهو عدم الاتيان والحكم بالاتيان فهو في ثلاثة
مواضع الاول الدخول في الغير شرط ام لا الثاني الخروج عن الوضوء باتيان
الجزء الاخير الثالث الخروج من الجزء الاخير بتحقيق ما ذا اما الكلام في موضع
الاول فقد مر آنفا ان الدخول في الغير لازم للشك بعد الفراغ ولو لم يكن لازما
عقليا لازم عادي غالبي فما ورد في بعض الروايات من تقييد الدخول بالغير
انما هو لجهة الغالب وليس للقيد مفهوم اذا ورد مورد الغالب كما هي في الاصول

بعد الفراغ
في الكلام فيه
م

مع ان ما ورد فيه الاخبار اما عبادات مركبة يشك فيها في جزء بعد مضي
من محله وهو لا ينفك عن الدخول في الغير او عبادة ملحوظة في جهة البساطة
وقد ينفك لا يتم لها المكلف ولم يشتغل بغيره الا ان نفس الفراغ دخول
في الغير ومع هذا كله لا يشترط في اصالة الصحة غير تحقق موضوعه وهو موضوعها لم يتحقق
لم يشك فيه واما الكلام في الموضع الثاني فالفراغ من الوضوء تحقق بجزء الاخير
فاذا اتى بالمسح الاخير وشك في الوضوء فقد حصل الفراغ ولا يعتنى به لتحقق
موضوع اصالة الصحة فيتبعه الحكم اعني الحكم بالصحة وما ذهب اليه بعض مشايخنا من ان
الفراغ وان تحقق باتيان المركب في الفصل بين جزء الاخير وغيره
في غير محله للفرق الواضح بين الكلي باعتبار متعلقها اذ بعدها انتفا
في المقام الاول ان الدخول في الغير ليس من شرائط قاعدة اصالة الصحة
فاذا اتى بالجزء الاخير فحكمه لا يترتب بجعوف الجزء فانه ما لم يتحقق مع
الا عنوانه ولغي في الفراغ لم يتحقق المضي واما الكلام في الموضع الثالث
فقد اختلف فيه الاقوال فقد اختلف فيه الاقوال وعن صاحب اللوامع ان الشك
اذا كان في الجزء الاخير لم يلتفت به من بعض الحكم بعدم الالتفات وهو حسن في بادي
النظر ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه لان المركبات الشرعية لها جهتان جهة تركيب
في الخارج او في الامر اذا كان بمنزلة اجزائها مع اعتبار وحدته باطنه في العنوان المعتبر
بسبب او امره فاذا فرغ من فعل ولو زعمه لا يعد بعد مشغولا بالفعل والا بعد من فرغ
عن الوضوء ولو بعد يوم انه في اثناء العمل اذا كان شكه في الجزء الاخير بعد فرض خط الجزء
الاخير من حيث نفسه من دون ارتباطه بالاجزاء السابقة ما تحقق كما قال لكنه لم
يصر هذا الشك الى بطلان تمام العمل واحرزنا في اصالة الصحة فقط كان في حكم الشك
بعد الفراغ فيكون مورد القاعدة ويحكم بالصحة وعن ابن ادريس قدس سره ان
الفراغ من الوضوء تحصيل باليقين فلو تيقن الفراغ ثم شك لا يعتنى به وما يكون

التسر

ان

الاول

ان يقال او قيد له اراد القاعدة الشك بعد اليقين في الصحة بالشك الساري وسوق كونه
عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض الثاني ان نفس تحقق الفراغ شرط ويلزمه
انا ما من الزمان وهو يكفي في صدق الخروج اما الاول فلم نفرض له الاباس فقلق
من مشايخنا قدس سرهم في الاصول وهو اعدم اعتباره بالازيد وحقق عدم اعتباره
مراد جزءه
واما الثاني فهو لا يعرف فانه فهو جار من الحين جملة فقطع بما يخفيه فما دام باقيا له
الكلام عند بعد ما اتوا ازالت كان لكلام عين كما في غير ذلك المورد من موارد
القطع فانه المكلف ما دام قاطع له حكم فاذا زال فان قلت اذا قطع الفراغ
فتدبر
من العمل فقد قصد الحالة بينه ضمن الحكم لا حالة حظوظ عن قصد وهو ايضا يكفي في
صدق الخروج فيجري اصالة الصحة بعد الفراغ قلت لا نسلم ان ذلك يجري حالة الاشتغال انه
حالة الفراغ جزء منظور ما حدث للمصلي او غيره من خطرات القطع الانقطاع فنا علية
قبل ان يفوت الموالاة وقد قال الفقهاء ان الاصح لو تيقن الخروج وقلم
ثم يتيقن انه صحيح به وهو في اثناء الصلوة لا بد ان يتم الصلوة وان يسجد له سهو
فان قلت الوقت مع ان يتيقن الفراغ وقصد الصلوة وكبر للصلوة او قام من محله
او غير ذلك حيث يصدق يقال في الاخير انه فرغ دون الاول قلت ان الفارق
اهل العرف وما بنا مختلط في الاصغر وقلنا لا فرق بينهما بل قول القطع حكم بذلك عرف
او بجزء ذاته
ما دام باقيا له آثار فاذا زال زال الآثار فالمصلي كالمتيقن فانه يتلبس له في حال
القطع ونظيف بعد كشف الخلاف ولو كان بعد الصلوة والعمل وقد مر في اول البحث
ان من شرائط جريان اصالة الصحة معرفته من كيفية العمل ولو علم كيفية العمل بحيث
لو كان ملتفتا كان شاكا كما لم يجر القاعدة وكذلك هنا اذا احتمل انه علمت عمل
كان ليقين فقد زال ذلك فلا بد له اعادة العمل ومن تيقن الفراغ بحصيل بعد
رؤيته نفسه مشغولا بالوضوء بل فارغا لانه ما دام في العمل لا يعد خارجا بخلاف عدم
الاشتغال فانه لا يعد متوضئا وفيه ان عدم الاشتغال بالعمل لا يصدق
عليه الفراغ ولا يعد عرفا انه فرغ بل يعلم انه من الفراغ فاذا شك بعد ذلك

نفسه جازما فقد شك في انه اتى بما يجب عليه ام لا وقد مر ان الادلة المذكورة لا تثبت الشك
في الوجود والعدم نعم لو دخل في محل او طال فراغه فيصدق في حقه التجاوز ولا يعتنى بشكه
وليس ذلك ربما بما بينهما منعه او لا من اشتراط عدم الدخول في الغير بدون الا نعف
الكلام هنا في الجزء الاخير وهو مادام لم تفت الموالات شك في الوجود والعدم وقد
مر انه لابد من الاتيان واما اذا فاتت الموالات بطول الشك او دخل في
غيره فحكمه في انه … ام لا ولا يعتنى … لا بد ان …
الاول ان الشك في الشرط يلحق بالشك في الجزء ام لا والكلام هنا في المقامين الاول
في غير النية والثاني فيها اما الاول فالاقوال فيه ثلاثة الالحاق بالشك في الجزء
والعدم وعدم الالحاق والحكم بالصحة وعدمه كل شيء … المشروط ثانيا اذا شك
في وجود الشرط صحيح بالمعنى … الحكم بعدم وجوده حتى بالنسبة الى ما ياتي … من شك في اثناء
الوضوء في طهارة الماء … طهارته لا لاحراز الطهارة فيبنى الوضوء …
ما لو صنع فقد احرز الشرط ولا يحتاج الى احرازه بعد الاشتغال وفيه ان الشك في
الشرط صحيح … هو بالنسبة الى ما بقي … لم يجز … حتى يحكم عليه بالصحة …
اثناء الوضوء في طهارة الماء فحكمه بالاعادة يرجع الى حصول الطهارة …
والظاهر … بين الشرط بالافعال الخارجية والفرق غير خفي فان قلت ان
الشرط … الشرعية … في الحاجة الى … كما في شرطية الطهارة للصلاة
والثالث … الاتيان بالمشروط مما يتوقف به فمادام لم يحرز لم يجز
الاتيان بخلاف الاول فان احرازه يكفي في اول … مشروط … مثلا
اذا شك في الحاجة الى … بعد احرازه واحتياجه … في اثناء الوضوء …
فيه فقد احرز الشرط … قلت لا فرق بينهما بالنسبة الى ما …
احراز الشرط لا بد اما ان يكون في الحقيقة او بالامارة الشرعية …
الماء قبل التصرف لا يجوز التصرف واما لو تصرف واتى به ثم شك في انه اتى به بوجه شرعي
او لا يبني على الصحة وذلك ليس بسبب التصرف بعد … فمن الاول
دون الثاني والا فهو … حمل فعل المسلم على الصحة … ايضا لقوله …
واما قول القائل بعدم الالحاق فانه تمسك بالاصل وعدم شمول الروايات
محل

محل النزاع وهو حق لكن الكلام المستند هنا هو المدارك الثلثة التي مرت في اول الكلام
وبهذا … القول الاول ايضا الفرع الثاني ان الشك في النية كالشك في سائر الشرائط
ام لا فيه اختلاف وتحقيق الحق لا بد له من رسم بيان وهو ان الاجزاء والشرائط في كل مركب
لها جهتان استقلالية وارتباطية لانهما مع قطع النظر عن المركب والمشروط لهما وجود خارجي
او ذهني ولا يحتاج الى تصورهما الى المركب ولا في ايجادهما وايجادهما اليه وذلك هي الجهة
الارتباطية به من جهة التركيب فان وقوع المركب الخارجي يحتاج في وجوده اليهما وبهذا المعنى
ما يقال ان القيد خارج والتقييد داخل ومن المعلوم اذا امر المولى بايجاد مركب فان اتى
بجميع ما امر به فقد امتثل … كاملا واذا اتى بنقص الاجزاء لم يمتثل … الطاعة …
لكن خرجنا من ذلك الاصل … في بعض المواضع بحيث … ايضا بارفق المولى
بان نقص الجزء … ونقص غيره لا يضر … الاعظم … ايضا
من باب المسامحة … الناقص … اذا لم يكن النقص في اركانه … روح العبادة النية
كالسرير الناقص … من المعلوم ايضا ان النية ليس … هنا وليس للفعل
وجود بدونها وقد ورد انما الاعمال بالنيات …
لا ينسب الى العامل ولا يترتب عليه آثار … في بعض الاثار … في الشرع له جهة اخرى …
فحكمه … الطبيعيون ان الجسم لا وجود لها الا بالصورة ومع ذلك …
ان يقال ان النية جزء او شرط وبذلك … المحقق قدس سره … بالشرط …
ان … شرطية الشرط لا الجزء اذا عرفت … ان الشك في النية لا يرجع الى الشك
في الجزء والشرط حتى يحكم … بالصحة … لانه … ان الشك فيها يرجع الى الشك الى …
العمل وقد تحقق ان الشك … لم يرجع الى الصحة … حمل فعل المسلم على الصحة او غيره
من المدارك سواء كان الشك في اصل النية او صفتها كما لو شك في انه قصد الخلوص او الرياء
او في عنوانها كما لو شك في انه قصد الظهر او العصر نعم في بعض مواضع … النظر
ايضا من ذلك … بالتخصيص او لا … اصل القاعدة لكنه دقيق النظر يحكم بخلافه وانما
ليس … بل … الشك في النية … التخصيص … اربعة الاول انه

ان لا يرتفع شغلا لعبادة صحت صلاته [illegible] قصد الخصوص اولا و ذلك يجري فيه اصالة الصحة لانه مسلم
ولا يرتفع بطهارة و يشك في المانع و يحكم فيه بالصحة ولا يجري في ذلك [illegible] الفقيه الثاني ان
فرغ من عمل كالصلاة مثلا ثم شك في الوضوء الذي اوجب الصلاة به مع [illegible] فانه
يبني على صحة ما مضى و يأتي بالوضوء لما يشترط بعده الثالث ان لا يفرغ مشتغلا بالصلاة مثلا
مشتغلا و شك في الوضوء او الحدث فانه يبني مع الحدث الآن

وان لم [illegible] في بعض [illegible] الا [illegible]

[illegible] المناط في الخروج من [illegible] لم [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الفرع الثالث يشترط في اجزاء [illegible] الخلف من صورة [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] لا [illegible] في الماء [illegible] الوضوء شك
في انه وصل الماء الى [illegible] ولا و قدر [illegible] في ذلك في اول البحث [illegible]

في الحاجب فلا [illegible] من [illegible] محل [illegible] او البول و صلى اعاد
الصلاة [illegible] او [illegible] او جاهلا [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المدارك ان [illegible] من [illegible] من [illegible]
الى [illegible] بالخصوص و [illegible] بالنار مع [illegible]
الا [illegible] فنقول في [illegible] ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
قلت له ابول و اتوضأ و انسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل
ذكرك و اعد صلواتك ولا تعد وضوئك الثاني [illegible] عن الصادق
عليه السلام في الرجل يبول و ينسى [illegible] ذكره حتى يتوضأ و يصلي قال
يغسل ذكره و يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء الثالث صحيحة زرارة [illegible]
توضأت يوما و لم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال
اغسل ذكرك و اعد صلواتك [illegible] التفصيل للرواية [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] ابي جعفر قال لابي عبد الله [illegible]

انه صليت [illegible] لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيده قال لا [illegible]
[illegible] المذكور الخامس خبر هشام ابن سالم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلاة السادس الموثق قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان
رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة و صحيح [illegible] ابي جعفر عن [illegible] عليهما السلام
قال [illegible] من رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من الخلاء
و يعيد الصلاة و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
و [illegible] السابع [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت ان تستنجي
فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة و ان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لان البول [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] في الرجل ينسى ان يغسل ذكره
[illegible] الا انه قد [illegible] قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعيد الصلاة
و يعيد الوضوء و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته
[illegible] لما استقبل من الصلاة التاسع [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام
و صحيح ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم ابن عيينة بال يوما و لم يغسل ذكره
متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
و يعيد صلاته ولا يعيد وضوئه العاشر في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يتوضأ
و ينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء [illegible] ابي بصير اذا اهرقت
الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و الصلاة

ثم انك اذا تاملت الاخبار حق التامل فقد تقدم ان الحق ما ذهب اليه المشهور وقول من فصل بين
الجهل والغايه او النسيان وبعد او الوقت وخارجه او استقبال الحجر في محل النجو فضعيف
فلا يعبأ به ضعيف في الغايه للاخبار الصحيحة والمعتبرة الظاهرة في وجوب الاعادة وبذيله وجوب القضاء اما
لان من لم يات بالعباده على الوجه الشرعي فقد فاته الصلوة مثلا فيشمله الاخبار الامرة بقضاء الفائتة
واما لان الاعاده اعم في عرف اللغه والعرف واصطلاح القضاء والاداء انما حدث بين الفقهاء
وباتيرا من الاخبار السابقة من معارضتها مع ما تمسك به من هو في بادي النظر وبعد التامل يعلم
انها غير صالحة للمعارضة من حيث السند وموافقتها بعضها لمذهب العامه فان قلت بعض هذه
الاخبار ظاهر بحسب الدلالة فيجمع بينها وبين الاخبار الامرة بالاعادة بحمل الثانيه على الاستحباب على طريق الدلالة
اللفظ قلت ذلك فرع التعارض وقد تحقق في محله ان يرجح الدلالة لانسلم تقديمه على ترجيح بحسب الاخر
[illegible] بل التعيين في ذلك محله ان تعارض الاخبار قد يكون تعارضا واقعيا وهنا نقول كلها بتقدم
جمع الدلالة على السند ولكن قد يكون التعارض بحسب اللفظ وبادي النظر وبعد ملاحظة احد الطرفين
حق الملاحظة يسقط الطرف الاخر عن الاعتبار بحيث لا يبقى حتى يلاحظ الدلالة وكل هنا فانا
لا ننكر ظهور قوله لا يعيد في عدم الاعادة ولكن بعد مقابلته بما مر من الاخبار وقوة سنده وهو
وتلقيه بالقبول والعمل على طبقها واعتضادها بالاخبار العامه الواردة في عموم طهارة لباس
والبدن للمصلي من غير فرق بين النجاسات بل لو لم يكن تلك الاخبار كفى هذه العمومات مدركا
للمسئلة لا يبقى اعتبار لمثل تلك الاخبار حتى يعارض ثم يجمع ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى
بعده وذكر انه اخل بعضو فان اقتصرنا على نية القربة في الطهارة والصلوة كما هو الحق وان
اوجبنا نية الاستباحة اعاد وهو مع التذكرة والمنتهى والمحقق الثاني وغيره من
المتاخرين [illegible] الكلام هنا في الموضع الاول في عدم وجوب الاعادة على
القول بكفاية نية القربة الثاني وجوب الاعادة [illegible] شرط وجوب نية الاستباحة اما الاول
فقد ذهب المشهور الى عدم الوجوب كما هو المختار وقد اورد على ذلك اولا بانا لا نسلم
كون الوضوء يرفع الحدث وان اكتفينا بنية القربة بل بعض الوضوءات يستحب بها لا في وجوه
زيارة القبور وقضاء الحاجة وبعض افعال الحج ولكن لا يثبت ان كل وضوء يرفع الحدث وان
لم ينوه والمفروض ان هنا ايضا [illegible] رفع الحدث فيحتمل ان يكون من تلك الوضوءات
وغير الاحتمال في مقابل الاستدلال وثانيا يحتمل ان كل وضوء يرفع الحدث ولو لم ينوه

نفوذه

فنقول بل يصح اذا لم ينو خلافه والمتوضئ هنا لما كان قاطعا برفع حدثه فقد قصد بنية التجديد
امر المقتضيه الرافعه دون اصل الطهارة وقد ورد [illegible] ومن المسلم انه لم ينو الوضوء
الا [illegible] الذي يلزمه رفع الحدث وبعبارة اخرى ان لم يقصد بالوفاق لكنه قصد بنيته بخلاف
والجواب اما عن الاول فبانه لم يثبت لنا وضوء في الشريعة لا يترتب عليه اثر بل [illegible]
في تحقق غسل الوجه واليدين بل لابد لكل وضوء من اثر معنوية ولو نوى [illegible]
واما عن الثاني فاولا ان ذلك ليس بنية خلاف في الواقع لانه لعبد ما علم ان المطلوب منه
الوضوء بنية القربة وكان ذلك [illegible] واتى الوضوء مع تلك [illegible] الا ان اعتقاده
ان ذلك المطلوب منه على سبيل التجديد وذلك الاعتقاد لا يضره لان ذلك ليس تقييدا
بل [illegible] الخطأ انه عمرو فقد [illegible] بكفاية صوم حقيقة اخر شعبان لكونه
اذا ظهر ان يوم صومه اول رمضان وقد ورد استحباب [illegible] فاول رمضان [illegible]
فانه من الافعال الواجبة والقصد [illegible] لما جاز [illegible] في الاوامر وثانيا
ان الوضوء حقيقة واحدة وله تاثير واحد وهي النظافة المعنوية فان وجد محلا قابلا
للتاثير اثر وان لم يكن المحل قابلا كما لو كان وجود الاثر قبله كما في الوضوء التجديدي
[illegible] او لم يكن المحل قابلا للاثر كما لو كان [illegible]
يخفف منه وهنا كان المحل قابلا فاثر تمام الاثر وهو الطهارة المعنوية واما الكلام في الموضع
الثاني اعني وجوب الصلوة والوضوء فقد وجه عدم الاعادة هنا شيخنا قدس سره [illegible]
هنا وجه بعدم الاعادة اوفق بالقواعد وهي صحة الصلوة والطهارة لان الشك في الاخلال
بعضو شك بعد الانتقال عن المحل والعلم الاجمالي بالاخلال والشك في مورده
غير مانع عن جريان قاعدة الشك بعد الفراغ كما حققه في الذكرى لانه تقييد للنص و
[illegible] وتجرد العلم الاجمالي بالاخلال لو اثر لاثر فيما علم اجمالا بالاخلال
[illegible] كونه من الافعال الواجبة او المستحبة كما اذا تردد المتروك بين [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
العلم الاجمالي لا يعبأ به اذا كان [illegible] اثر وهو [illegible] صحة صلاته [illegible]
في الكبرى فقد استدل بما لا مزيد عليه [illegible] في كتبه الفقهية والاصولية
وان [illegible] فيما نحن فيه لا اثر بالنسبة الى الشك في الوضوء

باعتقاده زيد لغيبة من شهر

التجديد في الكلام في الصغرى ونحوها عدم المماثلة بين ما نحن فيه وبين ما اوردوه من الاستشكال اذ لا
التجديد بدل القضاء اثر فالعلم الاجمالي مردد بين الامرين فيتعارضان فيتساقطان بخلاف العلم الاجمالي المردد بين
المثال الذي نقلناه ونقول بعبارة اخرى ان الاشكال الذي اورده قدس سره كما ان لكل جزء
شرطا آخر والمعلوم من ان الجزء له جهتان من حيث الاستقلالية ومن حيث الجزئية والملحوظ في
الجزء جزئيته لا استقلاله ومن حيث الاستقلالية نظير لا شرط فيصير اصالة الصحة في الكل لها
معارض كما فيما نحن فيه من جهة الوضوء التجديدي لانهما يشكل الاستقلال فاصالة الصحة
في احدهما معارض بالآخر لان كل منهما مستقل والملحوظ استقلاله ولو صلى بكل واحد من
الطهارتين صلوة او زيد احداث بما صلى بالاولى فقط بناء على الاول من الاجزاء
بالتجديد ويجب التعيد ما صلاها بها بناء على الثاني من عدم الاجزاء للاستشكال هذا في
الاعادة ظاهر ولكن يشكل الامر في القضاء بناء على المختار من انه بفرض جديد لعدم صدق الفوت
وكذا فيمن صلى بعد التيقن بالشك في الطهارة بعد ثم التفت بعد خروج الوقت بالحدث
وكذلك من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والتأخر وصلى بعد خروج
الوقت فلا استصحاب الاشتغال بالنسبة الى ثبوت الفائتة منتف الا ان يقال كما قيل ان
المراد بالفوات في النص والفتوى بما يعم ذلك اعني فقد التعقيب وعدم الجزء ولو بالاصل
الاتيان بالصلوة الواقعية عمدا او تعذرا ولذا لما كان الاصل فيمن شك بعد الوقت في انه
صلى ام لا وجوب القضاء وانما عدل عنه للنص فتم او يقال ان ذلك من الاصول المعتبرة
والاصل يعد من الامارات فيترتب عليه جميع الآثار الواقعية منها قضاء الصلوة ولو
تيقن انه حدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا
عددا على خلاف جده ويشير اليه الرسالة الآتية في انه يجري قاعدة الاشتغال وكونه
بعد الفراغ قد مر ما فيه والتمسك باصالة تأخر الحادث لانه اذا شك في ان الحدث
وقع قبل صلوة المغرب او بعدها فالاصل تأخر الحادث يحكم بانه لم يكن قبل المغرب
لا يتم لان الاصل تأخر الحادث ان يحكم ان الحدث كان قبل ذلك فهو مثبت وان كان
يحكم ان الاصل عدم وقوعه قبل صلوة المغرب فهو معارض بان الاصل عدم وقوعه قبل العشاء
وقياسه على من صلى خمس صلوات بطهارة واحدة وتيقن النقض قبل احديها غير صحيح فانه
هنا طهارتين جرى تعارض الاصل في الطرفين فنسلم اصل تأخر الحادث الى ان ينتهي الى اليقين
والقول بالتعدد بعدم امكان الجزم بالنية الذي هو شرط في العبادة ضعيف في الغاية
لعدم شرطيته على الاطلاق بل حيث يمكن وان لم يختلفا عددا فصلوة ينوي بها ما في ذمته

كما

كما هو الاشهر خلافا للشيخ وابن ادريس وجماعة والحاق المرسلة المنجبرة بالشهرة عن الصادق
عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا و
اربعا وهو وان كان واردا في النسيان الا ان الظاهر ان المناط واحد اذا ان قلنا
ان الاصل يقتضي التعدد والا فلو اغمضنا عن ذلك لكان اصالة البراءة لكفانا في نفيه عن الرواية
فان قلت لابد في العبادة من اليقين والجزم في الامتثال فلا يحصل الا في الجميع قلت
ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وللمكلف اليه طريق وهو متعذر في المسألة كما ان قلت
ان ذلك عذر في سقوط الجزم بما في الذمة لا بالواقع وفرق واضح بين التفاصيل
قلت الجزم في الايقاع لا دليل عليه ما لم يضعف الاشتغال كما لو تردد امره بين الوجوب والعدم
بخلاف ما نحن فيه فانه تردد امره بين شيئين يعلم كلاهما مطلوب لمولاه ولا يعلم ايهما طلب
منه الا انه فاذا كان ما يوافقه كما هو المفروض بالتعدد فذلك الحاصل ولو صلى الخمس ثم تيقن انه
احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا وثنتين واربع وقيل
خمسا والاول اشبه لما عرفت من الرواية المنجبرة بعمل الاصحاب موافقا للقاعدة
بناء على ضعف ما تمسك به الخصم او يمكن ان يكون دليلا له وهي امور الاول قاعدة
الاشتغال فانه لما تردد الرباعي بين اربع اخرى قلت صلوة فما دام لم يأت
بالجميع لم يتيقن بالابراء الثاني قاعدة اقض ما فات كما فات ومن المعلوم ان
الواحدة المرددة بين الثلثة مغايرة لاي واحد الثالث بعدم الجزم بالايقاع اذا لم يأت بالجميع
كما مر الرابع التخيير بالجهر والاخفات في العاد ولا يكلم التعارض اما الاول وهو مرجعه
في وجوب التعيين فاذا لم يثبت وجوبه هنا لم تجر القاعدة واما الثاني فاولا
لا نسلم ان التشبيه هنا في الكيفية بل هو تشبيه في نفس التعيين فهو نظير قوله اصلح الا
كما افسدت وقد نزل النظير في الكتاب الكريم كآية الصيام وغيرها وثانيا في زمن
التسليم هو فرع وجوب التشبيه حينئذ وهو هنا غير ممكن وفي زمن وجوب التعيين انما يكون
اذا كان ممكنا والتعيين في الثلثة وان يكن هنا لكن لا يكون بتعميم الوجوب بخصوصه
واما الثالث فقد مر آنفا واما الرابع فهو كما حقق في محله ان الجهر والاخفات ليسا من الاجزاء

والشرائط كسائر الاجزاء والشرائط بل هما عنوانان ثانويان ورد امر العبادة بمصالح و
ملاكها بظهر بالجمع واجبا اذا كان المكلف ملتفتا بحالها واما اذا لم يكن بحالها او لم يجمع
كلا منها الا بالاحتياط فلم يثبت وجوبها اذا عرفت هذا فالاقرب قول الشيخ للمرسلة المنجبرة ولا
يضر ضعف السند مع انه لم يكن مخالفا للقاعدة كما بيناه ويكفيها الاخبار في الجبيرة اما الغسل — في غسل
فهو بالضم اسم مصدر ثم نقل الى المعروف الشرعي على الاقرب فمنه الواجب والمندوب والواجب
والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات بلا خلاف ظاهرا
الا عن السيد قدس سره في الاخير الجنابة بفتح الجيم وبيان ذلك في ضمن فصول الاول في الجنابة
وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين والاقرب فيها ثبوت
الحقيقة الشرعية والظاهر ان ثمة امور السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني وموجبيته في الجملة ظاهر بين المسلمين اجماعي نعم عن بعض الحنفية اعتبار
مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل وهو ضعيف جدا ثم لا فرق في وجوب الغسل بالانزال
بين الرجل والمرأة كما في الاخبار المستفيضة بل المتواترة عدم وجوب الغسل عليهن الا انها معارضة
بما يتعين الحمل به وفي بعضها امر بالكتمان عنهن ومن ذلك صحيحة ابن ابي [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة هكذا وهذا اشكال من حيث تعارض الاخبار مع الاوامر الواردة
في وجوب ارشاد الجاهل وقد تعرض له [illegible] بالوجه الاول عدم [illegible] بذلك [illegible] قليلة
الحياء و[illegible] الستر وهو بعيد عن ظاهر لفظ الحديث في العلة لا [illegible] لا تحدثوهن فيتخذنه علة
[illegible] لا [illegible] فيحرم [illegible] قليلة ومن المعلوم ان ذلك [illegible] بلا [illegible]
الثاني عدم وجوب الارشاد مطلقا وهو بعيد من [illegible] بالعقل والنقل [illegible] الثالث
التفصيل بين [illegible] وغيرها بالكلام الاول دون الثانية وهو ان لم يكن كالاول [illegible]
لا دليل على هذا التفصيل الرابع [illegible] لاجل [illegible] الكتمان وجب لاجل التقية [illegible]
لاجل مصلحة [illegible] الغسل او جوازه عند مصلحة [illegible] التقية و[illegible] عليها

وهو

وهو حسن في بادي النظر لكنه يرد عليه انه اذا لا يبقى مورد لذلك الحكم فان ثمرة لوجوبها عليهن
اذ بعد تسليم ان الكتمان ذلك الحكم عليهن اولى من الاظهار عليهن [illegible] لم يبق فائدة له
والفرق بينه وبين التقية [illegible] انه لا تعارض هنا اذ الاخبار [illegible] بالاحتلام [illegible]
الخارجية ووجوب ارشاد الجاهل في الاحكام قبل [illegible] اذ [illegible] ولا تعارض هنا [illegible]
لعدم [illegible] الموضوع [illegible] مع الخروج من الموضع المعتاد او مطلقا اقوال
والمختار [illegible] بالاسناد فان الخروج من غير اسناد لا [illegible] لانه المتبادر من ظاهر الاخبار
فانه [illegible] وكون الخارج [illegible] يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب عليه [illegible]
[illegible] اقبار
[illegible] على مذهب المصنف قدس سره في [illegible] اقوال الاخر في
[illegible] الم[illegible] او [illegible] كالانتقاد بالاقبح وزيادة [illegible] الشيعة و[illegible]
[illegible] ولا يكون اكثر فائدة في ذكرها ولابد ان ينظر في الاخبار الواردة في هذا
الباب [illegible] ظاهرة في [illegible] التقية او [illegible] منها صحيحة ابن جعفر عليه السلام
عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس اقول ان [illegible] انها ظاهرة في عدم [illegible] افضلي غير ظاهرة في التقية فلا [illegible]
[illegible] في [illegible] وجوب [illegible] عليها ولعد ذلك نقول ان علم او وجد من — ان الخارج مني
الامارات المكلف [illegible] المني [illegible] الا فاصالة عدم التكليف باقي ولم يثبت ما يرى
الخروج عنه نعم لو كان [illegible] فالعلم ملازم له ولا عبرة بشك الشاك لخروجه عن المعتاد
والمتعارف لكن هذا في الصحيح والمريض و[illegible] في صفتها الاثنين اعني عدم الدفق
واما الدفق فلا يعتبر لما في الاول وعدم الاعتبار في الثاني ولو كان مريضا [illegible]
الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد من الشهوة والدفق مع اشتباهه [illegible]
وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره
هذا في الجملة مسلم اذ قد ينفك عن العلم العادي لكن في الثوب [illegible] العلم [illegible]
عليه [illegible] لاصالة العدم ولو علم انه منه لكن لا يعلم انه بجنابة جديدة او قديمة فكذلك

وربما يوهم التمسك هنا باصالة تأخر الحادث وليس بشيء لان اصالة التأخر هنا لا تثبت صفة التجدد
بل الامر مردد بين وجوده وعدمه وبعبارة اخرى الشك في جنابة جديدة مسبب لان الحلف يشك
في وجوب الغسل عليه ثانيا لجنابة جديدة فاذا حكم باصالة عدمه يرتفع ذلك الشك المسبب ولو علم انه منه
بجنابة جديدة يقضي كل ما يعلم منه وقع منه من العبادات المشروطة بالطهارة في حال الجنابة
دون ذلك لاصالة تأخر الحادث واما الحكم فيحرم عليه كل واحد من سور العزائم و
بعضها حتى البسملة اذا نواها منها هذا اذا قصد تمام السورة مسلم وكذا خصوص
آية السجدة واما الآيات الباقية اذا قصد خصوص آية فموافق للاحتياط وان توقف
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه من غير فرق بين اسمه
وغيره واما ما جعل جزء اسم كعبد الله فهو ايضا كذلك والاسماء المشتركة
معتبر فيه قصد الكاتب ويحرم ايضا عليه الجلوس في المساجد كالمكث
المحض او اللبث والمكث مما هو من الارشاد والذكرى والاقوى حرمة
مطلق الدخول الا اجتيازا لقوله تعالى الا عابري سبيل الآية وان توقف فيها
فقد ورد في تفسيره الاخبار منها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
وابن مسلم قالا قلنا الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهنا فروع الاول المناط
في الاجتياز قلة المكث او صدق الاجتياز والمستفاد من الادلة
صدق الاجتياز الثاني لو كان للمسجد طريقان احدهما اقصر لا يجب
الاجتياز منه الثالث لو دخل بقصد الاجتياز او الاجتياز مع التنزه
لا يجوز ووضع [illegible] في المساجد ولو من المصابيح ويحرم ايضا الجواز

في

في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجتيازا فيجب لعظيم الا [illegible]
بالتيمم ويكره سؤر الاكل والشرب عرفا ويخفف الكراهة بالمضمضة والا
والوضوء وغسل اليدين مراتب ولا يخفف اكثرها لو اتى بالواحد

زبان حال جوهره قال

چاغره

چاندر و یلدزلر کیبی دن کتاب

سن فدا السماع من ادب سراب

زنانکس اوه [illegible] ابن [illegible] اب

توقف الیمه دا الیمن فدا الیم

من بیزار نامه قالمیب دا ناب

من بیزار نامه [illegible] قالبیده ...

بز اول ما کیم اتام [illegible] الیه سراب

امید وار ادرک افلذ [illegible]

باجم اتام ابده قالب [illegible]

من بیزار [illegible] الاله

فورم ام [illegible] ناب

من بیزار اول [illegible] مهتاب

ورده

سن یا غزار ادرکم [illegible] الصم الیم

کوکا طیش بله [illegible] یاره باکی وکباب

۵۰

۹۱

المسألة الخامسة من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر وهي الألواح المشدودة على العظام
للكسر أو الفك أو غيرهما وقد يتوسع فيها فتطلق على الأعم منها ومما تعصب به الكسور والقروح والجروح
نظراً إلى اتحادهما في الحكم فإن كانت في موضع الغسل وأمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها
حتى يصل الماء إلى البشرة بحيث يتحقق صدق الغسل وجب قطعاً للتمكن من الفعل الواجب
وإلا أجزأه المسح عليها عن غسل ما تحتها من البشرة اتفاقاً سواء كانت ما تحتها طاهراً أو نجساً
بلا خلاف بين أصحابنا وإذا زال العذر أعاد الطهارة للمتجدد من المشروط به مع تردد
عنه العصم وخلاف بين الأصحاب والأظهر عدمها والأحوط الإعادة وتحقيق المرام فيما
يتعلق بالمقام يستدعي بسطاً من الكلام في مقامات أربعة الأول في وجوب تحصيل غسل البشرة
مع الإمكان الثاني في إجزاء المسح على البشرة بدل وجوبه وتعيينه معه الثالث في الفروع
المتعلقة بالمسح على الجبيرة الرابع في حكم الجرح المجرد والكسر والقروح بغير العصابة ونقدم أولاً ما
إلينا من الأخبار المتعلقة بالمقام ثم نتكلم في المقامات الأربعة بحسب ما يستفاد منها ومن القواعد
الكلية وهي ثمانية عشر ثم نتبعها بأخبار التيمم المناسبة الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
أو عند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته الثانية معتبرة عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال قال يغسل
ما حوله الثالثة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه
أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ قال إذا كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ثم ليغسلها وإن كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ولعله إلى هذه الرواية أو إلى الرواية الآتية
أشار في الفقيه بقوله وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها الرابعة
حسنة الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه
أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه الخامسة معتبرة كليب الأسدي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل السادسة حسنة عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء
قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه السابعة موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من
مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ
فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك
من غير أن يحله الثامنة ما عن العياشي في تفسيره بالإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا
أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه

ثم نغسله اذا افرغ الماء على جسده فقد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما وقد يستفاد من ذلك صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق
راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وخبر
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء لمكان الضرورة بحملهما على الضرورة ولكونه مطلقا فيهما على
خلاف القاعدة وللجمع بينهما وبين المرفوعتين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء واما اخبار التيمم فالاول
صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم الثانية صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وفي الفقيه رواية بلفظ
القروح والجراحات الثالثة صحيحة محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم الرابعة صحيحة ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابتهما
الجنابة الخامسة موثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه
الجنابة قال يتيمم السادسة معتبرة محمد بن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا يمموه ان شفاء العي السؤال الى غير رواية جعفر بن
ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله
انما كان دواء العي السؤال والظاهر ان المراد ان الواجب عليه التيمم دون الغسل بقرينة الكزاز
عليه السلام على امرهم بغسله وما سبق من الروايات وهذه الاخبار وان كان جميعها في الغسل دون
الوضوء الا ان الظاهر منها عدم خصوصية له مركون المناط هو العجز عن استعمال الماء كما ان الظاهر
تسليم اتحاد الحكم فيهما من حيث المسح على الجبيرة ومن حيث الانتقال الى التيمم وعن المنتهى دعوى
الاجماع

المقام الاول

الاجماع على عدم الفرق من حيث الحكم الاول كما عن اللوامع استظهاره من الاصحاب ولنرجع الى
ما نحن فيه المقام الاول لا اشكال بل لا خلاف انه لو تمكن ذو الجبائر من تحصيل الغسل بالنزع
او تكرار الماء او بوضع العضو في الماء حتى يصل الى البشرة يجب عليه لتمكنه من الغسل الواجب
وما عن الشيخ من حمل الموثقة الامرة بوضع موضع الجبر في الماء مع عدم الامكان حمله على الاستحباب
فالظاهر انه لم يقصد منه الفتوى بل مقصوده جمع التبرعي المعروف كما لا اشكال في عدم ترتيب بين
الثلثة المذكورة لصدق الغسل على كل واحد منها وما يحكى عن بعض العبارات ويحكى عن بعض
من وجوب النزع متعينا وتقديمه على غيره لا وجه له الا ما يتوهم من عدم صدق الغسل في الاخيرين
لعدم الجريان المعتبر في مفهوم الغسل فيهما ومن انصراف الغسل في الادلة الى الخالي عن الحائل ومن
دلالة ما في معتبرة الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها على وجوب النزع وفيه
وفيه انه قد حقق في محله عدم اعتبار الجريان في صدق الغسل وان الانصراف بدوي لا يوجب تقييد
اللفظ وان الامر بالنزع في مقابل المسح على الخرقة لا في مقابل الاجتزاء بالغسل بغير النزع
فلا يفيد خصوصية فيه وذكره بالخصوص لكونه هو الغالب المتعارف للغسل هنا دون الوضع وتكرار
الماء ويؤيده ما في ذيل موثقة عمار من قوله عليه السلام وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله
فان فيه ايماء على اجزاء الوضع وان تمكن من حل الجبيرة وهل المتمكن من مسح البشرة على وجه لا يحصل
معه اقل مسمى الغسل ينزل منزلة المتمكن من الغسل فيتقدم على مسح الجبيرة ام لا الحق الثاني لعدم دليل على الاول
وما عن نهاية الاحكام وكشف اللثام وفي الرياض من اختيار الاول للاقربية الى الغسل المامور به
وللاولوية من المسح على الجبيرة ولان مباشرة الماء للبشرة واجبة للامر بالصب ونحوه والغسل
واجب آخر وتعذر الثاني لا يسقط الاول لقاعدة الميسور ففيه انه لا دليل على لزوم مراعات الاقربية بعد
تعذر الاصل المامور به خصوصا مع اقامة الشارع الجبيرة مقام البشرة وان الاولوية المدعاة
من القياس الممنوع في الشريعة مع انه لا تجري على القول بلزوم كون المسح على الجبيرة بما [illegible]
وعلى القول بلزوم كونه على وجه الغسل كما هو الاقوى سيأتي ان شاء الله تعالى وجه وان وجوب مباشرة

الماء والتدليس لكونه غسلا ولا وجوب له من جهة اخرى قطعا فيسقط عنه لتعذره وهو التمكن من غسل البشرة
المتنجسة الذي لا يقدر على تطهيره ولم يحصل به انتقاض التنجس بل وتقليل من التمكن من التحمل فيقدم على المسح
الجبيرة كما على ما يقتضي الاصالة عدم الانتقال من الغسل الى المسح ولان ايصال الماء على المحل واجب وكون
المحل طاهرا واجب آخر ولا يسقط الاول بتعذر الثاني او من باب عدم التمكن الذي ينتقل معه الى المسح
على الجبيرة كما عليه في الجواهر لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء والمشروط عدم عند عدم شرطه
فيكون غير متمكن من الغسل لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا او ينتقل الى التيمم فانه وان كان مع عدم التمكن من الغسل
لضرورة شرطية طهارة ماء الوضوء الا ان الانتقال الى الجبيرة يحتاج الى دليل اذ الفرض تعذره
على محل الجبيرة وعدم ايصال الماء واتمام المانع نجاسة المحل وهو من غير جهة الجرحية مثل عدم التمكن
من تطهير المحل الصحيح المتنجس لفقدان الماء او التضرر في تطهيره واخبار الجبيرة واردة فيما كان التعذر
الناشئ من جهة الجرحية والجبيرة للتضرر بايصال الماء عليه للوضوء او بحل الجبيرة لا من الجهات
الخارجية والاحوط الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة المقام الثاني لا شك انه اذا لم يتمكن من غسل البشرة
كما ذكرنا تجزيه ان يمسح على الجبيرة اتفاقا بل يجب عليه بالوجوب التعييني للاخبار المعتبرة المستفيضة المتقدمة
المتلقاة بالقبول ولا تعارضها الروايات الامرة في الكسر والجروح والقروح في الغسل بالتيمم وان كانت
مستفيضة ايضا لانها اما ظاهرة في غير المجبر وروايات المقام ظاهرة فيه فلا تعارض او مطلقة بالنسبة
الى التمكن من المسح وعدمه للتضرر بكشف البشرة او بنفس التمسيح لبرد او غيره او لكثرة القروح مثلا وانتشارها
بحيث يعسر مراعاة المسح عليها او لغير ذلك والروايات الامرة بالمسح ظاهرة في المجبر المتمكن من المسح عليه
فتحمل عليها حمل المطلق على المقيد او المجمل على المبين وبهذا الجمع ايضا بين كلمات الشيخ ره في المبسوط والعلامة
في بعض كتبه في باب الجبيرة والتيمم حيث عدا من موجبات كل واحد منهما الجرح والقروح كما هو الظاهر من ملاحظة
نفس الكلام والمستفاد من العلامة ره في محكي المنتهى ولا تعارضها ايضا ما في روايات عبد الرحمن وعبد الله
ابن سنان والحلبي من الاقتصار بغسل ما حول الجرح اذ غاية الامر السكوت فيها عن حكم المسح على الجبيرة
وهو وان كان بنفسه ظاهرا في عدم وجوبه والاقتصار بغيره لكونه من السكوت في معرض البيان
الا انه لا يبقى هذا الظهور بعد ورود الدليل على المسح على الجبيرة وملاحظتها معا ومع فرض بقائها

وان كان عدم التمكن من تطهيره من جهة [illegible] في نجاسة المحل

المقام الثاني في اجزاء المسح [illegible] ووجوبه

في الظهور فلا ريب انه لا يجوز العمل به بل لابد من طرحها لمخالفتها لفتوى الجل الا ان نقول بحمل الغسل على
المغسل فيها من الكليني والصدوق قدس سرهما اذ غاية الامر روايتهما لها وهي اعم من القبول لكن
لم يعلم ظهورها فيما ذكر عندهما وبالجملة فلم يعهد تامل ومناقشة في وجوب المسح على الجبيرة
الى زمن الاردبيلي قدس سره ففتح باب المناقشة واحتمل بل مال الى العمل بالظاهر من الروايات
الثلث وحمل المسح على الجبيرة على الاستحباب لولا الاجماع على خلافه وتبعه بعض من بعده وهم
وافقوا او مالوا الى طريقته احتمالا او ميلا او فتوى والكل في غاية الضعف لما ذكرنا مضافا
الى اباء اخبار الجبيرة من الحمل على الاستحباب كما لا يخفى وربما توهم الجمع بين الاخبار بوجوه اخر
الاول حمل اخبار التيمم على الغسل واخبار الجبيرة على الوضوء ولا يتم لما قدمنا من اتحاد حكمهما الثاني حمل الاولى على
استيعاب الجبيرة للعضو او الاعضاء وحمل الثانية على غيره وهو كسابقه لعدم شاهد له الثالث
حمل الاولى على الفرض النادر ذكر المجدور والمبطون وهذا ايضا كسابقه اذ فيها تصريح بذكر القروح والجروح
الرابع حملها على التخيير وفيه ان كلتا الطائفتين ظاهرتان في التعيين لا يتعقل من التخيير خصوصا مع ملاحظة
البدلية الشرعية للتيمم عن الوضوء واستبعاد التخيير بينه وبين الوضوء ولو الناقص منه بعد صحته
وتنزيله منزلة التام ثم انه لا شك انه لابد [illegible] في وجوده [illegible] ثم انه لا شك [illegible]

الركن الاول في الماء المطلق وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله
طاهر مزيل للحدث والخبث واما حكمه باعتبار وقوع النجاسة فيه فطهر بعد ان ينقطع
الجاري ومحقون او محبوس وماء بئر اما الجاري وهو السائل عن نبع مادة لا النابع مطلقا ولا السائل
كل خلاف فالشهيد الثاني ره في الاول وحكي عن بعض المتأخرين في الثاني ويرده ما في الاخبار
من تقييده في الاحكام اذا كان له مادة ولذلك في صدق الجاري لاجل الخلاف في كفاية مجرد النبع او
السيلان فهو كالتقييد للاطلاق بل العموم فهو لا ينجس كثيره ولا قليله بل ادعى الاجماع على عدم
الفرق خلافا للعلامة وفي الاخبار ما يكفينا ان لم يتم الاجماع وعن الشهيد قدس سره لا يشترط
فيه الا في الجاري الكرية الاصح نعم يشترط دوام النبع ولم يتضح لي ما هو مقصوده من دوام
النبع اذ ظاهره غير مراد قطعا فيحتمل ان يحترز بذلك عن العيون التي تجري في الشتاء

المدعي

القول بالتخيير [illegible]

تنبيه الجاري

النبيع

وتجف في الصيف وان يحترز به عن مثل الآبار حيث انها تنبع حتى تعلو الماء الى معابر
فيقف فاذا نقص منه اخذ في النبع وان يحترز به عما ينقطع زمانا لعارض فيعتبر
الجريان حين ملاقات النجاسة وان يحترز به عن العيون الصغار التي يترشح آنا فآنا
والظاهر للاراده هو الاحتمال الثاني فيكون العيون المذكورة عنده غير ملحقة بالجاري ولكون
الجريان فعلا معتبرا وهو الحق كيف ... وكيف كان فالجاري لا ينجس
لا ينجس الا باستيلاء اثر عين النجاسة ولو في ضمن المتنجس مما هو الغالب من تغير الجزء
البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه واحترز بعين النجاسة
عن اثر المتنجس فانه لا يوجب الانفعال لظهور الادلة في الاختصاص فان الظاهر في قوله
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه هو تخلل العين ثم الانفعال بالاستيلاء في احد اوصافه المعهودة
في النص والفتوى وهي الطعم والريح واللون لا بد ان يكون بالملاقات لا المجاورة والاظهر
ان المستفاد من الاخبار اناطة نجاسة الماء بظهور اثر النجاسة فيه الموجب للتغير والاستقذار
وان كان بازالة صفاته لعارضه واناطة طهارته بعدم ظهور اثر النجاسة ولو للمانع العارض
كما لو تحد لونهما او لم يكن لاحدهما لون عرفا فلا يعتبر التغير التقديري كما قيل ويطهر المتغير
بكثرة الماء الطاهر الجاري عليه متدافعا حتى يزول التغير ولو زال قبله كفى التدافع المؤدي
للامتزاج ولا يكفي مجرد الزوال في ظاهر من اعتبر التدافع كالكتاب والقول بكفاية مجرد
زوال التغير لم يعرف ممن تقدم على الشهيد في اللمعة ووافقه المحقق ... والشهيد الثاني
وجماعة ثم انه لا يعتبر فيما يمتزج من الماء مع التغير كونه كرا لكون النجس صغيرا مستهلكا
فيما لا ينفعل ثم ان النابع الواقف لو قلنا بكونه جاريا او كالجاري فان تغير بعضه طهر
بتموج الباقي عليه حتى يزول تغيره وان تغير جميعه وزال التغير من قبل نفسه فعلى المختار
لا اشكال في بقاء النجاسة نعم لو نزح منه حتى قد ماء تخرج من المنبع ما استهلك به تغير الباقي
فينبغي القول بالطهارة لحصول الامتزاج بما لا ينفعل ويلحق به اي بالجاري في عدم الانفعال
القليل منه ماء الحمام والمراد به ما في حياضه الصغار المعروفة في غسل المستمدة من المادة للاخبار

اذا

اذا كان له مادة مقتضى الاطلاق عدم اعتبار الكرية فيها فضلا عن خصوص المادة الا ان تقييد
باخبار الانفعال بالقليل كما هو الاقوى ولو عارضه الجاري ... بمطلق الماء طاهر فتغيره او تغير
لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم عليه باقيا بلا خلاف منا واما المحقون
فما كان منه دون الكر ينجس بملاقات النجاسة للاخبار المستفيضة بل المتواترة بل قيل
انها تبلغ مأتين خلافا للعماني والمحدث الكاشاني والشيخ المحدث الفتوني ثم ان في كيفية
نجاسة المجموع وجوها احدها السراية من حيث الحكم بان يلاقي الجزء الاول فينجس وينجس ملاقيه مما
يليه وهكذا الا ان كل جزء ملاق بالفعل ما يليه فينجس جميع الاجزاء في زمان واحد لحصول الملاقات
بينهما قبل نجاسة شيء منها ففي زمان الحكم بنجاسة جزء الاول ينجس جميع ما عداه لحصول الملاقات
بينه وبين الجزء الاول فلا يتوقف الحكم بنجاسة كل جزء ازيد من الحكم بنجاسة ما يلاقيه قبله
مضافا الى النقض بما اجمع عليه من عدم السراية كالثوب الرطب وكالعالي من الماء ان ملاقات
كل جزء لما يليه ممنوعة لاستحالة ذلك فان الملاقاة من الجزئين بسطحيهما لا بتمامهما ومن المعلوم
عدم ملاقات احد السطحين الملاقي للنجس للسطح الاخر ودعوى ان نجاسة السطح الملاقي عبارة عن
نجاسة الاجزاء اللطيفة من الماء لان النجاسة تعرض الجسم لا العرض ولا يعرض في نظر العرف لذلك
الجزء سطحان حتى يختص بالتنجيس احدهما وان امكن ذلك واقعا بناء على بطلان الجزء الغير المتجزي
رجوع الى الحكم العرفي بتنجيس الجسم وان لم يلاق النجاسة الا بعضه ولا حاجة معه الى دعوى السراية من جهة
الملاقاة الثاني السراية من حيث نفس التنجيس فان الجزء الملاقي للنجس يسري نجسه الى ما حوله من الاجزاء
كما يظهر للحس مع كون ذلك الجزء النجس ذا كيفية سريعة النفوذ كاللون والطعم وهذا اكثر نقضا من الاول
لانتقاضه بالكر مع احساس السراية وبما ذكر في الوجه الاول ويلزم عليه ان يكون انفعال مجموع الماء
على التدريج وان يتفاوت زمانه بالنسبة الى المايع الرقيق والغليظ الثالث ان يكون
الوجه فيه ... في المايعات دون غيرها ... من الجزء الاول النجاسة
الشرعية لا غير وليس في الحقيقة سراية ... فالمتبع هو الدليل الشرعي لكن المتبادر عرفا من الدليل
الشرعي وهو قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان ما دون الكر ينجسه شيء وينجس ظاهر في
جميعه من غير فرق بين الجزء الملاقي منه ولا فرق ... الا ان المتبادر من نسبة التنجيس الى النجاسة

في تنجيسه ... السريع

كون الواسطة اي مطلق الملاقات والاتصال من غير فرق بين وروده على النجاسة او ورود النجاسة
عليه ثم خرج من عموم اتت قاعدة الانفعال القليل بالملاقات موردان بالاجماع وموارد على الخلاف
الاول ماء الاستنجاء كما سياتى ان شاء الله تعالى والثانى الجزء العالى من الماء اذا كان جاريا الى السافل
واستدل عليه فى الروض بان سراية النجاسة الى الاعلى غير معقول وفيه ما لا يخفى فالاولى التمسك بالاجماع
كما ادعى وهو فى الحجة مما لا ريب فيه الا ان الاشكال فى تشخيص مقدار العلو والسفل فان مسمى العلو المتوقف
عليه الجريان لا يخلو عن السراية وكلمات الاصحاب مطلقة والمتيقن من الاجماع صورة التسنيم وما يقرب
من التسريح وقد يتمسك بالعمومات اوضح لصدق وحدة الماء وقيد ضرر فى عموم تنجيسه وهذا لو كان الماء
على هذه الهيئة كرا لم ينفعل شئ منه بالملاقات واما موارد الاختلاف فاحدها ماء الغسالة وسياتى
ان شاء الله تعالى الثانى ما ذكره الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم لصحيحة على بن جعفر
عن اخيه فى رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا باس لكنها لم تعارض الاخبار الثالث ما نسب الى السيد المرتضى
قدس سره فى الناصريات من عدم انفعال القليل الوارد على النجاسة وقواه جماعة ابن ادريس ويمكن
استظهاره من التهذيب ايضا وان كان فى الاستبصار رد عليه كلام لما يظهر من كلام السيد فى غير
الناصريات وهذا الفرض ضعيف فى الغاية بل اضعف من قول العمانى للاخبار وقيل
التطهير بالقاء الكر عليه دفعة عرفية اما باعتبار الكرية فهو موضع وفاق واما القاء الكر
فالجمود على ظاهره كما فيه بعض تقيض علو المطهر فلا يطهر الماء النجس بالقائه فى الكر ولا وصله بكر
مساو له مع ان الطهارة فى الصورتين اجماعية مع انه لا دليل على اعتبار العلو والمساوات
لان المعيار فى التطهير ملاقات الماء المعتصم للماء النجس على وجه لا ينفعل المعتصم ولا يمكن الحكم
بمغايرته ترجيح لا حق فى الطهارة والنجاسة فان المطهر النجس حتى تقطع او ان قلنا بالامتزاج
واما على القول بكفاية مجرد الاتصال فله وجه فلا اعتبار احد الامرين وجه ثم لعل ان التعبير
بالالقاء والورود والوقوع انما وقع لفرض كون المطهر خارجيا على ما هو الغالب فى
تطهير المياه القليلة الباقية فى الحياض واما اعتبار الدفعة فقد نسب فى الروضة الى
المشهور والمراد بها يحتمل ان يراد بها الدفعات وان يراد به ما يقابل وقوع الكر المتصل الواحد
فيه تدريجا كما لو فرض متوسط تطهيرا لكر يسيرا وان يراد منه عدم انقطاع الكر الا ان يقع
بتمامه

فى عدم تنجس القليل

بالطرف العين

رعف ما هو سيلان الدم من الانف

فى القاء الكر دفعة

ما يقابل

تمامه فيه وان كان تدريجا فلو قطع الكر قبل التمام لم يطهر اما الدفعة بالمعنى الاول فلا اشكال
والكلام فيه فى اعتبارها على القول بنجاسة القليل واما بالمعنى الثانى فلم يظهر له وجه ويحتمل ان
يكون اعتبار ذلك مختصا بصورة الالقاء واما بالمعنى الثالث فلا وجه له بالقولين اعنى الاتصال
والامتزاج كما لا يخفى واما الامتزاج فالاقوى اعتباره لاصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة الا
بالممازجة فلا اشكال كيف لكن الاشكال فى انه هل يعتبر استهلاك المتنجس فى الطاهر على وجه
المعتبر فى تطهير المضاف او يكفى مطلق الامتزاج بحيث لو فرض النجس لونا مغايرا للماء
الطاهر ولو ضعيفا لزال فيطهر كر واحد اكرارا متعددة اذا امتزج ولو استهلك فيها
وعلى الاول فلا يطهر الا اذا استهلكها والاقوى الثانى لرواية الميزاب وماء المطر مؤيدة
بالشهرة المحققة والاجماع المنقول وتصديه من الفقهاء لدلالته تجب لتطهير النفس ولا يطهر بتمامه
كر او ما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يتغير احد اوصافه بلا خلاف نصا وفتوى
وظاهرها كون الكرية مانعة عن نجاسته اما النص فلان المستفاد من قوله ع اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ان الكرية علة لعدم التنجيس والنص بالمانع الا ما يلزم من
وجوده العدم واما قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه وان كانت ظاهرة
فى كون القلة شرطا فى النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج من عمومه فلا بد من احرازه
فى الحكم فاذا شك فى القلة وجب الرجوع الى العام الا انه لما كانت اخبار الكر دالة على كون
الكرية مانعة ونفس الملاقات سببا فكان اللازم تقييد الماء فى هذه الاخبار بالكثير
وجعل الكثرة جزءا داخلا فى موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات ليست
من قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا هذا كله مضافا الى ما دل
بعمومه على انفعال الماء وخرج منه الكر مثل قوله فى الماء الذى يدخله الدجاجة الواطئة للعذرة
انه لا يجوز التوضى منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وغيره ومن هنا يظهر انه لا بد
من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك فى الكرية شطرا او شرطا سواء كان الشك فى المفهوم

فى كفاية الامتزاج

في شرطية القلة

ام في المصداق كما اذا شك في كرية ماء مشكوك المقدار غير مسبوق في الكرية او شك في مقدار
الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه ووجه الرجوع الى العموم في الاخيرين واضح
لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقا
بالقلة واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما لفرض وجوده دفعة واما للجهل بحالته السابقة او لتوارد
حالتي الكرية والقلة عليه فقد يناقش في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق ما علم
خروجه كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون عالم زيدا او عمروا لا يلزم من الحكم
بخروجه مجاز او مخالفة ظاهر الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لان اصالة وجود كر في هذا
المكان يكفي بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصص يوجب الشك
في ثبوت حكم خاص له فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت الحكم واما لان عنوان المخصص
في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي يقتضيه عنوان العام فلا يجوز رفع اليد عن المقتضي
الا اذا علم بالمانع والفرق بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص في المثال ليس
من قبيل المانع بل هو قسم ثم هل يشترط في موضوع الكر وحكمه تساوي سطوحه ام لا والاصل في
ذلك ما نقل عن العلامة ره حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء
والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر نجس بالملاقات ولو كان احدهما نجسا فالاقرب
بقائه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الامتزاج انتهى ومراده بالاتحاد في
حق السافل وعدمه في العالي الاتحاد من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد
من احد الطرفين والذي ينبغي ان يقال انه لا اشكال في ان المناط في عدم انفعال الماء
ليس الا مجرد كون الماء المتصل الواحد كرا واما احتمال هيئة خاصة من الاجتماع او غيره فلا دليل عليه
وتبادر بعض الهيئات مثل الاجتماع في محل واحد متساوي السطوح من اطلاقات الكر او
عموماته من قبيل تبادر ما حضر في الذهن من افراد المطلق لانسه به بسبب من الاسباب
كحضور الماء الصافي في الذهن من لفظ الماء فالاتحاد الحقيقي العرفي مع اختلاف السطوح بعض
الصدق مما لم يقبل الانكار فنقول ان اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض اما ان يتساوى
السطوح

سطوح الكر

السطوح واما ان يختلف وعلى الثاني فاما ان يكون الماء ساكنا بان يحبس في اناء واما ان
يكون جاريا وعلى الثاني فاما ان يكون الاختلاف على وجه التسنيم كالمنصب من ميزاب او جدول
تحته قائم واما ان يكون على وجه الانحدار وعلى التقديرين اما ان يبلغ حد المختلفين
كرا واما ان لا يبلغ الكر الا المجتمع منهما فهنا اقسام الاول متساوي السطوح فلا اشكال في
تقوي بعضها ببعض فلا يعبأ بخلاف من شرط الاجتماع لتحقق وحدة الماء حتى لو كان الساقية بين
الغديرين في غاية الدقة بحيث لو كان في الانائين المصوغين بهذه الهيئة الثاني ان يكون
الاجزاء مختلف السطوح مع حبس الماء كما لو حبس الماء في اناء على وجه يختلف سطحه
وهو كالاول وكذا المتصل بها للاتحاد ولذا الحكم بنجاسة الاعلى بملاقات الاسفل الثالث
مختلف السطحين على وجه التسنيم مع عدم كرية احدهما ففي تقوي احدهما بالاخر وتقوي كل منهما
او تقوي الاسفل بالاعلى اقوال واقواها الثاني لتحقق الاتحاد عرفا بالتقريب المتقدم وكذا
المتصل بها مع ان اتحاد العالي مع عمود الماء النازل من الميزاب او الجدول القائم واضح عرفا
فيتحد حكمهما حكمهما مع الماء المستقر في الاسفل بالاجماع خصوصا اذا كان صدق نازلا عن العالي
ويؤيد الاتحاد قوله في ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث جعل المادة بعضا
من ماء الحمام مع تسنمها عليه واما خروج العالي عن حكم النجاسة في صورة القلة في هذا
الغرض للاجماع الرابع من القسم الثالث مع كون العالي كرا والحكم كما ذكر لما ذكر انه يمكن
ان يستدل له بالعلية المفهومة عرفا الخامس اختلاف السطحين مع انحدار احدهما
لا لاجماع ما يلحق عرفا بالساكن وفيه مع نقص كل منهما عن الكر وفيه ايضا اقوال لكن الاقوى
التقوي لان الظاهر وحدة الماء عرفا ثم اعلم ان القليل المتغير لا يطهر بزوال التغير
من قبل نفسه اجماعا ولا بتصفيق الرياح فيه ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل تغيره
لاستصحاب النجاسة حتى من المنكرين للاستصحاب بناء على تسمية ما نحن فيه عندهم

لعموم الدليل والكر الف ومائتا رطل بالعراقي [illegible] والرطل هو مائة وثلاثون درهما [illegible]
لمكاتبة الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
ووزنه الف ومائة وسبعون وزنه وعن التحرير انه مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع
دراهم ونسبه الى الخلاصة ومستند المحدد بالعراقي صحيحة ابن مسلم ان الكر ستمائة رطل بحمله على المكي
او ما كان كل من طوله وعمقه وعرضه ثلثة اشبار ونصف [illegible] واما ماء البئر
واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز [illegible] حرم استعماله في الطهارة بالمعنى [illegible] والتنظيف
المطلوب في الاغسال والوضوءات لان الغرض من فعله بقصد ترتب الاثر عليه والاثم [illegible] متعلق للماء في
الطهارة ولذا قال كاشف اللثام ان استعماله في صورة الطهارة والازالة مع اعتقاد عدم حصولهما
لا اثم فيه وليس استعمالا له فيها انتهى ومن [illegible] ان المراد [illegible] بعدم ترتب الاثر ولعله لانه المستفاد من النهي الوارد
في مواقع [illegible] كاستفادة الحكم الوضعي من الامر الوارد في مقام بيان الشروط وهذه غير الحرمة الناشية من ذات الفعل
وللذا [illegible] الحكم مطلقا غير مختص بصورة العلم والاختيار فان الحرمة الذاتية لا تجري فيها لكن لو ظهر معتقدا
لطهارة الماء او [illegible] عليه [illegible] في الاكل والشرب الا عند الضرورة وفي العبارة [illegible] من [illegible] اختصاص الحرام
بهذه الاستعمالات دون غيرها كسقي الدابة [illegible] والطين والجص وعن [illegible] عدم جواز استعماله
بحال [illegible] لكن مقتضى الدليل جواز الاستعمال الا ما ثبت
[illegible] للاصل ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر الواحد [illegible] المحصور وجب الاجتناب [illegible] مقدمة للعلم
بالاجتناب عن النجس الواقعي وتحقيقه في الاصول فان لم يجد غيرهما تيمم [illegible] الاول انه
لا فرق في المشتبهين بين كونهما مسبوقين بالطهارة او بالنجاسة او غير معلوم الحالة [illegible] الثاني
لو انصب احد الانائين المشتبهين وجب الاجتناب عن الآخر [illegible] بحكم [illegible] قبل الانصباب
والتمسك بالاستصحاب لا يتم لانه حكم عقلي وهو باق نعم لو كان الاشتباه في الانائين بعد الانصباب [illegible]
لا يثبت التكليف بالاجتناب عن المنصب على تقدير العلم التفصيلي بكونه هو النجس كما لو انصب في البالوعة
وغيرها مما لا يؤثر الانصباب فيه شيئا [illegible] نجاسته او [illegible] للمنصب [illegible] الكثير [illegible] او [illegible] الشمس
بعد الانصباب بحيث [illegible] لم يجب الاجتناب عن الباقي لعدم العلم بالتكليف الفعلي بالاجتناب
عن النجس الواقعي المردد بين المشتبهين لاحتمال كون النجس هو المنصب فاصالة الطهارة في الآخر
سليمة ومنشأ عدم ثبوت التكليف بالاجتناب عن احد المشتبهين على تقدير العلم التفصيلي بحرمته
او نجاسته عدم تنجز التكليف به عرفا مع ذلك التقدير لعدم ابتلاء المكلف به وقبح التكليف

[illegible]

[illegible] فيهما [illegible] فان لم يجد غيرهما تيمم لقوله عليه السلام [illegible]

في معرض الاشتراط بابتلائه به كما لو قطع بوقوع النجاسة اما في الماء الموضوع عنده او في ثوب
الشخص الغائب من عنده الذي لا ابتلاء له فعلا بثيابه بحيث لو فرض تحقق صدور التكليف منجزا
بالاجتناب عن ثيابه كان لغوا عرفا ومثله لو علم [illegible] بوقوع النجاسة في ثوبه او في [illegible]
التي لا حاجة قريبة الى استعمالها فيما يشترط طهارته وكذا لو علم اجمالا بوقوع النجاسة في الماء
او ظهر الاناء الذي لا يبتلى به في الاستعمال المشروط بالطهارة كما هو مورد صحيحة علي بن جعفر عليه السلام
[illegible] من قبيل الشبهة المحصورة ووجه ما ذكرنا من عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن
استعمال النجس المردد اذ لو علم تفصيلا بكون النجس هو ظهر الاناء لم يكن عليه تحريم منجز اصلا وما
ذكرنا يظهر ما في كلام السيد صاحب المدارك حيث قال [illegible] بعض المقدمات ودليل الاجتناب انه
يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او خارجه لم ينجس الماء
ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرنا انتهى فان المراد بالخارج ان كان جسما آخر يصح [illegible] التكليف
عرفا بالاجتناب عنه كمأكول او مشروب آخر او ما يلبسه او يسجد عليه في الصلوة [illegible]
حكم الاصحاب بالطهارة او في احدهما وان كان مما لا يبتلى المكلف بالنهي عن استعماله [illegible]
الاناء او ارض لا يبتلى المكلف بالسجود عليها او التيمم بها فالوجه في الحكم بطهارة الماء عدم
التكليف الفعلي بالاجتناب عن استعمال النجس الواقعي منجزا الثالث ان الصادر من حكم النجس
الواقع الى كل من المشتبهين هو الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب لان الاجتناب عن كل واحد
[illegible] للوجوب [illegible] الحكم الوضعي [illegible] النجاسة فلا يعقل سرايتهما اليهما [illegible] قائمة بالنجس الواقعي
وتوهم ان الموجب لسقوط اصالة الطهارة في المشتبه الملاقى بالفتح [illegible] معارضتها باصالة الطهارة في الشبهة الاخرى موجودة في
الملاقي بالكسر فيجب الاجتناب ايضا مقدمة مدفوع بان الشك في طهارة الثالث مسبب عن الشك في الملاقى
وان الاصل الجاري فيه لا [illegible] بالنسبة الى الاصل [illegible] التعارض [illegible] فيجب الرجوع الى [illegible] الاصل
وهذه قاعدة مطردة في كل اصلين تعارضا [illegible] فانه يرجع الى الاصل الحاكم [illegible]
جاريا في اثر احدهما كما اذا وقع رطوبة مشتبهة بين الماء والبول مع الثوب فانه يحكم بطهارة الثوب
ام لا [illegible] جاريا في آثار كليهما كما اذا وقع ثوب [illegible] في [illegible] مردد بين الماء المطلق والمضاف
والبول فانه يرجع بعد تعارض اصالتي عدم وقوعه في المطلق وفي المضاف الى اصالة بقاء طهارة

طهارة الساتر ونجاسة الثوب ولو فقد احد المشتبهين بعد ملاقاته الثالث لم يزل اصالة الطهارة في الملاقي
ويختص وجوب الاجتناب بالمشتبه الآخر ولو كان الاشتباه بعد الملاقاة ثم فقد كان الملاقي مع الباقي من الشبهة
المحصورة الرابع انه لا اشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين لاجل النص والاجماع
واما بحسب القاعدة فيشكل لما لا تنجيه [illegible] اولا فالذي ينبغي ان يقال انه ان لم يمكن الجمع
مع القطع بوقوع صلوته مع الطهارة [illegible] عن النجاسة الواقعية الحاصلة من استعمال اما بتطهير
البدن بعد الوضوء باحدهما ثم الوضوء بالآخر او بالصلوة عقيب كل وضوء تعين التيمم لفحوى الدليل
من النص والاجماع على تقديم رفع النجاسة على الطهارة المائية والجمع بين الوضوء باحدهما والتيمم
يوجب الفساد لاحتمال النجاسة الغير المدفوع بالاصل مراعاة لاحتمال الطهارة وكلاهما مدفوع بالفحوى المذكور
لكن هذا مبني على ان [illegible] مع بقاء رطوبة الوضوء على بدنه والمنع عن النجاسة المحمولة اما اذا جففهما او
تعليم قبل الاجتناب فاحتمال نجاسة البدن مدفوع بالاصل واحتمال نجاسة الرطوبة لا يقدح في ارادة احتمال
حصول الطهارة الحدثية سليمة عن المعارض وان امكن ذلك فهل القول بتحريم النجاسة حرمة ذاتية لا تشريعية
تعين التيمم ايضا اما لتغليب جانب الحرمة واما لان الواجب له بدل وهو التيمم فهو التيمم نوع جمع بين الواجب
وترك الحرام واما على القول بالحرمة التشريعية فالاقوى وجوب الجمع كما اذا اشتبه المطلق بالمضاف لكن يمكن ان
يقال ان الاستعمال ليس حرمته ذاتية وحينئذ فيمكن تنزيل النص لاجل تطبيقه مع القاعدة على ما اذا لم يمكن من ازالة النجاسة
المتيقنة عن بدنه وتكرار الصلوة مع كل وضوء وان كان ممكنا الا انه قد لا يمكن من ازالتها للصلوة الا به
ولسائر [illegible] المتوقفة فرفع الاستفصال لا يفيد العموم في هذا المورد الخامس هل يجب الارادة بعد الوضوء
من عدم الاشتفاع او ان لا تشترط في التيمم وجوه ضرورة الطهارة لو انصب احدهما فهل يعين على السابق
بخروجه عن مورد النص فيجمع بين الوضوء بالباقي والتيمم او يتعين على طبق النص وجهان اقويهما الثاني
لان الظاهر من النص كون المكلف في حكم الفاقد [illegible] ولا يجوز ازالة النجاسة باحدهما او الجزء وجوه من اطلاق
النص ومن ان [illegible] نجاسته ومن ان الطهارة شرط وهو غير محرزة الا اذا غسل بهما متعاقبا فانه قطع حصول الطهارة
الاولى وشك في عروض الثانية ومن ان المرجع بعد تساقط الاصلين عموم ما دل على وجوب غسل الثوب من نجاسة
المردد ولو فقد احد المشتبهين فهل يجب غسل الثوب النجس بالآخر وجهان من انه بعد الغسل محكوم بالنجاسة
شرعا بالاستصحاب خصوصا فيما يلزم فيه تكثير النجاسة بناء على ان مقتضى النجاسة نجس الماء المغسول به لان
ما حصل في المحل النجس لا ينفعل بما غسل له ولم يعلم كونها غسالة ومن ان عدم العلم بالنجاسة اولى في نظر
الشارع من العلم بها حتى فيما يلزم منه تكثير النجاسة في الواقع لا استصحاب الطهارة الثابتة المسئلة الرابعة

ماعدا

ماعدا المحل النجس اليقيني وعموم نجس ملاقي النجس بعد تخصيصه بما عدا اطراف النجس [illegible] المجمل يرجع للاصل فتدبر

58 المسئلة الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى في العرف غسلا ولو مثل الدهن فيجتمع للدليل
مضافا الى المطر الارض اذا بلها ولا خلاف ظ في كفاية ايصال الماء الى جميع
العضو من ازالة الوسخ من المغسول وادعاه [illegible] هو المقصود في رفع الحدث
والتشبيه بالدهن في العبارات يكون تبعا للنصوص ففي صحيحة زرارة وابن مسلم
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
وانما يكفيه مثل الدهن لكن الخلاف في انه هل يجزي التمسح فيكون التشبيه من حيث الجفة لا الاعتداد
او لا بد من الاجراء فيكون التشبيه من حيث القلة اقول المسح معلوم وهو بالغاية
شتى ومصاديقه مختلفة تارة يطلق على ازالة الوسخ وانفصال الغسالة وتارة على مجرد
الجريان وتارة على مطلق مس الجسم بالماء دون الاستدلال في هذا الحصر [illegible]
الماء الى الجسد اما من الخارج او من محل من العضو الى محل آخر [illegible]
من التمسح مجرد المسح ~~[illegible]~~ بالندى فهو خارج عن مفهوم الغسل وان اريد
الالتزام بالجريان كما هو ظ البعض فهو وان كان من مصاديقه الا ان الالتزام به خلاف
الواقع لانه لا ريب في ان المعنى الاخير من مصاديقه والالتزام بغيره تخصيص من غير
مخصص سوى الانصراف العرفي الذي يتوهم هنا ابتداء لكنه دقيق النظر يقتضي
خلافه لان الامر العرفي وان كان لا يلتفتون الا الى المعنى الاول الا ان ذلك
لعدم التفاتهم الى كفاية ذلك في طهارة الحدثية بل يقيسون على طهارة الخبثية وهو معلل
ولذا مؤيدات منها غسل جزء آخر البدن الذي لا يلزم جدا بالجريان منه ومنها غسل
الجبايرة التي لا يشترطون ذلك فيه ومنها وضع اليد في الماء ومنها ورود في بعض الاخبار
الذي يقر لوك صحة طهارته من غير اشتراط جريان فان قلت ورد في بعض الاخبار
ثم مسح [illegible] بينت ان التقييد في حده وهو يدل على كفاية مجرد المسح ولو
بالنداوة وهو تقييد المطلقات وتخصيص العمومات فالآمرة بالغسل قلت المسح

للتقييد والتخصيص

تبادر بالبداوه وبالماء ونحوه اخبار عن فعل صح محمل لا تقييد مطلقا ولا تخصيص وبعد

الاثبات عدم وجوب الاجرد لا يحتاج الى النقل في الاسرار وعدمه ومن كان في يده

خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه والكلام هنا في

اربع مواضع الاول فيما علم عدم وصول الماء تحته فيجب الايصال للاشتغال ونفي الاتفاق ولانه

بخلاف من قال بالخلاف مستندا الى الصدق العرفي لان الصدق عندهم المسامحة لا الدقة الثاني

فيما علم الايصال وتعتبر التحريك من المصنف ويمكن ان يناقش فيه بانه لو كان في خرق ضيق ووصول

يجب لانه يستحب الاحراز بالايصال النزع للاطمينان وان لم يحصل اتضح وقته فعليه

عن الانظار فلم يبق مورد سوى الاستظهار الثالث في الشك في الايصال للشك في

صفة الحاجب مع العلم بوجوده لرقته او غير ذلك يجب الايصال الكامل للاشتغال الرابع

الشك في وجود الحاجب فمن العرف اصالة عدم الوصول او اصالة عدم كون

الحد محجوبا وحاجب منتفيان مع اعتبار الاصل المثبت وهو ساقط لما حقق في محله

وربما يستدل لهذا ايضا بالاجماع القولي بان اصالة العدم من الامارات المعتبرة

من باب الظن المنوعي وهو ايضا غير مقبول لانها من الاصول العملية وتمام الكلام في الاصول

واما الاستدلال بالاجماع فالحدس القطعي بتحققه غير حاصل لعدم تعرض جل الاصحاب لهذا

الفرع بالخصوص فلم يبق الا السيرة والمحقق من المتفقين محل الظن والاطمينان

بالعدم لا مطلقا وما يتوهم الاطلاق من عموم اما ناش من غفلتهم او عدم مبالاتهم

منهم فاصالة عدم وصول الماء المقتضية لوجوب الفحص والتحريك سليمة عما يرد عليه

غير مانع الا من السيرة فرع واما الوسخ الكائن تحت الاظفار ففي وجوب الازالة في الحدث وعدمه

او عندها لتعدد وجوه من الاقوال والمسئلة غير معنونة في كلام القدماء الى زمان المحقق قدس سره وقد

ذهب قدس سره الى وجوب الازالة وتبعه العلامة والشهيد وغيرهم بالقول المطلق وذهب

جماعة من المتاخرين الى العدم مطلقا واحتمل العلامة في المنتهى اقامة الوسخ مقام الحد في الغسل

نظير الشعر وما يمكن ان يستدل بها في الاتفاق في عدم وجوب الازالة سيرة الاول انها

على البطلان ولا يجب غسله بالاتفاق والكلام في الصغرى الثاني السيرة المستمرة في عدم الازالة

الثالث اشتمال الخاتم على رقاق لا يمنع من وصول الماء الى الحد الرابع ما ضمنه العلامة

في اثناء بقوله بما الحد الخامس ما نصيب من مسلمات فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم

حكمهم بوصول الماء الى الحد في الجبائر ونحب الماء على الموضوع او وضعه في الماء

طول الظفر المتجاوز عن الحد وان غير المتجاوز ما ورد في الاخبار من استحباب طول

ظفر المرئة وكراهته اخذ ظفر الميت الدال على الانفعال بعموم الرجيح السادس

عدم الظهور بطهارة الجسم فان قلت كل عمومات الادلة كلها لكنه لما كان

وان كان يمكن تداخل بعضها في البعض وعدم تماميته كل بانفراده لكنه يحصل من

المجموع من حيث المجموع نوع اطمينان يكتفى بها في بعض فروع المسئلة ولما كان

الكلام في كتب الاصحاب غير محرر لانه اولا من تحرير محل النزاع ثم الحكم بما يقتضيه الدليل

واما محل النزاع فيخرج ظفر الذي لا يتجاوز عن الحد ولا كلام ظاهرا في وجوب الازالة في وسخ المتجاوز

ثم هو يتصور على اقسام الاول ان يكون الوسخ من قبيل الاثر الذي لا يمنع من وصول الماء

غالبا يكون ابتداء الخارج والتراب وغيره وهذا لا يجب ازالته والثاني الاوساخ الكائنة تحت الاظفار

التي تحصل من الجلد وهذا ايضا لا لانها من البواطن ولا يجب ازالته لطهارة الحدث وان اتفق

في الخبيثة الثالث الاوساخ التي تتصل بالظفر دون الجلد وذلك

الصنف البقية الصدق عند العرف فانظر احد اليوم يصدق ان من طلوع الى

باليوم من دون مجاز وان كان من طلوع الشمس الى غروب واما غيرها فيجب

ازالته كما يجب ازالة الوسخ المتصل باصول الاظفار المسئلة الخامسة من كان على بعض

اعضاء طهارته المغسولة جبائر جميع جبيرة وهي في الاصل الالواح المشدودة على العضو

المكسور ويطلقه الفقهاء على ما يشد به القروح والجروح ايضا ولا يبعد ان يراد بها الاعم

منها ومن كل ما يجعل على المكسور والجروح والقروح او الطوخا وفصاد الكله

في الاخبار على الشعاليها في غير الكسر فالتعدي عنه في مورد مخالفة الاصل يحتاج الى تتبع

الدليل وكيف كان فان امكنه نزعها او تكرار غسلها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه

المسح عليها والكلام هنا في مسائل الاول التخيير في الوجوه الثلثة التي ذكر في المتن ولم يظهر مخالف

في المسئلة الا ما يوهم من ظ عبارة بعض الذين يعتبرون الجريان وقد تقدم في اول المسئلة المخلص عنه

فلا نعيد الثانية انه هل تجب المسح في حكم العذر بانه يرجع الى البدل ام لا فالحق الاول لانه

لا فرق في العذر بين ان يكون عقليا او شرعيا في الرجوع الى البدل لما يظهر من التتبع في الفقه

والابعاد بخلاف فمن قال بغسل البشرة مستندا الى ان الواجب هنا ايصال الماء

واليسور لا يسقط بالمعسور لان طهارة البدن ان يكون من قبيل المقيد لكنه ليست من قبيل

المقيد الذي بانتفائه لا ينتفي المقيد بل يكون من قبيل ماء الورد بل انتفائه ينتفي المقيد لان

شرعية الطهارة ليست منتزعة من الامر بالغسل حتى يكون من قبيل ليس الخبز فيختص بحال العذر

والاختيار بل الامر بالطهارة يلزمه عقلا طهارة الماء والعضو بما يحصل ازالة الخبث التالثة

على فرض تعذره هل يجب المسح على الجبيرة ام يستحب الاقوى الاول وربما ذهب الى الاستحباب

لبعض الاخبار الامرة بغسل ما حول الجرح جمعا بينها وبين الاخبار الامرة على المسح بالجبيرة

بحملها على الاستحباب وفيه نظر لان الاخبار ظاهرة في الجرح المجرد فلا يصلح ان تكون قرينة لحمل

الاخبار الكثيرة على الاستحباب مع تسليم الامر حقيقة في الوجوب مع انها لو اشتملت على ذكر

الجبيرة ايضا فتخصيصها اولى بل المتعين لكثرة التخصيص الرابعة لو دار الامر بين

المسح على الجبيرة او العضو دون غسله لاول متعين للاخبار وهو المشهور بين الاصحاب

الى رفع الادب قدس سره فذهب الى الثاني لغفلة للاولية ويرد اولا بانه قياس وثانيا

بانه ليس الامر دائرا بين مسح الجبيرة والعضو حتى يكون محل توهم ذلك بين الامر دائرا بين

غسل العضو والمسح على الجبيرة فالمسح على العضو دون الغسل غير مأمور بها ثم انه لا شك في

ان المراد بالمسح هنا معناه الحقيقي ليس الا امرار اليد عليها وغيره مما لا شك

انه لابد ان يكون الامرار هنا بالبلة او الماء وان لم يكن ماخوذا في معناه ولا مذكورا

في الاخبار الا انه المنساق منها عرفا بقرينة المقام ولكن هل يكون هذا الامرار

ماخوذا على وجه الموضوعية فيكون المراد هو المسح المعهود في الوضوء او على

وجه الطريقية والمحصلية للايصال على الجبيرة بما هو المتعارف من ايصاله

اليها وغلبها بالمسح عليها فيكون المناط تحقق الغسل كيف ما كان ولو بالعرف

او

وجب قولان الاول للفاضلين على ما يستظهر من بعض عباراتهما والشهيدين والمحقق

واكثر المتأخرين وقد يقال باستظهاره من فتاوى الكل ومعاقد الاجماعات لتعبيرهم

بالمسح الظ في الموضوعية خصوصا مع تقابله بالغسل في قولهم ويغسل ما يمكنه غسله وفيه ان

الظهور مسلم لولا ما سنذكره في وجه دلالة الاخبار على القول الثاني او عدم منافيهما لهما من القرينة

المقامية المقتضية لكون ذكر المسح من باب الطريقية واما

معه وبملاحظته فالظهور ممنوع والثاني محكي عن احتمال النهاية وعن كشف اللثام واللوامع و

اختاره المولى البهبهاني وفي المسئلة اقوال واحتمالات اخر لا يكون كثير فائدة في ذكرها

واما الادلة فنقول يستدل بالمسح بانه ظ الادلة من النصوص والاجماع ومن المستبعد بل المقطوع بعدمه

ارادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات وبان السيرة والطريقة

عليه فان استيعاب الجبيرة بالماء على وجه بحيث ينتقل كل جزء منه الى جزء او جزئين منها مع

ان الغالب فيها ان تكون من الخرق متعسر جدا لحصول جفاف اجزاء الماء بمجرد وقوعها عليها

مما لا ينبغي ان يصغى اليه مع منافاته مشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة ونحوه هذا ثم

من قال بلزوم كونه ههنا بالماء كانه استنبطه من قرينة المقام من كونه في مقام الغسل وقد

يحتاج الى نقل البلة لحكم الموالاة او المسح بها على المواضع الممسوحة فيما لو كان الجبر في بعض المسح

ومن قال باشتراط عدم الجريان وكونه بالبلة فكانه اخذه من معنى المسح لزعمه كون الفرق بينه وبين

الغسل التباين الكلي ومن قال بالاعم فلاختياره الاعمية في المسح وان الفرق بينهما هو التباين

الجزئي والاقوى التحقيق ان المراد في النصوص والفتاوى تحقيقا انه يجزيه ان يمسح بالماء جبائره عوضا

عن البشرة سواء حصل انتقال لبعض الاجزاء المائية بحيث تحقق به مسمى الغسل او لا دل اسند كل

للغسل بقاعدة الاشتغال للعلم بارتفاع الحدث وحصول البراءة الا به وبعمومها الميسور لا يسقط

بالمعسور لميسورية اصل الغسل وان كان مباشرة للبشرة معسورا وباقتضاء الاخبار المتواترة

ان الغسل هو الوظيفة في الوضوء في الوجه واليدين وبان الغسل يجب في بدله كما يجب في البدل

١٠،٢

وبقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج يغسل ما وصل اليه الغسل لشموله البشرة والجبيرة ولو بقرينة الجمع بينها
وبين اخبار المسح على الجبيرة وبانه لو لم يجب اقل الغسل لوجب التخفيف ليبدو عند المسح عليها والقياد
القطع بعدمه خصوصا مع كون الجبيرة في وسط الذراع للزوم التخفيف ليبدو عنده ثم اخذ
الماء الجديد له بعده اقول يمكن ان يقال ان ادلة الطرفين بظواهرها منظور فيها اما
الدليل الاول للمسح فلان القول بالغسل لا يلزم ان يكون من باب ارادة الغسل من لفظ المسح
واستعماله فيه مجازا حتى يقال باستبعاده او استحالته لكن يراد هنا الامرار وهو لا ينافي اعتبار
جريان الماء معه ايضا او اقترانه به على وجه التطرقية له اذا دل دليل على لزوم الغسل وتحقق مقتضيه
نعم اذا لم يتحقق مقتض له فالظاهر انه لا تكليف اكثر منه فالعمدة نفي المقتضي للغسل ورد ادلته — المقام الثاني
والا فنحن نسلم انه ليس في الاخبار الا الامر بالمسح بل لا يمكن فيها كونه بهيئة او مادة اصلا لما ذكرنا
ولولا انتفائه واستظهاره من المقام او الخارج لما قلنا به واما دليله الثاني فبان غسل
نفس الجبيرة وغسل الجبيرة هنا لم يرد من حيث كونها غسل خرقة او غسل خشبة حتى يحتاج الى نفوذ
الماء فيه مثلا واستيعابه بل من حيث كونها بمنزلة جلد البشرة ولهذا لا يجب فيه الا اجراء الماء
او ايصاله اليها ولو بمثل الدهن كما قررت في محله فكما جعل بمنزلة جلد البشرة فكذا لا يجب فيه
الا اجراؤه وتخيل كون الغسل هنا لا بد ان يكون كما ذكر من الانتقال والاستيعاب من
القائل بالمسح نظير تخيل لزوم كون المسح على وجه لا ينتقل بلته الى جزء آخر في تخفيف
البلد كلام وكلاهما تخيلان والالتزام بهما واما ادلة الغسل ففي الاول منها عدم اليقين — ركنه الغسل
بالبراءة بالغسل لاحتمال تعيين المسح اللهم الا ان يجمع بينهما على وجه يصدق به الغسل وهو
امر آخر وثانيا ان ظهور الاكتفاء بالمسح في النصوص كاف في اليقين بالبراءة هنا وفي
الثاني منع جريانه في مثل المقام الذي تعذر اصل الغسل بالنسبة الى المحل الذي هو ركنه لا
انتقاله الى محل آخر ليس من ميسور الغسل بل هو امر آخر نحو به الدليل وفي الثالث
والرابع بامكان فيهما بما يستظهر من النصوص من الاكتفاء بالمسح وفي الخامس
بصراحته في ارادة الغسل الخارج عن الجبيرة ولا معارضة بينه وبين ما صرح بالمسح على الجبيرة
حتى يحتاج الى الجمع بينهما بما ذكر كما تقدم وفي السادس
وفي السادس

[illegible]

وفي السادس مضافا الى انه ناش من التخيل المذكور في المسح من لزوم كونه بالبلة بحيث لا تجري
وهو خلاف التحقيق من كونه اعم انه استبعاد محض هذا والانصاف امكان اتمام دليل الثالث
والرابع منها وعدم تقييدهما بما ذكر ولكن بتقرير آخر ولعله منشأ نظر من استدل بهما ولما كانت المسألة
مهمة ولم يحرر من خاض فيها كما هو حقها فلابد ان نرخي عنان الكلام ونقول بعون الملك العلام
الحق والتحقيق هو القول بالغسل لوجود المقتضي له وعدم تحقق المانع فهنا دعويان الاولى ثبوت
المقتضي للغسل وكانه لا اشكال بل لعله لا خلاف فيها والدليل عليه مركب من امرين احدهما كون
اصل الوضوء غسلتين ومسحتين وان الاعضاء الثلاثة لابد من غسلها وهذا ثابت بالكتاب والسنة
المتواترة بل بالضرورة المذهبية بل هو من القواعد الاولية المذهبية التي لا تزاحم ولا تخصص وتقيد — [illegible]
الا بدليل قوي في درجتها ولهذا لم يعتمد الاكثر باطلاق ما ورد من كفاية الدهن في غسل الوضوء ولا بظاهر
ما ورد من التمسح بالثلج فيما لم يمكن غيره وحملوهما على ما اذا تحقق معهما اقل مسمى الغسل ثانيهما ان
الحكم الذي تعلق على الجبيرة هو الذي كان للبشرة الا ان يدل دليل على خلافه وذلك لوجهين الاول
ان البدلية في المقام لوحظت اولا في الجبيرة بالنسبة الى البشرة من باب التنزيل والبدلية الموضوعية
ثم ترتب حكمها عليها تبعا وثانيا البدلية في الحكم هنا مترتب ومتفرع على البدلية الملحوظة في
الموضوع لانه ملحوظ فيه ابتداء ثم لزمه تبعية الموضوع والفرق بينهما كالفرق بين الاستصحاب
الحكمي والموضوعي فان في الاول يلاحظ الاستصحاب اولا في الموضوع وان كان بملاحظة ترتب الحكم
عليه وفي الثاني يلاحظ اولا في الحكم وان لزمه بقاء الموضوع تبعا ولهذا سائر التنزيلات الشرعية
مما يعرف فيه الجعلية فان الفرق بين لحاظهما في الموضوع مثل ان الصلاة بالبيت طواف وان العصير
المغلي قبل ذهاب ثلثيه خمر وبين لحاظهما في الحكم مثل ان حكم الطواف حكم الصلاة وكذا ولا يكاد يخفى
على المحصل كما لا يخفى الفرق بين ما يترتب عليهما من الفروع وما يحتمله يدل على ما ذكرنا ان هذا هو المفهوم
المتبادر في امثال المقام بل هو المتعارف المركوز في الاذهان فان العبد لصوق الجبيرة بالبشرة
وعدم امكان نزعها يتنزلها اهل العرف منزلة البشرة ويرتبون عليها ما يرتبون على البشرة

في احكامهم الجعلية من تقبيل اليد والمصافحة بل مثل التطفيف والتقليب وهكذا الامتزاج من بدن
الاجنبي ومس كتابة القرآن وغيرها مما علم ان العبرة بخصوص نفس البشرة فيها ولم يثبت بدليته
عنها اصلا وبالجملة اذا ثبت ان البدلية المجعولة هنا في الموضوع فلا بد ان يترتب على البدل الحكم
الوارد على مبدله من غير توقف بل هو مقتضى الاصل من جعل البدلية الموضوعية في مقام الاحكام
الجعلية ولا ينافي في هذا ما قلنا ان البدلية لوحظت اولا في الموضوع وترتب عليها الحكم تبعا
مما اشرنا اليه من الفرق المذكور واذا ثبت هذا فنقول ان الحكم المبدل هو نفس الغسل فيجري في البدل
ولا يخفى عليك وجه الاحتياج في اثبات ذلك بما قلنا من البدلية الموضوعية فانه لو لم يكن
كذلك وكانت البدلية في الحكم كان الوجه ان يقال انه لا مقتضي للغسل اذ البدلية الحكمية
بيد الشارع ولا يترتب عليه شيء الا وجوب الاطاعة فكلما ظهر جعله بدلا عن الغسل يجب الالتزام
وما لم يظهر يتوقف وليس لنا ان نحكم بانه يجب علينا عليه ان نجعل الغسل بدلا فاوامر المسح
على ما قلنا تكون مانعة عن اقتضاء البدلية الموضوعية للغسل وعلى فرض كون البدلية ملحوظة
اولا في الحكم تكون مثبتة لنفس البدل المجعول اذ لا بدلية ولا مقتضي قبله حتى يكون هذا واردا
المقام الثاني
الثاني ان المستفاد من قوله عليه السلام في حسنة عبد الاعلى يعرف هذا واشباهه الخ ومن قوله
في صحيحة ابن الحجاج ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ومن الاناطة على الخوف على النفس والاباء عن وصول
الماء على البشرة المشعر بعليتهما في صحيحة الحلبي ان الحرج وخوف الضرر والايذاء هي العلة في تشريع حكم الجبيرة وهي المناط
والمدار وليس هنا امر وحكم آخر الا ما يدفع هذا الحرج والضرر وهو نقل حكم البشرة الى الجبيرة وتبديل
المحل كما في اقامة الخف مقام البشرة في البرد ونحوه فليس الحكم الا نفس الذي كان على البشرة ولا مقتضي
لخلافه الا ان يدل دليل على الخلاف ولم يثبت مانع ولو مثل ظهور اوامر المسح لو تمت والظاهر ان هذا
هو المستفاد من كلمات الاصحاب ممن استدل في المسألة بنفي العسر والحرج على وجه الاستقلال من غير
انضمامه بامر آخر كالشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وغيرهما ممن ذكرها ان الظاهر هو الوجه في حكمهم بلزوم
بلزوم الاستيعاب في المسح على الجبيرة مع ورود الاوامر بلفظ المسح عليها الذي لو لم يدع ظهوره في كفاية
المسح فلا اقل من احتماله ذلك بحيث يكون منشأ للمناقشة والتأمل في الحكم وقد نقل تسلمه من الشيخ في الخلاف
بل

بل وكذا غيره ولم نعثر على مصرح بالخلاف او متأمل في ذلك وان كان يظهر من الشهيد في الذكرى
المناقشة ابتداء ثم ترجيح الاستيعاب وفي حكمهم بلزوم كون مسح الوضوء بالكف اذا كانت
عليه جبيرة كما يظهر من فرع استيعاب الجبيرة اعضاء الوضوء مع ان اللازم العادي من المسح المعهود
بالعضو او بالاثم من غير التزام يتحقق بنفس عدم انفكاكه على الجبيرة او عدم الالتزام بخصوصه
فيمسح بها الاعضاء الممسوحة فلا بد اما من الحكم برفع اليد عن المسح بالعضو المجبور او الالتزام بخصوصية
بالماء والكثير الذي يقرب منه بل هو للمسح ولا يخفى ما فيهما من البعد وكونه خلاف ظاهر كلماتهم وهذا ان
الحكمان وان كان قد يفتي بها من لا يقول بالغسل بل بالمسح المعهود الا انها مشكل عليه وظني ان هذا

الا ان مسح الماء كما هو الحال في البشرة فكان الجبيرة في المقام بمنزلة مطلقة لا يرسب فيه الماء
لا من باب انه غسل نفس الخرقة والجبيرة من حيث كونها خرقة ولو جامعا مثلا حتى يحتاج الى
كثرة الماء الوارد عليه بحيث ينفذ فيها فيكون مثل غسل سائر ما يرسب فيه الماء
كما هو مقتضى غسل النفسها من الالتصاق الا ان مع ملاحظة هذه النكتة وارادة افادتها
في المقام كما هو المحتاج الى التنبيه وكما هو الحق الواقع كما اشرنا اليه سابقا لا يلائم التعبير مفيدا موجزا
الا التعبير بالمسح كما وقع والا فان عبر عنه بغسلها فلعله يتبادر الذهن الى غسلها من حيث
كونها خرقة ويذهب الى لزوم كثرة الماء ونفوذه فيها وهكذا الا ان يعبر عنه بقوله اغسله كما
تغسل البشرة ولا التتابع لانفاذ الماء في المنافذ فالحاصل ان باعتبار ملاحظة افادة هذه النكتة
وملاحظة التعبير عما وقع يقع خارجا كما هو مقتضى البلاغة واحتمال ملاحظة افادة كفاية الغسل
الخفيف بل الارشاد اليه لا التعبير الا كما عبروا عليهم السلام بقولهم امسح عليه فثبت الى هنا ان التعبير
عن غسل نحو ذلك بالمسح عليه ليس مجازا في لفظ المسح ولا شيئا مستبعدا مغفولا عنه بل هو امر
متعارف متكرر كثير الوقوع في مقامه ومحله واذا عرفت هذا فنقول ان الوارد في اخبار المسئلة
ليس الا الامر بالمسح على الجبيرة من غير تقييد بكونه ببلة او بماء او غيرهما بحيث يقتضي الجمود عليه
كفاية محض امرار اليد بل لا بد من كونه بماء او ببلة مثلا ولا ظهور في خصوص كونه بالبلة
بل قاعدة اقتضاء بدلية الجبيرة عن البشرة للغسل كما اشرنا في الدعوى الاولى الحكم بكونه بالماء
بحيث يتحقق به اقل مسمى الغسل بل لعله هو الظاهر من قوله امسح عليه فان المتبادر منه انه كما تغسل
تغسل الاعضاء بامرار اليد كما هو المتعارف ابرد يكفي في مقام الغسل عليه ولا تراد عليك غيره من
مبالغة وايصال ماء كثير او منافذه فان قلت الامر كما ذكر لولا مقابلة المسح بالغسل في
صحيح الحلبي بقوله اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
فباعتبار هذا التقابل يستظهر ان المسح ههنا لا يراد منه الا المسح المقابل للغسل كما في مسح الراس
والرجلين في الوضوء المقابل لغسل الاعضاء قلت قد ظهر جواب هذه الشبهة فيما مر ونقول ايضا

هنا انه يستفاد من المقابلة انه لابد من نكتة في اختلاف التعبير وكون التقابل بينهما وانه ليس احدهما عين
الآخر من جميع الجهات ولا يكونان متحدين مطلقا ولكن مرجع الاختلاف باعتبار اصل طبيعتهما او باعتبار
اتحاد القائمين بهما او باعتبار اختلاف محلهما او غير ذلك فلا دلالة فيه في ثمرة ما هنا بل المناط الرجوع الى قرائن
المقامات مثلا اذا كان هذه المقابلة في التعبير بالنسبة الى محل واحد او الى محلين متماثلين يكون
غسلهما ومسحهما على نحو واحد في الخارج ولا اختلاف في كيفية غسل احدهما مع الآخر بحسب المتعارف
الخارجي فيظهر انه لا نكتة في التقابل الا ملاحظة التقابل بين لفظيهما فلا بد ان يؤخذ المسح على وجه الموضوعية
كما في المسح على المواضع الممسوحة في الوضوء في قبال غسل المواضع المغسولة واما اذا كان محلهما مختلفا بحيث
يكون المتعارف الخارجي والمناسب في التعبير عن غسل احدهما التعبير بالمسح عليه مثل ما هو المتعارف المناسب فيما
ذكرنا من الموارد المعبر فيها عن الغسل بالمسح فلا دلالة في اختلافهما وتقابلهما في اصل الغسلية مع بقاء الامر اختلافهما
في اتحاد الغسل بحسب الاطلاع الخارجي او بحسب الجعل او غير ذلك وذلك كما عبر في غسل البول فيما اذا اصاب الثوب
بقوله اغسله مرتين وفيما اذا اصاب البدن بقوله صب عليه الماء مرتين فهذا التقابل وان كان يدل على
اختلافهما ولو باعتبار اختلاف الخارج الغسل ولكن لا يدل على اختلاف الصب مع اصل الغسل وقد ذكرنا
ان المتعارف المناسب الملحوظ فيه افادات في التعبير عن غسل الخرقة المنزلة منزلة البشرة هو التعبير عنه
بالمسح ولو كان من باب الطريقية الى حصول الغسل الخفيف فاختلاف التعبير والتقابل هنا انما هو باعتبار
اختلاف نحوي الغسل باختلاف المحل ففي البشرة هو الغسل وفي الخرقة والجبيرة يكون على نحو المسح عليه فان
قلت غاية ما ظهر مما ذكرت انه لابد من تحقق الغسل وعدم كفاية المسح المقابل ولكن لم يثبت انه هو المقصود
المطلق وان المسح من باب الطريقية المحضة فلم لا نأخذ باقتضاء قاعدة الميسور من لزوم تحقق الغسل وظواهر
اوامر المسح من لزوم كونه بالمسح فيصير حاصل الجمع بينهما لزوم مراعاة الغسل بامرار اليد عليه بحيث يكون
بحيث يكون الامرار جزء المكلف به قلت قد عرفت في الدعوى الاولى ان مقتضى قاعدة الميسور
هنا كفاية مطلق الغسل كما في البشرة ونقول هنا ان التكليف بامرار اليد امر زائد لابد من
اقامة دليل عليه وليس ما يصلح لذلك الا اوامر المسح والظاهر منها الموضوعية ما يستفاد من الاخبار
وكلمات العلماء من الاستدلال بالحرج وغيره مما ذكرنا ليس في المقام الا تبديل البشرة
بالجبيرة انما في مقام الطريقية لايصال الماء فلا يؤخذ بخصوصه كما هو الحال فيما عبر بنحو

خاص

خاص من الغسل ولم يعرف العلماء منه الا الطريقية لايصال الماء فلا يؤخذ بخصوصه كما هو
الحال فيما عبر بنحو خاص من الغسل الى المطلق للغسل مثل ما ورد بالصب الماء في البول الصبي
محمد فان مع التصريح بالصب لم يتأمل احد في كفاية غسله بالارتماس في الماء وهكذا فيما ورد
في الغسل الترتيبي من صب الماء وافاضة الماء على الجسد والاكتفاء والمحققون لم يقيدوا
على خصوص عنوان الصب والافاضة بل اجازوا غسل الرأس على وجه الارتماس وهكذا وان ابيت
من ظهور ذلك فلا اقل من احتماله احتمالا متعارفا مساويا لاحتمال الموضوعية بحيث يسقط
عن الظهور فيها فنقول القاعدة بحالها من كفاية مطلق غسل البشرة ويؤيد ما ذكرنا امور احدها انه لو كان
امرار اليد ماخوذا فيه فلابد من لزوم نيته وامتثاله ولو باعتبار المركوزية في الذهن والاندراج
في نية اصل الوضوء وما يقال من انه لا يجب عليه نيته كونه مسحا او غسلا كما في غيره من اعضاء
الوضوء اذ الظاهر من الروايات ان هذا المغسل مجزي عن غسل البشرة ما شئت فسمه بخلاف المسح
في نحو الرأس والقدمين الواجب فعله باعتقاد المسحية لا تحصل له فانه ليس الكلام في التسمية اللفظية
حتى يقال ما شئت فسمه بل في ان الامرار على وجه الموضوعية في جزء الوضوء فاذا كان خصوص الامرار
زيادة على غسل المقصود به او بدلا عن الغسل اخذ جزء للموضوع واتى به المكلف من غير قصد خصوصه
ولو باعتبار المركوزية والاندراج في اول الوضوء او بقصد خلافه كيف تحقق كفايته في الجزء الوضوئي
التعبدي واجزائه عن غسل البشرة التعبدي وهو في مسح الرجلين امر التكليف غير اخذ
الامرار على وجه الموضوعية المستفاد من ظاهر اللفظ ومن مقابلته للغسل حتى تعبير هو الفارق
بينه وبين ما نحن فيه كلا ورب الكعبة وبالجملة فلا ريب ان اخذ الامرار على وجه الموضوعية
ولو جزء فلابد من لحاظه ونيته مثل نيته مسح الرأس والرجلين وبالمركوزية الاولية كما ذكرنا ولم نجد
ذلك بل عرفت عدم التزام بعض القائلين بالمسح بل تحتمل ان يقال انه خلاف السيرة العلمية
المركوزية وان الظاهر من قوله الوضوء غسلتان ومسحتان ان ليس الا المسح في موضع الغسل اذ التقابل
قاطع للشركة كما ان التفصيل قاطع لها فاعتبار المسح هنا زائدا على الغسل ينافي ذلك

اذ يصير الوضوء حينئذ غسلتان مع مسح ومسحتان وهذا وان كان لا اباء ان قام دليل قوي
معمول به بين الاصحاب عليه وان كان سياق القضية آبيا عن التقييد الا ان بعد قيام
الدليل القوي لا محيص عنه ولكن ما لم يثبت قيام الدليل لا بد من الاخذ وعدم تقييده بمجرد
الاحتمال او بالظهور البدوي الغير المستقر او بالظهور المستقر الغير المعلوم حجيته بالقبول من جهة
الحجية عند الاصحاب وقد قال بنظير هذا في الجواهر في رد احتمال الاستناد لكفاية اصابة
الماء من الكثير بالبشرة بدون تحقق المسح بموثقة عمار الآمرة بوضع اليد في اناء فيه قال
انه لا يجسر على تقييد الاوامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى علم ان الوضوء غسلتان ومسحتان
بمجرد هذا الموثق لم يعلم عمل الاصحاب به على هذا الوجه بل ظاهرهم خلافه انتهى ومنها انه لو كان
المسح مأخوذا زيادة على الغسل فلا بد اما من الالتزام بعدم جواز الطهارة الارتماسية لمن عليه
جبيرة او الالتزام بلزوم امرار اليد على جبيرة حال الارتماس وكلاهما بعيدان جدا لانا
قلنا ان مطلق الحائل الملصق ولو مثل القير يكون في حكم الجبائر فان فرض لصوق
قطعة قير على بدنه مدة عمره لا بد من الالتزام في الغسل او الوضوء باحد الامرين ولا يخفى بعده
وهذا الكلام قريب لما استدل به شيخنا في الجواهر لقيام مطلق الحاجب مقام الجبيرة الى قوله
بالجبيرة عن القطع لبعد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير
مثلا مدة عمره هذا ومع ذلك كله فالاحتياط في المقام بمراعاة امرار اليد على الجبيرة بالماء
بحيث يصدق الغسل وبنية الغسل والمسح كليهما مما لا ينبغي للمتورع المحتاط تركه والله العالم
المقام الثالث ثم هنا فروع كثيرة نقتصر على ذكر جملة منها مما تعم به البلوى الاول انه المقام الثالث
لا فرق كما مر في المتن بين ان يكون ما تحت الجبيرة او باطنها طاهرا او نجسا من غير
خلاف ولا اشكال اذ بعد طهارة ظاهرها الذي هو محل المسح لا مقتضي لمراعاة طهارة باطنها
او ما تحتها بحيث لم يعتبره الشرع بمنزلة باطن البشرة في الوضوء فما لم يدل دليل على
اشتراط الطهارة تعبدا لا نحكم به ولا دليل عليه ومن هنا نعلم انه لا فرق بين ان يكون
منشأ نجاسة الدم من الجروح والقروح او نجاسة اخرى الا انه مع احتمال التخفيف الجبيرة
ولان

قوله رضه واما الشبهة الحكمية الآتي الفرق بينها وبين الاولى ان في الاولى الشك في ان
هذا الموضوع هل تعلق به حكم ام لا فاذا قلنا بحكم الاصل استصحاب الاصل عدمه خرج عن مجرى
الحكم لاصالة عدم الحادث بخلاف الثاني فان عدم الوجوب والحرمة مرتفع بالعلم
لان اصل الحكم هنا غير مشكوك ولا تجري الاصول بالنسبة اليهما ولا شك هنا في المتعلق
قوله رضه فهي كالاصول في الشبهة الموضوعية الخ فيه مسامحة لانه اذا فرض ورود حكم
بالالتزام بالحكم الشرعي صار الحكم موضوعا للحكم الالتزامي فيكون بعينه الشبهة الموضوعية
لا مثلها قوله في الحاشية لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهة الوحدة التي تتعدد فيه الواقعة
كما لو علم بارتكاب الحرام في عرض سنة لو تحتمل علاوة واحدا وربما زادوا النقض قبل المصلين
قوله التي تتعدد ولا غير محتاج اليها قوله فتد اما راجع الى اصل الكلام في ان مخالفة
الشبهة القدر بحيلة لا يحكم بمخالفة لها عنوان الكلام في الامر السادس من الامور التي ذكر في الشبهة
المحصورة او راجع الى البيان الذي استظهرته من قوله التي تتعدد وما قبله وقلنا بعدم
احتياج لفظة لم كما ذكر في الامر الاول من الامور التي في الشبهة الغير المحصورة من عدم
جواز الارتكاب قوله رضه عدم الجواز مطلقا فيه ان العلم الاجمالي اما ان يكون حصوله من جهة
ترديد المتعلق كالترديد في وجوب الظهر او الجمعة وهذا القسم لا يجري فيه الاصل واما ان يكون
من جهة ضم واقعة او حكم مع الاخر فيولد منه العلم الاجمالي كما لو ضم وجوب الدعاء عند
رؤية الهلال مع القول بوجوب الصلوة عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله فيولد العلم باحد الوجوبين
وهذا القسم تعلق التكليف فيه لان المكلف يلاحظ كل واقعة او حكم مستقلا ولا يجري فيه الاصل
فيمنع من تعلق الحكم نعم يعلم احد الوجوبين ثم شك فيه فصار من قبيل الاول وتمام الكلام في باب
البراءة انشاء الله تعالى فان قلت ان وجوب الامر المردد ثابت في الواقع والامر
على وجه يعم العالم والجاهل صدر من الشارع واصل الى من علم به تفصيلا بسبب
وجوب موافقة القطعية لا اقل من حرمة المخالفة لانها معصية عند العقلاء

العلم لا يصح فارقا بين المقامين كما ذكرت لان العلم طريق محض قوله ولا ينحل في استيجاره

لكنس المسجد فيه انه يعلم حينئذ بادخال المسجد جنبا تفصيلا وكذا الناظر [illegible] وهو محرم فان قلت

انما نعم المعصية تتحقق اذا كان الفعل معصية ولا يتصور المعصية في حقهما [illegible] قدر الكلام منه

على ان الحكم الظاهري واقعي بالنسبة الى غيره قلت كون الحكم الظاهري واقعيا بالنسبة الى غيره

اول الكلام مع احتمال احتمله قدس سره مع انه لو قال المصنف لما اختاره في متاجره في مسئلة

وجوب اعلام البائع المشتري في مسئلة الدهن المتنجس من وجوب الاعلام مع [illegible] القول في نفس

فعل المنهي عنه مفسدة ولو لم يعلم به المكلف ولم يتحقق العصيان لانه مع العمد والقصد [illegible] كما

ذهب الشيخ قدس سره في المتاجر في مسئلة بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا [illegible]

ومع العلم التفصيلي لا عبرة باجمال الخطاب الثاني انه لا تفصيل هنا اذ لم نتصور هنا انه يعلم ان

عليه البعض من جهة لا تعيين وهذا اجمال في الخطاب كما نص قدس سره في مسئلة اجمال الخطاب

في اصل البرائة في الحكم المتعلق به بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وحينئذ

بعلم ثم لو كان اثنان علمها اجمالا فعهد يكون مما نحن فيه لكنه خارج ليس المقصود في المقام مع

انه لو ادعى الاطلاق هنا اورد عليه بخروج الفرد النادر وليس ايضا من قبيل الدخول [illegible]

لتنزع منهما خطاب كما هو الظاهر [illegible] قوله [illegible] ما نقل ابو جعفر عبد الرحمن [illegible]

الرازي قدس سره فالاولى ان يقرر هكذا فيه عدم وجدان الاستحالة لا يثبت الامكان بل [illegible]

من ان يكون محالا او لم يكن نعم يمكن ان يقال كما قال هذا الطريق سلكه العقلاء في الحكم بالامكان

لكنه يرجع الى ما قرره القوم

واعانه على الاثم

بلبث [illegible] عنه

وكم يجب [illegible] دفعه

تقييد بلزوم المقصد [illegible] لنتيجه

في [illegible]

از افادات روز شنبه بيستم محرم سنه ١٣٠٩ موضوعات مستنبطه و مي عنوانات صرف تقدير

[illegible] سالات اصطلاح حادث را اصل در اين مسئله اين است اگر شخص خبر [illegible] كنند اند

بايد رجوع بخبره و دانسته او بكند و كفايت ميدانيم حصول اطمينان از قول خبره و تو

عادل هم نباشد و بعد ميگويم اصل اولي در مجتهد اين است كه مطلق باشد از اخبار

در لغة و رجال و جميع آنچه متعلق باستنباطات است مثل تاريخ در شنبه باشد مانند مرحوم

علامه قدس سره و غيره او را متجزي ميدانيم اعم از انكه متجزي در بعض از مسائل باشد يا متجزي

در بعض مقدمات يعني بعض مقدمات را تقليد [illegible] و بعض [illegible] اين نباشد

صرف دارد ايراد كردم بعد از انكه بعض تقليد باشد همان ايراد در [illegible] تا بيع

اخص مقدمه [illegible] جواب فرمودند مقدمات را اگر يك يك منفرداً ملاحظه ميكنيم پس

كسيكه در اصول مجتهد است و در لغة مقلد نبايد ترك ان مقدمه را بنمايد بعد از انجا ميگويم

ابن الحاجب [illegible] در كتاب و سنت است مانند صعيد و كعب و مرفق و ركبه و غيرها مخصوصا اگر

خود شك الطلوع [illegible] در شنبه باشد ولو بخلاف مجتهديكه تقليد او را ميكند بلكه اگر مقلد

اعلم باشد مجتهد تقليد او را بنمايد پس قول مجتهد موضوعي [illegible] ندارد بلكه همان [illegible] دست آوردن

مقصود است مثلا [illegible] در ساق [illegible] از ساق [illegible]

هر جزء از ركبه و مرفق را از بين بگذارد كفايت ميكند و كعب [illegible] لكن چون غاية را داخل [illegible]

داخل دانستيم ميدانيم [illegible] وجوب مسح است تا مفصل [illegible] در ميان آداب و مستحبات انكه

آداب با موارد دنيا و قاعده [illegible] در بعض ارشادات مانند تنظيف دست و

مستحبات [illegible] ١١ [illegible] العايده

يافته شد از انجا [illegible] شارح است اين آداب [illegible] مانند [illegible]

در [illegible] فرات كه [illegible] اعتراف [illegible]

بده و مطابع را [illegible] صاحب فصول و شيخ محمد تقي و سلطان [illegible]

الفاظ موضوعند از براي طبيعت مهمله و حقيقت است در مطلق و مقيد [illegible]

[illegible]

مرشع و دلیل بر طهارت آنکه کفر و ایمان از امور واقعیه نفس الامریه میباشند و طریق [illegible]
ظاهر حال شخص است بعد از آنکه اقرار دارد بجمیع آنچه معتبر در دین است و هر [illegible]
کفر و نجات او نیست مثل آنکه کسی پیش فاسق [illegible] حال بلکه عدالت پیدا کرده [illegible]
باعتبار فسق پیش او را فاسق [illegible] اما احکام فسق [illegible] در حق او جاری [illegible]
بنجات او ندارد و این باعتبار قاعده اولیه و خروج از قاعده دلیل میخواهد و [illegible]
مخصص [illegible] باشد نرسیده [illegible] سیم تصور تعبد بظن را [illegible] مکلف [illegible]
[illegible] دارد عمل میکنند و الا عمل بظن میکنند بعض مظنون را [illegible] فرمودند
تعبد بموضوع [illegible] مقصور است چنانچه از برای شارع است [illegible] احکام [illegible]
عصیر عنبی معمول [illegible] از آثار او است [illegible] آثار علم را [illegible]
دارد پس تعبد در [illegible] بالنسبه با آثار او است اما [illegible] تعبد با او
متصور نیست و اما مظنون تعبد با او موقوف بحجیت مطلق ظن است [illegible]
اعتبار بتجویز [illegible] فرمودند [illegible] دروغ [illegible] مسوده [illegible] فرمودند [illegible]
الخمس [illegible] مسوده [illegible] در مستحبات [illegible] وضو فرمودند [illegible] از مستحبات
[illegible] از برای وضو [illegible] مضمضه و استنشاق در مستحبات [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] مضمضه و استنشاق [illegible] اول است
[illegible] شستن [illegible]
[illegible] یکدفعه مستحب است و سه دفعه [illegible]
اول است [illegible] احتیاط [illegible]
[illegible] نیز احتیاط میکنند [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] میرزا
[illegible] از این جهت [illegible]
[illegible] در شرط [illegible] باشد [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
در باب ظن مطلب [illegible] گفتگو شد تمام شد چهارشنبه ۲ [illegible]

با کلام [illegible] جواب از شبهه [illegible] در علم اجمالی [illegible] فرق میگذارند [illegible] علم اجمالی [illegible]
[illegible] پیدا [illegible] علم اجمالی را [illegible]
[illegible] در صورت اول علم اجمالی [illegible]
[illegible] شبهه [illegible] دارد [illegible]
[illegible] احتیاط [illegible] صفت است از برای [illegible]
[illegible] احتیاط [illegible] عدم احتیاط [illegible] بالنسبه
باتبدار طاهر [illegible] وضو [illegible] در حق [illegible]
[illegible] مطلق است [illegible] احتیاط [illegible] دفعه [illegible]
[illegible] طریق [illegible]
[illegible] موضوع باشد [illegible] صفت [illegible] بالنسبه [illegible]
[illegible] مظنون [illegible]
[illegible] الحاق [illegible]
[illegible] دفعه [illegible] ساعت [illegible] فرمودند [illegible]
[illegible] فرمودند یکدفعه [illegible] مطلوب است [illegible] چون نماز در این [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] یکدفعه مطلوب است [illegible] طهاره از برای صلوة در این جانب
[illegible] کفایت میکند
[illegible]
چون [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] واجب [illegible] باشد یا استحباب [illegible]
[illegible] شروط [illegible]
[illegible] مصداق [illegible] شروط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] شروط [illegible]
[illegible] باید توقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

و در احوال نوعی از بعد [illegible] انعدامست [illegible] منتخبه بوده از [illegible]
از راه [illegible] باشد ولو در [illegible] حرفه [illegible] که [illegible] منفعت [illegible] چیزی از [illegible]
اخذ نموده [illegible] و دقیق [illegible] واقع [illegible] نموده [illegible] باید
چیزی [illegible] از [illegible] نوشته [illegible] چیزی سببه [illegible] عیب [illegible] جهت
ست [illegible] زیاد [illegible] شبهه [illegible] چه فرق ما بین اصالة البرائة [illegible] الطلب در
مقام تقسیم میگویند [illegible] اصالة البرائة [illegible] قسمت [illegible] مقصود از این اصالة البرائة
اوسط اصالة العدم است و اصالة عدم الحادث و در این مقصود اصالة عدم الحدوث [illegible] احکام
میکنند [illegible] موضوع [illegible] بر وجود در افعال [illegible] مکروه است و اعانة مستحب است زیرا اصل
اعانة رجحان دارد [illegible] مکروه [illegible] اعانة [illegible] مانند اعانة بر حرام یا مستحب
یا مکروه [illegible] باشد موضوع [illegible] یکدفعه از امور خارجی است [illegible] قیام زید
و نجاست جامه او و یکدفعه از امور ذهنیه است چون حقیقت زید و وجود او پس اول در ذهن
بوده حالی نیز [illegible] است پس [illegible] در زمان استصحاب وجود خارجی زید [illegible]
او این است از اول وجود خارجی [illegible] استصحاب [illegible] وجود خارجی [illegible]
فرع [illegible] عارض [illegible] چون [illegible] ابراهیم آبادی [illegible] از طرفین استصحاب [illegible]
عقلا چه در حکم و چه در موضوع جاری نیست بجهة آنکه حکم عقل اگر قطعی باشد در موضوع [illegible]
اثبات [illegible] نیست و اگر ظنی باشد چون حکم [illegible] در [illegible] حکم عقل [illegible]
میکنند استصحاب نیست و این کلام [illegible] در اول مسئله استصحاب [illegible] شد
در حکم عقل و جواب از [illegible] استصحاب [illegible]
در [illegible] بطریق [illegible] است [illegible]
[illegible] حکم شارع [illegible]
کفار [illegible] بنا بر این [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الزوج بعد ان طلق زوجها بطلاق بائن ولم ينقض عدتها [illegible] الوفاة
بل يكفي عدة الطلاق [illegible] اذا طلق بثلاث طلاقات ليس لها النفقة لانها بائن [illegible]
[illegible] ان طلق زوجته بثلاث [illegible] نفقتها [illegible]
في قوله في الفوائد [illegible] المتواتر [illegible] بالشهرة فيه بل لا اصل له [illegible]

الواجبة

69

الواجبة [illegible] اقول خصوصا [illegible] الذي يقتضي اختلاف الحكم [illegible] قال في دفع الايراد بالتحريف
[illegible] التسليم [illegible] من الشبهة المحصورة ومقتضى كلامه ان ذلك خارج عن محل الابتلاء لانعلم يقينا انه
خارج عن اطراف الشبهة [illegible] قال [illegible] هذا التوهم ان خروج [illegible]
باب التخصيص لان [illegible] الدليل الشامل [illegible] من باب
[illegible] قال في باب خروج القياس من دليل الانسداد انه من باب التخصيص قال في وجه الفرق
ان الدليل العقلي لا يمكن الخروج منه الا بالتخصيص قلت [illegible] بالتخصيص لا يلزم [illegible] بالتخصيص
[illegible] ولكن المحكي من هذه [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] تعالى انه [illegible]
[illegible] في المنام انه [illegible] الزيارة و [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الطلاق فيها [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] والكلام في انما مجعول او مجعول [illegible] فقهية [illegible]
[illegible] القبول [illegible] في حق [illegible] اذا دار الامر بين [illegible]
في الاحكام [illegible] فان تركهما [illegible] في [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible]
[illegible] المريض من الاصل ولو عند موته [illegible] باقيا [illegible]
[illegible] في عزل الوكيل ان [illegible] او يكفي مجرد اطلاعه بعزله ولو اطلع بعزله [illegible]
[illegible] من غيره [illegible] اذا حصل الاطمينان [illegible] بعزله [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] عن [illegible] حصل [illegible] العلم العادي [illegible] والا فوقف [illegible]
الى العلامة [illegible] الامام العلامة [illegible]
والوضوء [illegible] قبلها من الحدث والطهارة [illegible] لقواعد [illegible]
[illegible] جمال الدين [illegible] في علم الاصول وقد [illegible] في الاصول
[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] قال [illegible] السابقة

على الشك قد انتقض بضده فان كان مستطرا فقد ظهر انه حدث حدثا ينتقض بتلك الطهارة لكن
فاجاب العلامة وقفت على افادة مولانا الامام العالم دام ظله فعاينته و ابتهج وتعجبت من صدور ٢٢ يايتر
هذا الاعتراض عنه فان العبد ما استدل بالاستصحاب في شرح السجادة الا على نقض حكمه بحجية الشهرة
او ورد على الفوائد بان الظن لا ينفك عن الشعور بعرفه فاجاب دام ظله بان الكلام في الالفاظ في
اربعة مراتب الاولى ان يعرف معنى مثلا ما هو الثانية انه في معناه الحقيقي ام قصد مجازا الثالثة
هل اراده ام لا الرابعة هل كان ارادته موافقا للواقع ام لا والمقصود من الشعور هنا المرتبة الثانية
وهو لا ينفك عن الظن لكنه لا يلزم ان يحصل له ظن بالمراد اوردت ايضا بان الشهرة وتمسكت بالحجية
في استصحاب العام والمطلق فاجاب بان المستصحب لا بد ان يكون باقيا على اليقين السابق والشك في بقائه
والشك في الاطلاق والعموم ليس كذلك بل الشك في ان المتكلم اراد اولا العموم والاطلاق ام لا فتوصيه
ان اللفظ من خطاء ينظر من المراد له ظهور في ذلك او لا فيستصحب ذلك الظهور الا ان يثبت قرينة منفصلة
ويمكن توجيه آخر سلطنة على الحقنة للطفل المميز كابنه من غير رؤيته عورته للمحارم فلم باذن ثم سلطنة
على تجويز الحقنة للاضطرار فاجاب ان الحقنة ليس كالشرب بل يحصل نوعا الاطمينان في علاج الداء اليه
وهذا من باب الظن العقلائي النوعي فيقدم ما لا بد من الرؤية لجواز الحقنة لا انه يلزم تحصيل الظن وما يرى
لا يظهر لو القي في العصير الذي ذهب ثلثاه من العصير الذي لم يغل وذهب ثلثاه بها على نظر في نقل
ما بقي لسام لا انه يطهر بوشيته نعم ثبتت اذا دار الضرب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣
والتادب الى الجرح هل عليه الدية ام لا فاجاب دام ظله ما يمكن ان يقال ان الامر هنا على قسمين الاول ان يكون
الامر بالضرب بالجرح او لا وهذا اذن من الشارع ولا دية على الضارب او كان امرا بالضرب على وجه يلزمه
عادة الجرح وذاك ايضا والثاني ان يكون الامر في الضرب بحيث لا يلزمه الجرح عادة فضرب وحصل
الجرح وعليه في هذا القسم الدية قلت ان الفاعل محسن وليس على المحسنين سبيل اجاب بان المحسن ضربه
كما امر به فما زاد او صدر من ارادته ليس حسن فيبقى تحت العمومات قلت ان فعله اعني
الضرب حسن بل لولا نه مباح الضامن كما في قطع اليد قصاصا فسرى ومات الجاني وجب
الضمان بان القطع هنا حسن وسرايته ليس من فعل القاطع كما لو مات بسبب الحد بخلاف ما لو امر بالضرب
على الوجه مثلا فضرب فوقع ضربه على الوجه والعين فاصاب العين فان ما وقع من الضرب على
العين غير حسن قلت ولما ثبت مقصودنا بالنسبة الى الكلام بالمقدمة الاولى فلا نطول الكلام
بالنقض والابرام هنا وهو ان الضرب الذي يكون للتاديب او ردع فاعل المنكر اذا قامته المعروف

كعفت نجوان ونظر علي اجاوز خان عليها النقضان

يلزم

يلزمه عادة الجرح ولما كان الطلاب منتظرين اجابه عن منظر وقطع الكلام فقطعه المباحثة فذا فتر بها قلت
شيخنا الحاج عبد الرحمن دام ظله ونقل ايضا عن حجة الاسلام منير دام الله بقاءه وانما ذكرت لحج في بابه
من مدركه قال اصحابنا في بحث لبن الفحل قلت وارد عليه تحريم بنت الاخت من الرضاع ولا تحريم بنكاح خ
وتحريم اولاد المرضعة على اب المرتضع وكذا اولاد المرضعة انفسها فكانهم يحرم على اولاد المرتضع بنسبة عامة
وقد ذكر الشيخ قدس سره عدم الفرق في اجراء اصالة عدم القرينة بين من قصد افهامه وغيره قال دام ظله ان الجهات
اربعة الاول اصالة عدم غفلة المتكلم الثاني اصالة عدم غفلة المخاطب الثالث اصالة عدم خفاء القرينة عن سوق
الكلام مع فهم لا يحتاج المخاطب في استفادة المطلب الى ازيد من المسموع الرابع عدم ترك القرينة من المتكلم
وبهذه الامور الاربعة العقلائية تحصل العلم للمخاطب ومن في حكمه ممن يقصد اليه الكلام مع نحو الظن
استفاده من المنقول عنه وعرضا افادة فلم خاطبه فهذا بالنسبة الى استفادة المراد بالنسبة الى المشافه ومن
في حكمه واما بالنسبة الى من لم يقصد افهامه فتحصل عنده استفادة المراد احتمالات اربعة الاول احتمال قرينة
منفصلة الثاني احتمال قرينة كلام منفصل يصلح ان يكون قرينة لا يعتنا بدفعها بالاصل الثالث
احتمال القرينة فيما يصلح ان يكون قرينة كالضمير الراجع الى البعض افراد العام والحكم التوقف كما افتاه
الشيخ قدس سره الرابع ان يكون الشك في وجود قرينة متصلة كانت بين من قصد افهامهم ولم يصل الى من
وهذا لا يرتفع بالاصل بل يتوقف وهذا الكلام نوع تقييد لكلام الشيخ او تخصيص ان اريد ذلك والا فلابد
من بيان ان بناء العرف والعقلاء في هذا المقام التوقف اذ الاصل هنا لا يجري عند العرف ولا تعبد من
الشارع حتى يؤخذ بالحكم الظاهري وهذا بالنسبة الى الاصل الاول الا عن التوقف الا ان يظهر من الشواهد الخارجية
عدم قرينة الاول وعدم القرينة في الثاني وان لم يظهر ذلك فلا بد من العمل بالظن المطلق وحاصل
ما فرنا اليه هنا ان استفادة مراد المتكلم بالظن الخاص عند الشك في قرينة منفصلة كلا نوعيه وبالظن
المطلق مع الشك في القرينة المنفصلة كلا نوعيه واما تعيين الظواهر اعني هذا اللفظ ظاهر في هذا المعنى
فلا العمل بالظن فيه مطلقا بل لا بد من العلم العادي كما هو اول كلام الشيخ قدس سره ونقل عن قدماء الاصوليين
والحق هو كذلك بالنسبة الى قدر ما يحتاج اليه في الاحكام الشرعية فان بالتتبع تحصيل العلم العادي
من التبادر واتفاق اهل اللغة وغيرهم من الطرق بالمعاني الالفاظ المستعملة في الفاظ الكتاب والسنة ٢٤ باير
الا ما قل وندر بحيث لا يستلزم التوقف فيه محذورا الكون الاخبار الثاني عشر في الفوائد وانظر القافهم

نعم اشتراط التعدد و العدالة في اهل الخبرة و مسئلة التقويم قلت هذا بنائا في قوله في المطلب من كفاية اخبار خبرة
واحده اذا كان عن اجتهاده قال دام ظله نحن لانقول الا بالاطمينان العقلائي في هذه المواضع ان حصل فهو والا
فالتوقف قلت فهو لو كان في البينة ايضا قال هنا ثبت بالتعبد فهل ثبت التعبد من الشارع بقبول العدل
فلا بد من احراز العدالة سواء حصل الاطمينان ام لا و كلما لم يثبت لا بد من حصول الاطمينان العقلائي سواء
كان المخبر عادلا ام لا قوله يميز الحقيقة عن المجاز قلت كلامنا في هذا الغرض في تعيين الظهور و الكلام في الحقيقة و المجاز
من تعيين المراد فاجاب بتعيين معنى اللفظ في قسمين و بعد معرفة الظهور و بقرينة تشخيص المجاز الظاهر من اللفظ او
الحقيقي الظاهر منه ارادة المتكلم لا قوله او اعتبار و بضميمة اصالة عدم القرينة قلت يختلج بالبال ان اصالة عدم
القرينة من الامارات المستعملة في القسم الاول فاجاب بانه ربما يظهر لبعض من اللفظ التبادر و يحتمل ان يكون
هو مستند لعدم ذلك من جهة القرينة فيدفع بالاصل و هذا غير اجراء الاصل في استفادة المراد قوله الوضع بالمعنى
الاعم اعني القرينة العامة لنوع المجاز دون الاعم الذي يشمل الحقيقة و المجاز قوله تفاصيل المعاني يعني يعرف معنى اللفظ مجملا
مثلا يعرف معنى مسلم الوطن اما بحيث لا يعرف فرد مشكوك من معانيه فلا يمكن تشخيص [illegible] قلت قد ذكر الشيخ
[illegible] كشفا حقيقيا غير معقول لان العقد قبل الاجازة لم يكن فيه تاثير و [illegible] قال نعم
قلت قد [illegible] فيه [illegible] قال انه معقول في علم الله ان اجاز يكشف الاجازة من حال [illegible] و الا فلا [illegible]
لكن لا يترتب عليه فيها فائدة قلت انتم و كيف [illegible] قال ذلك مختلف [illegible] قلت [illegible]
فسخ احد المتعاقدين في بعض العقد اذا كان المبيع مركبا قال [illegible] النظر [illegible] و ربما [illegible]
العقد [illegible] واحد و لا يتجزى و يدفع بانه اذا كان المبيع [illegible] لبعض المبيع [illegible]
ما يقولون في خيار الشرط بان يفسخ من المبيع بقدر رد الثمن ولكن لم يثبت به [illegible] قال اذا كان
الاختيار بالمقوم بالنسبة الى المكلف نفسه يكفي اذا حصل له الاطمينان و يحتاج الى التعدد و العدالة و اذا كان
الى الغير يصلح مقام التنازع لابد من التعدد و العدالة لانه يرجع الى الشهادة و اما حجية قول اللغوي فبالنسبة الى الهيئات
[illegible] صيغة الامر للوجوب [illegible] المشتق لذات ثبت له المبدأ [illegible] و نحو في المقيد و المطلق [illegible]
فلا بد من القطع بمدلوله [illegible] و اما بالنسبة الى المواد فيمكن تقسيمها اقسام فقسم منها كثير الاستعمال [illegible]
و هذا يحصل العلم بمفهومه و قسم منها لا يبلغ ذلك الحد لكنه بعد التتبع في كتب اللغة و ملاحظة الشهرة [illegible]
يحصل منها العلم او الاطمينان ايضا و قسم منها لا ذاك و لا ذا و هذا بالنسبة الى الفقه اقل قليل [illegible]
الى العشرة فحينئذ يحصل الاطمينان اذا تتبع حق التتبع لكنه لا مجال للفقيه بقدر ذلك التتبع

قد تم [illegible]

و هذا من القسم الاول [illegible] الاول

٢٥

الاجازة كاشفة

[illegible] ٢٦

٢٧

كما هو [illegible] و الراجح [illegible]

قبل ذلك ثم قال دام ظله و الحق ما قال به الشيخ قدس سره اولا و قد تتبعنا في سالف الزمان وجدنا القدماء من
الاصوليين من [illegible] من الخاصة و العامة [illegible] ذلك و قد كتب [illegible] و اوردت عليه بان [illegible]
في قسم الاول هو العلم [illegible] الذي قد ذكره الشيخ رحمه الله في حاشيته و لا يجدي في مقام [illegible] في الخلاف
في [illegible] المضاف و المطلق فاجاب ذلك ليس من جهة المفهوم بل المصداق [illegible] للعوارض الخارجية
كما [illegible] من [illegible] مثلا [illegible] الاشتباه المصداق ايضا بسبب اشتباه المفهوم [illegible] في علم
و عرف [illegible] في المصداق فاجاب ذلك في التعريف الحقيقي بحكم [illegible] بل قبيل [illegible]
حقيقة الاشياء [illegible] الله تعالى [illegible] و كلامنا في اللغات في تعريف اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] صار اليوم [illegible] انه [illegible] و الاصول [illegible] بالقارئ
[illegible] و الحمد [illegible] منه [illegible] الظاهر و الباطن [illegible] قهرا عليه [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] زوال حالة [illegible] في [illegible] و [illegible] الكلام
[illegible] الصلوة [illegible] سجدة السهو [illegible] يسقط السجدة ان سجد [illegible] بقاء سجدة [illegible]
و الركوع من [illegible] و هو [illegible] الثانية [illegible] السجدة من الاولى ان [illegible] عن حالة
العضو [illegible] تركه [illegible] ان شاء [illegible] ان [illegible] الملك [illegible] اجازة
و قصد [illegible] غيره [illegible] بالتصرف [illegible] موضوع الاعراض بموضوع عدم الا [illegible] قلت
من جميع الجهات [illegible] كقوله [illegible] اليوم [illegible] الروايات [illegible]
اصل [illegible] الاجماع يكشف [illegible] المقصود و الرواية [illegible] اللفظ [illegible] قال الا [illegible] اللفظ
[illegible] و قياس الاجماع [illegible] الرواية من [illegible] قال دام ظله [illegible] اللفظ [illegible] اولا
و هنا [illegible] او [illegible] لفظ او قول [illegible] الا [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] قوله قدس سره [illegible] جريان اصالة عدم الخطاء قال دام ظله نقول في سالف الزمان [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الاجماع [illegible] اذا كان الخطاء في [illegible] البراءة [illegible]
الاصل و عدم [illegible] و يكشف [illegible] في بعض الامكنة قبل الفحص قوله انه لم يستدل احد من [illegible]
قال دام ظله [illegible] و [illegible] بعض [illegible] يستدل بها قلت [illegible] منهم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩

[illegible]

صدر الفصول مع عدم اعتبار الشهادة قلت هذا الكلام ليس على اطلاقه تماما قال كيف قلت ان بعض الشهادات
العلمية التي يحصل العلم بها من دون استنباط بل بتواتر وآثار لا تختلف عن العلوم التي من الحس فلا يعتبر الشهادة العلمية التي
تحصل من استنباط الحدسيات مما لا اعتبار بها من حيث الواقع فصدق دام ظله بل الشيخ قدس سره ايضا [illegible]
الاجماع يستفاد منه المقدمات القريبة من المحسوسات كالاخبار بما بنفسه كثيرة فقد يعد ويخرج من خرج قال دام ظله في [illegible]
هذا الجواب فروع كثيرة ليس يستثنى من عموم قاعدة خبر العادل بل الثقة او لا وبعبارة اخرى تخصيص ومما يدل
وصرح به فقهاء الفقه والاصول في كثير من المواضع برجوع القاعدة وعدم تخصيصها بخلاف من سلك المنهج فانه
اذا ضاق عليه المراد ادعى تخصيص ما خرج بالدليل وقد امر بتفسير الجامع قوله قال دام ظله وجهه انه لا يكون
محتاجا من الاعتداد لان الورد يقول بعدم الاعتناء بخبر الفاسق لعدم رادع له من الكذب وعدم كذبه مع العلم
فتثبت خبره آية النبأ تدل على ما في ونا به قدس سره على ذلك لانه يقول بحجية خبر الموثق وتحقق ما عدم قبول شهادته
فهو الامر الذي تخصيص او تخصيص سلك بعض التلامذة وقريب ان قلت دان قيل ولا يقال الا فاجاب دام ظله
يجب التفقه قال ان قلت في تحقق كون الايراد في محله موجبا دان قيل اذا كان ضعيفا ولا يقال تشبثه الا [illegible]
الذي يرد على الجواب التامل وتقليد البيع عن صوم العترة الذين هم الاصل قال دام ظله لما نقول ابن زهرة الاجماع [illegible]
او ورد من جانب العامة عن غيرهم ان قلت انت لا تقول بالاجماع فلم ذكرته واجاب قلت لما ذكر [illegible] ذكرته
لبيان فساده كما ذكر القياس ايضا [illegible] قلت قد اوردوا على الاصوليين بانهم اختلفوا في جواز
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وفرعوا عليه التعارض على قول المانعين [illegible] وعدمه على قول المجوزين و
مثلوا في باب التعادل والتراجيح المحكم التعارض في مثل قول القائل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق مع [illegible]
واتفاقهم في التعارض ينافي اختلافهم هناك ثم قلت ما حاصله بانهم متفقون على عدم جواز الاجتماع [illegible]
العقلي وانما اختلافهم في غيره والاجتماع في المثال نحو التكاليف الفاسق من الوجوب العقلي وهو مما لا يجتمع [illegible]
فلابد من التعارض على القولين بخلاف واجب التخيير لعقلا كقولهم مثل صل ولا تغصب فانه لا تعارض فيه على
قول المجوزين فانهم يحكمون بحرمته الغصب ووجوب الصلوة والاجتماع في الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل
اجتماع المامور به عن الوجوب والحرام فلا تعارض فاجاب بالقبول والتحسين وكل سيد ان وكلت امرأته على ان
يكون وكيلا على طلاقها [illegible] في صورة الغيبة سنة لانه لم يجد وعدم ايصال النفقة عليها فهل لها غير زوجات
زوجت امرأة اخرى بعد الانقطاع وشرط عليه النفقة في مدة الانقطاع ثم تلف [illegible] التكليف لو مات [illegible]
يسقط النفقة لفقد الموضوع قلت منفق [illegible] مجهول اجاب [illegible] من هذا نحو جماعة من الناس عشرة مشايخه في مسائلهم

الاوطى هي ان الاجماع هو اتفاق الكل منهم الامام عليه السلام ولما كان الاعتماد على وجوده دون غيره فتسامحوا
في اطلاق الاجماع على الاثنين مثلا لوجوده عليه السلام فيهم فيكون نقل هذا النوع من الاجماع على وجه تتضمن
ولو نقل على هذا النحو يكون حجة والثانية اطلاقه على اخبار جماعة لا يكون منهم الامام لكن يستحيل عادة خطاهم
وعدم وصولهم الى حكم الامام عليهم السلام وهذا الاخير لا يكون بنفسه حجة الا بنقلهم اليه قول الامام المكشوف عنه
فيصير المجموع حجة الكاشف والمنكشف اجماعا مسامحة وقد نقل بحر العلوم قدس سره بانه ربما يعرض على الامام عليه
السلام ويأخذ منه طريق التجارة او زيارة ثم لما قصد نقله يطلبونه بالدليل ان يقول دليله [illegible]
وبعض الزيارات والاستخارات من هذا القبيل [illegible] جانبه للمغفل بحقانيته ويحج مانعه في الطرف
ان يجوز ان يغتسل مع ذلك الماء جانبه لا فرق بين الاستعمال غسالة غير والاحكام جارية عليه اما بانه
الطهارة فلا اشكال لا يجوز من كتابه القرآن ما لجانب الذي يغسله ونظيره [illegible] في انه الا [illegible]
نجيب الذي يجب القول به ولكن [illegible] غسله غسالة وطهارتها جار عليه على الاتفاق قال لا بد لنا قلت الاجماع من
القطع بقول الامام عليه السلام وترك البحث الى ربيع الاول لتحصيل التابع عشر جزوا وردت عليه بان يعرف
في الغصب لو كان عنده المدفع للضرر سببا للاشتغال كما قلتم فليقولوا كذلك اذا امر الجائر غيره باخذ مال الغير ابتداء
فخذه ورده الى الجائر قال لعل عليه الضمان لقاعدة على اليد ولو لم يكن معصية لحجية [illegible] وقد ذكرنا
البعض حدسه في الحكام قال اعتقادي ان من تصدق بالحرام له نوع ثواب وقد نقل انه رأى الزبيدة
في النوم بعد موتها ولها مقام كريم فسئل الراوي وذلك باعمالك التي عملت في الطرق فالت لا
لانها اموال الناس وثوابها لهم وما ترى او قربت لا قدامي تلك الاعمال [illegible] فلم يبق
استماع الكذب لا يحرم فلم لم يأذن في الجلوس في مجلس المعصية كالغناء مثلا مع انه مجلس الكذب ايضا
كذلك قال لانه هذا لا ينعقد للكذب بل وقع الكذب في البين بخلاف ذلك قلت هذا ايضا
لم ينعقد للغناء قال نعم لكن ربما يتفاوت الحال قلت بناء على ما تقول في ان الزمج اذا كان
مطربا الحرام لا بأس كما قالوا في بعض ما يسمى بالفارسية [illegible] فانه باعتبار [illegible] اجاب
انها اسباب طرب قلت لا الفرق [illegible] الخراز يسمع الصوت وذلك وانقطع الكلام
[illegible] تقول ناخذ [illegible] معينا في الطلاق قال لا بأس لانه لا يجب [illegible] طلاقه
قلت نعم [illegible] وذلك في الواجبات غير العلمية من الشيخ قدس سره فصدقت ان [illegible]

سئلتم تقليدا فقال لحنا طامدون اعطاء مكتوب جهنما نبئت بعج بعضه من القرطاس قلت عده
غير معلوم قال لا حجة معلوما قف في مختار عنوان ذاك قال الجهالة ثم ابا المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في
كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت
فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت
على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت
اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك
ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات قلت هل يجب
اهداء الثواب بما تلي قال نعم والفضايل بعد ان كان للانسان ان قراءة قبر شريف يجوز اهداء ثمانين
فقال نعم الغسالة المطهرة طاهرة وما يبقى من القطرات بعد الغسل الاول لا يضر في الغسل الثاني
سئلته عن المنطق فقال دام ظله ولقد كان القديم مستدلوا على علم الحكمة والكلام ويحتاج الى المنطق
لانه مقدمة لهما وترك الان ذو المقدمة وبقي المقدمة ولا ثمرة فيه في الفقه والاصول
قال صاحب المعالم يحتاج الى المنطق من لا يفهم سليقته واقول من اعوج سليقته يحتاج اليه
قلت وفي اعتقادي انه لا يحتاج اليه ولكن لما ذكر بعض اصطلاحاتهم في الفقه والاصول فبقدر
علم ذلك يحتاج اليه قال نعم قلت قد اخذت بعض قواعده بزحمات ولا اعتقد ان اعوانه
قال بعد ما لم يحتج اليه لم يحتج الى تحصيل المطلب معظما في النظر ولا يذهب عليك مقصودنا
في هذا الزمان بالنسبة الى الفقه والاصول والا فقد اشتهر طلبة الان كيف اشتهار في بعض البلاد
الاحد الثاني والعشرون صفر شيبة المومن لا يجوز حضورها اذا كان ميتا لها سبب ايضا لا يجوز
بحكم النجاسة لا كالحمل قبلها لو تعذر خروج الغايط يخرج بقدر العذر مع غسالة الاستنجاء وتغير
الماء الاستنجاء بالنسبة الى مجموع الماء لا اول جزء وصل الى المحل احكام حال
المليت مع الورثة لعنوانه الذي عليه اخص مع تعلق حق الله بها
فيه يجوز اخذ من اغتسب مع الاجزاء المغصوبة ولا يحتاج الى انفصال الاجزاء لو اعرض عن الانجاز

بعد

بعد الان وصعد بدنه بالغايط وعاد في زمان قليل بحيث لا يتخلل زمان يعتبر بالصدق العرفي — الاثنين الثاني والعشرون
او في حكم الالة ولا يضر اعراضه في الجملة وغسالة الطهارة في رفع الحدث الاكبر في غير الجنابة يحصل
بالغسل يتوقف على الوضوء الميزان في الكثرة في غسالة غسل حدث الاكبر الكراهة والخلاف في رفع الحدث
في غيره اي اشترع بغسله بغيرها من المياه وتستعمل لا يخرجه عن المطهرية وهو رفع الحدث بعد غسله
المذكورة لا يرفع الحدث نصيبوا لغسله اذا انفصل الثلثاء الرابع والعشرون صفر سئلته اذا ام
بقاء عزه فوالحكم في طهارة جسم الحيوان بعد زوال العين بعدم التنجس او للازالة فاجاب بعد زوال العين
طاهر سواء او لذلك اوذا سئلته سائر يجوز تقليد الميت على ما يبرز دام ظله قلت لا قال حرام قلت
لا ادري ثم سئلته دام ظله عن ذلك واخبرته بالغفلة فاجاب بعدم الجواز هنا ساد الحرمة قلت
غاية لبطلان العمل والحرمة هنا ما هو قال المقصود من الحرمة هنا لوضع الوضع اعني البطلان
العمل لا الحرمة التكليفية سئلته عن وجوب الستر من اطفال المميز للنساء فقال يمكن ان يستدل لعدمه
باية الاذان لعدم وقت الدخول قلت لا تدل على وجوب الستر والرجال لا لتصديق عليهم
لا اقل من الشك في مصداق المخصص الخميس الخامس والعشرون سئله بعض عن معاملة ترياك
وهو انه كتب حاكم شخص اليه انه ابتاع له كذا وكذا من ترياك وما بعه صاحب الترياك لشخص آخر من
١١ ان يوصف اي بخبر فاعطاه المول وقال الفقر وشغل السير لاتيه قلت نعم قال ما تقول قلت
هو باطل للغرر وسئلته يوم الخميس السادس والعشرون عن الجواب قال محملا الحكم بالبطلان لعدم الاعتبار
وسئلته عن زيادة الركوع والسجود اذا سبق الامام المأموم ثم تابعه قال اما السجود فلا باس
واما الركوع فعليه بناء الفقهاء ولكن للشيخ فيه احتياطا فلا نفتي به الان وسئلته عن
البول والغايط والريح قال المناط ان يصدق بال او تغوط او خرج الريح منه واما الخروج من
١٢ المخرج ولو كان غير معتاد فهو يصدق سئلته عن الطهارة وجود او الحدث قال بعد كلما وجد
١٣ الجمعة السابع والعشرون سئلته عن بعض المسائل المحب الثامن والعشرون سئلته عمن جرى
قال على حرف بعد ان يكون في المحب او في القلنسوة مثلا وهو وقوانين صار نجسه او
١٤ صار قارورة فيه النجاسة وسد فاه وكذا اللحاف المتنجس الاحد التاسع والعشرون
سئلته لو امسك البول في الوتر قبل خروجه قال لا باس سئلته عمن ستر العورة
للنظر الى الصلوة قال لا باس ولو بدت الحجم سئلته عن النظر في عورة الطفل او عدم
التحفظ منه بالنسبة الى غير المميز ما حده قال هو ان يتكلف بحجبته عن النظر اليه

ثم لا فرق في وجوب التحفظ بالنسبة الى الناظر والمنظور اليه ان قلنا بوجوبه فكما يحرم تعريض العورة
للنظر اليه في موضع لا يامن من الناظر فكذا يحرم الوقوف في موضع لا يامن من النظر الى العورة ويعلم
فيها بالعادة لا القفور ظاهراً الاثنين سلخ شعبان سئلته عن بعض مسائل الاستنجاء وآدابه في بعض ١٤
ونقلته بما هو بهيه وهي نحوه وجب ستر العورة في صورة العلم بوجود الناظر المحترم ونظره لا يجب الستر
مع عدم وجوده او عدم نظره وان كان موجودا واما في صورة الشك في النظر او الشك في وجوده خلاف
والاقوى عدم وجوب الستر ويجب اذا كان موجودا الشك في النظر ويحرم استقبال القبلة في حال
البول واستدبارها في حال الغائط والاحوط اجتناب عكسهما ايضا ثم ان الاحوط مراعاة الحكم
بالنسبة الى مقاديم البدن كالصدر والبطن والفخذ وبعض العورة وان كان الا قضاد على العورة
لا يخلو عن قوة ولا فرق في ذلك الحكم بين حال من الحالات كالاستنجاء والاضطجاع وغيرها
والاظهران هذا الحكم مختص بحال التخلي دون الاستنجاء والاستبراء الا ان يخرج غلبة ويجب
التحري عند اشتباه القبلة والاحوط الاجتناب عند اليأس من العلم بالظن ويحرم التخلي في
مواضع محترمة كالمساجد ومشاهدها وفي المشرفات كالطرق والسوق والمناهل ومنتهى
والخانات او ذا بيانا في الاتفاق المخصوص بها بعد تجنب العلماء او المتفقهين بها بنيويت
الثياب او اذى الريح او غير ذلك ويحرم ايضا في ملك الغير كالحمام ويحرم الاملاك في الا باب
ما لا يرضى المنتفعة المشيرة ويجب الاستنجاء للصلوة وهو في البول منحصر في الماء ويكفي امراره
في الكر والجاري من الاعضاء بتقليب العضو مع العلم بزوال النجاسة وفي غيرهما اتقنا الاتعدد والاحوط
رعاية في الاخير ولا يكفي غير الماء ولكن الاحتياط ازالة عينه بخرقة ونحوه للتخفيف النجاسة
غرة الربيع الثاني لا يشترط في تخير الاستنجاء بالحجارة بين تكفي الطهارة ولا التعدد بين تحرى الازالة ماء زحية والد ١٤
الميزان في المقدار الذي يوجب استعمال الماء هو عرف سئلته عن رجل اوقف عجبا فلم يوجد له
علية الحسن قال ان اوقف قبر السنة لا سئلته عن الخيرات في مقابر ماذا اجاب في مقابر الوصايا
١٥ العلقة بالموت الا ربعاء الثالث سئلته عن بعض المسائل اجابه لكن الوقف الرقت
بالاتمام لكن رايت استفادته فيه فرق بين الوقف والحبس بان الوقف للدوام
١٦ بخلاف الحبس وفي كليهما اشترط القبض وحصة القربة الخميس الثالث من ربيع الاول سئلته عن
الفاضلين اجاب اسهما العلامة والمحقق قدس سرهما سئلته عن المشايخ الثلثة اجاب

رجب

وقسمين وذهبت الى منزل حاجي خان ودرسلت في المعبد الخميس ٩ اول شهر
وقد ذهب من عمري اربعون وتضيع سنين وتعاهدت بعد الصلوة او قضية الى
لا اكون كن بقي في معصية سولاك وتضييع عمري ان شاء الله تعالى وذهبت الى
منزل آمر تقي وقلت هناك بعض الفضول لغا اشتغلت بالهيا اجمعوا اركبت اللعبة ضيعا
الجمعة ١٠ قرأت في المنار الجمعة باقر آ حفظ واعظ في الاستاد فخان بابا ٩ ية ولم يات منه
في ذلك اليوم الشريف الا تضيع عمري بالفضولات ووفقت بصلوة الليل والحمد لله وله
وعهدت الثلثاء ٢ التب بعد وبرها بالغفلة التضيع ووقفت
العصر بالمباحثه واخاف من الوقوع في المراد وتعاهدت بان ايام الاحد الى
٧ الاربعاء ٣ مضى ايام الى الاربعاء بالكسب له وتعاهدت اليوم ان شاء الله العلاء
ماز و عاصبا و حاكت در زق و دعا را صحيفه بحضور قلب خواندم و زيارت
٢٥ با حضور قلب كردم بمنزل آمدم كم كاه نكردم شنبه دوازدهم شعبان ست جهارم جمعه شب
١٩ پنجشنبه بيست و نهم رمضان بخانم سال دوازدهم فخر باشد رحمت آيد بعد از الله شايد قريب روز از رمضان
گذشته تا كمال رحمت كه منتها بود در مسئله اجاره شخص لنجفي سكونية آخرت هذا في المدة المعلومه
بالمبلغ المعلوم وحصة سكينة الخه بيشه اول است در ميان مردم ومخارج او را الطريق شرط ذر مسجد
واز صلح كند ميبر را بامن شخص او در سنديت اجر او باشد بعير كار او ازاد او كبند بمنزلت

المحدث الثلثة
هذا اصطلاح المحقق وتارة عرضه المشايخ في كتبهم وهم الكليني والشيخ الطوسي والصدوق
ابن ادريس او مفيد
قدس سرهم وتارة في الفقه وهم المفيد والشيخ الطوسي قدس سرهم ذكرهم في
١٨ اول المعتبر مسئلة عن يحصل التطهير بتغيير الماء كما كان يجاب لا بأس بمعرفته بعد ذلك
الجمعة الرابع مسئلة من استنجى وجد في المنزل وتصرفت فيها ثم تركتها في بعض محال المنزل لعله
يوجد صاحبها ثم فقدت قال اصبر بعض صاحبها فان وجد فالتسترد منه احتياطا قلت يرى انه
امانة شرعية وانما تركتها في المحل لاجل صاحبها فاردها اليه قال فلا ضمان عليك وانما
عقب اولا بالاستبراء لعله حرست في حفظها قلت لا تركها عنده لنباته قال ان
١٧ بارك الله لم تقصر فلا ضمان الخامس مسئلة عن الاستبراء اتاني ما كتب طويلا الى الان ولم يسع
ان يكتب فيه بهذا التفصيل ومحصله ثلث دعويات الاولى لزوم الجمع بين مسح بعض الذي
والقضيب عليهما وعدم الاكتفاء باحدهما كما كان عليه بعض الثانية لزوم مراعات بعدد الذي
يجب التعارف ما لم يعلم العدم فائدة لهما لاخراج جميع البقية في المسح الاول والثاني يشمل
الثالثة عدم لزوم مراعات الانفصال بين مجموعات المسحات الثلثة كما قد يتوهم كونه
مشهورا واقام بها ادلة فنقلها حاصل ما نعرفه منه انه يجب اخراج بقية تحت القضيب في
الخرطان بمسحه من اصل القضيب الى آخر الحشفة فهو والا لابد من ثلثة تسمات من اصل القضيب
الى منتهى الحشفة متصلا او منفصلا اخرج ثلثا من عند المقعدة الى اصل القضيب ثم يمسح القضيب
ثلثا ثم ينتر الحشفة او يمسح من اصل القضيب مرة ثم القضيب مرة ثم الحشفة كذلك يفعل ذلك ثلثا
مسئلة عن تعمد ... بالبول في الهواء اجاب بما فهمت منه ان يرفع الذكر او البول ... الرجل
٩ قال الشيخ بين المعتقدين انها عورة لكن الاحسن
الاحد السادس مسئلة عن صوت المراة
ترك استماعه الا الى الان القول بعدمه ويجوز استماعه ما لم يكن عن ريبة وكذا استماعه ما لم يكن
مع فتح ودلال مسئلة عن تيمم الميت اذا صار سببا لزيادة نجاسة بدنه اجاب بالجواز
٢ مسئلة عن النية قال بديهي انها داع ولو كان خطورا هو جعل ويحتاج الى نية الاخطار
السابع وقد قال في فقه الشيخ فهو مشاركته انه قد ادعى بعضهم ان الشيخ الطوسي قدس سره

شارك السيد في الاجماع الدخولي والفرق بقاعدة اللطف واكثر ذلك بعضهم قال
من الشيخ منفرد بقاعدة اللطف وحصر الاجماع عنده بها ولا طريق لها [illegible] اما مشاركته [illegible]
فانه لا يكون [illegible] كلام السيد من حيث التصور والعلم فانه تصور محض لو تحقق في الخارج لا يجزه
احد فضلا عن مثل الشيخ واما النظارة فمن حيث الوقوع الخارجي [illegible] عدم اتفاق اصحاب
جماعة يعلم ان احدهم الامام عليه السلام خصوصا في زمان الغيبة الكبرى وقوله هذا عندي غير
صحيح قال [illegible] هذا لا يكون [illegible] السيد لانه [illegible] لا يلزم [illegible] السيد عدم امكان
الاستدلال على الاجماعات [illegible] من قول الامام عليه السلام ولا [illegible] ذلك لان [illegible]
٢١ ما فيها لم يستدل به وهو مسلم عند اهل الاستدلال [illegible] الخامس نقله عن [illegible] الشيخ اسد الله المحقق
قدس سره انه يتتبع في كلمات الاعلام [illegible] للاجماع وهذا ضعيف
الاجماعات المنقولة لكمال الضعف لان مذهب المستدل احد هذه المذاهب وما سواه باطل عنده
واذا نقل الاجماع بقول مطلق ولا يعلم [illegible] اولا لا يمكن الاعتماد عليه ثم تتبع قدس
سره [illegible] انهم لم يستندوا [illegible] الاجماع [illegible] استدل به [illegible] نادرة وضعفه اقوى
وفي التقييد ضعفا مع الضعف لانه لو كان دليلا [illegible] لا يستدل بها احد [illegible]
٢٢ التابع يجوز ان يشترط المستاجر على الموجر ان كلما يؤخذ زائدا على [illegible]
ان اخذ [illegible] عليه وان اصاب آفة [illegible] الزراعة [illegible] بقدرها [illegible]
الجزء والثاني يجوز ان يشترط المتبايعان في مدة معينة [illegible] البائع البيع [illegible]
الذي اخذه اولا واتاه المشتري بعوض ذلك الثمن [illegible]
المتبايعان في زمن الخيار [illegible]
المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٢٣ اجاب الاحوط [illegible]
الشيخ اذا [illegible]
[illegible]

ان كان ثلجا فهو المطلوب وان كان الصقيع [illegible] فقل في ذمته الشيخ [illegible]
[illegible] قلت في ذمته الشيخ فاذا [illegible] سقط ولا [illegible] بالقيمة قال
٢٣ فائدة [illegible] الاسقاط قلت [illegible] فائدة [illegible]
الجمعة [illegible]
٢٥ لا [illegible] الصلوة به [illegible] الثاني عشر [illegible] رفع الحدث [illegible]
طهارة الشيخ [illegible] من قوله [illegible] ظاهره ان قصد بالاغسال
٢٦ الخارجة حصول الطهارة [illegible] الثالث عشر [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٢٧ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٢٨ [illegible]
الوجوب [illegible] في عدم الاتفاق

انه لا يكون في المطلق بل لا بد من ان يعلم عليه بقول في اثبات ان المطلق على قسمين قسم يحكم فيه الحكم
باعتبار الطبيعة محمول على الطبيعة واذا شك في شرطه او مانع فرد منها امر من قصده المتكلم
لا يتوقف من اجراء الشك وقسم منها الحكم محمول على الافراد واذا شك في فرد لا يحكم عليه
الدليل وقد قال الرازي في جواز نبش القبر لتزكية الشهود من الامثال ان الحكم مختص بالنبش اولا
هذا الفرد نقول في جوابه ان الحكم جار على طبيعة نبش القبر ولا بد له من مخصص قلت لا كلام يرجع الى
ان القسم الاول ظاهر والقسم الثاني غير ظاهر فيرجع الى اجزاء اصالة الحقيقة وعدمه قال نعم قال
الكلام في الشروط اضعف فان المشروط وجوب الانفاق عدم النشوز او التمكين والقاعدة العقلية تقتضي
يرجع الثاني قلت ذكر الشيخ ان شرطه في عقد البيع تسليم الثمن نقدا مع انه كل لم يشترط لمعارضة ان المتبايعين له
ان يكون للبائع الخيار لو لم يؤد قال لم نزيد ذكر شرطها [illegible] حسب قال ان الاتفاق [illegible] لفظ
مطلق شامل لبعض الافراد الذي وقع فيه الكلام لا يقتضي الاجماع على الحكم [illegible] اقول [illegible]
القبر الذي [illegible] فيه [illegible] قوله [illegible] المتانة اقول هذا ايضا في تفصيل الذي
قاله في [illegible] لانه ان [illegible] الظهور [illegible] في المراد لا يعتبر مبتدأ [illegible] الكلام
في صورة عدم احراز الظهور وقد نقل التفصيل عنه في طهارته الارعاء والسادس عشر [illegible] ٢٩٣
[illegible] فيه [illegible] ولم [illegible] ونحوه [illegible] قال لا ادري [illegible]
المحذورين [illegible] ان لا [illegible] قال لا لانه لم يكن [illegible] ولا قرب
[illegible] عشر [illegible] ان اختلف المساحة والمقدار في الكر فالعمل [illegible] في الاخذ وقيل [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] شخص للاخبار بانه [illegible] الذي قصد الصلاة
[illegible] اميرالمؤمنين عليه السلام انه [illegible] فقال بعض [illegible]
لم عارض [illegible] ولا طويت [illegible]
ولا صليت على [illegible] ولا ثبت [illegible] وقال [illegible]
ان المكروهات [illegible] في الدنيا ولا اثر لها في الاخرة ولذلك [illegible]
تنزيها [illegible] والمستحب او المندوب
[illegible] ولم [illegible] كيفية [illegible] صيغة
فقال [illegible] بالايجاب [illegible] زوجت [illegible]
تقول [illegible] المرأة المعلومة [illegible] على المهر المعلوم زوجت المرأة المعلومة الرجل المعلوم

٧٧

على المهر المعلوم ثم قال والذي يجب ان يحتاط هنا ان يذكر انكحت المرأة المذكورة او الموكلة المذكورة
ولا يكتفي مع [illegible] خاصة ويذكر ايضا لفظ المرأة والرجل قلت في اعراب العرب خلاف قال
في اعراب الاعراب يجوز الغلط وقد نقلنا اليوم في طول قامة [illegible] المتقدمين والمتأخرين
[illegible] وذكرت شواهد وانكر بعض اهل المجلس قال وجدت في المقتطف انه لا يكون طول القامة ٢
اكثر من [illegible] اقدام ولا قصره من [illegible] عشر [illegible] زوجت
[illegible] قال نعم [illegible] قال نعم لكن لا [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] موضوع القمار ونقلت
[illegible] لا [illegible] اما باب الآلات
معه وما حصل ان القمار [illegible] مع [illegible]
القمار [illegible] ان كان [illegible] آلات القمار يحرم [illegible] ان كان بغيره
[illegible] اما [illegible] غير ذلك [illegible] فيه وجهة كلام
[illegible] قال لا بد من الترجيح
[illegible] وما [illegible]
الطرب قلت لا [illegible] لاطرب [illegible]
الاطفال قلت [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] المنبي [illegible] ملقى [illegible]
[illegible] الطرب [illegible]
وصوت [illegible] ان [illegible] ظاهرا في انه يشترط
الطرب وانا [illegible] وايضا نقلا انا
ان الطرب [illegible] دون [illegible] الفرح [illegible]
وفي بعض الكتب [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] بوصف

الوثوق بانعقاد الشارع ما لعيته وان كان مع قطع عن ذلك الوصف له مادة ولكن الوصف
اذهب المالية قلت سلمنا المعاملة فاسدة لاكل ما الدليل على حرمته الشرعية قال وجوب
الرد في البقاء ينبغ الحكم الشارع قلت نعم نحن نطلب الدليل على حرمته قال من حيث الحرمة
الشرعية المكشوفة هو ومع انه سواء البت القاطع عشر الا الظهر شهرة المتقدمين حجة ٣
اذا لم يكن عن قاعدة لان الحكم اذا كان مشهورا بين المرؤسين يكشف عن راى
رئيسهم وقد ذهب الشيخ [illegible] الى الحجية لشهرة مطلقا لا من باب الظن المطلق وهو ان كان
بل من باب الظن الخاص ومستنده انه طريقة العقلاء وان سيرة المشهورين [illegible] يكشف
عن راى رئيسهم ونحن لا نقول بذلك ولكن نقول اذا اشتهر حكم بين قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم
ومع ذلك الحكم لم يستنبطوا من قاعدة كلية ولا خبر خاص نحن نعلم عدم دلالته [illegible]
المدعى به [illegible] او نظن عدم تماميته [illegible] فقط فذلك يكشف عن راى الامام
كشفا لا تقصير عن الاجماعات المنقولة [illegible] نقل [illegible] للفاضل [illegible]
ان صاحب لي يقول سئلت الامام عليه السلام عن [illegible] فرجع عن [illegible]
قال يحرم [illegible] الايقاظ للصلوة قال يستحب [illegible] في بعض المقامات [illegible]
بين الناس من المنع لا وجه له يجوز [illegible] النائم [illegible] اذا كان
مشغولا ونقل [illegible] يجوز تعديته [illegible] ولا يجوز
تغيرها او بالنفس والاولى تعديته بان يقول صاحبك [illegible] او صلحت [illegible]
ما يعلم ونقل بعض اصحابنا انه ان تعديته في صيغ العقود [illegible] شروع بمطلب
استفتاء [illegible] موصيه بان يستاجر [illegible] اجرا للصوم والصلوة [illegible]
وغيره بتقديم الوصي [illegible] فاجاب بان ظاهره التعيين الا ان يعلم ان المقصود حصول
العبادة باي وجه كان قوله وههنا مقامان [illegible] عن المقلدين قال الاول حجة الاجماع
حيث الكشف [illegible] الاجماع من الكشف عن قول المعصوم عليه السلام الثاني حجية
[illegible] نقل اجماع او اتفاق كاشف عن قول الامام عليه السلام الثالث في
حجيته من حيث الكشف اعني نقل اجماع او اتفاق [illegible] فيهم المعصوم عليه السلام والثاني في
حجة

78 لكن بخبر واقع في زماننا مع انه الوجه الاخير الذي ذكره في كتابه [illegible] نقل [illegible] انه ربما يلائم [illegible]
الحجة ويسمع منه ثم اذا نقل عنه نقل بلفظ الاجماع لبعض المصالح لكتمان سره او
لئلا يكذب ومعلوم [illegible] انه لو وجد لم يكن مما يخفى فيه لانه نقل قول المعصوم بعينه
وهو داخل في الخبر قوله ليس شيء من ذلك [illegible] الاصول قلت لا الاجماع المنقول من الاصول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع من الاصول واما الكلام هنا في ان هذا الاجماع [illegible]
وذلك ليس من الاصول قوله [illegible] الاولية [illegible] باب الاحكام
كثرت في ضبطه بين [illegible] ولها قواعد اخر يختلف الاعتبار [illegible]
لعدم اهتمام بضبط [illegible] وعدم قواعد اخر له [illegible]
العلم [illegible] اذا تعلم احد [illegible] اذا تعلم الاثنين [illegible] واذا تعلم تمامه [illegible]
لم يعلم شيئا قوله ولذا ترى [illegible] دون الخبر الواحد
اجاب [illegible] بقول [illegible] قوله الا انه لما قال في اول
المقولات [illegible] الثبوت والاثبات قلت المقدمتين للاولين للاثبات
[illegible] قال ثم قوله فيه [illegible] هذه [illegible] للمقدمات الثلاثة
[illegible] الاخيرة [illegible] قوله انه ان [illegible] عن هذا
اجاب [illegible] بالمنقول [illegible] ساد مع [illegible] الخبر [illegible]
بالمرتبة [illegible] بعض كتب القدماء [illegible]
عنه ونقل عنها باللفظ فيه قال ان كان في [illegible] التشهد لا يبطل قلت
وان لم يكن [illegible] قال ثم [illegible] القيام للصلوة قلت وغير القيام في الصلوة فلان
[illegible] القيام قال لا [illegible] الى الا [illegible] قلت هو ايضا مستحب
قال لا [illegible] بالصوم [illegible] نقل [illegible] انه قال

يكفي في صحة اداء حرف الضاد وذهب من ارتحلا من الطواهر ولا يشترط فيه الاستطاعة
كما قاله بعض بالعقد امن آخر الطواهر وحكي الى الاخر وذهب دام كمذهب احمد رحمه الله
في وجوب الاستطاعة لمشقة في كيفية الذبح بان يشترط ان لا يرفع الذابح السكين من المذبح
اولا ولا يضر اضطراب اذا كان متصلا ولا رفع السكين زمان قصير لا يضر رفعه قوله الاكثر انه
ليس ببعيد قال يقول شرط سابق لزمان ان مدرك السنة ان كان معلوما لنا وعلمنا ان مع
ذهب ليس لا مدرك لمعرفة ولا نعتبر ذلك المدرك وكذا لو علمنا مدرك الاجماع قلت بعد احتمالات
ذكره قدس سره لا اعتبار بالاجماع المنقول رواية لانا اذا لم نر ان المجمع مع المسلمة
مدركهم ما ذا ونحتمل في خصم ذلك الاحتمالات فحينئذ صار قولهم مجملا وغايته ادلة حجية خبر الواحد
فتصديق العادل في اجماع المجمعين ولا يكشف ذلك عن مدرك معتبر عندهم قال نعم لو لم يكن الا ان
آخر الاربعاء الا وعشرون قوله لو قلنا بحجية خبر الواحد قلت خبره لا يثبت خبر التواتر
ولكن لا اقل من اثبات خبر واحد لانه اخبر باخبار جماعة زعمها متواترة فبقدر
ما يرجع الى حدسه وكونهم متواترين ليس بحجة واما كون كل خبره اخبار من جماعة
حسي ولا فرق بينه وبين خبره من الاخبار قال نعم هو كما لو قال احد قال جماعة
قال الامام عليه السلام والفرق الواسطة اورد دام ظله على الشيخ مانه فرق بين خبر التواتر
والاجماع من حيث ان الاجماع حجيته موقوف على اتفاق جماعة يكشف عن قول
المعصوم والمعلوم ان كل اجماع منقول ليس كذلك خصوصا بعض الاجماعات واما التواتر
فهو خبر جماعة تحصيل العلم منه بنفس كثرة المخبرين فالعلم مع شرائطه لازم له ولا ينفك عنه
وليس كل الاجماع تارة يستلزم العلم واخرى لم يستلزم فيفرق بينهما فاذا قبلنا قوله باخبار
المتواتر يلزم القول بتواتر الخبر غاية الامر بعيدية ظنية وهو اخبار العدل بمقدمة علمية وهو
لازم الخبر المتواتر فانتيجه تابع لاخس مقدمتيه اجيب عنه بانه كما لو لم يحصل في نفسه الخطاء
في نتيجة هذا الخبر متواترا ولعله يستفيض زعمه متواترا ادعى بانه متواترا اخبرنا بشهود بعدالته
زيد مثلا لا نقبله باحتمال انه لعل الخبر خطاء في مقدمات استنباطه واجيب عنه بان الحد الام
امر متفق عليه بخلاف التواتر فقد اختلفوا فيه قال نحن نقول هو من قال ليس هو خبر يفيد نفس
كثرة

كثرة المخبرين العلم فقد اخطأ وكلامنا في هذا المقام ولو كان يختلف فهو كاصطلاح مشكة جميع
التواتر في القراءات قال لها وجهين احدهما التواتر الى ان يصل الى النبي صلى الله عليه وآله والثاني
التواتر الى ان يصل الى القراء السبع لكن الاول غير واقع ظاهرا والثاني لا ينفع سواء كان
واقعا ام لا مشخص ولكن مراده في مزوجها لتفسير شيئه اولا ودوامها بعده اجاب بان
ذلك مفيد لانها حين صار زوجة لكن المحل للوطء بعده قال اسأل اول وكان الترديد في ان
ان تغير فتشير عدوا ظله قلت ان قالت المرأة كنت وكيلة ان اولا بالتمتع ثم بالدوام
فاذا صارت زوجة لم ينقطعه فلا يبقى الموضوع للوكالة لتطهيرها لمذهب السيد بانه ليت فانه
اذهب موضع الصورة وان قالت كنت وكيلة الان في التمتع والعقد في الدوام صار الوكالة
سفيه اغير منجز ثم قال انتهى اخر النظر وجب الخمس لخمس العشرون ويدر ستعذرنا ان نفسر
نكون سكونا من الارض من اقصى الغرب يسمى بجزائر الخالدات ثم يفرضون ستة خطوط الى اخر
المشرق بحيث سبعة اقاليم ولا كان تقسيم الكرة ستين وثلثمائة درجة مع ارتفاعه في
تسعين درجة وعرضنا طول ذلك الخط من المشرق الى المغرب ثمانيه ومائة ودرجة وخط الاستواء
في درجة التسعين وهذا التعيين بخلاف البلد عن العقبة في الطول الحجة السادس وعشرون مسئلة من
الغرباء لتكون عسكرا للسلطان قال ان اجره لنفسه ثم يرسله الى خدمة السلطان لا باس وان
اجره لنفس خدمة السلطان ليكون ذلك قيدا وكان خدمته في ارتباح كالدفاع منه وعن الاسلام
او حفظ السلطان فلا باس ايضا وان اجره للخدمة لما امره السلطان حرام يحرم اجرته قلت
كيف التخلص قال اجره لنفسه او صيغة تذلك ونحو فقصدهما والداعي عليها الخدمة للسلطان
قال للسائل ان اخطر المستاجر مشغلة او يعلم الاجر ان في تعيين ما له نقد تقييدها في المدة الترديد
عشرة سنين شيئا من الكره او الثاني يعلم اجمالا الا ان في ذلك المدة في جوابها في ما لم ولا يعلم
قال لا يجوز لها القرض حتى اخر المجد والعليا اما بالتصدق ان علم اخر اقوى الخمس قلت
كيف اشتغال ذمته قال هالا يشتغل ذمته باتلاف اخذه لظاهر الشرع والتعظم قلت ان
مطلقه باقيا وقد خرج عن يده وكان يمكنه رده قال لا يجب شغله من الخمس واستحباب كالخمس

وان كان في الروايات جواز الصلوة في الخز لكن قال المحقق قدس سره ان الشبهة هنا مصدرها
لانه لم يعرف الخز من غير الماكول وان الخز الذي يبدر الماس منها الا الجلود
ورود الاخبار الارزة الجنة الاما الا اما شيخ فان المحقق محمد شك في كون الحجة
والارنب والسنجاب تنقض شبهته من تعلم من بزار دام ظله شيئا قال قلت ضمانة جلد يكون
من الجنبة فلا يجوز مع جده قال يوخذ من يد المسلم المعصر ذكيه قلت من فعل المسلم مع صحة زع
العلم بقول التزكية قال هذا فيه لانه تارة يكون التشبه ان هذا النوع من الحيوان
يقبل التزكية الا وهنا لا يجري حمل فعل المسلم على الصحة واو ان الجلد الذي في يد المسلم من الحيوان
او غيره وهنا يجري حمل فعل المسلم على الصحة شبهته من قطر الحجاز حاد يكون الجارة في ملكه وظهور
حاره قال لا باس شبهته من عرض السعيد قال من قطب الجنوب الى قطب الشمال تمانون وماة درجة
وحفظ الاستواء في وسط الكرة من الجنوب الى الشمال ولما كان ربع ذلك تسعين درجة يبتدئ الطول
من ذلك الى الشمال ويذهب بعد معتبرنا خمسة من الدرجات الى الشمال ان ارض تسعين الثاني
وهكذا احوال الجنوب مثلا النبوالذي يكون في عشر ذلك الى ربع اللجا القليل عرضه ثمانين درجة
البيت الساج المشرق ان قطع حرفه من الصلوة وتكلم ثم تكلم بعد وفرغ ثم صلاته وبالغه
سجدة السهو قوله الاول انه لا الخبر المنقول تواتره يتصور مع ابتلائه الاول بالنسبة
الى المخبر به وهذا يثبت بالخبار العادل انه حاد يكون مستلزما للعلم كما اشار قدس سره
الثانية بالنسبة الى صفة التواتر مع قطع النظر عن المخبر به ولو فرض ان لا يثبت الخبر بهذا
التواتر الذي نقله الناقل معما فانه يعتبر قول العادل فيه ويكلم بالآثار بقدر ما ثبت
بكونه آثار الخبر المتواتر دون المخبر به والثالث التواتر بالنسبة الى النقل المنقول اليه
الخبر ثبت له خبر متواتر او هذا لا يثبت بالنقل قال اما المعاطاة فطول الاشكال مع
ولكن لا يفيد الملكية قلت تشترط فيه شروط البيع او لا ولكن يشترط فيه شروط البيع قلت قوله
البيع بالمعاطاة في الحجاز [illegible] قال لا ابدا لان ينظر فان كان من فروع البيع مما يعتبر الا الك
وان كان من فروع الملكية [illegible] فان الصحيح عندي يفيد الاخرة [illegible]
المعروفة قوله ان الادلة الظنية قيل في الفرق بين الادلة الظنية والعقود المواقعة
احسب ان الحاكم والعاقد العرف حيث يفهمون من نفس اللفظ الا ان

الاصل الثاني | والعشرون | [illegible]

دون الاول لانه اذا سمع احد قوله تعالى لا تنقض ليها اف فيفهم منه لا انفس بها بدون الاحتياج
بالمقدمات العقلية بخلاف ما نحن فيه مثلا فان شرط المراد ان يحصل من خبر الواحد الظن وقد اعتبره
الشارع وتحصيل الظن من الشهرة اقوى منه فلا بد ان يكون معتبرا بالاولوية الا في الاكثر
والعرون شبهته من محمد بن يحيى بن بزرس الباس بنشاط وبعد هذا العمر في خلوة تكب وكلمن
اصل العمر وثبته ورواية الناس بالكثرة قال لا باس قوله برع الواقعة قال فوائد الاجماع
العمل بخبر الواحد ولما لا لاحظ وشبعا رأينا بل الاجماع مع خلفه فنقول ان المدعين مع
الحجية يقولون به من طريق العقلاء لا من باب التعبد والمنكرون ينكرون حجيته من وجه التعبد
ينكرون كالسنية واذا لا منافات بين الاجماعين فقد صار الوحيد البهبهاني قدس سره الى
الاصفهان وهو وبخاري واستفاده سيد الصدر قدس سره وهو احوط فالفر اليه شهادات الاخباري
فاجاب عنها الكم يا ان المراد الاخبار وميال الى الاحوط هذا فقال الوحيد خوف فاتهم بيت
هذا من جوارب السوره اصطلاح بين العقلاء من الصحابة اذا افتقر او البحار مجالف
للمذهب فقالوا انه من جوارب البذرة قال ذلك الى ابراهيم العباس فقتله بنو امية بحرب
السوره عادت ذلك مثلا التقية الشاهد الصحيح قوله الحجة الصحيح قلت ان الصحيح اولا الى ووجد
العقل اوجب بانه لا احال في العمل بالخبر قلت نعم العقيم الذي ادعى ابن تقيه قدس سره في قول البحث
قال نعم ولكن اجاب منه هنا وهناك كلام مع من لا يقول بالحال كالسيد ونحوه انه يمكن ان
متبعه بالخبر الواحد قوله في من مستطرفات السرائر وفي ان هذا ما هنده ابن ادريس قدس سره جمع
فيه انتخب من الاخبار من كتب الاخبار قال وبهذا يكشف ان يقال ان ابن ادريس من ا لعلماء
بما ذكره في كتابه لانه من المنكرين بنجمع الاخبار الا ان ذكره في كتابه كان قرينة على ان
الاخبار التي من اخبار الاحاد كانت مقطوعة الصدور قلت قد ذكر بعض العلماء في كتابهم الاخبار
ولا يكون كاملين بنحو ابن يعقوب قدس سره من الضرورة انه لا يعين لجميع ما في الكافي في اجاب بان الفرق
ثابت بينهما حيث يثبت من الخارج عدم عمله بخلاف ذلك فانه لم يثبت عدم عمله وثبت نفسه
من الصدر فبذلك المفترقين يثبت عمله ذلك انه عمل بهذه فيكون من قبيل خبر العدل

بالتواتر واما غيره وان ثبت منه انه كتب في كتابه كالصدوق قدس سره بانه كلما يرويه صحيح
ولكن ثبت عدوله من هذا البناء في ذكره ما يخالف الضرورة في كتابه الاعتقادية غرة ربيع الثاني قوله
والجواب اقول هنا ما يمكن الجمع بين الادلة وهو اولى من الترك وهو ان الادلة الدالة على المنع من العمل
بغير العلم من الذي يكون هناك ظن اولا وهذا مسلم في حجيته والاخبار الدالة على العمل بغير العلم اعني خبر
الواحد يكون دالا في حجية الخبر من باب الطريق العقلائي لا من باب التعبد كالحنفية بعض وهو خبر
الموثوق به ولا ريب ان الخبر الموثوق يحصل به العلم العادي وان هذا عليه انه لما كان الذي من غير مشوب
بشبهة ولا يكون الخبر به حدسيا ولا بعيد الوقوع يحصل العلم العادي منه في الخارج اذا كان الخبر ثقة
موثقا به وعليه مدار الخلائق فاذا لا منافات بين العمل بخبر الواحد مع الوثوق وعدم العمل بغير علم لاختلاف
المصاديق قوله اما الحقيقة المطلق قال دام ظله نقول وفاقا لبعض المحققين ان استعمال المطلق
في المقيد ليس مجازا لان الالفاظ وضع للطبيعة المهملة الاعم من المطلق والمقيد قلت الحسن
لا وجود لها دون نفس الطبيعة المقسم حتى قال ليس المقصود من وضع الالفاظ وضعها للاشياء الخارجية
فالطبيعة المهملة شيء يكون وضع اللفظ له قلت ما الدليل على وضعها للطبيعة المقسم دون المطلق اجاب
التبادر لانه اذا قيل الماء يتبادر منه الطبيعة دون الماء المطلق الخيس الثاني لا يكون موثق بخبر
الحجة الثالث مسئلة لو دار الامر بين الماء وعدم الطهارة وبقاء في موضع النجس
الماء الطاهر ومسئلة قلت في المواهب ... وقال بالتخيير رضه بالتخيير اعني بالبقاء الحال
او الازالة بعدم الطهارة قوم الى مسئلة ... ان شترى المشترى ذمة الموكل وان يعقده
البائع ولا يعرفه قال لا ضعف كيف يشتروه بعض الخادم المخدوم قال ان اشتروا مع نفقتهم
ثم يعطون بالمخدوم لا بأس وذلك ما عليه البناء الرابع قوله احدها اقول اما الاخبار الواردة
في المنع من العمل بخبر الواحد فهي مع قسمين قسم منها آمرة بطرح ما يخالف الكتاب على وجه
التباين وهي التي عبر عنها في الاخبار تارة بعدم الموافقة واخرى بالمخالفة وكلاهما واحد
وان كان عدم الموافقة لغة اعم من المخالفة لكن عرفا يفهم منها المخالفة كما يظهر بالتبادر في امثاله
من العرفيات فانه اذا قيل فلان ليس موافقا يفهم منه المخالف لا الاعم من الموافقة والساكت في
وبطلانها القاهر في بعض الاخبار الواردة في هذا الباب وقسم منها آمرة بطرح ما لا يوجد عليه شاهد
في كتاب الله اما الاول فهو الاخبار المدسوسة ... واردة في المنع من الاخبار الواردة

في مذهب التصابي الكفر كاخبار الجبر والتفويض وبعضها التجسيم ومعلوم ان القائلين بحجية
الخبر الواحد لا يقولون بها احد فان قلت ان الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة الى حد
من التواتر لا يمكن بهذه الاخبار النادرة المتروكة قلت في اخبار فلابد بهذه الاخبار من مورد
مع ان المدرس من اهل الغلو ولم يعرض لابد ان يشتبه الامر على نقيض منه لا على نحو لا يقبل
احد لان ما اشبهها في زمنه قلت اما قلة ذلك في كتب ان رفيقنا السيوطي فلتتبع
متفرقات ومع ذلك فيها بعض اخبار ظاهره ذلك ويقول بعض من العلماء ان في اصول
الكافي يكون الالاف من اخبار الغلو وقد ابت في اصل زيد الزراد الذي من اصول الاربعمائة
خبر العقرب ... سبحانه عما يقول الظالمون نزل ... وتوقف بعض
المواقف واما غرض المدلس فهو في ذلك الزمان ما حصل لاختلاط اهل الحق والباطل كثرة
الاختلاط وضعفهم وتقيتهم ومعلوم ان غير فقهاء المذهب لعلهم لا يميزون ما هو اللائق
والقديم مما لا يجب فيضعفون بهذه الاخبار ضعفاء المذهب الاثنى عشر الا ان مع كمال
الضعف بعض اهل فيه بعض عوام الا ... فكثرة ورود هذه الاخبار لا استبعاد فيها واما الثانية فهي اخبار
واردة في مقام الاصلاح ... الاخبار او في مقام الشك والتحير ونحوهما ونحن نقول بها ولا تغير
لان قولنا بحجية الاخبار الاخبار الموثقة به خالية عن المعارض فلا يمنع حينئذ ان تكون المقصود
للاخبار المانعة وتمايز الاخبار بحجب الجهد وكمال الاستقبال ومع جعلها فان قلت يعرف بعض
تلك الاخبار ان ما لا يوجد شاهد له في كتاب الله لا يعمل به وهو اعم من ان يكون في مقام المعارضة
او لا فخبر لا يكون له معارض فيصح ان يكون مصداقا لذلك قلت وذلك العموم الاخير
لعل الكلام وهو خارج بالتخصيص جانبه ان الاصل في القضية السالبة سلب المحمول عن الموضوع وسالبة
بانتفاء الموضوع مجاز مثلا يقال ان زيدا ليس كاتب ولا يقال ان الجدار ليس بكاتب
وان كان حقا فيما نحن فيه يقال ان ما لا يوجد من الخبرين ... من الغائب لا يعمل به لا
لكن خبر لا يوجد ... لا يعمل به لان اصل ... لا من التعارض او الشك وفي مقام
الاطمئنان لا يحتاج الى ذلك اولا ... قال
صرح بعض الفقهاء بان غير كلب الارض اعني الصيد والماشية والحائط والدار كلب
الراشي ... اختلاف اصطلاح الفقهاء مع اهل اللغة في المصباح المنير ... المهارشة

بالكلام وهو تحريض لبعضهم بعضاً لانه ظاهر ان فرع حاصل منها لسمير بالفهم [illegible] الانفعال

السادس قوله لمرتبة لا حقه للعادل مع الفاسق فتم وجه ان التبيين وان كان مشتملا

لكن وجوبه النفسي ايضا مقدم للعمل بناء على قبول الامر الى الاعتماد بخبر الفاسق دون

العادل فيكون السود حالا وهذا الخبر باتفاق في عصر الخطاب في الليل المفهوم فانه وجب

نفسي هذا القول لكونه تهيئا ومقدمة للمقصود فوجب نفسي تنبيه قوله في حجية الشرطية سوقه

القضية الشرطية على قسمين احدهما الحكم فيها متعلق على موضوع محقق موجود كقولك ان جاءك

زيد فاكرمه فالموضوع هو الزيد الجائي والحكم متعلق عليه على فرض مجيئه ويفرض ثبوته على فرض عدم

المجيء وهذا قابل للنفي والاثبات تتميز القضية بذلك ذات مفهوم وثانيهما لا يكون الموضوع

محققا بل الشرطية مسوقة لتحقق الموضوع كما في قولك ان ركب زيد فخذ ركابه وتلك القضية

لا مفهوم لها بل عدم المفهوم من جهة عدم الموضوع فليس المعنى ان ركب يجب عليك اخذ ركابه

وان لم يركب لا يجب عليك كما كان في المثال الاول حكاية منقح المفهوم يتنفى بانتفاء موضوعه

وهذا المفهوم معنون لعرض لا يرتب عليه حكم من الاحكام الا عدم وجوب اخذ الركاب وفي ما نحن فيه

عدم وجوب التبين لعدم وجود الخبر لا لوجود خبر العادل وان قلت لم لا يجعل الموضوع الخبر

الخبر كما يجعل الموضوع في المثال يعني زيد فيحكم عليه نفيا واثباتا اعني وجوب التبين بخبر الفاسق

وعدم وجوبه بخبر العادل كوجوب الاكرام بمجيء زيد وعدمه بعدم مجيئه قلت هذا ايضا في

ذيل الاية اعني فتبينوا لان هنا خبر بعد ورجع الى خبر الفاسق دون مطلق الخبر بخلاف المثال

فان زيدا الموضوع للمجيء ويتحقق بالمجيء وعدمه والموافق للاية قولك ان وجد زيد فاكرمه

شتمه في نفي الوجه قال هو نفيه الراجح والخجب قلت هذا نعم وجه الواجب في كلمات الفقهاء

قال ذهب تعيين وجه الوجوب او الندب كالصدقة والمصلحة او الامر او الشكر او

اللطف او غير ذلك وقد يقع في كلمة في الواجب وغيرها فيقصد ان يعين هذا الواجب

المصلحة في فعلها او مفسدة في تركها صالح مقدار من الثبات من ذاته تخفض الى

آخر الطوس وشرط عليه ان يكون ما يحصل البعد من الرجل في خانه المصطفوي

وشرطه ان يعطي في كل شهر اثنين وعشرين قرانا ويضعف الى سنة قلت يتعلق

الشرط مجهول قال هذا القدر من الجهالة لا يضر حكم ما لي الزوجة والسدس لانه الاخ

والباقي لاخت الاب والام الثلث السابع اكثر موارده في خبر العادل ثبت

ما وجه

ما وجه اللغوية لو لم يكن للكلام مفهوم لغوا عاب كالكون هنا الكلام مع فرض المفهوم

ونحو ذلك الغرض لا يحصر فيه اذ الفوائد مما يمكن ان يستدل بالاية على طريق آخر

مفهوم بعضه وهو ان يقال ان اصابته بالجهالة مذموم ومؤاخذ عليه اذا لم يكن على طريق

العقلاء والا اصابته بالجهالة يمكن مع التبين ايضا بان تبين وتحصيل العلم ثم ظن انه

صدر كذب وهو العلم ان بالخبر العادل اذا لم يكن الذهن مشوبا بالشبهة ولا المخبر متعارضا

يحصل العلم العادي والاطمئنان العقلائي ومعنى التبين ايضا العلم العادي والاطمئنان

وذلك حاصل ولا يحتاج الى تحصيله فيصير العمل بالخبر الفاسق خارجا عن طريق العقلاء

علم ان عامة العامة لا ان الاطمئنان وان حصل اولا من خبر الفاسق لكن بعد الالتفات

الى انه فاسق ولا رادع له عن كذبه يزول ذلك الاطمئنان بخلاف الاطمئنان الحاصل من خبر

العادل فالاية تدل على ان العمل بخبر الفاسق خارج عن طريق العقلاء دون خبر الفاسق

~~ولا تنفيه لانه لا يحصل الا من طرق العقلاء~~ ولا يلزم منه تقييد حجية الخبر بحجية [illegible]

٣١ الاربعة الخامس قوله فتم وجه ان الاجماع اذا كان فقيد لا يصح الاحتجاج به وهو ان يكون

حجيات قول المعصوم او علمهم مخالفة مثلا اذا فرض رضاية المعصوم في نظر جمع من ارائه ولكن

ان يكون فرض الاحد وبنت الاخ وروجته لثلاث واما الرابع لا يجوز لنا النظر بذلك على الاحد في

الاجماع من العلم بوجه التعبد ووجه لا يكون حجيات العمل معلومة وهنا كذلك لان اجماع القائلين

بحجية خبر الواحد مرد لسيد من جهة الشتباه في زعمه والقائلين بعدم الحجية رده من جهة انه غير وجيد

والخبر الواحد ليس بحجة قوله المجرد قبيح اشعار التخصيص الى اقول لما حقق في الاصول وقال ايضا

قدس سره في الكتاب في فائدة ان العزل الخفيف اذا خرج نوعه ويكون اذا ازداد كثيرة اعني خارج

بالمرة الواحدة لا يكون فيه قبح حاشية رابعة ان القبح هنا ليس لكثرة التخصيص بل كما ذكره

اخيرا وقوله وقد اجاب بعض من التحصيل لم يذكر قدس سره وجهه وهو انه مقطوعية الصدور

ومظنونية الصدر متفرع اذا كان الاجماع حاصلا قبل كلا اذ دلت الاية على وجوب تبين ورد ثبت

على حرمته فلا يمكن الترجيح بقطعية صدور الاية على السنة الظنية الصدور بخلاف ما نحن فيه
اذ حجية اجماع المنقول على فرض انه خبر واحد تستدل بها بنفس الاية فلا معارضة هنا الا [illegible]
وفيما من الايراد الدليل [illegible] بنفس الدليل الخمس التاسع [illegible] الى ان [illegible] الوجه
للوضوء [illegible] اجاب [illegible] الخبر [illegible]
الذي يكون [illegible] اذا [illegible] الغير [illegible]
اولا وفي مبدا النفقة [illegible] المنزلي للادرى [illegible] النفقة تبرعا او بقصد
اخذ العوض اجاب بالضمان والمعصية والعتق في الاول وفي الثاني الى العتق [illegible]
نفس [illegible] وشك فائدة في [illegible] الضمان والى [illegible] ماله فلا يجب [illegible]
البتة اقول الولاية على الصغيرة لا تكون للحاكم في التزويج قال [illegible]
الصغير والصغيرة ولم ياذن بالعقد على الصغيرة ولاية وقد ان الاية لا تشمل
وفي جواب [illegible] هذا الايراد [illegible] الى خبر واحد وهو انه الحكم في
الاية هو وجوب التصديق العادل ولا بد له من موضوع يحمل عليه ذلك
الحكم فاذا قال الراوي بلا واسطة يقول الامام كذا هو موضوع الحكم وهو خبر العادل
يكون موجودا ليحمل عليه وجوب التصديق واما اذا قال مع الواسطة كما لو قال حدثني زيد
ان عمروا حدث ان الامام قال كذا فخبر عمرو لا وجود له حتى يحمل عليه الحكم و
وجوده موقوف بوجوب التصديق الذي يتوقف على وجود الموضوع قوله لا اقرار
على الاقرار [illegible] وجه ان الاقرار على الاقرار عرفا اقرار فلا يكون نقضا بخلاف
قوله وحكى لعدم قبول الشهادة على الشهادة هذا الكلام النقض على المفصل بيانه لما اورد
على الايراد بالنقض [illegible] في الشرعيات كان سائل [illegible] وقد ورد مثله [illegible]
في الشرعيات كعدم قبول شهادة الفرع في غير طبقة الاولى وذكر [illegible]
فلا يكون نقضا اذا [illegible] فاجاب [illegible] عن ذلك بان رد الشهادة و
على الشهادة ليس من [illegible] موضوع [illegible] الحكم [illegible] من هذه الجهة

بر

بدله [illegible] وهو ان الحكم في حق الغير خلاف [illegible] شهادة البينة والشهادة على
الشهادة وفي الطبقة الاولى الباقي تحت الاصل [illegible] انه [illegible] ولد وارث مسلم
بعيد منه وورثته كافر قريب لم يقسموا التركة وارث المسلم لكن [illegible] حقه في
[illegible] او ثلث ثم اسلم القريب وادعى انه اقرب الى الميت والتركة لم تقسم بعد
[illegible] حكم ان ذلك في حكم التقسيم ووافقه البعض وخالف آخر [illegible] من الورثة
لو كان واحدا ولم ياخذ التركة بعد واسلم اقرب منه قال التركة للاول للاطلاق [illegible]
من العفو اذا اختلط شيء بدم اقل من الدرهم ولم يتجاوزه [illegible] اجاب [illegible] ما دام لم [illegible]
في [illegible] لا باس كما لو مزج مع الدم تراب او غيره [illegible] عن عنوان الدرهم او انقطع الدم من الجرح
ولكن لم [illegible] العفو باق كما قرر في الروضة ام لا اجاب نعم ما لم [illegible] او حصل نحو [illegible]
في الاشياء [illegible] الاثنين [illegible] قوله [illegible] في العبارة [illegible]
طبيعية فالمحمول لازم [illegible] وجد الموضوع [illegible] في العبارة لان الخبر ان وجوب التصديق لازم
لخبر العادل كلما وجد [illegible] بحكم وجوب التصديق فيصير حاله خبر زيد [illegible]
زيد [illegible] من الخارج ان هذا خارج من جهة [illegible]
[illegible] لان عدم [illegible] القضية [illegible] الافراد
الموجودة من الطبيعة [illegible] لا يفرق [illegible] افراد [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible]
العادل [illegible] الخمر حرام فانها [illegible] حجية خبر العادل وبعد اثبات حجيتها [illegible] بافعال المكلفين
الخمر حرمة الشرب بخلاف الثانية فانها [illegible] بافعال المكلفين [illegible] شرب الخمر ولكن
حجية الخبر [illegible] حيثيتان من جهة اصولية [illegible] ومن جهة فقهية وهو وجوب التصديق الخبر العادل
في القول [illegible] دون [illegible] قوله [illegible] اجاب [illegible]
في الايراد الثالث وهو انه [illegible] علم ان [illegible] عدم قبول [illegible] عدم شمول اللفظ له
مع [illegible] الحال [illegible]
لانا وان نقول [illegible] الطريق [illegible]

٨٤

عند الرجوع فان افاد اخبارهم وجوب الحذر فهو المطلوب وان قيد وجوب الحذر بحصول
العلم العقلي لعن الحكم بالنفر فحكم اولا لتحصيل العلم فلابد ان يكون النفر منحصرا واخبارهم فائدة
وهو حصول العلم العادي والاطمينان وتعين وجوب الحذر الامه ١٠ الاول انه لا يكتفي
اقول فاذا سلم استفادة وجوب الحذر من الاية الشريفة فهو اما مقيد بحصول العلم العقلي او
حصول العلم العادي الذي هو طريقة العقلاء في امورهم واما مطلق سواء حصل العلم
به اولا بل يجب قبول قول النافر تعبدا كالبينة اما الاول فان كان مقيدا بحصول
العلم القطعي من الخارج مع قطع النظر عن اخبار النافرين فيصير المقصود من الاية الحث على
تحصيل العلم بمعالم الدين فهو بعيد عن ظاهر اللفظ لانه حينئذ يعتبر كالافتاء في
حصول العلم ولا يحتاج حينئذ التفصيل بين من يبلغ اولا لتحصيل العلم وان كان مقيدا بحصول
ذلك العلم من اخبار النافرين فهو وان لم يكن بعيدا بعد الاول الا انه قليل الوقوع
في الخارج ان لم نقل معدوما لان ذلك يتوقف على الخبر المتواتر معنا ومن العلوم
ان ذلك بعيد بحسب المقام والتواتر اللفظي ايضا كالقيد لاحتمال خلاف الظاهر من
المتكلم حقيقة لابد ان يحمل على احد القسمين الاخيرين اما التعبد نظير البينة فهو
ايضا بعيد عن سياق الكلام ومخالف للايات والاخبار الناهية عن العمل بغير
علم فتعين الاخير الاعتراض وجوب الحذر عند افادة قول النافرين العلم العادي
ويحتمل الخبر من هذه الجهة من لوازم الخطاب فهو نظير حكم الشارع بطهارة الخمر بعد
صيرورته خلا فكما هنا الحكم بطهارة الاناء من باب لوازم الحكم للخل لصيرورة الحكم
بلا فائدة فكذا هنا لانه لو لم يعتبر قول النافرين الا اذا افاد اخبارهم
العلم العقلي فقد عرفت انه قليل بل معدوم او وجب قبول قولهم تعبدا وهو ايضا
٢ بعيد لا دليل عليه فالاية كالارشاد طريقة العقلاء وتقرير طريقتهم الاثنين ٢
قوله ثالثا اقول فيه ان في زمن ورود الاية لم يكن الاجتهاد شايعا وحجية قول المفتي للمقلد
لتعبد الملكة في زماننا هذا والاية في مقام التوبيخ بترك طريقة العقلاء في امورهم
الورق ٢٠٦ وهو لتميز قبول قولهم وان من قولهم تحصيل الاطمينان للعقلاء قال ان الظاهر
نحن لا نجيب التردد في الشك بعد استقرار الشك لان المصلح لم يكن غير جازم في الواقع
١٢

مرحله ٥

العرفية العقلائية والا الواقع من حيث هو واقع لا يعلمه الا هو او من قبله وج ولكن من علمنا
من ظاهر حاله ان له ملكة العدالة يكفينا ولا نكلف بازيد من ذلك كما لا يخفى في باب الموجود وله
في زمن ورود الاية الاربعة تاثير الاشياء ونحو فمنهم تاثير ذاته الطبيعة اثره من حيث هو
كما في تاثير السكر مثلا للخمر وتاثير سر عرض له كالظلمة والشقاوة وساير الصفات النفسانية والاول الاسما والاول
لذات الشيء ولا يتغير بحكم الشارع والثاني دائر مدار حكم الشارع فكل حكم تجري ترتب عليه ذلك الاثر وكما لم
يحكم لا يكون تلك الاثار لانها تابع لحكمه فتغيره بتغير الحكم كما لو حكم عند الاشتباه باصالة الاباحة بشرب مجهول
الخمرية فظهر خمرا او حكم دواء بشربه فان في ذلك يتغير الموضوع اعني الخمر المحكوم بالحرمة لان موضوع الحرمة باقي
ولذا اقتضى والحكم الثاني في ترياق لذلك السم الذاتي من الاثار المترتبة على ذات الشيء لا تتغير والاثار المترتبة
مع التشريع تقع عند الازل قوله في الحاشية ولكن لا يخفى الخ اقول قد اشرنا آنفا ان الاحكام على قسمين قسم
بالنسبة الى نفس الشخص كما لو اخبر عدل بان ذلك الشيء نجس وهذا لا يحتاج الى ضم عدل اخر بخلاف ما لو كان بينة شرعية ولكن
في مقام المنازعة وهو اعم الثاني لا بد من البينة لتشريع الاحكام المنازعة حيث حفظا للحق بانه تارة يكون
اخبار العاشق في مقام اثبات الارتداد على الحق فلا بد حينئذ من البينة وتارة يكون في مقام الاخبار
كما هو ظاهر الاية وحينئذ يكون اعتبار مع ساير الشرائط اعني الاطمينان العقلائي من اخباره ولو كان فاسقا بان يحصل
منه العلم العادي بصدق ما يرى في ذلك لا يخرج المورد من حكم عموم العام لان حكم العام ونحو الحق يقتضي العمل بعموم الخبر
مع اشتماله على تحصيل العلم العادي في غير مقام التعارض وما خرج من عموم العام هو العمل مع العلم العادي في مقام
التنازع وهو الحكم والاخلاق وجه انه تعالى يعبر بالسميع والبصير دون الذائق واللامس والشام لانه
في ذلك تقريب بعلم الحاسة الروحانية وانه تعالى بري من الجسمانيات وهذا النوع من المجردات
١ الخبيرة الوقت الشهادة وعند من لم يدركه في الجمعة اربع عشر وقد شرع بعض من اهل العلم
في الايام كما دام الحيوة اجاب بعضهم مرة عشرين سنة لشرط الحياة واما الصبح فيجوز ان يكون
ما دام الحيوة وان كان خلاف الاحتياط لان الحكم في الصبح لغير خصوصا ادائم حكمي الحي
كما هنا قبل الحيض فبعد ذلك قبل فيرث الورثة الخيار فقال لا لان الخيار مشروط بالحيوة فاذا اتفق
٢ انتفى الخيار الثاني لغير الواحد السيد الكاظم انه قال مات ميتة بالكسر لان الفعلة للهيئة
كالمصدر بنائي معناه المصدر مع زيادة والمستثنى بالفتح للمعنى اعني الميت ميت فهذا
٣ ايضا للمرة لا للمعنى الاخر ١٠ قوله الاول الثالث ~~اقول في حجيته خبر الواحد ان يكون في حجية الخبر سبيل~~
لا لبنيته واما ان يكون مع حصول العلم العقلي واما ان يكون في حصول العلم العادي اما الاول
فلا نقول به كما مر آنفا واما الثالث فنقول ان الاية تدل على حجيته بلوازم الخطاب لان فيه
تعبيرا مع عدم النفر ولازمه القبول عند النفر والاخبار والا لغو النفر لان الملازمة انه اذا حكم بالنفر
والاخبار

فهذا كان مانعا في الايقاع لم يضر مزدده من حيث الوقوع لانه خارج من قبيل الخبر
فانه اذا شك بين الاثنين والثلث فاتم [illegible] قصر الصلوة جازم بايقاع عدد الفرد صيغه
بان ما يايتي به هو تمام ركعة الثالثة او الرابعة مادام لا يرجع الى الشك في الوقوع لان الايقاع
يضر اذا ضعف حيث الامتثال وهنا ليس كك [illegible] اختلفوا في جواز تقليد
الشك من بعض الاعيان لو ذهب الفقير قدس سره الى العدم وان ما علقه تمثيله صحيح وفي تكليفه تردد فخ
الى رضاء الورثة فان لم يعفوا يؤخذ بقدره من ساير التركة وهو الحق وعليه البناء واما
الاستشهاد بآية الكتمان ففيه ان الآية الكتمان لا يلزم الاظهار وثانيا مع تسليم وجوب
الاظهار لا يلزم وجوب القبول مطلقا مادام في الكلام لم يكن اشارة الى قبول قول الظهر في
كالامر بوجوب اداء الشهادة فانه في مقام تضعيف الشاهد ودال الحاكم وهذا بخلاف
الكريمة السابقة فان فيه اشارة واستلزام لوجوب قبول قولهم او ان قولهم يفيد الطمينانا
عقلائيا وهو الحاصل قوله تعالى لعلهم يحذرون كذا عن المحقق دام ظله بيرجندي انه قال وهي
في ادلة ما يدل على حجيته مع سبب التهمة كالخبر ونحوه وهو الحق نعم في الموضوعات الخارجية
يكره ذلك كالتسمية [illegible] ان يبيع امتعة [illegible] في عشرة ايام بعد هذه اليوم الا ان
قال لا الاربعاء ٢٣ قوله المسلم اهل الذكر وقد اورد قدس سره هنا ايرادات الاول
ان السباق ارادة اهل الكتاب اقول لا ينكر الا اهل الكتاب مصداق من مصاديق
اللفظ هنا لكن لشان في ان لهم خصوصية في ذلك بحيث السؤال فيهم او كان
المقصود ورود الحكم على العنوم ولكن لما كان الموجود من مصاديقهم اهل الكتاب خص
بالذكر من هذه الجهة والظاهر من سياق الكلام الحكم مع العنوم والوصف مشعرا بعلية فلا يضر
السؤال منهم ضرورة قيس سائر الطبقات المبتدء واما ايراده الثاني اعني ما ورد الاية في حق الائمة عليهم
السلام فقد ورد فيها اخبار معتبرة صحيحة ولكن قد ينبوا اهل التفسير كما هو الحق بان لها وردتي
من هذه الى القسيس بعضهم عليهم السلام المبين الا بالحصر والاية فليس من الايات التي لم يمكن في حقهم كما
يظهر بالتتبع في الاخبار من نحو قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ونحوها بل لاتهم رئيس المكلفين
واكبر افراده واما ايراده بان الاية لا تدل على وجوب التعبد فهو مسلم وقدر الفنا
واما ايراده اخيرا بان القبول بحيث المستفتي ففيه ان قوله والاية لم يمكن التقليد في
المستفتي كما هنا فالاية كالاية النفر آمرة لطريق الفقهاء وحصول الاطمينان من قولهم
مستلزم له كما اشرنا اليه ومثلها آية اخرى في سورة يونس وفيه ايضا اي يقول اهل
الكتاب

اهل الكتاب [illegible] نقل عن الشيخ [illegible] قدس سره انه قال المتضافرة مثلا بالفاد
دون الظاهر لان الاول بمعنى الكثرة والاشاع والثاني في معنى الغلبة يقال الاخبار به
متضافرة في باب الاول لتكلمه احد التلامذة عن وجوب [illegible] عند الشك في الاقل والاكثر
ابن فهد باب [illegible] بالمنبض الجنيس ٢٣ لم دفن بقدر الحجة ٢ [illegible] عن الحذار والعاتي
وقت غيره في الكتب الفقهية بالفتح قال بعد [illegible] قلت لا بد في محل [illegible] قال بعضه
يد هنا والميزان بالسيد او في تسمية عن اخذ الاجرة مع [illegible] الميت وتوكل الاطلاق
او اختيار بعض الطرق لم يعثر بالجواز مستمر العدم الثبت ٢ استعفنا [illegible]
وكتبته في حاشية العوائد ولكنا نقول في آية الله الاحد ٢ قوله ادلة الاول ان لم [illegible] من [illegible]
وتعقيب [illegible] قوله فيه اذن خير لكم فلا ان كما قال قدس سره فلا بد من ذكر ذلك الكلام [illegible]
لفائدة ولا ريب ان سياق الاية وهذا الكلام في مقام مدح النبي صلى الله عليه وآله
وحسن خلقه وصفه اعني تصديق المؤمنين وتزكية البعض بقولهم فكذا الاية كالايات السالفة
في مقام الخير اذ المعنى بقول المؤمن وتصديقه طريقة العقلاء وكان في كل زمان فتعيين
الايمان حينئذ بالايمان الظاهري وحسن الظن لا وجه له هذا كله مع قطع النظر عن شان الورود
والقراين الخارجية من حيث مطابق اللفظ والارتباط من الخارج ولو بقرينة
شان الورود وفي تعميم الحمل اللفظ مع حذف الظاهر فلا ننكر انما الكلام في الحضور
الخبر هذا ريب من المرتبتين فانا حققنا ومعه الايمان بتصديق الظاهري الا ومع
فرض عدم ثبوته معنا اللفظ الظاهر في هذا المعنا اعني الايمان [illegible] والوسن
الواقعي وبلزمه منع التصديق المعنوي من قوله الاطمينان قوله وان لم يمكن الانصراف
الانصراف المطلق مع ثلثة اقسام الانصراف بدوي كالانصراف الى الافراد الشايعة
كانصراف [illegible] الى الحمل [illegible] وهذا الاعتبار به والانصراف موجب للاجمال
كانصراف الحم الى الحم [illegible] والشك في لحم البز والانصراف موجب لظهور عدم
ارادة غيره كالانصراف الحم هنا بالنسبة الى الحم الوحش الاثنين ٢٦ م توفي [illegible]

مع القطع (الخ)

ومسئلة اذا انفق عند المصاحبة التي تعتبر للصلوة هل يجوز عنه قال في الشفاء انفق
انه روي في بعض كتب الاخبار انه سئل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن العضو الذي [illegible]
عليه [illegible] فقال انه الذي [illegible] وهو فاسق [illegible] ان [illegible]
فاسق [illegible] حيث استدل عليه السلام [illegible] قول الخبر [illegible] خبرا [illegible] وهذا
الخبر [illegible] الخبر الواحد [illegible] واذا [illegible] وقت [illegible]
الان [illegible] بانه صادق والاجابة [illegible]
[illegible] الاربعاء مسئلة هل يجوز اللباس في [illegible] الذي [illegible]
[illegible] تكفين [illegible] الاربعاء [illegible] قال [illegible]
الجمعة جمادى الاول [illegible] الاولى ان [illegible]
والكرك والابريسم او [illegible] وهو لباس [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] ان الصدف [illegible] المادة [illegible]
[illegible] اصله ويرجع في ذلك الجنس حيوانية الصدف وحيوانية اللؤلؤ الذي
[illegible] اذا كان الامر [illegible] ذلك نوع [illegible] وكذلك [illegible]
فما دام لم يكن مع رواية [illegible] موافق او شاهد [illegible] ذلك من [illegible]
مذهبه [illegible] الحديث [illegible] اذا مات الزوج او الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الاحد
قوله [illegible] قال [illegible] الاجماع لم يكن محققا وقد [illegible] السيد وابن ادريس وابن
[illegible] الخلاف [illegible] ابن [illegible]
انه من [illegible] وعليه [illegible] قال [illegible] عليه قال [illegible]
العلماء [illegible] في حجية الخبر الواحد [illegible] الاسلام [illegible]
مع صدوره [illegible] العلامة انه حجة [illegible] الخبر [illegible] انه [illegible]
كان في كتب العترة [illegible] الاصحاب بالقبول [illegible] الاول والاخر
من [illegible] الخبر [illegible] كان راويه امامياً او [illegible]
[illegible] او [illegible] كان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاربعاء اذا احتاج للطهارة
[illegible] الماء [illegible]
يجب

٨٦

يجب ان [illegible] بالماء الذي لا يكفي بالطهارة [illegible] اذا كان
الماء منحصرا ولا [illegible] من الاطلاق الخميس [illegible] في [illegible] الجمعة [illegible]
الا في [illegible] في منزل [illegible] قال الاحد [illegible]
[illegible] في منزل [illegible] قال الشفاء [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] قال ان كان [illegible] الرضيع [illegible] لقاعدة لا [illegible]
مسئلة هل [illegible] من الطهارة في اول الوقت [illegible]
وايضا مسئلة هل [illegible] قال في الاربعاء الثالث عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] زوج [illegible] فاولد [illegible]
[illegible] فاولدها بنتا وتزوج [illegible]
[illegible] فاولدها ابنا وتزوج البنت التي من [illegible] فاولدها
[illegible] الاخير البنت الاخيرة فاولدها [illegible] الخميس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ارث
اولاد [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاحد [illegible]
الاثنين [illegible] من [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الاربعاء [illegible] الخميس الجمعة مسئلة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] خلافه
الاحد الاثنين [illegible] اداء الدين [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] وكان [illegible] في ذلك [illegible] في المال

المعوذتين ولو قال الوكيل في الوصية اعط في المواضع لا اعطيه الكل ليكون لغيرها
عليك فقال الحسين اجرك فان كان فرضه ثم ان قوله اجرك يريد منه
١١ القبض للعيدين والاعطاء للوكيل الا بكون الاصح ٢٦ محمد النذر ما لو كان شعرا
للمنعه او شقاق الجزاء الشرط و لشرط فيه الصيغه واما احمد فقد دون الصيغه الاحوط فيه الوفاء
١٤ الاربعا ٢٧ لقد لقيت حجة الاسلام سيد و الفقر قدس سره انما جوز حق الرجوع ومنع (١)
ظله لو كان البايع غائبا و لما كان زمن الخيار و احضر احد من جانبه الحسبة و فسخ عليه
لم يفسخ ولو دان له و اعطاه فسخ فضولا من قبله و اثر الغائب و مضى صح البيع
١٣ والفسخ الخميس ٢ لو تعلم عبد فاسق بجوز ما لم يكن فرد كالة يشترط الصحة بالجهة السيد فتوى او احتياطا
مسلمة الجمعة ٢ لو راى امرأة تحت رجل ثم يراها تدعي عدم المانع تصدق قولها ولو انكر
الاول ايضا تصدق اذا لم يعلم ادعائها في عدم المانع مستندة اليه الا الانكار الزوج
كذبها كما لو ادعت عدم المانع والتزمت الرابطة المعلومة الى عدة الانقطاع احتياطا
١٥ طهران رمضان تماما السبت الغرة وقف محمد البشير في الوضوء بحيث لم يبق رطوبة
للمسح فالاحوط ان اخذ ما رطوبة المسح وتيمم الاحوط الثاني يجزم الثاني باجراء الظن
الضرر الحلق بسقط التكليف معه واما الشكوك الضرر فيفرق فيه بين ما كان الخوف الشكوك معتبر به
عقلا به في الاجتناب وعدمه مثلا لو شك في انه لو صام يموت او لا الاجتناب الصوم بخلاف
١٧ ما لو كان شكه في انه يعتري عليه صداع ام لا الاثنين ٣ ترك المباحثة لرواية ورد يقرأ
الزهراء سلام الله عليها نقل في البحار عن الكف ومصباح الزائر سقطته من امام يريد الحديث
١٨ بالانفراد ثم بالجماعة اجاب لحفظ انا وتجوز احد الفقهاء الظاهر الشيخ محمد حسين الكاظمي الثلاثاء ٣
١٩ مسلمة من برءة تدعي عدم المانع ونعلم المانع سابقا قال لا باس معتقد الاعادة تيرية
قبلها وكره مع كبر الخميس كنت في منزل حاجي خان مع الشيخ لو طلق المرأة ثلث
طلاقات ثم امسكها قهرا ووطيها بعد العدة او قبلها و طلقها رابعا و تزوجت
في العدة من الطلاق الرابعة التي تعلم بطلانها لعدم الزوجية و حرمة الوطي لم تحرم بالزواج
الثاني

ولو

تزوج في العدة من الطلاق الثالث و دخل بها مع علمهما بالحرمة حرمت ابدا
٢٢ الجمعة لو وطئت امرأة جهرا لم يكن لها عدة و ان لم يكن عليها اثم السبت بحث غسل الجنابة
٢٣ مع الكفر و اذا اسلم و حصل سببها في حال الكفر الاحد شرع صلى خلف ان يقف
٢٤ له عند غير المجتهد جايزام لا اجاب بجواز على الاثنين اخر السهو في وقفة وقعت
٢٥ فخرجت الوقف الثلاثاء شرعت في تستر ذكره رهن الكتاب الاربعاء ١٢ ترك المباحثة
٢٦ المخصوصة و استاذنني طويلا في بعض المطالب الخميس ١٣ صب التغير و ذات توبة الجمعة
٢٧ و ذهب في منزل حاجي خان و حدث المباحثة مع السيد الاصفهاني و رخصنا اقاء
٢٨ من دون ان استاذن منه الجمعة ١٤ ذهبت عند السيد وشرع في الصيغة الفارسية
١٩ السبت ١٥ قوله لان الظن بالسلبه اقول الظن التفصيلي ينافي علم الاجمالي اذا لوحظ
مجموع الافراد من حيث المجموع اما اذا لوحظ كل فرد باستقلاله و مع قطع النظر عن
ساير الافراد فلا منافات بين الظن التفصيلي بكل فرد و العلم بالمجموع من حيث المجموع
و هنا كلام لا باس بالاشارة اليه و هو انه ربما اورد على حجية الخبر الواحد بان
العلم الاجمالي بالاخبار المدسوسة المكذوبة بين اخبارنا يسقط الاخبار عن الحجية والجواب
عن ذلك ان الكلام في مرحلتين الاولى الكلام في حجية الخبر الواحد والوثوق به من
حيث انه خبر واحد من حيث عنوانه الاولية والثانية من حيث ان الخبر الواحد اذا
علم بوجود معارض في بين مجموعها او خبر كاذب فيها و الكلام في الثانية غير الكلام
في الاولى فانا اذا اثبتنا بطريقة العقلاء او الاجماع والاخبار وغيرها من ادلتها
حجيتها لا يضرنا هذا الاشكال لانه وارد في المرحلة الثانية فاما نحن فيه
او نقض و في هذه المرحلة تتفرع عليه فروع و منها التخيير عند تعارض الاخبار لانه
لو سقط حجية الاخبار او لم يثبت حجيتها فعند التعارض لا بد من التوقف بخلاف
ما لو ثبت حجيتها و عرض الموانع فانها تمنع بعد ثبوتها و في التعارض ما نفيتها

السير بكليهما لا انتحير (؟) دتمام الكلام في محله والاعدء ا فاتتني صلواة الليل كالليلة قبلها لكنه احمد الله
ووفقت لبعض ادعية الصحيفة منفردا في ليلتها كلتيهما لو بذل مالا لبعض مع انه خجالة
صح لو صالح مالا مع ان بعضا لبعض الامرات صح اذا اشترط عليه البيت بالنقد
فنقدا لا يجوز دون احتياط ولا نبش القبر للنقد جوازه مشكل ولو لم يعرف الميت
في بطن الارض وارتفع الرائحة جوازه مشكل خصوصا اذا انتشر الرائحة الاثنين ١٠ ٢
فمنت بصلوة الليل وقد يؤذن المؤذن ولما لم انشق الصبح صليت استحبابا
٢ ودعوت ببعض دعاء التوبة من الصحيفة متفرقا الثلاثاء ١٢ كنت ليلته بمنزل
آسدي وفاتني المطالعة والصلوة والدعاء والمباحثة ووفقت لبعض الانزل
٣ بالمباحثة الجزئية وحصل لي فوائد كلية الاربعاء ١٣ سئلني بعض الطلبة في درة
المقتطعة ما بخاان كان هبة فهي من العقود ولا بد له من قبول الجواب انه
نوع ابراء فيذهب الى جوازه بلفظ ابرئت بعض لكن بلفظ الهبة يجوز ويجوز ان
٤ يكون ايضا الخميس ٢ فاتتني صلوة الليل ونفرغت بتوبة الصحيفة ونزعت في الاصل
٥ الجمعة ٢١ فاتتني صلوة الليل شغلت بالعوش والظروف اللائقة بالحال وارض
في ستيئات الدين اجاب بنعم لكن شأن المغلق يختص بالتفلس نقل احد عن المنبر
عن المفتاح الفلاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم على داخل
عليه السلام مرتين ولم يجب فاجاب الشيخ بعدم الجواب في سقوط الجواب حياء
لفضل الامام عليه السلام ولم يقبل منه وقال السلام على قسمين سلام استيذان و
سلام تحية كما ذكر الفقهاء ولم يحب الاول من جوابه استيذان فقال الفقهاء
المصلي بالركوع ما وقع الركوع منه ولم يكن شيئا مستقلا وبدل على ذلك عدم جواز
الزيادة فيه فلو اهوى بقصد الركوع ثم نسى الركوع حتى استوى سجد الى الارض
ليقوم ثم يركع ان فاتت الموالاة التي بين قيام الذي قبل ركوعه وان لم
الموالاة

فبالخيار ان شاء قام منحنيا الى حد الركوع وان شاء قام قيما تاما ثم ركع قال
يجوز الوكالة في الرجوع بحسب القاعدة الى ان يثبت المخصص لا يجوز الوكالة في الاقرار
٦ والظهره فولهم ان انكار الطلاق رجوع السبت ٢٠ لم اوفق بصلوة الليل ودعوت
٧ بالتحية من دعاء الصحيفة الاحد لم اوفق الليل ودعوت بدعاء الحاجة وشرطا مع بعض
شروطها ووفقني الله تعالى الوفاء وسهل اركي المراد والجدال في المباحثة والخصوص
٨ في الشبه وترك الرياء الاثنين لم اكن في بيته وليلة الاربعاء التي قعدت
ان اكتب بادق لم يكن بابا ما فقت الثلثاء ٢٠ ليلته كنت ضيفا وفاتتني صلوة
٩ الليل والدعاء الاربعاء ٢ فاتتني صلوة الليل الخميس ٢ كنت اليوم في منزل حاجي خان
١٠ وسار حيث نقل انه كتب في جواب السائل الذي سئله عن عدم محسوبية عمر زوار الحسين عليه السلام
١١ وجميع احد ما عدم حسابه في العقبة كما ورد لا يشير ان العمر الذي يكون مشغولا بالعمل
ونيابتها انه المقتضى دون العلة التامة بمعنى يقتضى الزيادة عدم محسوبية العمر
اي ورائها يرى حوت الزوار فلعله او عنه في ذلك المقتضى كقطع رحم
او ظلم او رفع درجة او غير ذلك المقتضيات قبل لبس الاول مسئلة احد
١٢ عن الآن في قوله تعالى انبؤني باسماء هؤلاء قال المنبر الجمعة ٢ وفقني الله لحمد له
١٣ لصلوة الليل ودعاء الصحيفة بعده السبت ٢ فاتتني صلوة الليل الاحد فاتتني صلوة الليل
وكنت الليلة في منزل حاجي خان لا يحب ان المسلم عنده بختيه الا الهند ودهيت
عصره في حديقته ثم بعثه الى منزل حاجي آقا محسن ونقل بها من حاجي ملا ... ان
انه قال في تفسير ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اي جميع خير الدنيا وجميع خير الآخرة
وامر فعن عذاب النار اي جميع شر الدنيا والآخرة في وجه عدم تكرار الجمع في الفقرة
الاخيرة انه ليس في الآخرة شر سوى ما في الدنيا وانها خير محض والنار بالجحيم
اشارة الى ذلك اي تفسير ما الذي وجدت من شرور الدنيا وادريه

السيد بعض الايراد وحشره محلا مع ابيه بان للآخرة بعض لابد منه كالموت
وضغطة القبر ونحو ذلك ولما كان محالا ان يطلب الامان من جميعه واورد عليه
ايضا بعض الايرادات واوردت عليه ان نقول لا ينفع الامان من جميع امور الآخرة
حتى الدنيا ايضا كذلك وان تقول لا يمكن حفظ في طلبها اجاب انه لابد من امور الآخرة
من الموت قلت ثم اشترك بين الدنيا والآخرة واتحاد ذلك وجدت وسكت
وسكت وما عارضني بعد ما قلت الاشتراك [illegible] رجب وخففت بصلوة الليل الكلمة ٢
وخففت ايضا الحمد لله بعد الاربعاء ٣ وخففت ايضا والحمد لله بصلوة الليل [illegible]
[illegible] حضرة الرضا عليه السلام ان في الغضب قال نعم ولا دليل على اهلاك النفس
الا العمومات اللفظية كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وتلك قابلة للتخصيص كما خصص في
الجهاد واخذ النفس لنفس الامام وفي الشريعة فلا مانع ان [illegible] واهلاك [illegible]
شفقة [illegible] العوام الذين لا يعلمون قصد الاشتراك ولا يجوزوا [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] حكم [illegible] صالحه سليمان مع الاختيار
[illegible] الخلاف مع سائر [illegible] قلت [illegible]
لا يجوز [illegible] ذلك الملك [illegible]
ان يعرف [illegible]
[illegible] في المعالجة الاولى لا بأس واوردت عليه اليوم بانه تفويت [illegible] المصالح
قال نقول [illegible]
[illegible] اجاب يمكن ان [illegible]
[illegible]
الزينة [illegible]
شب [illegible]

حسن من لبس [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] قال
قلت [illegible] قال ان كان [illegible]
المدرسة وكنت مع [illegible] منزل [illegible] الاثنين [illegible]
ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] ان [illegible] بعض الالفاظ [illegible]
لها وضع مخصوص ولكن مع ذلك نقول انه لم يهجر المعنى اللغوي بحيث صار معنا
مجازيا للالفاظ التي ثبتت لها حقيقة شرعية فصار [illegible] لم يوجد قرينة [illegible]
المعنى الحقيقي الثانوي ولم يكن ايضا مشتركا بين المعنى الثانوي والاصلي بحيث يحتاج
الى قرينة معينة ولكن [illegible] هذا القول من حيث النتيجة
وهو انا نقدر ان اصطلاح اهل الشرع في زمان الشارع من حيث انهم اهل الشرع
في الصلوة مثلا الفعل المركب واصطلاح اهل اللغة من حيث انهم اهل اللغة [illegible]
والشارع له اصطلاح [illegible] اهل الشرع [illegible] ومع اهل اللغة [illegible]
اصطلاحا لغويا فاذا وجد قرينة على ان الشارع في اي مقام من الكلام [illegible]
[illegible] الى قرينة معينة [illegible] يحتاج في تعيين
المعنى المقصود الى قرينة معينة [illegible] الى قرينة لتعيين المقام دون [illegible]
المعنى [illegible] يتوقف اذا لم يوجد قرينة [illegible] عند عدم القرينة
[illegible] تعيين المقام [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible]
الالفاظ [illegible]
اللفظ [illegible] في معنى آخر [illegible]
[illegible]
[illegible] العالم باصطلاحهم [illegible]

رمضان
... شهر رمضان
... ٢ ...

مع انطباقهما لا يحتاج الى قرينة تعينه والمستنبط يحتاج في تعيين الكلام الى الكلام
المحتمل مع ان انطباقهما ويطلب القرينة لذلك لا تنقيح المعنى ولكنك شاهد
في تتبع العلماء في مسئلة الرطل بلد ابي ذر واختلافهم في ان المعتبر بلد ابي ذر
او الامام مع عدم ادعاء احد في اشتراك معنى الرطل وذلك لانه حقيقة في كل اصطلاح
الوجه الثاني انه اشترط في المجاز المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي واذا صار لفظ
حقيقة في المركب فلا يحتاج مناسبته بينه وبين المدعى فعلى الجميع فيه فان قلت
نتعين فيه بعلاقة الكل والجزء قلت لا بد من مناسبة للعلاقة وهي هنا مفقودة
كما نرى المطلقون الجيد مع الاسناد والعتق مع اطلاقهم الرقبة بينه
مع انه لو وجد مناسبته في بعض الالفاظ وسلمنا لا ادعي كل في البعيد
من الحقيقة الى اثبتنا بالامر الاول التفت وفي قوله وربما يحتمل مخصوصا
مفاده انه كما تستدل بالاجماع على حجية القياس على ثبوت طريق كذلك
كما تستدل بالاجماع على حجية القياس على ثبوت طريقية كذلك الطريق
فانه لا بد لذلك الطريق القياس طريق وهذا لان المانع من العمل بالقياس
لا يحصل الفرق في المنع بين التمسك بالقياس بالواقع او بالطريق فان
فرق بين المقامين لان المنع عن القياس بالنسبة الى الواقع مثلا يكون
حيث يجوز وقوعنا في خلاف الواقع فيه فبقياس وقوعنا الى الواقع لكثرة الوقايع وذلك
في الطريق مفقود لانه لو قطعنا الطريق يكفينا العمل ولا يحتاج الى الطريق
الآخر يقاس على ذلك بقية الطرق الاربعاء ... الجيش ... حكمت
في منزل حاجي خان ... وقفت بمباحثة ... الاصول ... وقفت ... بالزاوية
المقدسة ... ساعة وقع ... التحف ... الثاني عشر ... الرحمن بالكوفة ...
مفارقته ويقول ... ساعتين ... من ... فارقت وطني
ولم يبذل له احد من المشايخ في ذلك ... الاثنين ١٥ ... بمباحثة المثلاوة
ظاهرا ووقفت بمباحثة الخلاصة الاربعاء ١٧ كان ... بعد ستة ساعات
وقفت

سكن ... ان صار من ... الفاظ ... ادعاء ... الحقيقة ... الرطل ... حقيقة ... المجاز ... الفاظ ... جامد
٢ ٣

عرضی شیعه در باب شجره وارده در حضور

فیض الله از ضرب دست استاد اسمعیل

شجره که خدمت ... اقرار و الزام

عنه الله خدمت معلوم شده

مرقوم ... و در معتبره

الحمد ... معلوم فرموده که

... باشد ...

کعب ابن لوی ابن غالب را دو پسر بود مرّه و عدی و هصیص عمرو ابن العاص از بنی سهم است
هو عمرو ابن هصیص ابن کعب و عثمان بن مظعون و صفوان ابن امیه و ابو محذوره موذن نیز از بنی جمح
وجد رسول الله صلی الله علیه و آله مرّه و او را سه پسر بود کلاب و تیم و یقظه ام سلمه و خالد ابن
ولید و ابو جهل از بنی مخزوم رسند هو ابن یقظه و ابو بکر و طلحه ابن عبد الله به تیم منتهی شوند و جد حضرت کلاب
و او را دو پسر بود اول زهره دویم قصی آمنه بنت وهب مادر حضرت و پسر عمش سعد ابی ابی وقاص
و عبد الرحمن بن عوف به زهره رسند و قصی جد حضرت از امان زید و کنیه ابو المغیره است و چون در بنی
قضاعه دور از مکه نشو و نما یافت قصی گفتند بعیر رسند و او را از حبی چهار پسر بود عبد مناف
و عبد العزی و عبد القصی و عبد الدار و کلید که با عبد الدار بود در شیبه او رسند و خدیجه
و زبیر برادر زاده او پسر عمه حضرت با عبد العزی رسند و عبد مناف را نام مغیره و از بنی جمح قمر البطحا
لقب در نعت و کنیت او ابو عبد الشمس است و او را چهار پسر بود عبد الشمس و عمرو و ... بودند
و نوفل و المطلب عثمان و معاویه و عتبه و شیبه با امیه عبد الشمس رسند و عبیده ابن

از نام او عامر و لقب شیبه الحمد

ا در به رشهید شد و ثنا فوا زبر المطلب شنند و حمد بن المطعم ا و دختر بنده او شابه بو فرهد

و جد حضرت هاشم است ا عمرو باشد و او را چهار پسر بود عبد المطلب جد حضرت و اسد

و نضله و ابا صیفی مسئله کلام در صله رحم در سه مسئله است اول در وجوب صله آنکه وجوب

بقدر یکه بقطع نرسد واجب است انقدر واجب است که بحد قطع نرسد و زیاده مستحب است

[illegible]

٩١

کعب ابن لوی [illegible]

ابو عمرو ابن [illegible]

و جد رسول الله [illegible]

دلیله [illegible]

و او را پسر [illegible] عبد ابن آباد

و عبد الرحمن [illegible] و چون در [illegible]

قضاعه را از [illegible] و عبد مناف

و عبد العزی و عبد القصی و عبد الدار و کلیبه که با عبد الدار بعد بر شیبه با او رسند و حذف

و بر برادر زاده او پسر عمه حضرت عبد العزی رسند و عبد مناف را نام المغیره و از نام جعفر البطحا

لقب درشت و کنیت او ابو عبد الشمس است و او را چهار پسر بود عبد الشمس و عمرو در توام

بودند و نوفل و المطلب عثمان و عوید عتبه و شیبه با امیه عبد الشمس رسند و عبیده ابن

بسم الله الرحمن الرحیم

بتاریخ چهارشنبه نهم ذی الحجه الحرام موافق ۹ برج ... ۱۳۱ ... [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد از ابو یحیی واسطی از عجلان بن صالح روایت کرده که داخل
شد مردی بر ابو عبدالله علیه السلام پس گفت جعلت فداک این
قبه آدم علیه السلام فرمودند بلی از برای خداوند عز و جل قباب بسیار است

[illegible]

خود را آثار خدائی او را علامات ... و از مؤثر را شناخته ایم و این نیز بسبب چیزی میشود یک آثار و علامات که

در عالم ... در مرتبه امیرت عظیمه فلکی چون از اول انس ... آیه ... افلا ینظرون

الی الابل کیف خلقت والی السماء کیف رفعت والی الجبال کیف ... و من آیاته خلق السموات والارض

واختلاف السنتکم والوانکم ان فی ذلک لایة للعالمین ... آثار و علامات ظاهره ...

باحوال ظالم و مظلوم و ملک و سلطنه و غنی و فقر و انقلابات ... روز بروز

ترتیب و اسباب ظاهری حاصل میشود ... این امورات با او ... آثار و علامات

اخص که بالنسبه بهر کس مابین خود و خالق از اول یوم شعور تا آخر ... از برای علم ... جواز ... و استجابة

دعا و ندادن نتیجه مقدمات ... بحسب الاتفاق میداند و امیدوار ... و حصول مطالب ... اجتماع ...

اذکار کافی است بلی عرفتک ... و انت دللتنی علیک یا من دل علی ذاته بذاته و الرسول بالرسالة معرفة ...

رسول نیز با آثار رسالت است ... خواندن مردم است با آخرت و رغبت دادن از دنیا بالنسبه ... و زهد از دنیا

و اجتماع جمیع صفات مستحسنه ... از شجاعت و سخاوت و حیا و وفا و اعلمیت او از جمیع مردم و اظهار معجزه در میدان

و در همه جمیع اینها بالنسبه بپیغمبر صلی الله علیه و آله ... متواتر است و طریق او کتب سیر و احادیث است

بلکه در السن مردم از لسان ... متواتر بوده و اولی الامر بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر بمقدمات

معلوم شد ... امیر المؤمنین علیه السلام و عمر و ابابکر

و معاویه و یزید و هرون و مامون و حضرات ائمه ... امر بالمعروف و النهی عن المنکر

و الی ... رسول ... امر بمعروف و نهی از منکر ...

دلیل دیگر اقامه میشود معجزه و اثبات او ... پیغمبر صلی الله علیه و آله ...

هم در اعجاز ... بالنسبه ... معجزه ... از معجزات بخصوص قرآن

... معجزات ... پیغمبر ... بالنسبه پیغمبر صلی الله علیه

از کتب ... پیغمبران سلف علیهم السلام ... از پیغمبر بالنسبه

... در تقدم نور پاک خواجه لولاک ... و افلاک و ...

آنکه در ریاض الجنان ... از حضرت ... از جابر بن عبد الله ... اول ... خلق ...

نور ... یا جابر خلقه الله ... ثم خلق ... صدوق ... خدا ...

... زمین و آسمان ... هزار سال ...

... ثم ... را در ... از ظرف ... این ... از ...

... قبل از آدم ... هزار سال ... از حضرت ...

علیه السلام ... نزد خداوند ... هزار سال پیش از خلق خلایق ... از حضرت ... بحضرت نبوی

... آدم ... پیش از آنکه خلق ...

... از امام ... خداوند ... فاطمه را ... از ...

... جمیع خلایق ... ابو سعید خدری ... در حدیث ...

... صلوات الله علیهم ... عرش ... پیش از خلق آدم ... هزار سال

... از امام ... از ... امام ... در خلق ...

... پیش از ائمه ... از حضرت صادق ... چهارده نور ...

... پیش از آنکه سایر خلق را بیافریند ... چهارده هزار سال ... حدیث ... خلق شد ...

از آب و خاک ... آدم ... چهار صد و ... چهار هزار سال

ملاذ الانام مروج الاحکام تصدق وجود مبارکت شوم

استدعا چنان است که اذن بدهید در باب خمس بعضی

از مقدسین الجمله سرمایه و بعضی احتیاطات دیگر بخواهند

احتیاط کنند و مستحق وجوهات واجبه هم باشند

بسم الله تعالی

بلی جناب ایشان ... ماذونند

تصدق وجود مبارکت شوم   بعضی از مؤمنین هستند

مستحق زکوة هستند و بعضی از احتیاطات سرکار آقا میرزا روحنا

و روح العالمین فداه او را در باب خمس می خواهند علی کنند و از عهده

برنمی آیند و بعضی هم می خواهند بجهت اموات خود احتیاط بعضی آورند

یا در ذمه ایشان بوده و ورثه از عهده ادا برنمی آیند استدعا چنان است

در اذن مرحمت شود اذن با قرار از جانب سرکار اذن با ایشان بجهت

تصدق بتوانند از بابت حق سادات و سهم امام علیه السلام بفقراء سادات

حذف کنند و با فقرا با اقا نمایند خمس و سایر سادات فقیر از بابت

خمس بدهند و از بابت رد مظالم ثانیا با ایشان بدهند در ذمه ایشان و

اموات ایشان بری شود عرض دیگر جمعی حکم شود سهم امام علیه السلام را

هر وقت ارسال حذف نمایند بنده خود را وکیل کنند از جانب سرکار

اللهم صل علی محمد وآل محمد

علماء الانام مروج الاحکام ادام الله تعالی ظلالکم العالی علی رؤس الانام بالعوالی بعد چه میفرمایند در تقلید اعلم و مراد از اعلم بر تمام عالم یا بلد یا اعم و مشهور است بیان فرمایند مسئله خانه و املاک که از جمال ملحقه میباشد و ورثه تقسیم و تصرف میکنند و امتناع از ادای مظالم دارند نماز در ان چه صورت دارد با انکه احتمال میرود در خود مورث رد مظالم خود کرده باشد با انکه این ملک در حیات خود بورثه تملیک کرده باشد بعوض بانجا او بر فرض عدم جواز نماز در ان هرگاه شخص چیزی از بابت اجرة تصدق بدهد و در ان تصرف نماید بنشیند و بخوابد آن و نماز کردن و نحو ان حکم چیست با انکه این استیجار صلاح است از برای فقرا و اگر نکنند هیچ فایده برای ایشان ندارد و اگر احتمالی که نوشته اند قائم باشد بر وجهی که شرعا توان با ان احتمال بنای عمل نهاد خوب است لکن با انکه در حیاتش و در وصیت و غیره تصریح نکرده او و بعض شعور عقلاء با احتمال تملیک بورثه در حیات جزم ارباب ... در تقلید میت ابتداء و بقاء براو در حال اختیار و اضطرار و در عمل با قصد نمودن بعد از اضطرار بدون قصد بیان فرمایند بر صحت و مشروعیت مصالحه بنیت احتمال انکه مظالم را خود رد نموده باشد به نیت اما با عدم قیام احتمال اگر صاحب حقوق معلوم نباشد مصالحه بنیت جواز تصرف مزبور لکن با تمکن از استیذان از حاکم شرع مصالحه است اذن گرفتن از او بدون تمکن بعید نیست بوجه احسان بفقرا بموجب مزبور صحیح نماینده مسئله بسبب صرفی ... فقرا میتوانند تقاص از بابت خمس و زکوة نمایند بدون اذن حاکم شرع و تمکن از استیذان ... ایضا مسئله در مسجد و مدرسه نباشد میتوان از زکوة خانه خرید و اجرت بکرایه داد در ان خوانده بردن ان را تعلیم مسائل لازمه نمایند مصالحه از خو... خانه از جهة زکوة نیت ... کرفتن بر تعلیم واجبات الصلات و اگر فقیر باشد از حق فقرا باو بدهند یا از سبیل ...

غرض دوم دلیلی بر تقلید حییت و فرض چگونه متصور است بجهة انکه اگر تعریف مجتهد همان تعریف مشهور است اعلم باحکام شرعیه از ادله تفصیلیه باشد در چنین شخص امستنبط گویند اگر تعریف صادق برا و مستنبط والا فلا و فرض اعلمیت چگونه متصور است منتها این است اگر عالم بکل باشد مطلق والا متجزی و اق در میان متجزی و مطلق مسلم اما در میان مطلقین چگونه متصور است مسئله هرگاه میت را دفن نمایند بقصد انکه بعد از نوبتی او را از قبر بیرون آورند و او را بمشاهد مشرفه نقل نمایند لا جایز است نبش قبر او یا نه و کفن میت را بدعا و قران نوشتن جایز است مسئله نبش بعد از دفن و نقل بمشاهد مشرفه مرجوع بغیر نمایند و نوشتن کفن بدعا و قران جایز است لکن رعایت احتیاط نمایند جائی از کفن بنویسند که مامون از خلاف احترام نسبت بقران و دعا بوده باشد ان شاء الله تعالی مسئله قنات با معبر آب در تصرف مالکی مسلمانان وضو میسازند و غسل میکنند بعد از انکه غصب شده برای مسلمانان در استعمال تفاوتی بهم میرسد یا نه با انکه نفع زراعت را غاصب میبرد و نفع مسلمانان که وضو میسازند یا غسل میکنند ندارد و در صورت جایز بودن اگر غیر هم باشد جایز است استعمال مسلمانان یا نه جواز انها دارد در استعمال انها ثابت است نبوده انها ثابت نشده غصب نسبت بغیر غاصب و اعوان او و در این صورت منع از استعمال بر وجه سابق نمیشود مسئله شخص عاجز ... دارد حکمش احتیاطا جمع مابین غسل جبیره و تیمم است هرگاه بعد از طهارتین و نماز محدث بحدث اصغر شد باید وضو تنها بگیرد یا انکه تیمم بدل از غسل هم باید بعمل بیاورد در صورت مفروضه تیمم را اعاده میکنند بدل از غسل احتیاطا و وضو میگیرد احتیاطا از جهة انکه اگر تکلیفش غسل بوده حالا احدث از او سر زده باید وضو بگیرد و اگر تکلیفش تیمم بود تیمم سابق او که بدل از غسل بوده بحدث اصغر چنانچه مشهور است پس باید ثانیا تیمم بدل از غسل نماید

مسئله اصحاب بخشه شرح لحم خنزیر و ببر تصعید عرق بگیرند که بر وجه اتم دارای جمیع خواص
و آثار اعیان نجسه باشد آیا این نحو از عرق طاهر است و حلال یا نجس است و حرام
ج نجس است و حرام مسئله هرگاه صغیر را ولی او بجهة صغیر با ولایة آب وجد باشد عقد
بکند و حاکم شرع انور بجهة آن صغیر قبول کند فضولتاً آیا این عقد صحیح است یا نه ج چون
مشهور چنانچه گفته اند آن است حاکم را ولایت بر صغیر نیست بنا بر این عقد فضولی خواهد بود از طرف
صغیر و موقوف است بر اجازه بعد از کبر اگر اجازه کرد صحیح است و اگر رد کرد بر هم میخورد و اگر از
برای حاکم ولایت باشد چنانچه بعضی قائلند بتصور قصور کننده در او با آنکه با قطع نظر از ولایت
خود و با عدم مراعات مصلحت قبول نموده باشد اگر نحو در اینصورت نیز مثل صورت
سابقه موقوف باجازه است بنا بر چنانچه خود حاکم یا حاکم دیگر صلاح دید قابل اجازه
از آن نیز خواهد والله تعالی العالم محمول النجس را در جیب بسته مثل فلوس و قران و قسم چه صورت
دارد ج در آنچه صدق کند محمول نماز در آن کرده احتیاط کنند و آنچه صدق نمیکند مثل آنچه
~~در قلمدان باشد آن نیست و عیب نداشته باشد کسیکه نماز قضا دارد و میخواهد وضو بسازد~~
~~این نیت وضو را چه قسم باید نماید با این معنی میفرمائید وضو بسازد یا غسل نماید ساعتی دیر~~
وقت داخل شده معتبر اند با این وضو نماز واجب ... نیت احوط و اولی این است از جهت افضل
از اول یک نماز قضا قصد کنند در تقدیر نخواندن و نتوانستن مضایقه از این ندارم
از قصد نماز مستحب بعد نحو ممکن میشود بکنند لکن خالی از خلاف احتیاط نیست و اگر قصد غایت از
نماید از طهارت بجهة انها مطلوب است نیز نماید بمجرد ادعای این نمایت تحقق قریب باشد
باشد اگر چه تحرک بسوی آن داشتن طهارت در وقت باشد هم صحیح است و بعد از دخول وقت نماز
میکنند و مشهور این است از غسل جنابت مستحب لنفسه است بنا بر این جنب که هم با نماز ندارد در وقت
از خواهد غسل میکند بقصد رفع جنابت و نماز هم با او میکند لکن در جمیع صورت اولی از قصد بجا آورد
قصد داشته باشد قصد قربت قصد قربت مطلقه بجا باید نه وجوب و ندب بجای نمیتوان بکند
از رخصت در نیت مطلق غیر اولی است و هو اعلم برزا سئول از جواب فوق است مسئله کسیکه
نماز قضا بر ذمه دارد و میخواهد که وضو بسازد و یا غسل واجب نماید و نمیخواهد با این غسل
نماز قضا نماید و وقت هم نیست از نیت نماز یومیه نماید و وضو بسازد این نیت وضو
چه قسم باید نماید با غیر آن میفرمائید و وضو بسازد یا غسل نماید ساعته دیگر از وقت داخل

در تخصیص اعلم آنها اولا بجهة عمل ممکن است یا خیر بر فرض امکان تا حد تکلیف بحسب چه دارد
اگر در لباس مشک آب جمع شده و یک نوع بوئی در آن لباس نماید آیا باید تغییر نمود یا نه
ج معلوم نیست از آن تغییر مسئله چه میفرمائید در اینکه نقره یا طلا را در بوته اهل سازنده
باشد آب نماید لکن رطوبتی باو نرساند آیا آن هیمان خود طلا و نقره نجس شده یا
ج جماعتی از علما که بر فتاوی ایشان مطلع شدم حکم بنجاست میفرمایند مسئله بالموم میتوانند
در احتیاط نیت جمع در نماز یا یک نماز از اتمام نماید یا نه ج جواب نیز نزد احقر مشکل است
در مشقی نماز مغرب و عشا بمغرب ظهر و عصر بظهر و باید عصر بمغرب و عشا و ثانیه عشا برجوع نیز نماید
~~در معرض تقلید از غیر اعلم با علم از مسادی با غیر اعلم بعرض عمل با عمل~~ لکن مسئله تقصد عمل یا بدون
قصد عمل یا شک در قصد و عمل با وجود علم مسئله چه میفرمائید
مسئله شخص ملکی را بشرط که واریه ... اصحاب
بیش دیگری و سندی هم نوشته شده لکن صیغه خوانده نشده و مشتری الحال ملک را صاحب
شده بایع میگوید لیدرا میسند هم ملک را بده مشتری قبول نمیکنند چه صورت دارد
جواب اگر بمعاطات هم معامله واقع شده باشد صحیح است و اگر در وقت اختیار قرار داده اند
وجه رد نموده خیار فسخ دارد و بر تقدیر فسخ باید ملک را رد شود و اگر نه معاطات و نه
غیر معاطات معامله واقع نشده محض سند نوشتن فائده ندارد ملک را باید رد شود
اگر بعد از سلام شک در سه و پنج نموده آیا شکش حکم دارد یا نه ج در صورت مشکوک
یقین با حد امرین از نقصان یا زیادتی رکعت دارد پس اگر برخیزد و قبل از
منافی رکعتی را که احتمال نقصانش هست بعمل آورد و بعد از نماز دو سجده سهو بجهة
احتمال پنج و دو سجده سهو بجهة احتمال سلام در غیر محل بعمل آورد و مختصر است
کفایت نماید و احوط اعاده نماز است نیز در رخصت در ترک این احتیاط

در حال اضطرار عمل بقول متجزی جایز باشد بر فرض عدم رضای اعلم و متجزی بعد از ظهور خلاف با اعلم

در گذشته تکلیف چیست

اگر معتبر باشد قول اعلم از برای مقلد بشرط قول نجات مرد باید که کفاره بتواند رجوع بغیر کند با ضرر

یا ان فرمایند قسم باشد مقلد سلف باشد شود حکم در حق او کلام متجددست و بعد چه قسم اختیار کند

که اگر صحیح برای او باشد هستند اگر قدر معضل بنمایند اگر از اول باید در این مسئله اعتقاد کند

به چه قسم اعتقاد کند یا ضرورت یا تقلید اگر خود این مسئله هم تقلیدی باشد طهارت فرار است

این مسائل را با شخص لفظ نوشته و لیکن با اجتهاد

لا میرزا ابوطالب از الدین میرزا

متعلق بتقلید را اگر از ضرورت در نفی التقات بفرمایند

اجزاء محرمه در حیوان

در حیوان صغار باشد حیوان کبار را میدانند و در صورت اشتباه حرام میدانند

و لو احتیاطا من باب شبهه محصوره مسئله اگر مستهلک شود آب اجزاء نجسه در

سیلان آب گوشت علت نباید اکل او مسئله استهلاک و غلیان از موضوعات عرفیه است

و بجای زوال غلیان نمی شود اگر بعد شود مسئله سوخته نان و زغال از خباثت نیست در اینجا

و طی شبهه طاهر احرمت است با دخول مسئله اجیر تفاوت در اجرت زمان دارد مسئله کبیر

از روی تریز برداشته اند و اصل بری شد کم و زیاد او بغیر طریقه باعث بطلان

نشود مسئله اجاره معامله صاحب در معامله که شخص از برای خود میکند از صاحب مال

نشود مسئله زکوة تعیین نقش میکرد و تصرف در او جایز نیست و در زراعت شرکت

پیدا میکنند در وقت تخم باشد و این در زکوة مسلم است و لکفاره چند مکلف بعد چند

اما اموال ایشان از این قبیل نیست و تصرف جایز است مسئله قرض قیمی جایز است در سبز

قیمت است مسئله غش در امور غیر خفیه باشد آب در تنباکو و خاک داخل کنند جایز است

مسئله عداله حاله نفس و خوف است از صغایر و کبایر و بعد از توبه کبیره باز معادل و کلاشتن

را نمیخواهد مسئله نهی از منکر اگر الضرب نشود و جرح حاصل شد بد و قصد علیه قتل و به لازم

نیست و اذن مجتهد ظاهرا نمیخواهد مسئله نذر فعل بر احتیاط میکنند مسئله جواب

سلام جمعی بیک دفعه جایز است مسئله شبهه محصوره باشد تقاص جایز نیست مسئله کربه از اجماع

نیست و دفع موذی جایز است مسئله منقبات عینیه بنا بر جایز است عدم او مسئله

مخالف و در رجوع مطلق از کبایر است مسئله کبیره باطل است نمیخوانند مسح با تیمم کنند بعلت

مسح و تیمم کنند

مسئله چهره اگر [illegible] از عضوی اگر حصه باشد باید چهره شود مسئله حمل شکوک و [illegible] شکوک

در نماز عیب ندارد و مسئله دستمال ابریشم در گردن و [illegible] کلاه جایز نیست مسئله نبش قبر کهنه را [illegible]

نکنند میت [illegible] جایز است مسئله شخص مستطیع تا میقات که اجیر شود جایز است مسئله [illegible] احکام

[illegible] مالک نمی‌تواند منع کند [illegible] از ربع [illegible] شد

بعد [illegible] مسئله [illegible] [illegible]

از شرایط اجاره باید منفعت مستقلا قابل حقیقت باشد پس [illegible] رسانیدن درخت میوه را منفعت مقصوده

ندارد [illegible] اجاره [illegible] و اجاره درخت [illegible] باطل است [illegible] در ضمن عقد اجاره لازم است

و کلام فقهاء [illegible] جایز [illegible] از [illegible] کند [illegible] قبل از ظهور [illegible] و صلاح [illegible] بطلان [illegible]

و بعد از بدو صلاح صحیح است و در صورت بطلان با علم [illegible] از تلف [illegible] و [illegible]

در صورت [illegible] اجاره [illegible] ۹۲ ۳ [illegible] اجاره [illegible]

[illegible] است [illegible] نصف اجاره [illegible] تمام منفعت [illegible] باشد و در [illegible]

اگر [illegible] در [illegible] باشند اجیر [illegible] کنند این اجاره باطل است [illegible] احتمال [illegible]

زیاده از [illegible] در ضمن عقد لازم [illegible] جایز است

[illegible] ۹۲ ۳ [illegible] در اهل

[illegible] اگر [illegible] تقصیر باشد و اگر [illegible] تقصیر باشد [illegible] نیست و [illegible]

[illegible] از [illegible] نیست و اما اگر در [illegible]

[illegible] تقصیر [illegible] نیست [illegible]

[illegible] است [illegible] و اول [illegible] کنند [illegible] از [illegible] است و [illegible]

[illegible] است [illegible] زراعت [illegible] و [illegible]

مسئله [illegible] است [illegible] اجیر [illegible]

[illegible] است [illegible] ۲ [illegible] اجاره [illegible] سبب [illegible]

[illegible] است و بعد از ظهور [illegible] معلوم باشد [illegible]

[illegible] است [illegible] جایز است [illegible]

[illegible] کند [illegible] اگر [illegible] کند [illegible] را بعد از

[illegible] از [illegible] است و [illegible] است و [illegible] کند

اول [illegible] باطل [illegible] کند [illegible] باطل و [illegible] دارد و اگر اجماع نبود [illegible]

صورت [illegible] است [illegible] ضمان غیر است

این [illegible]

[illegible]

شهادت در دو کان [illegible]

موکل [illegible]

[illegible]

سبح اسم ربک الاعلی اما عشا اصول الکریه قصد نیت با وقت و ادا ایکه مشترک باشد تعیین میخواهد
مانند نماز نوبه و قصد وجه نیز از عبارت از وجوب و مستحب لازم نیست بلکه همین قدر قصد از جهت خدا
میکنند که ثواب میکنند اگر قصد بجهة عبادت باشد صحیح نیست عبادت بجهة تعظیم و حب صحیح است و اما عبادت
از خوف نار و شوق جنة اگر بر سبیل معامله باشد باطل است مانند داد و ستد و اگر خوف و شوق داعی بر امتثال
باشد عیبی ندارد و حضرت بنور هدایت میدانستند و آن سوره را دوست میداشتند اگر مردم بد میخواندند تکبیر اورا
بر لا نبیه منکر میخواندند شاید نزده را ترتیب سبح اسم ربک الاعلی تسبیح بکن و تنزیه بکن از سم یعنی هر دو را
و این صفت دارد اعلات عطائیه ذکر رکوع و سجود در بدو اسلام با مراد تسبیح لسانی است چنانکه
در ذکر یا مراد اعتقاد در تنزیه است اما در صفت بری از نقص دانستن و اما در ذات
یکتا و بی همتا دانستن و اما در افعال اعتقاد نمودن آنچه میکند موافق حکمت است در احکام
آنچه قرار داده همه او موافق خیر و مصلحت بندگان است و خیرات چند روایت از حضرت است
دلیل عقلی

و لیکن بمیکنید وقار یا صوم مراد از وقار صوم تغییر در عادات است مثل اذیت خادم بالنسبه بصاحب خانه و کذب
بالنسبه بعلی ذنب و تطفیف بالنسبه بمطففین ارکن بالنسبه باید یوم خطاوا مانند یوم صوم نباشد و باید لا دو رد
ارسنگ و تشک قیمه و ارسنگ جهنم راه منزل وقتی بجهة خوردن او میلاد و رده کرکت صورت اولاب
مرتفع و از لا بدی یا باز از خوردن منزل السیند و بعد از خوردن جمیع اعضای او لا بس نکوه و جمیع از
از وقار صوم متمتع شدن بحضرت سید ساجدین در روایت جمیل در افطار این قدر سکرات مال
از اشک چشم او تر شد پس باید بر اسنگ و تشنگان بزرگوار مهموم شد و سعی باید لاو در دن فقرات
و از ذخیره خود چیزی با ایشان بذل نمودن و افطار دادن و ثواب افطار بردن اما در باب تنزیه اسم و حال
انکه تسبیح از برای خدا است نه اسم شاید مقصود این باشد چون ذکر اسم شد بتعظیم و تکریم ذکر کند چنان در باب
اسم یا اسم منوبی بتعظیم دارد چنانچه از خبر مستفاد میشود حتی از بعضی از علما منقول است در خواندن حمد
یا را اسمی را احمد نام یا محمد نام در از بکنند یا مقصود این است اسم خدا را مانند رحمن و رحیم و غیره را
بغیر مگذارید یا بجهة تعظیم ذکر اسم چنانکه رسم است هر بزرگان را اسم نمی برند بلکه متعلقات اعضا را ذکر
میکنند و مراعات ادب از جمیع صفات حمیده و افعال انبیا و اولیا و سلام الله علیهم اجمعین و علما
است از تلقی مقامات چنانکه شاید فرق نمیشود حدیث علی علیه السلام باشد در فرمودند در وقتیکه ایشان
ادب اشته باشد مانند بیمه ها شده است و شاید بر این بر فرق نقل حضرت جواد علیه السلام است در تفضیل

دیگر باید بر آورد او بسبقت آفته کبوتر ... از قبیل سبق اللسان شده مغفور اعمال ... منزلسلام ... ازواد ... الرحمن ...

صحیح قصه مغفرت در محبت ادب است ضعیف باشد و دیگر روایت به دیگر حکایه شریف حضرت موسی علی نبینا و علیه

و آله السلام که سفیدان خود در شبها نوبت بنوبت هریکی از زوجات بود و حضرت شریف در نشسته الخ

می بردند تا روزیکه بدیدن که سفیدان تشریف بردند راهی آفتاب برهنه شد بعد از تشریف بردن

حضرت خود را پوشید با وجود حضرت بچه برای تنها نا ادراک نداشتند و جواب فرمودند و الدول

سواد باشد باشند و تتبع در آیات قرآنیه و احادیث و احوالات انبیاء و اولیاء بخوبی معلوم خواهد شد

جمله تقرالبان حبیب الله حاجت است چنانکه در طرد ابلیس توبه آدم علیه السلام در ترک اولی

اهتموا و جود صحبت میگویند ربنا ظلمنا انفسنا و ان

لم تغفر لنا و ترحمنا لنکونن من الخاسرین و حضرت خلیل الرحمن علیه السلام عرض میکنند و اذا مرضت

فهو یشفین در نسبت شفا بخدا و مرض بخود میدهد و حضرت ایوب علیه السلام عرض میکنند ربی انی مسنی الضر

و انت ارحم الراحمین و در تعلیم عبادت لا تقولوا راعنا و قولوا انظرنا و کذا فی خلو بعض

و در حدیث قدسیت امر المجبور انی ... و تنفت ... و در وقتیکه ...

از من قطع مکن ... حضرت نبوی ... در اظهارات ... در وجه حضرت ...

فرمودند مرا بشارت ... بیدار بچشم خود را عرض کرد ... شد مرا بشارت بیدار

یا بد ... عرض کرد ... شد مرا بشارت ... خود را عرض کرد ...

مرا بشارت ... بیدار ... عرض کرد الله الله یا رسول الله ... قوم ...

مار اهدی بجه از علمای رضوان الله علیهم حکایه ... بجهة ادب ... از مرحوم

دیگر از ... صحیح ... ادل ... شروع ... از ... و از تقصیر ... و ایم ... ضعف شد ... تقصد ... بسکنند ... تقصد ... مخالفت

مرا از مرحوم ... بقرائت الر سقاهه ... مرحوم چند دفعه از مجلس خود برخاستند و نشستند از ایشان سؤال شد

فرمودند ضعیفه غریبه را طفل سید در شکم او بود از بیرون خوانده کردند نشستند بجهت حرمت طفل سید آنجا هم

و سید ابن طه و سلام علی آل سقاهه هرجا در کتب اسم الله تعالی را نوشته جل جلاله را ترک کرده اند و همچنین

هرجا ذکر اسم شریف پیغمبر صلی الله علیه و آله یا وصی علیه السلام شد ترک صلوة و سلام صریح خطا نمود از

علماء شمرده اند و از برای هر چیزی آدابیست هر بنده از دست بدهد مثلاً ادب در صدقات و اجبه

و مستحبه اداء انبیاء مرغوب و محبوب است و آداب مسجد نشستن بجهت ذکر الله تعالی و سایر عبادات غیبه و لهو

و امثال بسایر چیزها در امر دنیا و آخرت لازم است حتی در آداب حمام نوشته اند وقتیکه برهنه شده باشد و در

خمره وقتیکه کشف عورت میشود یاد بیاورد کشف ستر را در یوم تبلی السرائر و وقتیکه در حمام ... میشود

متذکر شود گرمای ... و آفتاب محشر را و وقتیکه دلاک اعضا را حرکت میکند نظر بیاورد موت و غسال را

و وقتیکه خواهد حالت احتضار را و وقت ... حساب یوم الکبرا مقدمه بدانکه اسم بردو قسم است

یکی اسماء لفظیه متداوله در اصطلاح و یکی اسماء کونیه عینیه در آثار و علامات و افعال شخص اطلاق

میشود قال الله تعالی بئس الاسم الفسوق بعد الایمان ... شخص اسماء و آثار او

میگویند چنانچه میگویند نباتات مظهر اسم الرازق می باشند و مخلوقات مظهر اسم الخالق و همچنین

الخ ملاحظه کن مظهر اسمی از اسماء است بغیر انسان در مظهر اسم جامع است که بعلت ... رزوقیت و مخلوقیت

و موت و حیات و فقر و ضعف و سؤال و مرض و ... مظهر جمیع اسما گردیده چه رازق و خالق و ...

و ... و قهر و ... و منفر و ... و سایر اسماء الله تعالی حتی بعد از ترک اولی آدم علیه السلام مظهر غفار گردیده

و بنابراین معلوم میشود ... اسماء الحسنی ... الخلق ... آل عبا روحی و روح ... لها الفدا

لهم الفدا اینکه چهار دفعه نور مبارک شان صلوة الله علیهم نمود زیرا که ایشان کاسر دلیل میراث انبیاء غیر ایشان
نبود و تسمیه ایشان باسم الله الاعظم هیچ استبعاد ندارد چنانچه حدیث عیون شاهد است
که حضرت علی صلوة الله علیه با یهودی خیبری در راه برفتند یهود عبار البر آب انداخته و از
لا ترک گذشت و حضرت آواز کرد که اگر میدانستی آنچه را من میدانستم هر آینه تو هم میگذشتی
حضرت [illegible] ملائک [illegible] اشاره به آب فرمود خشک شد و پا برو راه گذاشته به
یهود رسید و یهود خود را بسیار مبارکش انداخته از سبب خشک شدن و یک عنوان جویا شد
حضرت نیز از آنجا و سیدات جویا شدند من گذشتم از آب بسبب علم اسم الله الاعظم
محمد صلی الله علیه واله و با وجود این مقدمه مصنف را احتیاج به حدیث نیست بعد از آنکه
ثابت شد اطلاق [illegible] بر آثار و افعال معلوم و مبرهن است که اعظم [illegible] محمد صلی الله علیه واله
و آل [illegible] ظاهر شده و نخواهد شد [illegible] در باب مخلصین ایشان است آنچه در
حق انبیاء سابق [illegible] چنانچه روایت شده [illegible] سلمان [illegible] روز [illegible] رسیده [illegible]
جمع شده بودند [illegible] دادند از او [illegible] دعا [illegible]
سرا و رفتند بر [illegible] عرض کردم [illegible] از آنجا [illegible] میکردم
مقام [illegible] هوش از من [illegible] شد و بعد سلمان با او رفیق تا وقت موت
[illegible] الموت گفتا رفیق [illegible] در جواب گفت رفیق [illegible] خاک و زمین

محاور

در نتایج اغتنام [illegible] بایه جنس داده شود آیا مردود [illegible] که [illegible] للمعطی
و للتکلیف چنانکه متعارف است بعضی گفته اند را از جهت آنکه در آن امور [illegible] است
و بعضی از جهت [illegible] ربح و دیگر آنکه مشخص [illegible] گفته [illegible] ربح [illegible]
از آن [illegible] ادای دین [illegible] آیا مثل [illegible] از نتایج جبران [illegible]
در صورة [illegible] جواب در [illegible] فرق است [illegible]
جبران در هر دو صورت مشکل است [illegible] جبران [illegible]
[illegible] مجموع [illegible] محسوب [illegible]
[illegible] ربح [illegible]
بدن مبارک اسم الله اعظم گردیده محل استجابت دعا و مرض را شفا گردیده و چگونه چنین نباشد و حال آنکه
محل هبوط و نزول انبیا و ملائکه [illegible] و آلوده شده خون و کثرت ایشان است پس معلوم شد
و سبح باسم ربک الاعلی [illegible] در این جا اطلاق اسم [illegible] آثار و افعال شده [illegible]
باید دانست [illegible] از اسماء و مقدم بر جمیع اسماء و لفظ مبارک هو است [illegible] از اعتبارات
که اشاره به اسم ذات و واو اشاره به تنزیه از نقش جهت از مکان است و بعد از آن اسم جلیل الله است
که اشاره بذات [illegible] که مستجمع جمیع صفات کمال و بری از جمیع نقص است و بعد از آن اسم رب است
که در لغت [illegible] و حقیقة [illegible] عبارت باشد
رسانیدن [illegible] مستحق باشند [illegible] دعا [illegible] است [illegible]
قابل استحقاق [illegible]

غنی مطلق باشد کرا ترتیب کمیسند دختر را به تربیت این عدم محض نظر رحمه دارد و در ربوبیت الهی ربی رد
و دلیل بر تقدم ربوبیت بر سایر اسما کثرت ورود او ست در کلام الله و دعوات حتی در باب اسم
اعظم سؤال شد از معصوم فرمودند این قدر بگوید یا الله یا رب نفس قطع شود و انبیا را از آدم گرفته تا خاتم
صلوة الله علیهم اجمعین در مقام استجابت و بهترین اسم شریف الله دیده شد سؤال نموده اند چنانچه حضرت
آدم علیه السلام بعد از ترک اولی عرض میکند ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنکونن
من الخاسرین و حضرت نوح عرض میکند رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا و حضرت ایوب علیه السلام
میگوید رب انی مسنی الضر وانت ارحم الراحمین و حضرت یوسف عرض میکند رب قد آتیتنی من الملک
وعلمتنی من تاویل الاحادیث و حضرت سلیمان علی نبینا واله وعلیه السلام میگوید رب هب لی ملکا لا ینبغی
لاحد من بعدی و چنان در کمال غنا مهربان با این مشت خاک و عدم صرف است در اتحاد هر یک چنان
رحیم است که گویا بغیر او بنده ندارد و این فقیر مطلق چنان رو با و میکند که گویا خدایان کثیر دارد
و همین قسم نظر بصیرت اکثر نکر بجهت آنکه عظیم لطف او نسبت به هر فرد و جمع مساویست چنانچه
در بعضی از احادیث که اگر جمیع اهل آسمان و زمین سؤال کنند و بهر یک عطا کنم بقدر آنکه جمیع
سؤال کرده اند کم نمی شود از ملک من بقدر عضو مورچه و واحد مطلق را چه فرق میکند هر یک باشند
یا صد هزار الخلف مرتبه که او را آلسب واجب الطبعت ارباب عرفان از حد و شمارت من الخلق
العمه همواه شاهد حال و گواه مقال است و باید دانست که رب را الحق یکی رب مطلق و دیگر
هر چه را بقدر ربوبیت او رب میگویند مثلا شوهر را بالنسبه بزن رب میگویند چنانچه الحدق رب آل
وقطعه آل هر چه الله علیه النبی شوهر در کلام مجید است و اشرقت الارض بنور ربها
ارادها سادش شاهد است بر این معنی فقره جابعه و اشرقت الارض بنور کم و در خبر بعد از آنکه
امام

علیه السلام ظهور کرد نور او غلبه میکند بر نور شمس و قمر چگونه چنین نباشد حال آنکه در خبر است که نور شمس یک جزو
است از هفتاد جزو از نور عرش و نور عرش یک جزو است از هفتاد جزو از نور کرسی و نور کرسی یک جزو است از هفتاد جزو
از نور ستر و در بعضی تعبیرات حجاب مراد خلق اول ~~و...~~ از سید الشهدا حسین بن علی ابن ابی طالب علیه السلام از اولیای ملاء
اعلی و این نور مبارک بعجب حکمت در این ذات مقدسه ظهور کرده چنانکه اسفراینی از علماء سنت میگوید خبر
راس شهدا را بکوفه می بردند سر مبارک آن بزرگوار روشن اده بهم چنانچه بمرو روشنی نور او راه میرفتند و بعد میگوید
آن سر را بیلا سر عمر سعد آورده روشن لوحی گذاردند و دفعه دیگر در مجلس یزید ملعون بعد از آنکه از برای او
سند بر را از میان طشت طلا بر درخت چنان روشنی نمود مجلس ازهر یزید که شخت افتاد دانستند چو حیرانی
طلبید خداوند از رحمتهای خود قاتلان آن بزرگوار را نمیدانم چه جواب گویند در روزیکه قسم
خورند میگوید این بو انکار الغفور واین ابن تلک الصحیح ولی باید ورستان تو یا در دقیقه ای شوید یا ابن آدم
ترکت الدنیا ام ترکتک عمیت الدنیا ام عمیتک فتنت الدنیا ام فتنتک قال آتی الدنیا العمی در نسخه بعض
بلندی و چند مرتبه جسمانی و بالنسبه بخدای تعالی اعلا اجرا از کیفیت جسم و جسمانیات بلندی معنویت
و این نیز بجهت تنگی عبارت است والا توصیف صفات او جل جلاله از قوه بشر بلکه کروبین ملاء
اعلا خارج حتی ختم رسل و عقل کل عرض میکند ما عرفناک حق معرفتک وما عبدناک حق عبادتک
آری چون چنین نباشد ممکن محض و عدم صرف را چه جای سخن در حق وجود مطلق و واجب مطلق چه رسد
مطلق میگوید ابن التراب و این رب الارباب شیخ رحمة الله تعالی علیه در حاشیه میگوید در الف و لام حمد بعد از
بعد از آنکه تعبیر از میان الف و جنس او یعنی جمیع حمدها و ثناها منحصر از برای او است بجهت آنکه جمیع نعمتها از
اوست گفته شد شاید الف و لام عهد خارجی باشد یعنی حمدی را خداوند تعالی میداند که سزاوار اوست
چنانچه فقرات دعای بعض از معصومین که حمد و ثنای تو چنان است که خود بنفس خود کرده و پس معلوم شد

الخ در بیان اوصاف جلاله ذکر نشود باندازه عقول ما نقص و صفت است و للا بهترست که ممکن را
تعریف واجب محال و ممتنع است خصوصا که در صفرت اسرار در حدیث معصوم عرض شد در معنی الله اکبر یعنی بزرگتر
از همه چیز حضرت فرمود او را تحدید کردی یعنی حدی از برای او قرار دادی پس فرمود بگو الله اکبر من ان یوصف خوب
موفق با ممنونست شما را زده اند از شخص گدا شخص غنی جواد در را الالوف والوف به ایشان ببخشد در مقام ثنا بت
ببدل نشار ازان و برابره و سوزن بد بو ثنای عبید بالنسبه بخداوند مجید ازین قبیل است و بیکار از جمله رحمت های بیکران
را این مشت خاکی داده بدعا و مناجات و صورة دلالة و عجب این است که با وجود نعمت قدرت و نعمت توفیق و نعمت اسباب
و سایر نعم با وجود معاصی خود را او دانند و انشار در مقام عجب و نازش بجهت اندک عملی که نعمت و قدرت و
توفیق و اسباب از دیگریست و از اعمال قبیحه خود بخاطر نمی آورد و نظر بعقاب هم دراند امر عجیب میکند تاریخ
سلطانی ذات یدلیث صفار بازان سلطنه بعد ازانکه با دشمن روبرو شده اسب او را کشید مبشر او را مخش
برد او را گرفته محبوس شد قدری گوشت بجهة غذای او مهیا نمودند بعد انکه بجهة هیزم رفته سگ آمد گوشت را برد
ظرف را نیز با او برد سلطان بنای خنده گذاشت سبب پرسیدند گفت مقصد شتر در زیر بار خزانه ما بود ناظر از کم مال شکایت
میکرد امروز خانه خانه را سگی میکشد الخ بعد از انکه شخص را بروی تخته عطا نمیکذارند فی خطبه خطب بگو ابن
مبدیک الصبح این الملک الفصیح کجا بیند دستان تو و الیف یا ابن آدم ارکن الدنیا ام الدنیا ترکتک جمعت الدنیا
ام الدنیا جمعتک فتنت الدنیا ام الدنیا فتنتک و اگر بنظر بصیرت نظر باحوال نزولها و گذشته گان شود جا دارد
با این بنده گاه آب شود چنانچه از حضرت نوح علیه السلام منقول است که بعد از ترقی او نهصد سال با مکاه تکلف نکرد
در دراست سال گریه کرد چنانچه گریه جمیع اهل عالم بالنسبه بگریه داود کم است و باگریه داود علیه السلام بالنسبه بگریه نوح کم است
و گریه نوح با اهل عالم بالنسبه بگریه امیر المؤمنین علیه السلام چنین است و در مجموعه و رام است که بعضی با بعضی گوشه از عبارت
فرو خفتند بعضی از صلحاء در مدت هفت شش سال در مدت زنده گانی کو عبد القسمیه نبود از ترک تکلم میخوانند در آن
بر وجود بعد ازانکه اسمعیل خان بعضی از مواضع معضوبه بر وجود داخل نمود آن بزرگوار در مدت عمر بعد ازان از
مطعومات بر وجود احتیاط نمود و قناعت به تخم مرغ خودرو کرد با عجز و آب بکار گذاشت ان من عوف باوجب
الکه

عاجز از جمیع

با وجود اینها انجنا ابتنا جناب یسنو آنست که دلت بین ست و از معصی الخ اجتناب نمو آلسته در قوه دایم
اکر فرموده بکنند عبادة با وجود این لسیار نکیست قوله تعالی ذا الجلال والاکرام چنانچه از بعض از علماء نقل
شنده اشاره است جلال اسب صفات سلبیه یعنی دامن جلال او اجل ازین است که الوده
بنقص و عیب باشند و صفات سلبیه معدود نیست بلکه الخ نقص است از ان او دور است من جمله
ازانها با معانی است یعنی صفات او معنی ندارد یعنی عین ذات اوست و زایده بر ذات صفات او
نیست بخلاف صفات غیر او زاید بر ذات است والاعم و اکثر اشاره بسبب نقص است یعنی علو تر
و بلند تر ازان است که فقیر باشد و دادی یا جسم یا مرکب با صفات دیگر باشند حضرت داود علیه السلام
عرض میکنند لم خلقت الخلق قال تعالی کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی
اعرف و این منحصر بخلق این عالم و ایجاد این آدم نیست جناب امام محمد باقر علیه السلام بجابر بن یزید فرمود
خداوند عالم هزار هزار آدم خلق کرده است و تو آخر ایشانی و ازان معرفت او دراین عالم
صغیر و عالم کبیر از آثار و افعال انقدرهاست در زبان از زبان و قلم از تحریر عاجز است چنانچه
آفتاب را گویند صد و [illegible] مقابل تمام روی زمین است و در فلک شصد و سیزده
طی میکنند و هر یکی از ستارهای کوچک که در مدت هزار زده هزار فرسخ است عالم صغیر
چشم آدمی است که بقدر عدسی و تمام آسمان در او میگنجد و بیک نگاه پانصد هزار فرسخ را
طی میکنند چه خوب میگوید میگوید ابن ابی العوجا و دیگری از حضرت صادق علیه السلام سؤال نمود از خطاب
حضرت فرمود انکه تو را ناخوش بود شفا داد و انکه تورا شفا داد و ناخوشی نمود بقدر از افعال
شمرده شد گویا خدا را در ما بین خود دید و بعضی از افعال انسانی را تحقیق شده در شب و
روز ریاست بکار از شصد رتبه بیرون رایده صدق بیر ایکم آیاتنا فی الافاق و الانفس حتی یتبین لهم انه
حقیقه الخ امتنا از اعتقاد دیگر بجز خود از نمود اعتقاد شده زیاد نیست در حق انما خالق
بوده یکی دیگر

دالا شغال و الاضداد
عن صفتی نوع الکره فتبرک الله سبحانه

مذکور است در نظم القلوب صادق حضرت علوی صلوات الله وسلامه علیه میفرمایند عجب دارم از کسیکه پرهیز میکند از غذا
بجهت ناخوشی و حذر نمیکند از معصیت بجهت خوف نار و ایضا خطابیکه از امامان است ای بعضی از مردم در صورت
رجال و در باطن بهیمه است و در امر دنیا فطن و در امر دین کور است حقیقت آنشخصیکه رابطه عبودیت دارد
و قلباً معتقد بنور ائمه طاهرین است چنانچه از تحفه ابی حارثه حکایت شده که در یکی از اسفار
مکتوب عجیب باو دادند که در آنجا مرقوم بود که خانه تو خراب و اهل و عیال تو هلاک شدند مکتوب را خوانده
مدهوش شد آنکه در او اثر کند بزمین گذاشت از او سؤال شد که چه بود کیفیت در این حال نوشته بود [illegible] الهی تو
نقص بخوانند دیگر شد اند که تو نیز عازم گفتند این کذب و برای امتحان مرقوم شده بود کیفیت [illegible]
نشد خواهد شد حدیث غزالی در سر العالمین و نسبه ابو قیا نام شخصی با [illegible] انگشتر سلیمانی بسبب
بعضی علوم غریبه رفتند تا وقتیکه حضرت بلد قصری یافتند که اژدها مواظب حراست
ابو قیا قدم جرات پیش گذاشت اژدها بر او دمید مرد عفان بدر آنها و اثر الحال
برگرداند تا نیا بپیش رفت دمید و مرد از اقران او انگشتر گرد در [illegible] اژدها چنان دمیده
خاکستر شد عفان خوارت برگردد اژدها که محفوظ انگشتر بجهت خاتم النبیین صلی الله
علیه و آله برگشته انگشتر را آورد و بعد از آنکه بحضرت رسانیده بجناب ولایت مآب عطا شد
و حضرت در دست کرده جلال سلیمان ظاهر در رکوع [illegible] سائل مرغوب عطا [illegible]
[illegible] تا چگونه با عطار [illegible] ابن سلیم قوله تعالی الذی خلق فسوی یا مراد خلق
جمیع موجودات یا مراد خلق انسان است چنانچه ظاهر است و در این کلام معصوم [illegible] کل
شئ له و لطیفه [illegible] هذه المحوجه و چگونه نباشد حال آنکه در خبر است که انسان کتاب است
و بید قدرت نوشته شده و بنظر حضرت [illegible] در این عالم صغیر این قدر حکمت [illegible]
وآیات

وآیات آن نگار شده که قلم از تحریر و زبان از تقریر عاجز است و بیان اعجاز حکم در کتب اخلاق مذکور است
خلق فسوی یعنی تسویه فرمود و تعدیل نمود در اجزاء و اعضاء و خلقت انسان بعد از نطفه خلق نطفه بتسویت
چنانچه میفرماید خلق فسوی و معصوم عرض میکند و لکن الهی آن خلقت و تسویت و چنان تسویه در این عضو
انسان در از قرار معقول چهار هزار بار چه است شده [illegible] هر یکی در جای خود بجا و باندازه
موافق عقول سلیمه حتی در خبر بجوشن صورت انسان موجود است و شاهد بر این نیز قطعی [illegible]
بلکه در خبر انسان در احوال بجهنم میبرند بصورت انسان نیست چون بصورت انسان باشد حال آنکه [illegible]
بصورت انسان نشسته بمنبر بصورت خط حضرت صلی الله علیه و آله [illegible] چنانچه بعضی از
علمای نجف قاعده میفرمایند در حیوانات از بقیه فاضل طینت انسان شده مثلا [illegible] از فاضل طینت
و روباه از فاضل طینت سنور و خنزیر از بقیه طینت سگ [illegible] شره در اکل و جماع دارد صادق
آل محمد صلی الله علیه و آله میفرماید ایاک و السفلة فان شیعة علی عف بطنه و فرجه و از حضرت امیر صلوات
الله علیه و لو انهم فکروا فی عظیم القدرة وجسیم النعمة لرجعوا الی الطریق و خافوا [illegible] شیعیان
از فاضل طینت انسان شده [illegible] اقتدا به بعض افعال [illegible]
حضرت صادق علیه السلام میفرماید هر چه گریه [illegible] است الا گریه از خوف خدا عن انس ابن مالک
عن ابی طلحة قال جئت [illegible] فرایته [illegible] ولا طیب نفس فقلت یا رسول الله [illegible]
قط اطیب نفسا و لا اشد استبشارا منک الیوم فقال و ما یمنعنی وقد خرج آنفا جبرئیل من عندی
فقال قال الله تعالی من صلی علیک صلوة صلیت بها علیه عشر صلوات و محوت عنه عشر سیئات
وکتب له عشر حسنات مجمع البیان قوله قدر فهدی یعنی تقدیر و اندازه فرمود در امور یعنی هر کار باندازه
و تقدیر اوست گزاف و بی قاعده نیست چنانچه بعضی از عوام و دنیا پرستان را اعتقاد شده بلکه عزت
و ذلت و فقر و غنا و سقم و شفا و جمیع بامر و تقدیر اوست قطع نظر از بلا بجهت تضرع و دعا و رحم

در سبب ... شود و لطف تا ذات ما در شود الخ مقدر شده همان خواهد شد و جمیع او موافق حکمة و اندازه است چنانچه
کریمه و ان من شیء الا عندنا خزائنه و ما ننزله الا بقدر معلوم شاهد بلکه در حدیث است بعد از انکه بر ...
کار کر مقدر شده باشد وقت آن شخص سبب زیادتی تدبیر شاذا امر می شود تا وقت اصلاح امر چنانچه الامور
مرهونة باوقاتها کلام صادق است مکر کیر الطف شامل می شود بکوشش در دعا و زاری کار بکند و الا اکر
سستی اعتقاد بعض عوام باشد در دیده بصیرت ایشان کور و از حقیقه جبر مجبور و اختیار زبان آز دستار
و کفتکوها در امور و تقدیرات خدا میکنند چه خوب کرده اند بعض از علمای کذشته و حال را اجتناب
سپر معوف از بعض از عوام همان لسان ازکف داده و چون و چرا در امر بیچون میکنند بهر جهة خداوند
بصیر کند بندکان خود را بعیوب دنیا و الکبری اللهم ارنا الاشیاء کما هی تعبیر بما ما حقیقة الاشیاء چنانچه هستند
پس اکر بصیرة نباشد در وقتی و در زمین عواصف هر کس احمق عمارتی از دست میرود چنانچه در ...
امهات و اتباع کمر ناحق معصوم پیغمبر ... کوه داود لجبال لا تحرکهم العواصف و مانند خنیش ...
که ... از این طرف بالطرف به برد از مرحوم بحر العلوم حکایة شده است چند روز در سردابه ... را به کرده
بودند در زمین ... شده ... زخم شد ... آسید جواد ... بعض از
امورات ایشان عرض کرد ... شد در خبر دیده شده ... صغیره باعث ...
... حقیقة رجا در ... بعد از انکه عادیه باشد چکونه خواهد شد و ابتدای شخص بعدم
عادیه ... یا ترک معصیة کلیة یا اعتقاد ثابت ... چنانچه ... ند
که ... وقت مرک ... و شیطان باشد متزلزل ... شود پس واقعا اکر
شخص خداشناس شود و غیر ... بصیرت به بیند و در احوال دنیا و آخرت نظر ... تفکر ساعة خیر من عبادة
ستین سنة و نظر بآیات و اخبار و امثالها که بجهة این ... زده اند و ما المتاع الدنیا الا
غرور الخ و ما المتاع الدنیا الا لهو و لعب و تفاخر و تکاثر الخ و ما هذه الحیوة الدنیا الا لهو

و لعب

و لعب و ان الدار الآخرة لهی الحیوان میداند دنیا دار موت و غرور و فریب آسایش و خوشی
او نیست یا طالب الصفو فی الدنیا بلا کدر طلبت معدومة فایس من الظفر اکر نظر عبرت در
تواریخ و سیر ... معلوم می شود از زمان حضرت آدم علیه السلام تا حال خوشی از برای
کسی نبوده چنانچه مشهور است حکایه سلطان ... بعد از انکه خواست بعیش تمام کند جاریه ...
... و عیش او منقص شد و حکایه حضرت سلیمان علیه السلام مشهور است ... باحوال ...
لولاک لما خلقت الافلاک در حق آنحضرت چکونه ... بعد از انکه مظهر اسم رحیم
حضرت سید ... سالکان ... آمد ...
... مبارک ... قوله تعالی ... هدایة و ارشاد و راه ...
مستفاد شد بعد از خلق ... هدایة ... حضرت موسی علیه السلام پیغمبر ... ربنا الذی اعطی
کل شیء خلقه ثم هدی ... خداوند ... همه چیز را خلقت او را این هدایة کرد و حضرت ابراهیم
علیه السلام پیغمبر ... الذی خلقنی و هو یهدین و اول ما نزل ...
و ارشادات و ارکان عرش ... چنانچه از اخبار مستفاد می شود حضرت ...
الذی خلقکم ثم رزقکم ثم یمیتکم ثم یحییکم ... رزق اعم از رزق جسمانی و روحانی ...
اول ارشاد و هدایة تکوینی در جمیع اشیاء ساریست حتی در نباتات و در جماد اکر نباشد چکونه از عروق
جذب رزق ... خواهد شد و اطفال و حیوانات را اکر تعلیم تکوینی نباشد که تعلیم میکند
... مرتبه دوم هدایة تشریعی در عالم ذر ... چنانچه ... ناطق است
در حضرت اکر ... هدایات ... خدا ... و در ... مبعوث ... مقدس
نبوی صلی الله علیه و آله چنانچه کنت نبیا و آدم بین الماء و الطین اشاره بدین ...
مرتبه سیم هدایة تشریعی ... بآیات و ... چنانچه ...
روز ... مرحوم ... شخص خداشناس می شود چنانچه ...

از فوت حضرت امام موسی کاظم علیه السلام اعظم و اوجه حضرت زنده نشسته و ظاهر شده براه [illegible] که [illegible]
واقف در خبر سؤال از نقل [illegible] آن حضرت را از قیام [illegible] فرمودند که ذکر کنند مدار و غرض [illegible]
این سال [illegible] این [illegible] لا تشغلهم [illegible] و در هر وقت که از غم و شادی به قبرستان بروید حقیقتاً اکثر
در احوال گذشتگان [illegible] چنانچه بزرگان دین میکردند در باب [illegible] کان اکثر عبادته التفکر فی [illegible] ثواب
هر کس بقدر عقل اوست [illegible] نباشد حال اینکه در هر زمان هر شخص بنظر عبرت ملاحظه کند عبرت [illegible]
گرفت از بر و خراب شدن خوانهای ظلمه نظر کند حدیث علی علیه السلام [illegible] منسوب [illegible]
خرابه خوانه است [illegible] از اسباب [illegible] و بر طرف شدن [illegible] ناگهان [illegible] ناگهان و اسباب [illegible]
[illegible] بر طرف می شوند صدق حدیث که از [illegible] خرابات [illegible] شخص [illegible] آباد [illegible]
[illegible] شد [illegible] تمام [illegible] در خواب الناس نیام اذا ماتوا انتبهوا [illegible]
شاخ درخت را ببرید از بالا بزیر افتادیم در [illegible] بتصدیق قول [illegible] منقول است [illegible] میکرد
خواهیم [illegible] ملاحظه شد احوال [illegible] چنانچه [illegible] بجهت [illegible] نزد استاد [illegible] میرفتند [illegible]
[illegible] این [illegible] چند سال [illegible] در این دار [illegible] چه جهت آمده [illegible] از [illegible] جمع [illegible] و دنیا [illegible]
و آنچه [illegible] جمع میکنند [illegible] بنظر [illegible] نظیر [illegible] و [illegible] شیب ابن آدم
و یشب فیه خصلتان [illegible] در حق او صادق است چه وقت این بیچاره تفکر در احوال این [illegible] خواهد نمود
چنانچه ابن عباس [illegible] روز قیامت دنیا را [illegible] بصورت عجوزه پیری با [illegible] کبود و دندانهای [illegible] [illegible]
[illegible] محشر [illegible] و از خلق [illegible] کویند [illegible] که خدا [illegible] از اینکه او را [illegible]
کنند او را خواهند [illegible] چنانچه در خبر است بعد از آنکه حضرت آدم علیه السلام [illegible] تا چهل روز [illegible] کنند [illegible]
[illegible] غفلت [illegible] باید [illegible] [illegible] چنانچه از احوالات [illegible]
[illegible] آن حضرت صلی الله علیه و آله بعد از آنکه [illegible] انک میت و انهم میتون نازل
شد [illegible] تا [illegible] اذا جاء نصر الله [illegible] نازل شد [illegible] استغفار و تسبیح [illegible]
گذشت چون اصحاب [illegible] پرسیدند [illegible]

یا رسول الله شما را چه می شود و قد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک و ما تأخر پس فرمودند این هول المطلع این ظلمة القبر
این ضیق اللحد [illegible] خیال [illegible] ذکریه و عبادات [illegible] از باب ارشاد [illegible] چنانچه بعض متعرفین
میکویند [illegible] خوف و خشیه عبودیت [illegible] هر چند [illegible] بزرگواران [illegible] ارشاد و علیهم هدایت [illegible]
[illegible] شیعیان ایشان خداوند [illegible] [illegible] را [illegible] از صحبت خانه از
[illegible] و دیگر [illegible] جمیع را [illegible] و [illegible] داد آخر [illegible] عذار او را
میر [illegible] فرمودند [illegible] مدار [illegible] فقیر [illegible] چهارم از مرتبه هدایة الوصال مطلوب بکدفعه [illegible]
رحمة [illegible] این عمیر [illegible] و وزیر خلیفه [illegible] منتهی شد بعد از آنکه [illegible] وزارت
[illegible] بر سید [illegible] گفت [illegible] خدا [illegible] و خدمت و [illegible] [illegible]
[illegible] و [illegible] بعد از آنکه [illegible] هدایة [illegible] فرمودند [illegible]
[illegible] خواب [illegible] حرم رسول الله [illegible] ابن زید هدایة [illegible] خدمت [illegible] مشرف شد قوله
الذی اخرج المرعی فجعله غثاء احوی [illegible] خداوند [illegible] و [illegible] وجود دلائل توحید
[illegible] آفاقی و انفسی از بنظر بصیرت نظر [illegible] از ذره تا دره [illegible] در عالم [illegible] معرفت [illegible]
[illegible] در [illegible] خداوند تعالی [illegible] توحید [illegible] کتاب الافاق [illegible] کتاب آفاقی و کتاب
انفسی و کتاب [illegible] النبی صلی الله علیه و آله اذا رایتم الربیع فاذکروا النشور [illegible] شد
و الا از اعراض کنند از [illegible] مصادق و کاین من آیة فی السموات والارض یمرون علیها و هم عنها معرضون [illegible]
[illegible] در [illegible] چنانچه [illegible] من اعرض عن ذکری فان له معیشة ضنکا و نحشره یوم القیامة اعمی قال رب لم
حشرتنی اعمی و قد کنت بصیرا [illegible] و باید دانست [illegible] توحید بر چهار قسم است توحید ذاتی و توحید صفاتی و توحید
افعالی و توحید عباداتی اما توحید ذاتی [illegible] غیر ذات پاک [illegible] خدا [illegible]
[illegible] معتقد [illegible] خدا [illegible] یزدان [illegible] خالق [illegible] خالق [illegible] خالق [illegible]
[illegible] اینکه [illegible] فرق در میان خالق و [illegible] از این [illegible] مرتبه اعلی از این توحید صفاتی
[illegible] اعتقاد کند [illegible] ذات [illegible] صفات [illegible] از صفات [illegible] مخلوق [illegible]

بصفه مخلوق بالا برود بصفه خالق برسد و بصفه خالق تنزل بکند بصفه مخلوق

بصفه خالق رسند نه خالق را بصفه مخلوق توان بست مخو معصوم میفرماید اخرجوه عن الحدین التشبیه و التعطیل یعنی بیرون کنید
او را از دو حد تشبیه بکنید او را و تعطیل هم بکنید بالمره مگوئید ما او را نمی شناسیم و قدرت شناسائی نداریم پس لیس کمثله شی
اشاره بعدم تشبیه و هو السمیع البصیر اشاره بعدم تعطیل پس سمیع است و بصیر است و علیم است و خبیر است و مانند
مخلوق نیست آنچه تصور کنی فوق آن است بلکه چنانکه معرفت حقیقه محال است همچنین معرفه صفات ممتنع است هو الذی لا یمکن
این له و خلق کرد زمان را زمانه از برای او نیست و الحاد فرمود کیف الکیفیة از برای او نیست او خلق کرد چون را چگونه او را
چه باشد مرتبه سیم توحید افعال است و این مرتبه از آن دو مرتبه و باید اعتقاد نمود جمیع آنچه در عالم امکان است بغیر
افعال اختیاریه تکلیفیه قبضه قدرت اوست و معنی شریک در وزیر ندارد لا یکون شیء فی الارض و لا فی السماء الا بعلم و اراده و مشیت
و قضاء و اذن و اجل و کتاب و من زعم انه یقدر علی نقض واحدة فقد کفر و جمیع امور بدین کیفیت در بسیاری هو الذی
خلقکم ثم رزقکم ثم یمیتکم ثم یحییکم پس هر کرا اعتقاد باشد در یکی از این امور احدی از آحاد بغیر طریق التیه از ختم رسل
گرفته تا جمیع مخلوق مشارکتی دارند لا محاله مشرک است و در این مرتبه بسیار از مردم افتند و این توحید است مخو نوشته
که مشرکوه انفال الکری بغیر خدا قسم بخورد شریک او در چون دیگر برابر غیر خدا به هر کس یاد کرده و مرتبه این از همه توحید عبادت است
او شریک در عبادت قرار ندهند و این بسیار دقیق است خداوند بعضی را که خوب حفظ کنند فی الحدیث مثل النمل
آدم بصیرت ابراهیم در جمیع عالم مانند مهر است در کف من و هر خانه را روزی بیخ دفعه ملاحظه میکنم و در حدیث
یکی که از سکرات موت شش صد است چهار هزار علت و جوه چنین نشد حال اینکه اصل دعوه بعضی از ده
شخص بر سدی داند چه وجه دارد و این و جمع سبب روح است در وقتیکه روح را از جمیع بدن بکشند خارج
نمود چون خواهد شد در هر کجی مو مثلا روح باید اذیت نمود چنانچه در بعضی از سکرات وارد شده و بعضی بخود مثل ملک موت
خود را الصالحین و فجار چنانچه در قصه حضرت ابراهیم علیه السلام هر که خدا فرمود در آن الطاف رحمانه میکند
عقیبه رحمه از او سالم نخواهد رفت بغیر بنده که در حقیقت آنها بنده خدا حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله
در بالاسر محتضر تشریف داشتند گفتند چه میبینی مرد عرض کرد بسیاری بینم و از دو ... آیا بینم حضرت

فرمود

و منها بخوان یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر حضرت پرسید چه چیز عرض کرد شد باز امر
بخواندن بعد از سؤال عرض کرد بسیار رفت در آن نمود دیگر حضرت بخواندن آنچه منتج شد از رفتار انبیا و علما و
حکما و اولیا و قاعده ایست هر که معتقد شد موحد و هر که انکار کرد مشرک و لا مذهب و بی دین شد قال الله تعالی
الم ذلک الکتاب لا ریب فیه هدی للمتقین الذین یؤمنون بالغیب و ایمان بغیب است و خداوند
متعال در این سوره مبارکه اهل صلاح و متقین را از صفات متقین ایمان بغیب است و حیوان ... بغیب بر بسیار جنبه ایکه
جمیع همت او مقصور بمحسوسات است بخلاف انسان و از نوع انسان نیز آنچه همت او مقصور بر محسوس است چون
کلیان و بعضی مانند حیوانات حیوانات حیث کفر ندارند حضرت صادق علیه السلام میفرماید
و علامه لان ... الصغیر میفرماید لیس بین الا الکفر الا قلة العقل و عقل است که لازمه او
است ایمان بغیب و تقوی و بنده گی و ولایت ائمه طاهرین سلام الله علیهم اجمعین و جهل است که لازمه
او است عدم ایمان و عدم تقوی و دوستی مخالفین و دخول نار فی الحدیث یا علی لقیت اخوانی من بعدی
عرض کردند یا رسول الله ما نحن اخوانک فرمود نه شما اصحاب من هستید
لا ... برادران بعد از من عرض کردند ما ...
قومی باشند در آخر الزمان ایمان آورند و محبت فرزندان من و بر آن باشند آنجا کسیکه در زمان غیبت
ثابت بماند در ولایت ما اجر هزار شهید از شهدا بدر و احد دارد و اکثر احادیث و آیات در خبر
در تعریف مؤمنین بغیب وارد است بنا باشد نوشته شود فرقها باید و جمیع فساد عدم ایمان بغیب و
اعتقاد بمحسوسات است چنانچه کفار را اهل آنچه خوب میدیدند خدا را گرفته و حتی بتها را او ...
از اعراب خدا میدانستند و ... رو بدان برا او بولیدند آن است قول الغیبان ... لقد ذل
من بالت علیه الثعالب حتی بعضی از ماکولات را مانند خدا قرار داده عبادت میکردند بعد

وطایفهٔ را ازین ترقی کرده باز چشم از محسوسات نپوشیده اند خدا را جسم گرفته اند فوق عرش طایفهٔ دیگر
او را جسمی پنداشتند مانند اجسام طایفهٔ دیگر صفة او را مانند صفات مخلوق پنداشتند حتی چون
بغیر ظاهر از باطن کور بودند چون حضرت نبی را مانند خود در احوالات جسمانی دیدند منکر عالم نورانیت
او شدند اما انا البشر مثلکم را قبول داشتند و بعضی آثار را منکر بودند و امثال ابوبکر و عمر را در ظاهر
رسا و ب دنیا دار داشتند معتقد می شدند و جناب علی را صلواة الله علیه چون بدیدهٔ سلمان و ابوذر
بلکه بابدیده ها بصرت جبوا نامیده بودند مرجوح داشتند و عالم ولایة مطلقه و نورانیت ایمان بغیب
نبود منکر و باعث ضلال خود و اضلال غیر گردیدند و اکثر ظلمه و تشنیع را در ظاهر مؤمن و در باطن
بغیب ارد ف ها از او ظاهر می شود در آمدن شیطان و عدیه معلوم می شود ایمان بغیب دار د خدا
گوشه نمه کنند حاجی میرزا حسین را در بروجرد ساکن بود گویند هر وقت ناخوش می شد طلب اجرت
طلب بول را میکرد و در راه خدا تصدق می نمود و به می شد چون ایمان بغیب داشتند و موجب ایمان
نمی میفرمودند صادق بود در حق ایشان وضع کنند ناخوشیها را الصدقه ... دیگر را آنچه در راه
خدا مید ادیک بار ده ثبت او را در دفتر ضبط می نمود طلب عبد ذلیل از مولای کریم جبلی چون ایمان
بغیب داشت حقیقه پیدا میکرد در حق ایشان بکشید رزق را الصدقه چون لقوه ایمان می شود با وجه
الظلم ظلمات یوم القیمة در حق امثال ما در بخود و غیر ظلم میکنیم بجهة اینکه ظلم انواع دارد یکی از صفات
مؤمن ستر قبیح و افشاء حسنات است نمیبند آن را تارک او ظالم است چون صادق ایمان بغیب با عصیان
فی الخبر کسیکه چیزی که بالبر قرض مؤمن نزند محاربه با خداست و هنیئا کسیکه در روغن بگوید محاربه با خداست و در باب
رباست وان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله جناب سید الشهداء العبا زانکه در کربلا با البره حزده بخود

ازنزول

سؤال فرموده از خود مراد شکم پر نمودن حرمت الهی نمود و در باب ربا خوارت را در هم ربا معاقب است
با سبعین زنا با مادر خود در خانه کعبه در حرکت یکه در ظروف طلا و نقره غذا میخورند فردا میرود در شکم آنها
آتش حضرت علی صلواة الله و سلامه علیه میفرمایند ای پسر آدم اگر کسی را در آفتاب بچینی دلت میسوزد
و رحم بر او میکنی چگونه رحم بخود نمیکنی از این آتش که از بار خود آماده میکنی و در قرآن الذین یأکلون
اموال الیتامی ظلما انما یأکلون فی بطونهم نارا و سیصلون سعیرا و چون روح ایمان از او رفت
امروز بدو حالانیت که چه آتش در شکم خود افروخته اذا مات انتهوا فی المعراج حضرت نبی صلی الله
علیه و آله دیدند جماعتی را از عظم شکم نمیتوانستند برخیزند الذین یأکلون الربا لا یقومون الا کما یقوم
الذی یتخبطه الشیطان من المس حرمت و رایح وا رنیز بحجب مصلحت بعض از آنچه در آن وارد است عنوانه
از او ظاهر شود چنانچه بعض از علما از والد خود نقل نموده در یکی از اسفار آتش ... یکی از رفقا بسته گرفته
بد بود و سید آتش گرفت و چون سبب را سؤال نمودند گفت از اموال یتامی واوان خوردم و بایدد
را از برای ایمان بغیب اسبابی است چنانچه حواس پنجگانه ظاهر دلالة میکنند و آن عقل است اول ما خلق
الخلق استنطقه فقال اقبل فاقبل و ادبر فادبر و شاید مراد در ادبار یعنی تقصیر غیر کس خطاب شده است ذاب میدهم
و بتو عقاب میکنم و سؤال شد از عقل العقل ما عبد به الرحمن عصی ... الشیطان و اکتسب به الجنان و مظهر عقل
وجود حضرت نبی است صلی الله علیه و آله سبقت یک فلاسفی یعنی زودتر ... قال ... انی
نبوت ملکه مراتب سه کانه را از قبیل مرتبه ... و مرتبه دعوت و تتمیم در رجال معظم ...
بعد ذکر خواهد شد ان شاء الله تعالی و ذکر شد فرق مابین انسان و حیوان بعلمست والاعلم به شد هر چند در ظاهر
می نماید اما در باطن انسان نیست بلکه ... این صورت عاری یا غضب است فی الخبر ابو بصیر از حضرت باقر علیه السلام
سؤال نمود چه نفیسه مال برومندان چون دیدند بود اسباب دنیا و آنها و دلة از شعیان و ... ستان را حضرت
جواب نفرمودند تا وقتی در بطیح ... بیرون تمود

ما لا کثر النجح و من التجح والعجب دوست مبارک بر چشم ابو بصیر کشیده مرد را بچهار قسم دید یک و خنزیر و خوانده بما
[illegible] نیز در بیان انما لیجی و غرض از علوم میزت نعم صلعات و نجوم و تاریخ است بلکه چنانکه [illegible]
[illegible] را از آسمان و زمین سؤال کنی خبر میدهد و از حلال و حرام جواب نگوید بلکه در این زمان خو
معیان میبینیم اگر از دینار جدید و عتیق خبر پرسیده شود و چون بار دیگر بپرسی مسأله هیچ جواب ندارد
و از فروع آنچه مربوط به دنیا دارست در اکثر باشند خرید به دنیا نقد بیخود علامه درست اما یک مسئله از
مسائل عبادات را کما ینبغی خبر ندارد پس علم بر چهار است اول علم خودشناسی که در تعریف او است من عرف
نفسه فقد عرف ربه پس باید خود را بشناسد و بداند که چه بوده و کی بوده چنانچه بعض از این اشاره شد و علم معاد از
از این علم است در بعضی اخبار و سائر حضرت نبوی صلی الله علیه و آله مسموع دیده در رکن جمع شدند پرسیدند
او را چه میگفتند دیوانه است فرمودند ذلک المبتلی و دیوانه المتخیر [illegible] عطفه [illegible]
و دیوانه [illegible] اختیار کنند دنیا را بر آخرت و [illegible] باید دانند و جوهر در این عالم ظاهر بلکه از عوالم
بسیار در او است نه و اجرا است چنانچه گفته اند قطعه از عالم مثال باشد از این عالم است و العالم
یعنی عالم دیگر و اقلیم هشتم نیز گویند هر چند عالم حجابات اما نقش جسم در آن عالم ثبت بلکه
شخص آن را از مشرق و مغرب باز بیکند و در العالم است نه به کوه قاف محیط العالم و شهر جابلقا و
جابلسا در آن عالم انما شده و سد ذو القرنین چنانچه قاضی سعید قمی در حدیث طلب فرشته
عرض سد در عالم مثال است و در خواب مؤمن نیز چنانکه از حضرت شیخ جزء و در دیگر ستعار جزء از
نبوت است و قبضه از عالم النفوس و قبضه از عالم عقول چنانچه نوشته اند عقل بقدر عدد زاده درست
و در هر [illegible] و چون کسی [illegible] تولد کسی از آن پرده گرفتند و اندک اندک باز نمود تا وقتی که به بلوغ
رسید بالمره کشف پرده و محل افاضه جواهر نبدا گرفتن قابل شده در [illegible] عقل الهی مربوط به عقل خدا
[illegible] رحمت کنند اویس قرن را گویند چون از شیر شد بسر خاک میرفت با جهت
تن

[illegible] نفس با جهت تحصیل قوت از برای او چون یک بود و زیاد میکرد میخورد و سرانجام کار زینت او را بچشم
بردند از تو بدتر [illegible] و بیابان بطول عمر در حضرت نبوی بعد از نماز صبح جا داده او را بی
و از کثرت عبادات و ریاضات نحیف و لاغر شده و چشمهایش بسر رفته بود پرسید که کیف اصبحت
عرض کرد به یقین عجب کرد حضرت و فرمود حقیقت یقین چیست عرض کرد آنچنان که بهشت را آرمیده
کرده و خواب را از من برکرده و گویا میبینم اهل بهشت را در لذتها با هم متعارفند و اهل جهنم را
در عذابند و گویا زفیر نار در گوش من است حضرت فرمودند ثابت باش بر آنچه هستی عرض کرد
دعا کن تا شهید شوم حضرت دعا فرمود و در یکی از غزوات بعد از نه نفر بدرجه شهادت فائض شد
الخبر [illegible] حق حقیقه و لکن [illegible] علم خداشناسی و بعد از معرفه نفس است از برای عارف عامه
چنانچه اخبار متظافره در روایت خدا وارد و ما بچشم سر تسلیم علم و اسطه غنی همه را بصیر و جوهر در کمال
خود را دیده میداند لا بد است از و اسطه الکبری و نوری که فیض از مبدء فیض گرفته باین عالم خاک
برساند چنانچه بعید است بعد از امکان قبول فیض بجز خدا از فیاض مطلق وجود زمان بجهت کب نور از
آفتاب محتاج است به جوهر واسطه در عالم امکان بغیر جوهر نور مبارک محیط عالم امکان
و عالم در نزد ایشان مانند انگشتر در کف شخص و عالم الجمیع بالواسطه است بلکه بالاختیار هستند
و احاطه از جانب فیض و مراتب قسم [illegible] از قبیل الامر جبر نیست و غیره و القاء و شفاعت نیز با جاه
ندارد بجهت [illegible]
~~[illegible]~~
بجهت اینکه مراتب ماهی و وجوب غیر منحصر است این تراب و این رب الارباب بینی آنها و آن فیض از
فیاض میرسد و ایشان نیز در ترقیند و باید دانست مظهر عقل اول ذکر شد خاتم الانبیا است چنانچه
مظهر جهل کل خاتم الاشقیا عمر ابن الخطاب است و اصل جمیع صفات حسنه مانند شجاعت و سخاوت و مروت
و سایر صفات متعلق به ایشان است و اصل کل خیرات و فروعات کل خیر چنانچه اعدا ایشان اصل کل شر
و از فروع ایشان است کل شر چنان نداء را اخی صیقل خود را شیع دانند و مرتب امور بکلیه اصل شر شد

تابع اصل کل خیر دانسته‌اند بهمه جهات تا مرحله که بیشتر حکما علم و عمل و در اختیار اعمال و عمل صالح تقریر شده حضرت
ابراهیم عرض میکند رب هب لی حکماً و الحقنی بالصالحین در تفسیر بعضی علم شده چگونه از ذره خاک
پرواز باوج افلاک توان نمود تا قابلیت مصاحبت پیدا نشود چگونه صحبت دست میدهد اگر دروغ بگوید
کمند را از دهان تا عرش میرسد و آنکس مستراح از شراب باشد چگونه با آنکه مجاورت صلاحیت کسب
قرب دارد و هشیار باش که شیطان از اطراف ترا فریب میدهد لاغوینهم در صراط المستقیم نشسته
لاقعدن لهم صراطک المستقیم و میخواهد گفت عمل دین دار نشوند دروغ بگوید اغنفق بلکه اسلام
آسان است و دین دار چه از دنیا پوشیدن و با چیز نبوده نیست زاهد پاک باش اطلس بپوش
و ما ذا علیهم لو آمنوا بالله و الیوم الآخر فی الجزاء آخرت سنگ نمیکند با اهل دنیا در دنیا ان الله
دنیا شرکی نیستند با اهل آخرت بلکه فی محل باس و ما تحف عزوت انقیت الملک ارحم الراحمین فی
موضع العفو و الرحمة و اشد المعاقبین فی موضع النکال و النقمة و صفات خدا چون صفات خلق نی
بلکه صفات متضاد در او جمع غفار جبار قهار ستار رحیم مفضل بنوی هر کس بکس نماز جماعت بکنند بعبرات
از نافرمانی جمعی سال منافقین و فسقه معصیت کرده شدم غضب بکنم چنانکه غضب کردم لعنه میکنم و قت
لعنه کردن تا هفت شهر اثر میکند که الحمد رضی خدا در طاعت پنهان کرده شده و غضب خدا در معاصی
پنهان شده فی الخبر ابوجعفر را بعضی از شیعیان خاص مج کرده باب امام عصر بیکه و بساوند ابوجعفر را [illegible]
ایکاش ارب غروب شق نمود ابوجعفر گریه کرد که نوشت جوان خوش صورت دیدم [illegible] فرمود
اما تتحیر بیز سر این جسم لکن تر نمود اشاره بیک از چشمها او نمود چهره روز چهره تر دل
کور شد و در و ساکن نماید عام حدث رسید بعد از آنکه کسیکه متورت کرده بود در باب حج گفته بود تو بعجز
فرمود چه قدر ترا داری دیگر سال یا خوش شود بکسال با خوش شد و بعض علما و مقدسین را به جهت حفظ
ادب تنبیه میشده میکرد چنانکه خطا زنسیال خضر با یعقوب علیه السلام شهرت اد حتم الی چنانکه
بکم الارض خطاب حضرت نبی صلی الله علیه و آله قل انی اخاف ان عصیت ربی عذاب یوم عظیم حضرت
فاطمه

فاطمه سلام الله علیها عرض میکند بابا و قتیکه مرا الکتاب بسپرد در قدر قرآن بخوان بجهه و خشیه انما یخشی
الله من عباده العلماء هر کس رتبه خوفش بیشتر سبب اوج مرتبه علم است اعرفکم بالله اخوفکم به در مرتبه عبادات
اول عقل هیولانی است محض قوه است چنانچه اطفال کلیف و حیوان در نهم عقل بالفعل بقدر ایمان در درجات
سیم عقل ملکه از قوه عقل بالفعل باو رسیده و ابتر نشاة الاولی فلولاتذکرون چنانچه از مطالب
دنیا پی بآخرت میبرد چهارم عقل مستفاد که محض نفس بعقل کل متحد شود و در آن مرتبه بقدر
کشف پرده از صورت عقل افاضه فیض شود چون مرشد تا الف لام نعلم محمد و آله او صلی الله علیه و آله
مذاشته باشد تابع شوند فی الخبر در قیامت در روایة منتخب که مرسد در نعمت بحث میکنند که هر کلمه از ده
و از خواندن محو محرکت را به حضرت نبی صلی الله علیه و آله وارد میشوند اول انبیا حضرت میفرماید
من انتم میگویند که بهرب حضرت را فراموش کرده باشند حضرت چون سؤال از نقلین میفرماید
از ترک قرآن و قتل عترة خبر میدهند حضرت رو میکرداند انها عقوبت میکردند و فقه در هم بارات
وارد میشوند چون از آن عقل نمیگویند تحریف کتاب و اذیت و قتل عترت نمودیم میفرمایند الکم عنه
دور شوید از من فرقه سیاه بی توحید و تقوی و معرفت با امام حق وارد شوند عرض نمایند اطاعت کس نمودیم
یاد صدهر کس پیروی اعمال صحیح میکنند باشند و در تابع عقل کل شود در حضرت ایشان قطوط شیطان نوزاد
مأیوس نکنند تا عمر عادتی با رحمت امید و رجا توفیق است و هر باب لا تقنطوا من رحمة الله که
امن و یأس چنانچه فتوی بعض کلمات از کتاب کفر است و با بروا مکر و عدم خوف خدا از ذنب کبیره است
چنانچه در ضمن درجه بعد خوف او است و خوف امیر المؤمنین صلوات الله و سلامه علیه و ضعف او در مناجات از
مشهور است برادر من عارف است چنان او تر بیدن است و چنان سفارش شود تا آنها خوف و خشیت
خداوند ارند اصل اعمال از بیچاره شوند تا از ادای اعمانیت نباشد مانند شیخی که بر چوبی بند شود بجز معرفت
آل محمد صلی الله علیه و آله و چون میخواهند مرتبه از مراتب مراد ما مرتبه جلال و قرب است و از لطف
ثابت کنند مرتبه عظمت و بزرگی خدا را میخواهند که کنند خدا و ایه کن بعضی از اهل بیت حضرت الماس شنو
تمکلم و خصیصه هر تکلم عقول بجهت معرفت آل محمد صلی الله علیه و آله میرسد و این قسم معارف
هم نوشت

[illegible]

حقیقة باعتبار نشود و باعتبار تقصیرات بشود در این زمان نه بلکه در زمان ائمه بزرگوار در زمان جناب
صادق صلوات الله علیه بعضی بودند که حضرت را خدا گفته در در خانه او بسیار میگفتند اسمعیل پسر حضرت
در آن وقت بیشتر بود چنانچه [illegible] با وجود یکه وجود عالم امکان بوده [illegible] الا بغیر عبودیت رتبه را از او
الله بگویند خدا و انسان از او بیزارند [illegible] حکایت اسمعیل را که حضرت صادق علیه السلام را خدا میدانستند
روز حضرت باو فرمودند [illegible] را آب کرده به بیت الخلا [illegible] حضرت [illegible] تخلیه تشریف بردند اسمعیل
میگفت هیچ خیال میکنم [illegible] غیر خدا است و او به بیت الخلا برود و تخلیه بکند حضرت او را بیرون
تشریف آوردند فرمودند ما را انقدر [illegible] بگذارید [illegible] طاقت دارید [illegible] او بنا کنید ما را از رتبه
الوهیت پائین بیاورید و بگوئید در حق ما هرچه میخواهید [illegible] و درویش [illegible] میخواهند فضائل
در مجالس و محافل [illegible] معرفت [illegible] به ما عارف [illegible] رتبه نبوت را کم کرده برتبه امیر المؤمنین
میخواهند بیفزایند با وجود یکه اعتقاد [illegible] در رتبه فضل امیر المؤمنین [illegible] این قدرت
را از جانب [illegible] در حق آنحضرت میکنند [illegible] بزرگوار میفرماید انا عبد من عبید محمد
شاعر و منبری میخواهد [illegible] ناقص و معرفه [illegible] به برادر [illegible] حضرت عباس آن
آقای روضه خوان ذاکر میخواهد خوش خان مشهور شود [illegible] صلوات [illegible]
بلند شود خواه [illegible] یا دروغ میگوید از گناه پاک شد [illegible] مجلس ایشان با
[illegible] عارف از معرفه [illegible] مقصود کثرت مرید [illegible] جمیع [illegible] این اراذل
و گریه [illegible] ارشاد [illegible] از آنند [illegible] عقول ایشان [illegible] درک [illegible] میکند و
الخلق [illegible] حدیث
[illegible] حدیث [illegible] تقصیر و غرور
[illegible] که [illegible]
بر دیگر [illegible] خوف و رجا [illegible]
بر نکند

زنانیکه هم حرمت است نکاح ایشان و حرمت نظر با ایشان مباح است اول مادرها دوم خواهرها سیم دخترها عمها خالها دختران
برادر و دختران خواهر و از رضاع هم همین هفت طایفه حرمت و عموم منزله اقارب نسبیند سیم مصاهره مادر زن
و دختر زن بشرط دخول در مادر و در زن الحلیس پنجم زن پدر و ششم زن پسر سیم آنکه نکاح ایشان جایز نیست مادام محرم هم
نیستند دختر زنا ... با او زنا کرده باشد نیز اخوات یا اقرب که زنا با شوهر دار و زن ... در عده ... یا نکاح در عده
یا وجه شوهر او با علم او را نکاح کرده حرام است مطلق و اگر بدون علم بعد و دخول کرده حرام است اگر دخول نکرده
حرام نیست اگر ... کرده باشد حرام است دختر و خواهر و مادر ... بلا فصل

غسل ... در ... قرابت ... اگر ... لا مذهب ... شخص ... بجهت نقص ...
دارد ... زیرا محال است اگر ... نباشد بعد از معرفت ... و سبب ... او ...
اگر آدم ... مطلب ... لا مذهب ... شخص ... و جود او در ...
مطلب ... ثابت ... در ... سنّه ... مطلب ... فانه ...
... در زیارت ...
فهذا ... الاعراف لا یعرف ... الا بنا

و این مطلب در اصول کافی ... و در زیارت جامعه من اراده ... و من وحده قبل منکم و من ...
... اراده ... ابتدا ... و خدایتعالی ...
زیارت جامعه ... از ... معرفت ... و ...
نقل کرده در ... کلام ... باشد

و مجلسی میگوید من سند دارم ... بامام میرسد ... زیارت میکردم و ...
در ... نماز ... امام را ... عرض کردم زیارتنامه ...
... زیارت را در ... حضرت ... و ایشان ...
فرمودند ... ماندگار ... و ...
این ... صحیح ...
... باشد ...
فیض ... حضرت رسول ... در ...
علما ... از احوال ... ابو علی سینا حضرت ... فرمودند ...
ابو علی سینا ... فی بقیة ... ان را ... ایکه

و ... باید ... باشد و او ... باید ...
چنانچه در باب ... الاشیاء ... حضرت
موسی ...
در ... رزق ...
... در ...
و وسیله و واسطه ... بعد از ... واسطه ...
تا ... اولاد ... جمیع ... ایشان ...

دیدم اسماء ... او ...

و واسطه و واسطه محبت نقص محبت ... محبت نقص فاصل تعالی الله من ذلک علواً کبیراً آن آفتاب فیض ندارد

تا شمع پیدا کند یعنی ... در زیر دامان ... او بکند ... تا ... ادراک فیض ...

که فیض ذره آفتاب ... [illegible]

لولاک لما خلقت الافلاک ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

در سال ... انگشت مبارک سخن فرمود و او را خبر نمود بعد با قوت از سیاه او بیرون ... در خاتم تشریف بود
تا معجزه دیگر ... دست مبارک ... بسقف ... دراز نمود ... او رسیدم گفت ... خدای خلق ...
نمود ... گذشته ... علیه السلام ... رسیدم گفتم ... گفت ...
... سخن ... مبارک ... دادم در سال ... نمود بعد با قوت از
او بیرون آورد ... خاتم تشریف بود ... معجزه دیگر خواستم دست مبارک ... از دیوار ...
... گفتم ... گفت ... از او نیز ... مسجد امام ... علیه السلام ...
... باشد ... گفتم ... گفت ...
... امام گفتم معجزه ... معجزه نمود بعد با قوت از
سیاه او بیرون ... خاتم تشریف ... نقش اسم مبارکش با اسم ... امام ... معجزه ...

جمیع ... حضرت ...
... آدم فرمود
... خداوند ... آدم ...
... حضرت ...
... حضرت ...
... گفت ...
... حضرت ...
... رسیدند ...
... از ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

114

سعادت ... امور ... خواندیم ... امور ... محمد ...
مذهب شیعه این است ... روایت ... صدوق و دانا ... مردم ...
تا مرتبه عصمت برسد و این ... معصوم است و ... حلال و حرام
محیط است ... در ... اختلاف است ... علم ...
مردم ... رجوع ... حضرت ... شد ... مرتبه ...
اذا ...
... دارد و مرتبه ...
در هر شهر ... است و حضرت ... میدانند ...
و جمیع موجودات ... مانند ... کشیده ... امام ...
و ملک ... باذن آن بزرگواران ... است ...
... اعمال او ...
او را ...
باید ... حضرت ...
حضرت فرموده ...
...
را با علم او و عبادت او ... مانند ...
...
... حضرت ...
حکایت ...
...
ملعون ...

صراط المستقیم را از دست نداده چه در فروع و چه در اصول مانند جبر را که بکلیت خدا را دیده و تفویض را که بعض
بعبد را در امورات دیده بکار افراط و در بعضی تفریط نموده و ترک جبر و لا تفویض بل امر بین الامرین [illegible] امام و علم امام
که در افراط و تفریط رفته بعضی قائل شده اند در عالم ملکوت حضرت غائب و عالم بشریت زایل شده چنانچه
حکایت آن شخص را بر شمرد در محل تبریز که خیال ایشان چنین شده در عالم و تفریط او را مانند خود
و گفته مثلا امیر المؤمنین مانند شخص لیکن با او اعطا مانند خود تصور نموده
آشنا نشده و التحقیق ان جمیع این مراتب از برای ایشان ثابت است [illegible] از جانب
خداوند آنچه [illegible] در عالم [illegible] طریق آیه [illegible] در حق ایشان بلکه متعلقین [illegible]
[illegible] از [illegible] بلکه [illegible] بامر ایشان [illegible] باذن ایشان [illegible]
[illegible] از [illegible] مرتبه [illegible] ایشان است [illegible] و روح [illegible] در امر [illegible]
مگر آنکه با ایشان بگویند و هیچ نتوانند مگر آنکه از برای [illegible]
در مرتبه دیگر [illegible] آنچه را [illegible] و از برای ایشان کشف شود [illegible]
در مرتبه دیگر [illegible] حضرت فاطمه است [illegible] بعد از حضرت رسول حکایت از برای او میآورد [illegible] امیر المؤمنین
[illegible] جمیع سلاطین و حکام در [illegible] امامت [illegible] و غارت [illegible] یا نام [illegible]
یا با [illegible] داده [illegible] بالفاظ داد [illegible] در نظر [illegible] بامام رسید و الآن
مرتبه دیگر از بعضی حوادث [illegible] پریدن [illegible] و آمدن با او [illegible] حوادث [illegible] شود
[illegible] سلمان [illegible] چنانچه در حق او فرموده اند درک علم الاولین و الآخرین و حکایت خواب [illegible]
[illegible] او [illegible] و مرتبه او [illegible] کشف [illegible] داده اند بجهت [illegible] امیر المؤمنین صلوات الله علیه
و بعضی آخوند ملا احمد [illegible] در جواب [illegible] رسیده اند از [illegible] مرتبه او گفت [illegible]
در مرتبه دیگر مرتبه [illegible] مانند [illegible] مولاه و [illegible] عالم [illegible] چنانچه

[illegible] این اخبار جمیع در [illegible] چنانچه [illegible]
[illegible] امام محمد باقر علیه السلام بعد از آنکه [illegible] حضرت [illegible] فرمودند بعد [illegible] شد
[illegible] از [illegible] در [illegible] بجهت [illegible] رفتار [illegible] با وجود [illegible] امامت [illegible]
[illegible] از [illegible] شد [illegible] از [illegible] حضرت [illegible] چنانچه
از [illegible]
[illegible] از این [illegible] ایشان [illegible] لیکن [illegible] آن [illegible] حضرت [illegible] ندارد
چنانچه بعضی اخبار را آنچه از جانب خدا [illegible]
چنانچه در باب [illegible] در [illegible] استجابت [illegible] و استجابت [illegible] استیصال ایشان [illegible]
کلام [illegible] خدا را [illegible] مستحق [illegible] شود [illegible]
[illegible] دین [illegible] اول [illegible] است [illegible] و الا مستحق [illegible] شود
[illegible] را در [illegible] علما در [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] دعای ابو حمزه [illegible] الا ان تحجبهم الامال [illegible]
بقدر [illegible] بسوی [illegible] چنانچه جواب [illegible] در جواب [illegible] است چنانچه
در حدیث [illegible] خداوند [illegible] مساوی [illegible]
[illegible] باشد بقدر ذراع و اگر بقدر ذراع باشد بقدر باع و [illegible]
[illegible] حکایت [illegible] سال [illegible] سال [illegible]
[illegible] فجبناک [illegible]
وان رجعت الیک [illegible]

حضرت موسی بیونا بالغیر بی لیس کخضر والمرتضی من لیس له ... والعزب من لیس له ...

واقفا جوف ... حکایة شخص ... و ... اورا ...

گفت خداوندا این شخص ... از دو روز ... معصیت ... بجهت ... حکایت ...

معصیت شخص خندان در حال معصیت ... الاخر المذنبین ... و حکم ... التسبیح

حکایه شخص ... از ... و در قبرستان دفن ... معصیت ...

و در ... [illegible]

اگر ... در ... حلال ... و ... [illegible]

در ... [illegible]

... [illegible]

در ... طریق ... [illegible]

... [illegible]

... صدیق صادق ... [illegible]

یونه من الخلق والدال ... الی الله

بحقیقة عبودیت رسید ... سبحان الذی اسری بعبده چنانکه ... رسول ...

تقدیم عبودیت بر رسالة ... اول ... عبدیت مقدم است

... شخص عبودیت ... [illegible]

آدم ... [illegible]

... [illegible]

حکایت ... [illegible]

... [illegible]

الامانة ... معرفة ... و ... علمیه و عملیه ...

از ... و در ... از ایشان در جمیع انبیاء و ملائکه ...

... معرفة و توحید ... تعلیم ... [illegible]

و روح القدس ... [illegible]

... [illegible]

در باب ... البک والاقبیا ... و ... [illegible]

بقعد منه قعدة العبد در جمیع ... از ایشان ... فوق ... ما ... [illegible]

معرفة ... معرفة ... قاعده ... [illegible]

اد ... این قاعده صراط المستقیم ... از افراط و تفریط ... [illegible]

از ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

خدا ... [illegible]

... حقیقت ... حضرت رسول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... عبد ... مولاه ... [illegible]

بیان ... بخوزیت نتوان بلکه دیگر اورا ... و ... و چون ... [illegible]
بیان اخلاق خلق ... موجود ... [illegible]

حکایه ... طاوس ... سلیمان ... [illegible]

... [illegible] ... در وصیت ... [illegible]

... چند ... حکمت ... [illegible]
... [illegible]
در بیان ... [illegible]
... [illegible]

حضرت ابراهیم ... [illegible]

... [illegible]

محقق ذات ... [illegible]

... [illegible]

... زیارت جامعه ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

117

روحانیت داده شده ... الدنیا ... [illegible]
در پرده ظهور دید ... [illegible]
در مقام بندگی بود و چه قدر مواظب طاعات و عبادات و اعمال خیر از زمان خلفا نظر ... [illegible]
... [illegible]
پیش از انکه ... [illegible]
حکایه ... [illegible]

از برکات بزرگان ... [illegible]

حکایه ... [illegible]
... [illegible]
حضرت ... در بیان ... عبد الرحمن ... [illegible]

بغزوه تبوک ... [illegible]
... [illegible]

در بیان ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

چون از رسول ... [illegible]
... [illegible]

در آن بسیم اقا صاحب خیال کرده رفتش کرده چون از نماز فارغ شدند حضرت آب و ماشینند دیگه مرده دختر او

با بالا سرا او لا شه بگفت ای پدر من قرار است سید هاشم و ما چه داده رسول خدا [illegible] از ذکر [illegible] دم حال که توبه قبول

شد [illegible] بیگفت و بیارت حضرت برادر رفت [illegible] نیدانم [illegible] را در بالا سر [illegible] سیدیه حج [illegible]

[illegible] لازم است بکار [illegible] سرمایه این چند روز عمر است و مانند سرمایه یخ [illegible]

[illegible] در حسم کنند کیسه او سرمایه او آب [illegible] حال [illegible] و بجز در این سرمایه یخ [illegible]

از عمر [illegible] حضرت [illegible] سکینه و کار [illegible] مانند عمر [illegible] والا [illegible]

[illegible] بهمین معصوم چه [illegible] بعنوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] و بعد فلان [illegible] چنانچه

[illegible] کنند [illegible] در رسم [illegible]

[illegible] وقت [illegible] از موت و قبر و سؤال منکر و نکیر و قیامت و حقیقت [illegible]

و رسم با حادیث و اخبار در این باب [illegible] باحوال [illegible] عمر [illegible]

حضرت [illegible] در قیامت [illegible] قدم از قدم برنمیدارد و این بعد از عذاب قبر و [illegible] و عذاب [illegible]

[illegible] از جانب رب العزة [illegible] برنمیدارد [illegible] چهار چیز از او سؤال کنند اول از عمر [illegible]

[illegible]

افتاد و در باب [illegible] [illegible] و [illegible] اعتماد بر ایشان و صیغه ایشان بر خود [illegible] کردی

چون معلوم شد لاادم [illegible] [illegible] [illegible] زنده [illegible] و اله [illegible] بزرگ دار [illegible]

چنان [illegible] دادم [illegible] [illegible] دارم [illegible] بکنند [illegible] لاادم [illegible] [illegible] خود [illegible]

نفس عمر [illegible] و این بعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مردان را اسباب [illegible] [illegible] و گفتگو [illegible] در و سطه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بزرگواران [illegible] [illegible] [illegible] را قبول دارم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و [illegible] او

[illegible] و یقین [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] این بزرگواران [illegible]

[illegible] باشند در ذات تغییر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد از [illegible] [illegible] شفاعت او

ذات برکت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شفاعت [illegible]

[illegible] زیادتی عذاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بزرگواران [illegible] قدر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مرتبه توحید و ولایت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] این بزرگوار

[illegible] [illegible] انقلاب حالت و تغییر [illegible] [illegible] [illegible] قدر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باشند

[illegible] باشند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] در صفات [illegible] [illegible] وجوب [illegible] این بزرگوار

و سایر ائمه [illegible] حضرت فاطمه سلام الله علیهم

ثابت [illegible] [illegible] در عالم [illegible] [illegible] [illegible] و وساطت این بزرگواران [illegible] [illegible] [illegible] و تعظیم

چنانچه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا یتقرب الی عبدی [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علیه و انه یتقرب [illegible] بالنوافل حتی احبه و اذا احببته کنت سمعه الذی

یسمع به و بصره الذی یبصر به و یده الذی یبطش بها اذا دعانی اجبته و اذا سئلنی اعطیته و اذا اسکت ابتدأته

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اداء [illegible] [illegible] [illegible] از

[illegible] [illegible] [illegible] حقوق واجبه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حقوق واجبه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

دقیقه او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رضای خدا

در اوست [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دیدن او [illegible] [illegible] بعد که از خود و اراده و هوای خود [illegible]

شد و خود و اراده و رضای خود [illegible] تابع مولای و اراده و رضای او [illegible]

[illegible] او [illegible] که [illegible] اختیار و رضای مولای اوست [illegible] مولای

[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] او و این [illegible] [illegible] [illegible] فنای اوست

[illegible] حضرت [illegible] [illegible] خطاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اول [illegible] [illegible] [illegible] در باب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خدا را [illegible] [illegible] [illegible] حضرت فاطمه [illegible] [illegible]

و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و [illegible] [illegible] [illegible] چون ذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و این معلوم [illegible] [illegible] در عالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] چنانچه [illegible] [illegible] [illegible]

و اولاد و عرض و جان چنانچه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اوست

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولاد [illegible] عرض چنانچه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حضرت

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرتبه قرب [illegible] [illegible] در باب حضرت ابراهیم در بذل مال و جان و مال

و اولاد آیات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حضرت

و بذل اموال و اولاد و عرض و جان [illegible] حضرت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حضرت رسول را [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حال در احوال این بزرگوار [illegible] در وقت [illegible] اند الفراق ایشان [illegible] با صحاب [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] و [illegible] بزرگواران [illegible] حضرت [illegible]
در [illegible] [illegible]

نقل معجزه بود چنانچه [illegible] شریف [illegible] و [illegible] مبارک [illegible] دست مبارک
[illegible] کشیده [illegible] لاغر بود [illegible] شیر [illegible] شده [illegible] مبارک [illegible]
آب [illegible] شده [illegible] آتش [illegible]
دست مبارک [illegible] شد [illegible]

کفتم [illegible] معجزه آنحضرت معجزه [illegible] تمام شد معجزه [illegible] آیة و معجزه [illegible]
[illegible]

نقل شریف معجزه [illegible] دیدن [illegible] زلیخا و [illegible]

و عبادت [illegible] نازل شد و کفار [illegible] عشق [illegible] آن بزرگوار [illegible] عبادت
[illegible]
با وجود [illegible] مبارک [illegible]
و [illegible] داشتند [illegible] از زوجات [illegible] بودند [illegible] با آب [illegible] باشد
والحمد [illegible] تا آن [illegible] هر کدام باشد [illegible] اتفاق [illegible]
صبح [illegible] حضرت [illegible] روز از
[illegible] دو روز [illegible] از مساجد
در مسجد [illegible] از اصحاب [illegible] ایشان [illegible] حضرت [illegible] نمودند
[illegible]
بعد از آنکه ملاحظه این عبودیت [illegible] و مظهر صفات [illegible]
درین بزرگوار و قدرة الله بودن باین معنی که بروز ظهور قدرة الهی از ایشان و با ایشان و در ایشان
می شود چنانکه بلا تشبیه بروز و ظهور حرارة آتش از [illegible] و با آن و در آن [illegible]
و ما رمیت اذ رمیت و لکن الله رمی

[illegible]

[illegible] امام حسن علیه السلام
[illegible] بعبودیت [illegible] رسید [illegible] المصطفی [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] افتاد
حال به این رتبه [illegible] رسید و این از عبودیت [illegible] اظهار عبودیت [illegible]
[illegible] در مجلس [illegible] شراب [illegible]
[illegible] در این روزها [illegible] رتبه [illegible]
ذکر شده [illegible] استغفار [illegible]
و [illegible] آیه شریفه و لو ان ما فی الارض من شجرة اقلام و البحر یمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت کلمات الله [illegible]
[illegible] معرفت [illegible]
و [illegible] تفویض [illegible] چنانچه [illegible]
[illegible]
[illegible] تفویض امر [illegible]
[illegible] خداوند [illegible]
[illegible]
[illegible] خالق و مخلوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خداوند [illegible] بزرگوار
[illegible]
آتش لطیف [illegible]
[illegible] آتش [illegible]
جهنم [illegible] آتش [illegible]
آتش [illegible] آتش [illegible]
و این آتش [illegible] اطاعت [illegible]
و از برای آتش جهنم [illegible] افتاده [illegible]
از برای [illegible] خوف خدا [illegible]
[illegible] خدا [illegible]

و چون چنین شد صفت آتش گرفت مانند حدیدهٔ محماة مادامی که در حضور افتاده صفت آتش دارد و طاهر است
و حدیدهٔ نشرکت با آهن دارد و نخوبیت بلکه صفت آتش در او ظاهر شده اگر با استقلال باشد صفت آتش از او بیرون رود در
آهن چه آتش چه آهن تشبیه شد را بجز زو سیاهی صورتست و این شرکت با نقص عشق و عشق است و الا
بعضی از کوردلان نسبت داده اند عالم را به دیدار و خداوند کشیده و تفویض با ایشان نموده و مثال او را مانند نوشته
کاتب گرفته اند و غلط و غلط او بدیهی است بلکه چون لابد از مثال مثل ما مانند کلام و متکلم است و مانند آفتاب
و شعاع و باید آن را فی نا قدرت در راه باشد و اعتقاد تفویض و تعطیل کفر است و احتیاج به خالق مانند احتیاج بنا
نیست چنانچه بعضی گمان کرده اند بدان معقوله شما خرة کسی تجرة بلکه قوه نیست بلکه در ساعتی نشنیده ایزد از عزیز — و غیر از نقد رضایح شد
دبیر و نشنیده هزار دبیر عزیز می شود پس باید عزة آنان فنا از جانب استغلال باشد عالم توحید و خدا شناسی است — خبر نبا بهم شد
و آن بزرگوار درشته به بعض صباح بحیفه را دعائی میخوانم مجامع قلب بر اسیره و خضرا الشی از خشیت می آید از — و بعد بعد بند
فخواست توحید را در یح شده اصبحنی فقضتک بحمد با ملکت و سلطانک و قضا نشنیدت بتصرف من امرک
و تنقلب فی تدبیرک لیس لنا من الامر الا ما قضیت ولا من الخیر الا ما اعطیت
پس باید خدا را بشناسد حتی در و فتیکه در خوانه حطی نوشته مانند تخته پاره در رو آب باشد افا منتم الخسف
بکم من فی الارض و اگر در روی تخته پاره باشد سلطنت باشد مانند کسیکه در خوانه است بجهة اینکه در هرانا ابو — الرجعه ابو را
در ربوبیت و بدون اذن یک برگ درخت حرکت نکند پس اگر در آب ار او بخواهد آب او را غرق نکند و اگر در خوانه است — غرق میکند
لیظ نا حوالی آن برکت و عزت اندا و ذلت اندا حاطه به کند بطور روز ریخوانه رفته ماد صعود را گویا دیدی
کفعم اخبار ارگذشته روزها را از آن میم حکایة یکی کعب حمید برین کرده است پس چهار صد کنیز گر زرین بار زند
و در قضیت مثل و مال و فرزندان چون اکنست بعرق میداد حاکم حمید بر مو سیکرد و را هم بود شد نوشته
شخص را بعدی را مینا تاریخ داشت او ادل نقول کرده نماز را چنین بود نهایت سبب بین تاریخ از که جهت است — بکمیل است بر
کفت حقیقته حطی و در آخر نه میکوید صاحب تاریخ از جلال و سلطنت و در تنم گذاشته و رفته
پس باید خدا را قادر دانست و آنان فا فقیر او را در امورات بدانند و مانند بعض میگویند هر چه قسمت باشد با — و دیگر بر آن
برسد بنا شد پس بدانکه تقدیر حق است و ما قدرت نیز در راه بعض خود شان مشول از تصریح [illegible] کابرا که — سنجم و از آن
هم دارا بحرفیم یا نستغفر مود که امر بمعروف و نهی از منکر نمود و از این جهات مذهب شیعه این است
تقاضی به باشد که بلکه فقیر بود و در اختیار بسیار تعرضی باشد و نمود او نیست شخص رو کجا میکند
اگر تقدیر شده صدمات بخورد و حفظ او نیست بخوا اگر رو سیاه باشد و در از خدا باشتها است
مثل این باشد و پسر او شخو بلکه توجه کنند شاید این هم تقدیر بلطف بشود چنانچه خداوند ارحم الراحمین قوابت
ب مضغه بما لحه هر وقت بنده رو باو کند او را قبول میکند بسیار بسیار توبه قبول کننده مهربان است
...

در قبر بنی اسرائیل چند بیچ دفعه علماء اعتقاد استغفر نموده اجابت نشد شب حضرت موسی تنها بکوه طور رفته و عرض کرد
خلق خداوند نیکو کجا شده ترقی و عدد ایشان حجة [illegible] از ماه — خطاب شد که دیگر بنی اسرائیل
اللهم ان کان حجابی عندک [illegible] صلی الله علیه و آله
پس در میان شما کسی است که چهل سال است معصیت میکند و عمل او بر همه شما نیکند اگر او را از میان بیرون کنید
باران بر شما نبارد حضرت موسی در میان حفظ نیز اعلام کرد که آن کسیکه چهل سال است معصیت خدا میکند از میان
قوم بیرون رود ما از میان بنی اسرائیل بیرون رفته بیرون رود آن شخص دید اگر بیرون برود رسوا شده خواهد شد بی سر و سامان
نمود دید در یکجا دو راه بازنیست سر بسجده نهاده گفت خداوندا و قد حشتک نا طلبا بنا دعا خداوند بر بنی اسرائیل باران
رحمت امطار گرفت بعد حضرت عرض کرد خداوندا آن کسیکه از میان قوم بیرون نرفت رحمة بدعای کی بر ایشان بارید
طلب شد بعاری خواهر گفت خداوندا او را بما بنما گفت ای معصیة میکرد بر شما نمودم حال چگونه خواهم شد رسوا کنم او را
روز گذشته که هم در این نوبه تفویض امور باین بزرگواران فرشته و شرکتی نیز ندارند بلکه بطریق وسیله دار
رضه بایسی که نگاه کنند باید بطریق استقلال نباشد بلکه بطریق آلت در اراده و ساقت نیز
باید دانسته بخود راه بزرگان است از نیرنگ شیطان در فریب مردم میدهد که از روز اول الهی باید بخود
شده و معصوم از این کسیا او خبر داده بلکه هر وقت رو بخدا بکند رو به او میکند و هر وقت حاجت بکار
روا میکند و باید دانسته که عالم در عالم نظر کرده باین عالم دنیا آمده نه بجهة اسباب عیش جمع کردن
ورزیدن و خوانه در ساختن کردن است بلکه بجهة این لا مقرر و الصد الی نعیم جنة ره در این عالم
مانند بعد بعمل و سیع نزد این باید بروجه حق و سعه او باشیم مانند این عالم است چه عادر
ودار هم نیست جا و وسیع همه روزه فریاد میکند باید مال غریبه و توشه بردارند و راه شد
او جعفر فکم فانه لا مرا بعد هل نخواهیم رحم کنیم باید هر کس بنده که از عبادت از خوف و رجا است
از درگاه منع نه خوف و رجا بلکه بوید بصیرت نظر تقدیر ملاحظه کامله المهر از عزة و ذلة و صحة
و حیات و چیع تقلبات عالم آنکه را تقدیر کامل او بدانند و بدانند زمام امور به قدرت اوست
چنانچه بعضی از کفره ایند پادشاه روم از کفار فتنه بپا کرده است و لشکر کشیده و ولایت خود
و چیزی خواهم بود و این ولایت نزد ابر و دستگیر سر چگونه جان نوشته را گذر به باو کرده شد جواب نیامد

جمیع علوم را خوانده و اده رساله ... ابتدا از آن خوانده و از ... آورد خود با ... کتب [illegible]

و سلطان روم ... از ... وقتل و غارت چون ... او را ... جواب ... [illegible]

خداوند ... سعید ... نظره داده و ... [illegible]

قدرت او ... عبد الملک ... جواب ... [illegible]

رسیده ... جواب ... [illegible]

... از خوف و رجا ... از

آن ... [illegible]

... بعد از آن ... خوف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

و انکه ... [illegible]

از ... زمان ... [illegible]

... [illegible]

زمان حال گذشته و آینده و حال ... [illegible]

... [illegible]

مثل هر گاه خلیط ... [illegible]

چون چشم او ... [illegible]

سفید ... [illegible]

در ... زمان ... آفرین ... [illegible]

و ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

و ... سلطان ... [illegible]

... [illegible]

سلطان ... [illegible]

... [illegible]

حال این ... اول ... [illegible]

او سه سال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... از راه ... [illegible]

... در خواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بنده ... خدا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

در باب رمضان

حضرت سید الساجدین علیه السلام ... نیز ... تا روز آخر ... را جمع کرده در بیان ... ارشاد و ...
از رمضان ... [illegible] ... وقت ... اقرار ... سعید ... بگوید ... الحسین ... ضبط نموده ...
... [illegible] ... آن قسم ... حال ... [illegible] ...
در ... [illegible] ... آن بزرگوار ... چون ... رسیده

گفت از ... بخاطر ... پدرم و مادرم ... با وجود ... مصیبات ... از ... [illegible]
اند ... خون ... از ... مبارک ... [illegible] ... در این ... ده ... صد
او را بین قسم ... و ... مبارک ... نموده ... ده ... هزار درهم
از ... در ... بعض ... مصطفی ... [illegible]

در خبر دیگر حضرت صادق ... که معروف ... بر ... از حق ... مانده ... [illegible]
و در ... خواهد ... بعض ... خواهند ... خدا ... [illegible]
... در باب ... زکوة ... از ... مشکل ... [illegible]
... [illegible] ... حلال ... [illegible] ...
... ابن یعقوب ... ابراهیم ... از قسم آمده گفت ده هزار درهم ... [illegible]
در دفتر ... است

فرموده ... در ... بعد ... از تمام ... آخر ... [illegible]
... [illegible] ... رسول ... [illegible]
... [illegible] ... حاجت ... [illegible]
... [illegible]

... این روز ... چون بعضی ... و در باب غنی و زکوة ... [illegible]
... [illegible] ... آمده ... [illegible]
... [illegible] ... آمده ... [illegible]
در کتب ... روایت ... حضرت ... فرموده ... [illegible]
... [illegible] ... حضرت رسول ... [illegible]
در ... [illegible] ...
آسمان

... [illegible] ... بعضی ... [illegible]
... [illegible] ... عبادات ... [illegible] ... آسمان ... [illegible]
بجمیع طرق ... عبادات و احکام و مصائب و بلایا ... [illegible] ... آسمان ... [illegible]
عبادات و احکام ... از ... بزرگوار ... [illegible]

و امروز ... آن بزرگوار ... از جانب خدا ... [illegible]
... [illegible] ... فرمود ... [illegible]
و ... [illegible] ... او را ... [illegible]
او ... آنحضرت ... معصوم ... بزرگواران معصوم ... [illegible]
... [illegible] ... معصوم ... [illegible]
و علاوه ... [illegible] ... این مطلب ... [illegible]
از علماء ... [illegible] ... کتاب ... نوشته اند ... [illegible]
او ... [illegible] ... داده اند ... [illegible]
... [illegible] ...
و ... [illegible] ... رسول ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... حضرت ... [illegible]
... [illegible] ...

این ... [illegible] ... در این زمان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... کتاب ... [illegible]
کند ... [illegible]
... [illegible] ... کتاب ... [illegible]

مردم نسبیه و این خبر را [illegible] در عالم [illegible] و اول [illegible]

[illegible] از زن دلیل [illegible] حضرت [illegible] اسلام [illegible] این را از جواب [illegible] باو داده اند [illegible]

[illegible]

زودتر از رسالت [illegible]

و امام حرص ندارد و جهة آنکه قدرت بهمه چیز دارد و آنکه حرص [illegible] احتیاج او است و آنکه [illegible]

که همه از برای او موجود باشد [illegible] حرص [illegible] ندارد

[illegible]

یقین [illegible] بقیامت و آخرت [illegible] دنیا دارد و آنکه [illegible]

را می بینند چه اعتنا [illegible] دنیا دارد [illegible] الدنیا دار [illegible]

داریم [illegible] اگر [illegible] باشد [illegible]

[illegible] حضرت ابراهیم [illegible] رب العالمین [illegible]

[illegible]

سوید ابن غفله [illegible] وارد شدم در خانه امیر المؤمنین [illegible] حضرت [illegible]

نشسته بود گفتم [illegible]

ابوذر رضی الله عنه [illegible]

و این [illegible] در زمان [illegible]

[illegible]

دیو

[illegible]

من لحیة فقالت لا [illegible]

[illegible] اذا رایت الانبیاء [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

المعصوم من المخلوق [illegible]

[illegible] حضرت ابراهیم [illegible] نجات داد [illegible]

[illegible] از غرق [illegible] فرعون [illegible]

و عیسی [illegible] سلیمان [illegible]

[illegible]

[illegible] در زمان سلیمان علیه السلام

[illegible]

[illegible] حضرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

برنفس شریف [illegible] حضرت آدم تا [illegible]

در هر زمان و چون چنین [illegible] دروں وجود معصوم بلکه معصومین [illegible] در باطن زمین و آسمان باقی نمانند لولاک لما خلقت الافلاک

و امروز در میان کارخانه [illegible] از علما [illegible] اوست [illegible] علاوه باد [illegible]

از او [illegible] بزرگی [illegible] اشد

ادب [illegible] حضرت رسول صلی الله علیه و آله [illegible] قایم [illegible] بامثال عایشه و حفصه [illegible] ایشان مختلف بودند

محفوظ باشند [illegible] در باب [illegible] که حضرت سلیمان علیه السلام فرمودند لا عذبنه تعذیبا [illegible] اورا [illegible] پرنده [illegible]

[illegible] در [illegible] بحکم [illegible] آزار [illegible] بزرگوار کشیده [illegible] سلطنت دنیا نبود بلکه در زمان [illegible]

[illegible] در [illegible] ابن [illegible] کشیده [illegible] الا مقتول و مسموم [illegible] مقتول خواهد شد بلکه [illegible]

[illegible] از [illegible] و از [illegible] راه [illegible] شیطان [illegible] باعلا علیین

برسانند [illegible]

و در این زمان [illegible] زمین [illegible] عالم [illegible] ذکر کنند چنانچه حضرت عیسی [illegible] طالب دنیا است

اورا [illegible] دانید [illegible] خود [illegible] کشیده [illegible] عالم [illegible] نمودند [illegible] او عبادت

[illegible] فرمود [illegible] آنحضرت [illegible]

[illegible] فرمود [illegible] و حقیقتا این روز [illegible] راه [illegible] از زمان آدم تا زمان [illegible]

امر دنیا و اعتبار [illegible] باعث عزت و شأن [illegible] آنحضرت [illegible] سبب

[illegible] شد چنانچه [illegible] حضرت رسول [illegible] اصحاب صفه [illegible]

[illegible] فرمودند حضرت رسول [illegible] بعضی از [illegible]

و حضرت رسول صلی الله علیه و آله [illegible] حضرت [illegible] از زمان [illegible] سلطنت [illegible]

و سیع [illegible] سلطنت [illegible] بعضی از [illegible] زمین ذل [illegible] داده [illegible]

[illegible] آنحضرت [illegible]

و [illegible] ظلم [illegible] شخصی [illegible] دنیا [illegible]

در آن زمان صاحب دنیا [illegible] جمیع [illegible] حدیث [illegible]

[illegible] الفطره [illegible] در این چند روز [illegible]

[illegible]

[illegible] در [illegible] خواستند [illegible]

[illegible] در زمان [illegible] ستاره [illegible]

[illegible] فلک [illegible]

[illegible] از حضرت صادق علیه السلام [illegible] از خدا

حضرت صادق فرمودند [illegible] عرق [illegible] باشد در آن وقت

[illegible]

[illegible] از معرفت خدا [illegible] انسان است چنانچه بعضی از علما [illegible] الله [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] ایمان [illegible] از [illegible] اعتقاد [illegible]

و [illegible] این مطلب [illegible] چنانچه قاعده [illegible] مثال [illegible] چنانچه

در [illegible] نوشته اند [illegible] افتاده [illegible] بیان [illegible]

[illegible] زاغ [illegible] و اولاد [illegible]

زاغ [illegible] بر این [illegible] و

[illegible]

[illegible] مشغول [illegible] دنیا [illegible]

[illegible] صدرت

دل [illegible]

[illegible]

[illegible] مرتبه اسلام است چنانچه [illegible] صدره للاسلام [illegible]

[illegible] مرتبه [illegible] ایمان [illegible] الایمان و مرتبه [illegible] چنانچه [illegible]

[illegible] مرتبه رؤیت [illegible] ایمان [illegible] چنانچه [illegible] رؤیت [illegible]

[illegible]

[illegible] مرتبه [illegible]

و در [illegible] الالباب [illegible] مقصود از بعثت انبیا [illegible] این مرتبه [illegible]

و الآن [illegible] اصحاب [illegible] بعضی از [illegible]

[illegible] در مقام [illegible] قرآن [illegible]

بعضی [illegible]

[illegible] اول [illegible]

[illegible] عشق [illegible]

[illegible]

[illegible] در دنیا [illegible] خدا [illegible]

این [illegible] در مسجد [illegible] عبادت خدا [illegible]

واوراز [illegible] المؤمنین امر میکرد تا مرتبه اعلا را تحصیل کنی چگونه توان سلطنتش شد تا زهد در دنیا نباشد چگونه نجات

سنبر شود یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم   در خبر قلب سلیم آن است که خدا را ملاقات کند

با قلبی که حب دنیا در او نباشد حال سلوک ما خدا پرستی روز جاه سلیم و حب از [illegible] پیران مرا [illegible] احبا اما

امروز بالفرض حب الدنیا رسیده از سبب زهد گفتند بجهة اینکه ملاقات کنند خدا را با دلی خالی از حب دنیا چنین است دل

و لا امین و عن مضاب از حب دنیا   و اقتصر [illegible]

کلام آخر خوب را گفتن بسیار باشد از همین قدر سلوک اشتغال کفایت نمیکند در کار خیال [illegible] اگر اعتقاد در [illegible] از

زن استغفار کند تو نخواهند آمرزید چنانچه بعضی آمده حضرت فرموده اعتقاد [illegible] استغفار بکنم [illegible]

ثم [illegible] حضرت [illegible] زیاده استغفار [illegible] یغفر الله لهم [illegible] استغفار کرد آمرزند [illegible]

حضرت و کلام [illegible] للعالمین را بگوید اعرض عنهم [illegible] سواء علیهم [illegible]

تا حال باکار رسید چنانچه [illegible] اعلاج شد [illegible] فانه [illegible] قلب [illegible]

علاج [illegible] دل را [illegible] لا تتبع [illegible]

خواهد شد علاج [illegible] باید [illegible]

[illegible] شهادت [illegible] از خوف الهی [illegible] حضرت [illegible]

و ابای رحمة رفت و کار [illegible] از افعال [illegible]

[illegible] چنانچه برادران حضرت یوسف در شب از شرم آمدند گفتند یا ابانا انا [illegible]

[illegible] از روز طفل [illegible] در بعضی روایت است سه روز آب [illegible]

[illegible] آب [illegible]

[illegible] حضرت [illegible]

الذکر [illegible] النفع [illegible] باشد [illegible] ذکر را

کردن [illegible] النفع [illegible] باشد [illegible] النفع [illegible]

و الا [illegible] حقیقه [illegible] و آیات [illegible] از عدم [illegible]

چنانچه [illegible] ظاهر شود [illegible] دیگر

[illegible] در این جا [illegible]

[illegible] امیر المؤمنین علیه السلام [illegible] نازل شد

الجواب

سه روز روزه [illegible] خود را [illegible] داده بودند میگفتند انما نطعمکم لوجه الله [illegible] قمطریرا [illegible]

[illegible] خوف [illegible]

[illegible] و رجا [illegible] فایده [illegible] نجات [illegible]

[illegible] خوف [illegible] باشند حال [illegible] هر کس [illegible] دین [illegible] باشد [illegible] و الا [illegible] دین [illegible]

[illegible] دین [illegible] دار [illegible] باشد [illegible]

[illegible] و آخرت [illegible]

[illegible] الملائکة [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] دین [illegible]

و اقعا از این [illegible] ذی الحجة [illegible]

[illegible] باشد [illegible]

هر چیز باشد یکی خوف و دیگری رجا [illegible]

[illegible] خوف و رجا [illegible] الصلوة معراج المؤمن [illegible]

از [illegible] الصلوة تنهی عن الفحشاء و المنکر [illegible]

[illegible] باشد [illegible]

با عیال خود [illegible] حقوق الناس

در [illegible] دار [illegible]

در ماه مبارک [illegible] در ماه مبارک [illegible]

از امیر المؤمنین علیه السلام [illegible] حضرت [illegible]

در [illegible] خوف [illegible]

[illegible] الراحمین است [illegible]

را به بیلویه از تو دیار گذشته ... از طرف ... او را ... بکند و بعبادت و مناجات ... میآورد و ... [illegible]

[illegible]

معصوم ... [illegible] ... علیهم السلام ... [illegible]

[illegible]

و در ... حضرت ... [illegible]

[illegible]

است اما حکمت در اختلاف ... در احوالات پس بجهت آنست که حجت بر خلق تمام باشد مثلا اگر
شخص خوش صورت را در مقام پرسش ... آورند ... اگر گوید ... بجهت یوسف صدیق ... است
و شخص ... را در مقام پرسش ... حجت بر او ... علیهم السلام ... حضرت صادق علیه السلام
و شخص مبتلا را اگر از عدم صبر پرسند حجت بر او ایوب علیه السلام است
و سلطنت را اگر از عدم عدالت سؤال نمایند حجت بر او سلطنت داود و سلیمان و امیر المؤمنین علیهم است
و از جمله ... حضرت رسول را در مسجد قبا ... [illegible]
گفت ... حق ... حضرت رسول ... در مسجد قبا ...

و چون ... حکایت ... سید الشهداء
عرض کرد میخواهم سؤال کنم ... [illegible]
بخواهی حکایت نمودن حضرت رسول را ... [illegible]
که در مسجد قبا را دیده بود فرمودند ... سلیمان ابن داود و داود ... [illegible]
بعد ... در مسجد حضرت رسول صلی الله علیه ...
و ... امیر المؤمنین علیه السلام ... که حضرت

... حضرت را ... عمارت مسجد ... [illegible]
به آن حضرت ... روز ... گفته شده ... فائده ... [illegible]
و عاقبت ... حقیقة ... و جاه ... دارد ... [illegible]
آدم ... رفیق باشد بخصوص ... همراه ان ... حقیقة ... [illegible]
ملاحظه کردم ... ساعت ... در خیال ... ساعت ... شدم
... شدم ... [illegible]
دشمن ... از دنیا ... حالی ... [illegible]
نفس دشمن انسان است و از شیطان دشمن تر است ... اعدا عدوک ... [illegible]
دشمن تر است زیرا که دشمن ... شیطان ... [illegible]
... خطاب ... [illegible]
... مطمئنه ... آرام ... [illegible]

[illegible] نفس [illegible] شود

[illegible] نفس [illegible] کسب را [illegible] بعد از آنکه ملک بیان [illegible] شده [illegible]

[illegible] در مقام ملامت [illegible] اگر روزی معصیت کند روز دیگر در صدد تلافی او است

و سعی خواهد [illegible] تدارک [illegible] بعد از آنکه ملاحظه کرد در کار خود است مانند

دیوانه [illegible]

حال هرچه [illegible] دین را از دست [illegible] بگوید برود و [illegible] مانند مجنون است

[illegible] ندارد و حالت انسان با این نفس سه قسم مذکور است و چون [illegible]

برای [illegible] از [illegible] نفی [illegible]

چنانچه شیخ [illegible] نوشته اند [illegible] شیخ وقت

نفحه را [illegible] از دست [illegible] در احوالات عمر عبد العزیز و معاویه ابن یزید و بشر حافی [illegible] هرکدام [illegible]

متذکر شدند و خود [illegible] ساعت [illegible] متذکر شده و [illegible] اثر باشند [illegible] مطمئنه

[illegible] باشد [illegible] متذکر [illegible] از دست [illegible]

[illegible] از هیچ چیز گذشته [illegible] بروم [illegible]

[illegible] کنند شیخ [illegible] سال

[illegible] از احوالات ایشان مطلع باشم [illegible]

ایشان بودند از ایشان [illegible] شدم [illegible]

[illegible]

کفش [illegible] حقوق مردم [illegible] حقوق [illegible]

[illegible]

دانکه [illegible] ندارد و [illegible] خود را [illegible] در [illegible]

[illegible] در جمیع امور الطمینان او [illegible] است [illegible]

[illegible] در [illegible] قدرت [illegible] ندارد [illegible] بخلاف

[illegible] در وقت [illegible] و [illegible] در وقت نماز [illegible]

[illegible] کمال اطمینان [illegible] نماز [illegible]

[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] رزاق [illegible] اوست

[illegible] اعتقاد [illegible] از حلال [illegible] احتیاج [illegible]

در [illegible] وقت [illegible] اطمینان او زیاده باشد [illegible] در صندوق موجود دارد

و در باب [illegible] در باب [illegible] اطمینان [illegible]

چنانچه در باب [illegible] نفس شیخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شیخ [illegible]

[illegible] شیخ [illegible] آماده [illegible]

و غرض از این [illegible] اطمینان [illegible] باشند [illegible] و

الطمینان ایشان [illegible] از [illegible] ایشان [illegible]

اما نفس اماره [illegible] در باب [illegible] الذین رضوا بالحیوة الدنیا واطمأنوا بها [illegible] بدنیا [illegible] لا یرجون لقاءنا [illegible]

[illegible] از [illegible] ابریشم [illegible] خود [illegible]

و نفس [illegible] دنیا [illegible] بجهت دنیا است [illegible] باشد چنانچه از [illegible]

دنیا است [illegible] آخرت باشند از دنیا [illegible]

[illegible] آخرت [illegible]

[illegible] آخرت است [illegible] آخرت است [illegible]

[illegible] دنیا [illegible] دنیا [illegible]

[illegible]

اما [illegible] این اعمال باید آتش [illegible] و مار و عقرب [illegible] باشد

که حرارت عزیزی از مرض معلوم است حکیم مطلق [illegible] و بدرا مانند [illegible] آنکه [illegible] اعمال [illegible]

[illegible] از اخلاق [illegible] وقت [illegible] بسیار بودن [illegible] از [illegible]

و صلوة [illegible] آزار [illegible] از اوراد [illegible] میگوید [illegible] شرب

[illegible] حضرت رسول [illegible]

[illegible] صورت [illegible] در این جا [illegible] صورت است در آخرت [illegible] صورت [illegible]

[illegible] اگر در خواب [illegible] چند [illegible] تعبیر [illegible] و آب [illegible] صورت

[illegible] در خواب [illegible] مثل صورة [illegible] در این عالم [illegible] کلام [illegible]

و الحوال [illegible] در این جا [illegible] در عالم [illegible] [illegible]

و دنیا را [illegible] صورت [illegible] در آخرت [illegible] صورت است [illegible]

آواز بلند [illegible] از [illegible] صورت [illegible] صدای

داد [illegible] از [illegible] [illegible] سال در [illegible]

و [illegible] [illegible] آن [illegible]

[illegible] ها [illegible] [illegible] و [illegible] آزاد [illegible]

[illegible] در [illegible] امیر المؤمنین [illegible] در خطبه [illegible]

حضرت آدم [illegible] سال [illegible] وجود [illegible] خدا [illegible] جواب [illegible]

[illegible] در حالت [illegible] شریف [illegible] رفتند و او [illegible] زبان او [illegible] حضرت رسول

[illegible] از [illegible] او را [illegible] از [illegible] خدا [illegible]

[illegible] بیرون آمد [illegible] آتش [illegible] مادر [illegible]

[illegible] امام [illegible] [illegible] در این [illegible]

این [illegible] [illegible]

در زمان حضرت [illegible] بنی اسرائیل او را از [illegible] خدا [illegible]

[illegible] حضرت [illegible] در [illegible]

[illegible]

[illegible]

رو جا کرد او را [illegible] و ذکر اسم ربه [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلق [illegible] بشند و [illegible] ذکر اسم [illegible] صلوة

[illegible] مقصود [illegible] بشند [illegible] [illegible] و [illegible] صلوة

[illegible] در سوره [illegible] و الشمس [illegible] قد افلح من زکیها [illegible] اول [illegible]

[illegible] بهشت رفتن و با بهشتیان نشستن [illegible] سزاوار است [illegible]

در [illegible] کسی [illegible] میگویند [illegible] و ورقه [illegible]

پس در [illegible] [illegible] در [illegible] [illegible]

[illegible] بهشت [illegible]

و این [illegible] [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible] سینه [illegible]

اما [illegible] الانبیا [illegible]

[illegible]

چون قلب آدم [illegible] آسمان [illegible] شیطان [illegible] و الذین [illegible]

[illegible] الشیطان [illegible] پس این خوب است که [illegible] زیرا [illegible]

[illegible] مانند [illegible] پاکیزه [illegible] باشد [illegible] پاکیزه [illegible]

و [illegible] قرآن [illegible] باشد [illegible] قلوبهم [illegible]

و از این [illegible]

[illegible] والارض [illegible]

و این [illegible] ختم [illegible] قلوبهم [illegible] سمعهم و [illegible] ابصارهم غشاوة [illegible]

و [illegible] نجات [illegible] رحمت از خداوند [illegible]

[illegible] آل [illegible] طیب و طاهر [illegible]

[illegible] حقیقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهور شوند و شخص جرأت بر مولا پیدا بکنند

زیرا غضب او کالصاعقه است چون صاعقه از نقطه در او پیدا شود و جری شوند شجاعت و جرأت به پیدا بکنند [illegible]

بغرب و جمع و قتل برسد و بعد به بعض اهل بیت برسد چنانچه [illegible]

در مجلس

یزید ابن معاویه [illegible] در مطلب خود میخوانند [illegible] عاقبة الذین اساؤا السوأی ان کذبوا بآیات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فسق و فجور [illegible] اظهار تشیع میکنند [illegible] سادات و شیعیان [illegible]

[illegible] در زمان امام [illegible] در مقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آخرت [illegible] در دنیا [illegible] در آخرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حضرت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بکنند

آسیب [illegible] غضب [illegible] بوده است او را [illegible]

عالم [illegible]

[illegible] اطلاع باشد [illegible] خداوند [illegible]

حدیث شده [illegible] غضب خدا بر زنیکه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول ما خلق الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

پس آدم [illegible]

[illegible] خدا [illegible] خطاب شده است

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مقام الحب ثلث دهر ثم صبّ اوقات فخلق القلم من قسم واللوح من قسم والجنة من قسم واقام القسم
الرابع في مقام الخوف ما شاء الله ثم جعله اربعة اجزاء فخلق الملائكة من جزء والشمس من جزء والقمر والكواكب
من جزء واقام القسم الرابع في مقام الرجاء ما شاء الله ثم جعله اجزاء فخلق العقل من جزء والعلم والحلم
من جزء والعصمة والتوفيق من جزء واقام القسم الرابع في مقام الحياء ما شاء الله ثم نظر اليه بعين الهيبة
فرشح من ذلك قطرات مائة الف واربعة وعشرون الف قطرة فخلق الله من كل قطرة روح نبي ورسول
ثم تنفست ارواح الانبياء فخلق الله من انفاسها ارواح الاولياء والشهداء والصالحين واحادیث دیگر
بلکه بحد تواتر شاید برسند در مقدم بودن انوار ان بزرگواران بر جمیع مخلوق [illegible] بلکه هر یک علاوه بر دلایل
عقلیه و شواهد [illegible] باید فقره ذکرکم في الذاکرین واسماؤکم في الاسماء و[illegible] في القبور
[illegible] عناصر الابرار ودعائم الاخیار

و قاعده دیگر است انوار بزرگوار مقدم است بر نور امیر المومنین [illegible] هزار سال [illegible] از برادران
بزرگوار است از برادر [illegible] امام پس [illegible] تا حدیث [illegible] از [illegible] ندارد [illegible] از برادران
بزرگوار [illegible] از برادران بزرگواران است و [illegible] هر چیز [illegible] الا آنکه
[illegible] بزرگتر است و [illegible] حضرت است [illegible]
در [illegible]

سید ابن طاوس [illegible] حضرت [illegible]

[illegible]

از [illegible] خلق شده شیعه از علامات [illegible] در [illegible] است [illegible] بعد از [illegible]
چنانچه شیعه مشتق از شعاع است در شیعیان از شعاع آن بزرگواران است [illegible]
[illegible] چنین است [illegible] از

پس [illegible] حقوق [illegible]

در [illegible] حقوق [illegible] باشد [illegible] سال [illegible] سال [illegible]
[illegible] از [illegible] است [illegible] از آن او را [illegible] جهنم [illegible]
[illegible] باید حق [illegible] کند [illegible] زکوة [illegible] جبرئیل [illegible]
[illegible] از قبیل خمس ندادن و زکوة [illegible] و سایر افعال [illegible]

و [illegible] این است [illegible] از [illegible] باشد [illegible] چنانکه
شیخ جعفر [illegible] نوشته [illegible] و ملاقات [illegible]
و در [illegible] علما نوشته اند [illegible]

[illegible] پس [illegible] باشد [illegible]
[illegible] ساعت [illegible]
[illegible] است [illegible]
[illegible] حضرت [illegible]
[illegible] از هم جدا
[illegible]
[illegible] جنازه [illegible] حاضر [illegible]
و این دنیا را [illegible] در احوال [illegible]

ربع ابی هیثم را کوبید قبر در خانه درخت در صفر او میرشد و میکفت پس الدرجع لعل اعمل صالحا الی بحق جل
برادر قبر مرو را در شب ها در صفر قبر رو در خانه بود رسید وامین قدر سیاریه ایش بسیار کسته رسید
نوکران اصحاب کفن و سایر چیزها را قبح بت کرفتی و در خانه ها درشتی و در کرام اسم ببوم و در وقت او
نبخش

نمیدانم چه بانوشت وجه بکل ابیت سکرالعوز العبدا فاقته من سکرالمحو

نمیدانم وجه اینکه در کتب نیز ازجمع چیزها هر هر با اعتبار قبر بهر چیز بهر اقتدا و با و اقتضا ثابت
وجه اینکه این حکم معتقد بود نزد ارخدا این بسته جبلتی نعیم بیم وجوه خود در اسبار را لات بسیار در کرد ادراق
خیال نمیکنند و نظر نمیکنند ه به جنک بیکه در دو با مرده اند ده مقابل بهر مرده ها را وینه نزدیکی در
ار شهر بسکه دادم بیکه در مجلس پیرایشان بیشتر شد با جوان ایشان اینقدر جوان در همین غفلت اشتر
تا و قبله عزرائیل ما در بهر جا باشی قبض روح میکند بعد از آن ندا می آید
عبد الطریق سلطان سر بسمعیل بهر طریق سفر بسامه آدم بر خوابیده برده بر دوش تفریردم را بال کیمکند
در بشخوانه ما سما ره تن ده الکرمش این عقل لیجنی در بها را اعضا را بیشنو ه دم بدم بلوش ی
برسند و دبسته به دنیا نمود جنانچه قرب داده را غالب شود شیطان و نفس تو راجب مجز صغر ها را
مجمع را در تر صبوت این بزرکواران اشبر جا ها فقوا بوعمره و ما لا ان حاله الخروج نفس اللطف قرار
الکه لتضیق لصدر الکالنبرل تسرل نبرا و سکی ایام به تبع دشوار تر چکونه در مقام عبودیت و ذلت با این منزله
قرب برآمده بار ها دل تنه دره دره و نفس این بزرکوار آن و اقتضا ابیه خوف در بیته بهم سلوکی مثال را
و اطفال بیک سینه حضرت شریف او در هر منزل قدری روغن و آرد و خرما برده شریف برد در قبر
عرض کردم بیا میبدم برادرم حضرت خود بر داشتند نالان در خانه ضعیفه بعد از آنکه طبخ شد بدم اطفال
کذاشتند تا سیر شدند بعد بر خواستند جابینه دست مبارک را بر پای کذاشت در رد خانه میکرد و بدو میه
سیفر مود اطفال میخندیدند بعد الله نه قبر عرض کردم چند چیز از ندیدم حکمة بطیر فهمید و بعض الفهمیدم الغا
حقیقت مرتبه عبودیت ده را الکذاهم سنه الخبر از آن بزرکواران بر چو للو سبو لسینه در تر بابید اینقدر
سر آن مجالجا تجه در مرتبه علم و قدرت و جمل و جلال و جمیع صفات حسنه اصلیته و کما مرا دو در نزد
ایشان ثبت الحنین در مرتبه عبودیت الحمد

عال اوقات شد به عجب بسخیه

رضی الله عنه در ... عالیه بمنزله سلسه ... الفصل فی فوده ...
ارا ارادوی ان آدم از اطفال اوکرایسی ... بکیفته خدمات ... [illegible]

آیه ای در حضرت خضرت تا بر کنور عجود بر سکتره متطفل دت و آبهاره بر آتش کذاشته بود بکو امشاساکی شوند

 بسم روز جهارم

و انک لتهدی الی صراط مستقیم
هر کیه تو بر آینه هدایه میکنی براه راست صراط الله الذی له ما فی السموات و الارض و احتمال میرود الذی
صفه از برای صراط باشد چنانچه صفه از برای الله می نماید چون لازمه راه راست انست اینکه باشد
کلاف را که اعدی از برای تصور بت ان هذا صراطی مستقیما و در جا های دیگر متفرق بکم السبل ولا تتفرق
ط در مثنوی صلی الله علیه و اله و فیکه آیه نازل شد حضرت خط کشیده این راه راست و خط ها دیگر
کشیده از برای راه که در عقیده غیر رسید و عقاید غیر باشد حال اگر کو اهد به بهشت برود و در راه راست
عرض کنند راه راست بیاید اول کرا در راه راست شد خداوند است الی ربی علی صراط مستقیم بعنی جمیع
افعال و کفتار او جمیع جل الله بعدل و قسط به و بعد از او انبیا جمیع در راه راست نه جنانچه ا ما فی
تا جابه ها میز و بعد از انبیا ائمه جاینه

جنانچه بعد از ایشان علمای حقه اند و در احادیث و اخبار تاویل شده راه راست با ئمه هدی انا
الصراط المستقیم و ذنب چهل سالت از عمر می برود بت بتخیال ادراد در صراط المستقیم بعد ا
این طایفه صوفیه خذلهم الله و این رشد ها را دلها بارزده اند و ضال و مضل شده اند
دار به تحرزدن جوانان و رباجات به عی و اذکار قلبی میخوانند مرحوم علامه در نهجه

و صراط المستقیم آن است که در راه اعتدال و وسط کوشد بقدر عبودیت و حرف زند بقدر فائده و عبادت
بقدر فائده چنانچه از ابرار بلکه از انبیا قواعد اعتدال از شارع رسیده مثال از ابرار احوالات جناب
سید الشهدا است علیه السلام الی آخره فلان شاه گفته عشق حسین را بجا برده این کلمات مثال
صوفیه طریقه آل محمد صلی الله علیه و آله است و شعر در بیع نسبت با حضرت داده است
از جهل منصور حلاج است

روی بجمع صراط خدا الذی له ما فی السموات و الارض و الحقه از ابرار صراط باشد
پس مراد از صراط ولایت مطلقه جناب علوی است صلی الله علیه و آله پس جمیع ائمه در عالم
است از ابرار ان بزرگواران است و مقصود از صراط آن است که مقصد رسانند و هادی باشند اما وجه
ائمه صراط المستقیم وجود ان بزرگواران است چنانچه اهدنا الصراط المستقیم را تفسیر کرده اند
شد از جناب امام موسی کاظم در ترک فخر و در حالت علم الیقین روز عرفه خدمت جناب سید
سجاد رسیده ایشان صائم بودند و جناب امام محمد باقر علیه السلام صائم نبودند و در امامت
ظاهری ایشان درآورده خدمت ایشان رسیده ایشان را صائم نیافت

تبع حضرت التابع لمرضات الله الذی لذات الله در آیه بر زکات ... از آیات المهر ...
حال ... قسم است در بزرگی از در رحمة خدا است چنانچه مشهور است التجی خلق ماه
ازکار

در ایشان رب اگر نبود از لوازم آن بزرگوار مادون هذا الشجره نشان عین ... چگونه با آن اقرار بها
رنگ نمی نمود تنویر را مستبد فیض علی الاطلاق بقدر اهلیه و توجه کمی فیض می برد من کان لله
کان الله له به ... در همه عالم اسلام گر رتبه پیشتر ایشان داشته و فائز شده
پس فیض بیشتر ایشان برده بلکه جمیع انبیا در علم و عمل سوختند و اولیا آخرین را
صراط ... غیر از ایشان نه الجزا الی الفاق ... مردم بولایت امیر المومنین علیه السلام
خدا جهنم را خلق نمی کرد و الله العظیم چنین است حتی در تغیر امام علیه السلام است و اگر
مردم اتفاق میکردند بر دوستی ابوذر و سلمان جهنم خلق نمی شد در اکمال این است در رتبه
انبیا بسبب ولایت این بزرگواران است حضرت ابراهیم علیه السلام است که بگفته او از
شیعیان او باشد و ان من شیعته لابراهیم

در سال ... صد است   سیچار ... تاریخ باقی ماند

از ... کرد که است که صد سال قبل از ... گنجه ... بیان ... شیئه ...
بطلان کلمه اسلام و ضلالت ... ایمان

روز ختم انما المؤمنون اخوة

در برادری بر چند قسمت هستند

برادر نسبی و رضاعی و شمسی و لسانی چنانچه روایت شده یا اخ العرب و دیگری برادر روحانی

چنانچه در صدر اسلام مهاجرین از هم ارث می بردند و در ظهور امام علیه السلام نیز بهمین قسم

ارث خواهند برد در خبر چهرئیل نازل بر حضرت را که در میان ملائکه برادری انداختیم شما

نیز عقد اخوت در میان صحابه به بندید حضرت فرمودند من مامور بظاهرم و باطن

باطن اخبار الجبار طلب عنه انم عرض کرد شما عزیز تشریف برده بر یک نام دیگری من عرض میکنم

بسم عزیز تشریف برده

بسم الله الرحمن الرحیم

اول عبادة الله معرفته و اصل معرفته توحیده و نظام توحیده الله نفی الصفات عنه یعنی توحید

حق تعالی باین منتظم و کامل و تمام میشود که نفی کنی صفات زایده را از او لشهادة العقول ان کل

صفة و موصوف مخلوق و شهادة کل موصوف ان له خالق لیس بصفة و لا موصوف

و شهادة کل موصوف و صفة بالاقتران و شهادة الاقتران بالحدث و شهادة الحدث

بالامتناع من الازل الممتنع من الحدث یعنی شهادة میدهد هر صفة و موصوف بمقرون بودن بیکدیگر

و شهادة میدهد مقرون بودن بحادث بودن و حادث بودن شهادة میدهد بمحال بودن ازلیت یا از لیست با امتناع

حدوث و اما استدلال بر نفی صفات زایده اول آنکه هر صفة و موصوف البته مخلوقند زیرا که صفة

محتاج است بموصوف بجهة آنکه قایم است باو و موصوف در کمال خود محتاج است بصفة و ظاهر است

که صفة غیر موصوف است و هر چه بغیر محتاج باشد واجب الوجود نباشد دوم آنکه واجب الوجود میباید

١٣٤

را کامل باشد ازلا و ابدا پس اگر صفات او زاید بر ذات باشند لازم است تعدد قدماء اگر در ازل بوده اند

و نقص واجب اگر بعد حادث شده اند و بتقریر دیگر اگر واجب را صفات زاید بر ذات باشد هر آینه

ممکن خواهد بود زیرا که تعدد واجب محال است و جایز نیست که واجب تعالی آفریننده آنها باشد زیرا که یک چیز

یک چیز قابل و فاعل باشد و بتقریر دیگر تاثیر حق در این صفات موقوف باتصاف اوست در این صفات

زیرا که تاثیر در این صفات که صدور جمیع ممکنات موقوف است بر اتصاف حق باین صفات باشد

صدور جمیع امر موقوف باینها نخواهد بود و اثبات صفت از برای او منتفی و اگر معلول انها غیر خدا

باشد احتیاج لازم است و حدوث پس ظاهر است که صفات او مانند صفات مخلوق نخواهد بود

شد مخلوق را عالم میگویند یا قادر میگویند باعتبار صفة قدرت و علم که در او هست و زاید بر ذات

اوست بر ذات اوست بخلاف صفات او که عین معنا ذات است و زاید بر ذات نیست

بر حق الغایات و اترک المبادی یعنی در مخلوق اخذ می شود مبادی بسبب مصادر مثل علم و قدرت اند

معلول از حضرت در اوست بخلاف خالق و نفی نمایه الکتب و این فقط در خلیقه

اول الدیانة به معرفته و کمال معرفته توحیده و کمال توحیده نفی الصفات عنه لشهادة کل صفة

انها غیر الموصوف و شهادة الموصوف انه غیر الصفة و شهادتهما جمیعا بالتثنیة الممتنع منه

الازل فمن وصف الله فقد حده و من حده فقد عده و من عده فقد ابطل ازله یعنی هر که خدا را

باین صفتها وصف کند پس او را محدود قرار داده یا محدود جسمی یعنی عرض و طول و عمق از برای او قرار

داده و او را صاحب اجزاء دانسته یا محدود عقلی یعنی جنس و فصل او پنداشته پس حق را متعدد انگاشته و ازلیت

وابدیت منافی با از لیت است

حدیث نبوی

در دو باره

بر او مخلوق

نقص اوست در صفت

سیاق در ازل

در ازل قدیم

در احکام

تقصیر در او و در صفت

در او در ازل

بی وجه

لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیه ما عنتم سخت است بر او مشقت شما و من النفس نفیح نیز قرائت شده

یعنی نجیب‌ترین شما سخت است بر او چون اینچنین نباشد و در نهج البلاغه اول الدین معرفته وکمال معرفته

التصدیق به مراد بمعرفت تصور ذات مقدس بوجهی و مراد بتصدیق اذعان بوجود و صفات کمالیه

یا آنکه مراد بمعرفت فطریت که همه کس دارد و مراد بتصدیق تحصیل آنست به دلایل و عبادات

وکمال التصدیق به توحیده وکمال التوحید به الاخلاص له مراد باخلاص خالص کردانیدن

از صفات جسمانیه و سمات امکانیه باشد یا اخلاص در عبادت وکمال الاخلاص له

نفی الصفات عنه لشهادة کل صفة انها غیر الموصوف وشهادة کل موصوف انه غیر

الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه شاید مراد این باشد که هرکه برای خدا صفات زاید

اثبات کند خدا را همیشه با غیر او مقرون کردانیده و هرکه در ازلیت غیر خدا را با خدا

مقرون کند بدو واجب قائل شده زیرا که در ممکن قدیم ازلی نمیتواند بود و هرکه در واجب الوجود

قائل شود باید که ایشان مرکب باشند از ما به الاشتراک و ما به الامتیاز پس در خدا اقلا دو جزء

قرار داده است و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جزاه و تجزیه یا مأول باحتیاج است

یا بآنکه هر جزئی احتیاج بجزء دیگر دارد یا بنقص که دو واجب باشند و هیچ یک مستقل در ایجاد

و مدبر نباشند و من جزاه فقد جهله و من اشار الیه فقد حده و من حده فقد عده

یا مراد اشاره حسی باشد و مستلزم آنست مکان یا اشاره عقلی که کنایه از معرفت کنه ذات

مقدس باشد و آن مستلزم حد عقلیست و حد عقلی مستلزم ترکیب عقلیست و ترکیب مستلزم احتیاج و نقص بودن

وجوب وجود است چنانچه در کتیم خطبه اول فلیس الله من عرف بالتشبیه ذاته ولا ایاه وحّد من

اکتنهه و معنی حقیقت آن اینکه نشناخته کسیکه کنه ذات مقدس او را بیان کرده یا طلب شناختن کنه ذات او

او نموده زیرا که الممکنات بکنه ذات مقدس او نتوانند رسید شریک او خواهد بود در بعضی از صفات

امکانیه یا آنکه الصورت عقلیه در ذهن ایشان ثابت میشود شریک واجب خواهد بود ولا حقیقته اصاب

من مثله حقیقت او را در نیافته کسیکه او را تشخص و شکلی برای او ثابت کرده یا آنکه شبیه و مانند برای او قرار داده

ولا ایاه صمد من شبهه و باو تصدیق نکرده کسیکه نهایة وحدود برای او قرار داده یا او را نهایة

فکر خود قرار داده و گمان کرده بحقیقت او رسیده ولا صمده من اشار الیه و قصد نکرده است جناب او را

کسیکه اشاره کرده است بسوی او اشاره حسی یا وهمی ولا ایاه عنی من شبّهه و او را قصد نکرده کسیکه او را

تشبیه کرده است بغیر ولا له تذلّل من بعّضه ولا ایاه اراد من توهمه بغیر او را اراده نکرده کسیکه او را توهم کرده

بغیر او را تشخص و صورتها در وهم قرار داده زیرا شناخته خود را پرستیده و خدا غیر اوست کل معروف

بنفسه مصنوع هر شناخته شده بنفس خود ساخته شده است شاید مراد این باشد که هر چه

بکنه حقیقت شناخته شود او ممکن و مصنوع است باعتبار آنکه وصول بکنه از جهت تعقل اجزاست و صاحب اجزاء

ممکن است نه واجب یا آنکه هر چه متعقل و متصور میشود صورتی از او در ذهن در می‌آید و الصورت معلوم بنفسه است

نه بصورت دیگر است و انضباط صورت بصورت معلوم میشود پس این فقره دلیل خواهد بود

برانکه هرچه معروف در اذهان و عقول بود مباین عین حقیقت و کنه ذات حق نمی‌تواند بود زیرا که المعروف
در معلوم بعضی صفات مصنوع و محدث و ممکن و معلول است معلول بسیار که از جملهٔ انها نقص مقصود است پس چون
نتواند بود در حقیقه واجب در ذهن درآید که هیچ احتیاج ندارد و کل قائم بنفسه سواه معلول و کل قائم فی غیره
معلول و محتاج بما قام علیه است بصنع الله یستدل علیه و کجا و بالعقول یعتقد معرفته وبالفطرة
تثبت حجته و بخلق کردن و نو پدید آوردن او خلق را ثابت میشود حجة او خلق الله الخلق حجابا
بینه و بینهم یعنی آفریده خدا خلق را حجاب کردانیده است میان او و ایشان زیرا که او خالق
ممکنات و خالق در ذات و صفت مباین مخلوق است و بدین سبب که حواس و عقول ایشان در
نمی‌یابد و بکنه ذات او نمی‌توانند رسید حاصل آنست که حجاب در میان بجهة کمال او و نقص ایشان
است ومباینته ایاهم مفارقته انیتهم و مباینت او ایشان را مفارقت اوست
انیتهم مکان داشتن ایشان را یعنی مباینت حق خلق را مشعر بمباینت خلق نیست از یکدیگر که هر یک
در مکانی باشند بلکه بان است که ایشان بسبب امکان محتاج‌اند در ظهور بزمان و مکان و او
منزه است از حصول در مکان و زمان یا بتقدیر مضاف یعنی سبب مفارقة حق خلق را
بمکان داشتن اوست و ابتداؤه ایاهم دلیلهم ان لا ابتداء له لعجز کل مبتدء
عن ابتداء غیره زیرا که هر که مخلوق ابتدا است ابتدا نشد و آفریده شد از آنکه غیر خود را ابتدا
کند وادوه ایاهم دلیلهم علی ان لا اداة له فیه لشهادة الادوات بفاقة
المادین

المادین و کردانیدن خدا مخلوق را صاحب ادوات و آلات و اعضاء و جوارح
و قوی و حواس دلیل است ایشان را برانکه در خدا ادوات و اعضا نباشد زیرا که
کواهی میدهند ادوات بر احتیاج دارندهٔ انها که صاحب ماده‌اند بسوی ان ادوات
یا انکه شهادت میدهند ادوات برانکه خود محتاجند فاسمائه تعبیر یعنی اسماء خدا مانند
سمیع و بصیر بعبارة در آوردن معنا چیزیست که بغیر مدلولات انهاست چنانچه اگر
سمیع گویند شنوا بگوش میفهمند و در خدا اعتبار از عالم بودن بمسموعات است که [?]
تعبیر میکنند و افعاله تفهیم یعنی در صنع مصنوعات کمالیه خود را بمخلوقات فهمانیده است
وذاته حقیقة احتمال میرود که تنوین از برای تعظیم و تفخیم باشد یعنی حقیقت که عقلها با او نمیتوانند رسید
یا حقیقت یعنی سزاوار یعنی ذات مقدسش سزاوار اتصاف بصفات حسنه است یا بمعنی [?]
ثابت و لازم باشد یعنی تغیر و زوال در او روا نیست و کنهه تفریق بینه و بین خلقه
ذات او مفرق ما بین او و خلق اوست یا بانکه در ذات و صفات مشارکت باهیچ یک ندارد
پس کنه او جدا افکنده میان او و مخلوقات یا بتقدیر مضاف یعنی معرفت کنه مفرق است یعنی نهایت
توحید موحد آنست که نفی کند صفات ممکنات را از او زیرا که ایشان سزاوار معرفت کنه ذات و صفات
او نیست و غیوره تحدید لما سواه و غیر او بودن تحدیدیست از برای هرچه غیر اوست یعنی هرچه غیر اوست
مغایر اوست در حقیقت فقد جهل الله من استوصفه یعنی جاهل بود کسیکه طلب وصف او میکند یا از او وصف

جسمانیات و ممکنات از اد سؤال مکینه چنانچه سؤال کنند خدا کجاست و در زمان او چه مقدار است
و چه رنگ دارد و قد تعدّاه من استثناه یعنی از حدّ در گذشته کسی او را بروش عامه محیط بوجود دانسته
یعنی بحلول او در ممکنات قایل شد یا آنکه توهم کرده در حق خدا بروش اجسام و اما کسی احاطه بممکنات
دارد یا آنکه مراد اشتمال شخص باشد مر خدا را و کنایه از معرفت کنه باشد یعنی از حدّ در گذشته کسیکه توهم
کند احاطه بکنه او کرده است و قد اخطأه من اکتنهه و او را نیافته کسیکه طلب کند کنه او را
یافته ومن قال کیف فقد استوصفه و هر که سؤال نمود از کیفیات جسمانیه یعنی گفت چگونه است پس تحقیق او را
شبیه بممکنات کرده است ومن قال لم فقد علّله یعنی اگر بپرسد مر او را چرا حق موجود شده و بچه علت بهم رسیده
پس وجود و صفات کمالیه او را معلول بعلتی گردانیده است ومن قال متی فقد وقّته و کسیکه گوید در
چه وقت شد او را زمانی دانسته است ومن قال فیم فقد ضمّنه و هر که گوید در چه چیز است پس او را
در ضمن چیزی قرار داده و محیط دانسته او را چنانکه گوید در چه مکان است ومن قال الام
و هر که گوید تا کجاست او را جسم دانسته و نهایتی از برای او توهم کرده ومن قال حتّام فقد فقد نهّاه
غیّاه ومن غیّاه فقد غایاه ومن غایاه فقد جزّأه ومن جزّأه فقد وصفه ومن وصفه
فقد الحد فیه یعنی کسیکه گوید خدا تا کی خواهد بود پس غایتی و نهایتی برای وجود او قرار داده و هر که غایتی
برای او قرار داده پس او را با مخلوقات شریک دانسته در غایت داشتن و هر که چنین دانسته او را
باید او را در ماهیته نیز با ممکنات شریک داند پس ماهیة او مرکب باشد و او صاحب اجزا باشد پس وصف
کرده او را بصفات لازمه وجود امکان و هر که خدا را چنین داند بتحقیق که ملحد شده در ذات و صفات
خدا یا مراد آن باشد که هر که نهایتی برای وجودش قرار داده پس او را جسم یا جسمانی و صاحب حدود

و مماثلت دانسته و محمد است در غایات مختلفی از غایات یعنی نهایت فنا باشد یا غیر نهایة حقیقی سلسله علل باد
منتهی میشود و بنا بر اول یعنی کسیکه گوید وجود حق را نهایتی است پس وجود او را مانند ممکنات معلق بغایه
و معلول دانسته که بعد از انقضا معلول وجود او متغیر و معدوم میشود و لازم او است وجود را زاید بر ذات
خداند و لازم او است صاحب اجزا دانستن و صفت زائده بر ذات برای او اثبات کرده پس ملحد در ذات
شده و همچنین خدا قائل شده و بنا بر ثانی یعنی کسیکه علتی از برای او قایل شده پس او را واجب الوجود ندانسته
و محتاج بعلّه دانسته پس وجود را زاید بذات دانسته و بتعدد قایل شده والله اعلم بمراد اولیائه علیهم السلام
لایتغیر بتغیر الاسعار لا یتغیر الله بانغیار المخلوق کما لا یتحدّد بتحدید المحدود یعنی تغیرات
که در مخلوقات بهم میرسد از وجود و عدم و سایر احوال ایشان باعث تغیر در صفات حقیقیه او
نمیشود چنانچه ممکنات محدود بحدود را خلق کرده بسبب آن محدود نمیگردد و صاحب حدود نمیگردد مثل آنکه
علم دارد بزید در وقتیکه معدوم است که موجود خواهد شد و چون موجود شود علم دارد که او موجود است و چون معدوم
شود علم دارد که او موجود بوده و این تغیرات راجع بمتغیر معلوم میشود و در علم تغیر بهم نرسیده و در همه وقت
وجود زید را در وقت معین خودش دانسته زیرا که زمان محیط بر او نیست نسبت ماضی و حال و استقبال
ازل و ابد نسبت بعلم او متغیرات نیست عند الله صباح ولا مساء یا آنکه تغیرات مخلوقات در او تغیر باعث نشود و بتجدید محدودات
متصف نمیگردد الاحد لا بتأویل عدد یعنی وحدت حق وحدت حقیقیست که هیچ گونه تکثر با او در ذات و
صفات نیست مانند ممکنات بانواع تکثرات مثل آنکه میگویند انسان واحد یعنی یک فرد از انسان
بلکه انواع تکثرات با او هست از اجزا و اخلاط و روح و بدن و جنس و فصل و ذات و صفات و غیر ذلک

یکیین مراد او را

یا آنکه وحدانیت یعنی یکتائیش نه بمعنی یکی است بلکه وحدت عددی میگویند در دومی از جنس خود نیست

زیرا که خدا یکی لازم دارد دو عدد را دیگر باشد دویم او باشد سئول نمود اعرابی از حضرت آیا میگویید که

خدا واحد است پس فرمود که خدا واحد است بر چهار قسم است دو قسم او روا نیست اول

آنکه کسی گوید خدا یکی است و باب اعداد را اخذ نماید یعنی او را با دیگری از صنف او بعدد در آورد

چنانچه نصاری گفتند که خدا سیمین سه خدا است پس چنانچه او را سیمین نمیتوان گفت یکیین نیز

نمیتوان گفت دویم آنکه بگوید خدا واحد است چنانچه میگویند کسی را که او واحد است از مردم

یعنی صنفی که هندیت یا جنس نوعیت از جنس انسان و این مستلزم تشبیه است او را بغیر او

و دو قسم دیگر روا است اول آنکه گوید خدا واحد است یعنی یگانه است در ذات و صفات و شبیه

نظیر ندارد چنانچه گویند فلان یگانه دهر است دویم آنکه گوید خدا احدی المعنی است یعنی منقسم نمیشود

نه در خارج باجزاء و اعضای خارجیه یا ذات و صفات و موجود و نه در عقل باجزای عقلیه مانند

جنس و فصل و نه در وهم باجزای وهمیه ظاهر لا بتأویل المباشره و ظاهر یا یعنی هویدا باشد

یعنی خدا ظاهر و هویدا است نه بآنکه جسمی مباشر آن شده باشد و بجسم در آمده باشد یا یعنی غالب

یعنی غالب و مسلط است بر خلق نه بآنکه مباشر جسمی باشد و بر بالای اجسام بر آمده باشد متجلی لا باستهلال

رؤیة یعنی جلوه کرده و ظاهر شده بر آن خلق نه بآنکه او را بچشم دیده باشند باطن لا بمزایله

یعنی پنهان است از عقول که عقلها بکنه ذات او نمیرسند نه بآنکه بروش پنهان شدن مخلوق که از

مکانی زایل شده و در مکانی دیگر غایب باشد یا آنکه علامت بواطن امور که پنهان شده در

بواطن اشیاء و داخل شده باشد تا بانها عالم گردد مبائن لا بمسافة جدا است از خلق نه بآنکه

در میانه

رسول خدا را گفتند چگونه اذیت بکشیم او را گفتند

این اسباب را از برای تو مهیا شده مورد دارند یا بگتیم بکشند بجهت مثلا قرآن

مثلا گفتگو در مسجد

شنیده ام اینجم شریفه را از اسباب ما آورا اسباب جنم خود قرار داده بیم با اسباب بعثت شده در خبر در قیمت ماه رمضان را آورده

در شب القدر میدارند و گویند را لطیفان عرش

شنیده در اینجا شهر الدرست از برای ما شعر طالعان شعور براد بعض

و نزل من القرآن

بلاد خار بار زیباد من و نشستن در ضعوفا نهایتا نصف شب در این مارس است و در یا من دیگر نیمه

بر یه ملعون سئول شود از شر شهر در این دولت یکیین در جهان سوخته

در میانه مسافتی باشد بلکه بینونت بکمال خالق است و نقص مخلوق قریب لا بمداناة نزدیک است بخلق

نه به نزدیکی جسمانی بلکه از جهت علم و اطلاع و معیت و تربیت ایشان و لطف و رحمت باشان لطیف لا بتجسم

با لطافت یعنی متجرد و پنهان بودن از ادراک و احساس است و در مخلوق در مقابل غلیظ گویند و انچه جرم را

گویند مانند آئینه یا یعنی خالق خلقهای لطیف و ملکوت چنانچه گویند فلان صانع لطیف است یا یعنی صاحب

لطف و شفقت و رحمت است بر بندگان و معنی اول اظهر است یعنی لطیف است نه بمعنی که در مخلوق میگویند

بلکه بمعنی مجرد است و در نیاید بحواس و عقلها با و احاطه نمیکنند و معنی دویم محتمل است یعنی آفریننده صنعتهای

لطیف را نه بزاوله آلات و اعضاء و جوارح است موجود لا بعد عدم فاعل لا باضطرار کننده نه بجبر چنانچه

بعضی از علماء کرده‌اند وقد نهج البلاغة لا باضطراب آلة یعنی فاعل است نه بحرکت در آوردن آلتی مقدّر
لا بجول فکرة تقدیر کننده است امور را نه بجولان در آوردن فکر مانند مخلوق مدبّر لا بحرکة تدبیر
کننده است نه بحرکت بدنی با فکر مرید لا بهمامة اراده کننده است بدون تردّد و اهتمام و عزم
شاء لا بهمّة خواهنده است با آنکه چیزی و قصد او را حادث شود بلکه مشیّت و اراده‌اش عین علم
بامصلحت و آن عین ذاتست یا حادث و آن از صفات فعل است چنانچه از احادیث ظاهر میشود مدرک
لا بمجسّة ادراک کننده است نه بدست مالیدن و لمس کردن سمیع لا بآلة بصیر لا باداة لا تصحبه
الاوقات مصاحب او نبوده وقتها و زمانها یعنی زمانی نیست یا آنکه زمانها جاری نشده او قدیمست
و لا تضمّنه الاماکن و او را فرا نگرفته است مکانها و لا تأخذه السنات نمی‌گیرد او را پینکی و لا تحدّه
الصفات و اندازه نمیکند او را صفات یعنی توصیفات خلق بکنه ذات او نمیرسد یا آنکه صاحب صفات
زائده نیست و لا تقیّده الادوات و فایده نمی‌بخشد او را آلتها و در بعضی نسخ لا تقیّده یعنی کار هر
او مقیّد و معقود بر آلت نیست و در خطبه امیر المؤمنین علیه السلام و لا ترفده الادوات یعنی اعانت نمیکنند او را
ادوات و اعضاء سبق الاوقات کونه و العدم وجوده و الابتداء ازله یا سبقت بمعنی غلبه باشد
یعنی وجود او غالب گردیده است بر زمانها و مقیّد بزمان نشده و بر عدم که هیچ گونه عدم و نیستی در ذات
مقدّسش راه ندارد و ازلیّتش غالب گردیده بر ابتداء که ابتداء در وجود او و صفات [illegible]
او متصوّر نیست یا آنکه مراد سبقت علیّه باشد و مراد از عدم عدم ممکنات باشد و ابتداء ابتداء
آنها باشد یعنی وجود او علّت وجود [illegible] عدمها گردیده و ازلیّت او علّت ابتداءها گردیده

و در این وجه

آمیرزا اسمعیل ابن مرحوم آخوند ملا زین العابدین سلماسی را از اجله شاگردهای مرحوم بحر العلوم بود و سرکار تعمیر قبه [illegible]
ع عسکریین علیهما السلام [illegible] بعد از رحلت آخوند در این سفر [illegible] از حقایق قریب بمضمون است
الشام [illegible] نور [illegible] را متعلقاً [illegible] بنظر [illegible] جناب [illegible]
[illegible] فرمودند آخوند [illegible] مرحوم بحر العلوم مشرف شدند [illegible]
خاتون علیهما السلام نماز [illegible] و جمعی از فضلاء و مقدسین [illegible] اقتدا نموده بودند در آخر نماز و سلام [illegible]
[illegible] فرمودند [illegible] احتمال [illegible] صلوة شد بعد سلام [illegible] در [illegible] نموده
[illegible] ایشان را معصوم [illegible] و [illegible] آن بزرگوار [illegible] ایشان را [illegible]
[illegible] مواظبت [illegible] بعد از آنکه [illegible] شده [illegible] ایشان [illegible]
در [illegible] بعد از آنکه [illegible] شده [illegible] مشغول شوند [illegible] شدند
حضرات آقایان [illegible] نمایند [illegible] عرض [illegible] در [illegible] فرمودند
[illegible] مجتهد [illegible] بشود [illegible] امام اگر در نماز سهو فرماید
ماموم باید او را اعلام نماید [illegible] نمودم [illegible] آقایان [illegible] شدند در آن وقت
[illegible] فرمودند در آن وقت حضرت امام [illegible] بزرگوار
مشرف شدند [illegible] حضور آن بزرگوار [illegible] شد [illegible] مبارکه
[illegible] در سنه هزار و دویست [illegible] ۱۲۹۹ [illegible] مشرف شدم [illegible]
این مطلب [illegible] شده [illegible] در ایام و لیالی [illegible] باران [illegible]
[illegible] بعد خیال کردم [illegible] باشد [illegible]
معلوم و محقق شد [illegible] علامات [illegible] باشد [illegible]
در سایر بلاد نیز باشد [illegible] امام عصر صلوة الله علیه [illegible]

تمام شد [illegible]

[illegible]

قریب بانجم

بجهة زیارت پدر بزرگوار شرفیاب می‌شوند و در آن وقت در بازار مرشوم الطف جناب میرزا و غیر او هم برادر مرحوم

بحر العلوم اعلی الله مقامه تشریف از برای مرحوم میرزا قمی اعلی الله مقامه صحبت داشتند که مدت هفده سال است هر شب را از

نجف اشرف بمسجد کوفه میرفتم تا شبی بمسجد کوفه میرفتم در بین راه ملتفت شدم از مسجد سهله میروم گفتم ببین بعد از

هفده سال راه را گم کرده‌ام گفتم خوب تا این جا آمده‌ام حالا در مسجد سهله میروم وقتی بمسجد رفتم شخص بزرگوار

برادر محل مخصوص دیدم نشسته‌اند و مناجات میکنند مدعا بنا جناب میرزا اگر جمیع ادعیه مأثوره را از حفظ نباشم لا

اقل دیده‌ام و دعاهای آنحضرت هیچیک از اینها نبود و بعض مخصوص میخواندند در توجه بحضرت بنده پیش رفتم و زانو بزانو

بوسیدم بعد هرچند میرزا عرض کرد آقا دیگر چه بنظر مودند میرزا ابراهیم شنوند شما بعض از مراحل که گذشته

چنین بیرون خوه بدو انجام داد بعد از آن نظم جهت عادت براو جاری شده بخیر او فاقت لهذا انجام

حقیقی بزودی انتقام میکشد در جواب گفتم بعرض بگو اخلاص دارم و از این مرتبه بزرگتر بخود بعضی

را مربوط باشان بو حواله کو دله در حقیقت بگو تا وقتیکه در نجف مشرف بودند نوشته بعض از کارها

باشان رسید متبعین برکفایه از او بنا حاکم حواله دله چون اظهار کردیم این خبر موقوف

الحواله بعد از میرزا ابراهیم تصدیق طلبیده گفت موقوف الحواله نجم جمیع زیارت نجف بنوبت میخواند

لیکن ابرا نوشته در روز

بعض ساق رسیده است بشعیره الشاعر عرف ان لا مشعر له یا فریده او شعور او حواس مدرکه را

دانسته شد که او را مشعر و قوتها از باب ادراک واحساس نمیباشد بلکه بذات عالم است بجمیع معلومات

زیرا اگر صاحب حواس مشعر باشد لازم است تشبیه بخلق ونقص در ذات چنانکه صاحب مشعر بودن مشعر یا فقوله

واحتیاج باین حواس تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا وبتجهیزه الجواهر عرف ان لا جوهر له وبا قرن او جوهرها را

دانسته شد که جوهر نیست والا محتاج بخالق است بمضادته بین الاشیاء عرف ان لا ضد له وبضدیت را در

میان اشیاء انداخته دانسته شد که او را ضدی نیست و مراد بضد بمعنی مصطلح است بعضی وامر وجودی را در یک آن

در یک محل باشند چون سیاهی و سفیدی او لامحتاج بمحدث و تا نیا هر یک مبطل و مانع وجود دیگری میکند و او را ارحاف میکنند

و بعضی عرفه لمن کرده در وقت و دو کثرت او را اضداد میگویند پس لازم می‌آید واجب الوجود دو مقارنه

نیست بین الامور عرف ان لا قرین له و تقرین کردن بعض از امور را بعضی دانسته شد او را قرینی

مانند مقارنت عرض با محل و متعلق با مایل خود و لوازم با ملزومات خود زیرا هر یک نقض انواع

و بحرکه ضاد النور بالظلمة والجلاية بالبهم والوضوح بالمبهم والجسو بالبلل والحر والصلابت را

بلین والصرد بالحرور سرما را با گرما مؤلف بین متعادیاتها الغت انداخته میان اینها که

با هم دشمن دارند متفرق بین متدانیاتها دالة بتفریقها علی معرفتها وبتالیفها علی مؤلفها

ذلک قوله عزوجل ومن کل شئ خلقنا زوجین لعلکم تذکرون یعنی از هر چیز آفریدیم دو جفت یا نوع

شاید شما تذکر نمائید و این مانند زن و مرد و نر و ماده و آسمان و زمین و غیرها داده تالیف و تفریق مانند

آب و آتش و هوا و خاک هر یک بصفتی ضد صفت دیگری مخصوص گردانیده و در مواليد الفت را

الغت داده و حیوانات و نباتات را از اینها آفریده و همه را با یکدیگر متفق گردانیده و اخلاط

اربعه متضاده را چون خون و بلغم و صفرا و سودا در بدن حیوانات الفت داده و تالیف و تفریق

دال بر مؤلف و معرفت فعلق بها بسبب انحرافات بین قبل وبعد لیعلم ان لا قبل له

ولا بعد یعنی بعضی را پیش از بعض وبعضی را بعد از بعضی قرار داده تا بدانند که او را زمانی نیست

شاهدة بغرائزها ان لا غریزة له لمغرزها کو اهدهنده بطبیعتها خود که طبیعت الکسی را

[illegible]

مراد صفات

کرایشان را صاحب طبیعت کرده است ذاته تبعاد وبها ان لا تفاوت لمعادته مجرّبة بتوقیتها ان لا
وقت لموقتها حجب بعضها عن بعض لیعلم ان لا حجاب بینه وبینها غیرها یعنی مخلوق که چون بعضی خود را مخفی کنند
و پنهان نمودن مستخفی از یکدیگر باعتبار جسمیت و محدود بودن و عجز و احتیاج ایشانست پس باید که باشند و خدا
باین روش محجوب نیست و هویداست و مخلوق که او را ادراک نمیکنند از نقص و عجز ایشانست و الا خالق
از همه چیز هویداتر است و همه چیز را هویدا گردیده له معنی الربوبیة اذ لا مربوب وحقیقة الالهیة اذ لا مألوه
ومعنی العالم ولا معلوم ومعنی الخالق ولا مخلوق وتأویل السمع ولا مسموع یعنی عالم بمسموعات بود در وقتیکه
شنیده شده نبود حاصل آنست که صفات کمالیه واجب تعالی قدیم و عین ذاتند و صفات فعل و اضافه چند
که آثار صفات کمالیه اند مثل خالق بودن بالفعل که آن کمال نیست آنچه کمال است قدرت بر خلق کردن است
و همچنین رازقیت و سایر صفات فعل لیس منذ خلق استحق معنی الخالق ولا باحداثه البرایا استحق
معنی البارئیة یعنی چنان نیست که از وقتی که آفرید خلق را مستحق معنی خالق شده باشد و نه آنکه ایجاد کرد آفریده
آفریده گان مستحق معنی آفریدن شده باشد کیف ولا تغیبه منذ ولا تدنیه قد ولا تحجبه لعل ولا توقته
که بعد از وجود اشیاء مستحق این اسماء
متی ولا تشمله حین ولا تقارنه مع یعنی چگونه میشود چنین باشد حال آنکه کلمه منذ در لغت برای ابتدای زمانست
سبب آن نمیشود که از او چیزی غایب باشد چنانچه در ممکنات که مقصور بر زمانند اگر در زمانی باشند آنچه پیش از آن
زمان و بعد از آن زمان باشد غایب است از ایشان و واجب جمیع اشیاء با زمانهای ایشان نزد علم او در
ازل حاضر بوده یا آنکه وجود او مخصوص بزمانی نیست تا آنکه در زمانی از خلق غایب گردد و چون زمانی نیست
کلمه قد که در لغت برای تقریب ماضی است بحال او را بچیزی نزدیک نمیگرداند یا آنکه چون همه چیز حاضر است در علم او

شدت و ضعف نمیباشد پس قد چیزی را از ذات او نمیگرداند و کلمه لعل و بمعنی شاید است و برای امید و توقع است
در زمان آینده او را از چیزی محجوب نمیگرداند یعنی در علم خدا لعل و شاید نمیباشد برای آنکه هیچ چیز از علم
او غایب نیست و مخصوص بوقتی نیست که نتوان گفت متی یعنی کی بهم رسیده یا عالم شده و فرا نمیگیرد او را
زمانی یعنی زمانی نیست و مقارن او نمیگرداند مع در دلالت بمقارنه میکند یعنی نمیتوان گفت چیزی
و چیزی با او هست یا بوده است در زمان و مکان انما تحد الادوات انفسها وتشیر
الالات الی نظائرها وفی الاشیاء توجد افعالها یعنی تحدید میکنند ادوات نفسهای خود را و اشاره میکنند
آلات بمانندهای خود و در اشیاء ممکنه یافت میشود کار و آثار ایشان نه در واجب منعتها منذ القدمة
وحمتها قد الازلیة یعنی منع کرده است آلات و اعضا را یا اشیا را آنکه منذ برای ابتدای زمانست که بر آنها
اطلاق میکنند از قدیم بودن و قد که برای تقریب ماضی بحال است از ازلی بودن لولا التکملة افترقت فدلت
علی مفرقها وتباینت فاعربت عن مباینها لما تجلی صانعها للعقول اگر نه این بود که ایشان محتاج بمکمل میباشند
[illegible]
و مراد لغتهای مختلفه و اصوات متنوعه باشد یا مراد اختلاف رایها و عزمها باشد عرفت الله بفسخ
العزائم پس دلالت کردند بر جدا کننده ایشان و مباین ایشان پس ظاهر گردانیدند که کسی که مباینت میان ایشان
افکنده یا مباین ایشان گردیده بر آئینه ظاهر نمیشد صانع ایشان برای عقول وبها احتجب عن الرؤیة والیها
تحاکم الاوهام یعنی بعقلها محجوب شده از دیدن یعنی عقلها حکم میکنند که دیدنی نیست و بسوی عقلها محاکمه
میکنند وهمها وفیها اثبت غیره ضمیر راجع بعقلهاست یعنی در عقلها ثابت میشود که عقلها مغایر با حق است
غیر حقیقت واجب است

وگفته ذات [illegible] یا آنکه غیر مقصد باشد یعنی بعقل اثبات میشود که واجب مغایر ممکنات است و شبابه ایشان
نیست و محتمل است غیر از آن بوهم اما باشد یعنی وهمها اثبات غیر خدا میکنند از آنکه عقل حکم میکند که صانع یکی است
ومنها استنبط الادلة بر دو احتمال در ضمیر مر و یعنی بعقلها استنباط دلیل میتوان نمود بر امور یا بتوسط وهمها عقلها
استنباط میکنند دلیل در اشیا را و بها عرف الاقرار یعنی بعقلها شناسانید حق تعالی عقلها را اقرار
وجود و کمالات خود را بوهمها شناسانید عقلها را او از جنس وهمها و مدرکات انسانیت و بالعقول
یعتقد التصدیق بالله و بالاقرار یکمل الایمان به لا دیانة الا بعد معرفته یعنی بنده را دین داری بعد از شناخ
ت ولا معرفة الا بالاخلاص ولا اخلاص مع التشبیه یعنی تشبیه واجب بممکن ولا نفی مع اثبات الصفات
بالتشبیه یعنی نفی کرده است تشبیه خدا از خلق کسیکه اثبات صفات زائده برای او کرده است و در بعضی از نسخ للتشبیه یعنی
کسیکه اثبات صفات کند برای تشبیه مردم بر صفات و نفی کند صفات خلق از او و کند نفی صفات از او کرده پس
اشاره خواهد بود بانچه گفته شد که باید از جهة تعطیل و حد تشبیه بر حذر آورد فکلما فی الخلق لا یوجد فی خالقه
وکل ما یمکن فیه یمتنع فی صانعه ولا یجری علیه الحرکة والسکون کیف یجری علیه ما هو اجراه یعنی
چگونه جاری میشود بر او انچه او جاری گردانیده بر غیر خود و یعود الیه ما هو ابتدأه یعنی چگونه بر گردد بر او انچه خود آفریده
و ابتدا کرده است یا بجهة افتراق صانع و مصنوع یا آنکه لازم میاید مثل از حوادث نباشد یا آنکه
اگر وجود این صفت کاملست لازم میاید نقص و اگر ناقص شد [illegible] پیش از حدوث آن بوده و صفت نقص بر ذات
لازم آید چنانچه حوادث او میگوییم ابداً اذاً لتفاوتت الذات یعنی اگر مثل حرکت و سکون باشد پس تفاوت
در ذات او میرسد چنانچه بازمیگردد باو ولتجزأ کنهه و هر آینه صاحب اجزا خواهد بود کنه ذات مقدس

باعتبار آنکه این صفت از لوازم اجسامند یا باعتبار آنکه حرکت لازم دارد در تحرک جسم بالقوه و بالفعل باشد
یا باعتبار آنکه لازم در واجب با ممکنات شریک در حقیقت وجود و مرکب باشد از مابه الامتیاز و مابه الاشتراک
ولامتنع من الازل معناه ولما کان للباری معنا غیر المبرؤ و هرگاه متصف بخلق باشد و در ذات
او متفاوت باشد و ذات او صاحب اجزا باشد هر آینه امتناع خواهد کرد از ازلی بودن معنی او و هر آینه
و هر آینه برای او متحقق معنی ما بغیر آفریده شده نخواهد بود ولو حدّ له وراء اذاً حدّ له امام اگر تحدید شود
از برای او عقب هر آینه تحدید میشود برای او پیش و مرکب خواهد بود ولو التمس له التمام اذاً لزمه النقصان اگر
طلب کرده شود برای او تمام پس لازم خواهد بود نقصان کیف یستحق الازل من لا یمتنع من الحدث چگونه مستحق
ازلی بودن میشود کسیکه امتناع نکند از حادث بوده کیف ینشئ الاشیاء من لا یمتنع من الانشاء
و چگونه انشا میکند کسیکه امتناع نکند از آفریده شده اذاً لقامت فیه آیة المصنوع ولتحول دلیلاً
بعد ما کان مدلولاً علیه یعنی هرگاه محل حوادث شود هر آینه قائم خواهد شد در او علامة مصنوع بودن و هر آینه
وجود او دلیل بر صانع است دیگر خواهد بود بعد از آنکه او را مدلول علیه است مستند و سایر ممکنات دلیل وجود
او میشد الستند لیس فی محال القول حجة یعنی قول محال که اثبات حدوث از برای او باشد برهان ولا فی
المسئلة عنه جواب و جواب سوال از این مسئله ندارد ولا فی معناه له تعظیم و در اثبات او برای واجب تعظیم نباشد
ولا فی ابانته من الخلق ضیم و نیست در جدا کردن صانع از مصنوع ظلم الا بامتناع الازلی ان یثنی ولما لا بدء
له ان یبدء مگر آنکه امتناع میکند ازلی از دو تا بودن و امتناع میکند آنکه ابتدا ندارد از ابتدا و کلمه در شق
بعید در سبب ترجیح واجب از مثل ظلم دیگر نیست مگر بسبب آن است مع قدیم بودن از محالات و او واجب
صاحب صفات زائده باشد چنانچه مذهب ایشان لازم است

لا اله الا الله العلی العظیم کذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعیدا وخسروا خسرانا مبینا وصلی الله علی محمد واله
الطیبین الطاهرین [illegible] سه شنبه [illegible] ذی القعده [illegible] سنه [illegible]

اللهم صل علی محمد وال محمد بسم الله الرحمن الرحیم سؤال جواب با حاشیه سرکار [illegible]

س هل یجوز تغییر الشارع عن مکان الی مکان اذا کان التغییر صلاحا للمسلمین ام لا ج لا یجوز
س هل یکفی غسل ثوب المتنجس بالبول مرة واحدة فی الماء الکر ام لا وهل یکفی غسل البدن المتنجس بالبول
فی الماء مرة واحدة ام لا وهل الغسالة طاهرة ام لا ج یکفی المرة الواحدة ولا یجب التعدد ویکفی ایضا
غسل البدن مرة والغسالة طاهرة علی الاصح والاحوط التجنب س مع فرض جواز العدول عن
تقلید المجتهد المیت فی کل ما قلده فیه والبقاء علی تقلیده فی کل ما قلده هل یجوز العدول فی بعض
ما قلده والبقاء فی البعض ام لا ج نعم یجوز له ذلک س لو علم رجحان البقاء علی تقلید المیت
واجب عند من یجوز تقلیده له وجائز عند من یجوز تقلیده له ایضا ولا یعلم خصوص من القائل
بالوجوب والجواز لکن لا یعلم ان البقاء جائز عندهما بمعنی الاعم بل یری تقلیده وعدمه رای
المجتهد الذی مات ومضی [illegible] هذا التجویز [illegible] فهل یکون عمله فی هذه المدة صحیحا ام لا ولا یعلم بالخصوص
القائل بالوجوب والجواز هل یجوز له تقلید احدهما وفی البقاء علی تقلید المیت ام لا ج عمله صحیح
ویجوز له تقلید ایهما س هل یجوز لک [illegible] صوم الندب فی السفر الاقوی الجواز لکن [illegible] ما قلیل
طاهر ام لا ج جواب ظاهرا الاقوی الطهارة والاحوط الاجتناب س هل یکفی ایضا فی رفع الخبث
بماء القلیل مرة واحدة وغسالته طاهر ام لا ج یکفی المرة ایضا وغسالته طاهرة والاحوط الاجتناب

الاحوط التعدد
وحکم الغسالة تقدم

س القدر الذی یجب تعریفه فی اللقطة ما هو وان المسجد والحمام والخان یکون الشارع ام لا والملتقط من الصحاری
ما حکمه ج ما فوق الدرهم الشرعی والاحوط ذلک فی الدرهم والمسجد والحمام والخان منزلة الشارع
والملتقط من الصحاری اذا علم کونه من المترددین فیها فی هذه الازمنة ویعرف فی اقرب البلاد
ومع الیأس [illegible] س هل یجوز تقلید غیر الاعلم مع وجود الاعلم ج یجوز ولو کان المختلف عالما بالمخالفة
غیر الاعلم ولکن الاحتیاط عدم تقلید غیر الاعلم مع وجود الاعلم والاحتیاط فی الاخیر اشد س التقلید
عبارة عن الاخذ بالعمل او الاخذ للعمل او بمجرد اخذ المسائل من المجتهد وان لم [illegible] ج التقلید العمل
بفتوی المجتهد بل الاخذ للعمل س یجوز الرجوع من الاعلم الی غیره مع العمل بقول الاعلم ام لا ج نعم یجوز
ذلک ولکن الاحتیاط فیه شدید س لو عدل عن تقلید المیت الی الحی یجوز له العود ثانیا ام لا ج لا یجوز
هل التقلید من باب تبعیة المطلق او المقید او من باب الوصف ج التقلید من باب التبعیة المطلق
هل یجوز العدول من المیت الی الحی مع البقاء علی تقلید المیت سنة او اکثر ج یجوز مطلقا س
ما صیغة البیع والصلح والنکاح الدائم والمنقطع والطلاق والوقف ج بعت بکذا بکذا قبلت
وصالحتک عن کذا بکذا وزوجتک نفسی او موکلتی بکذا او انکحت نفسی بکذا قبلت ومتعتک نفسی او
او موکلتی بکذا فی مدة کذا س هل یکفی فی الاجارة اجرتک هذا بهذا فی مدة کذا فیقول المستاجر استاجرت
نعم یکفی ذلک فیها س لو دخل الماء المتغیر [illegible] یجوز الوضوء والغسل معه ام لا وان کان الماء [illegible]
ج لا یجوز فی الکر مطلقا س لو کانت الالة مشترکة بین الطرفین احدهما ما یلاقی المغسل والا
وذهب [illegible] والاخر ملاق مع النجاسة والالة مشترکة تارة تکون فی الطرف الطاهر
والاخری فی النجس هل تکون طاهرة ام لا ج ان کانت من توابع الطاهر حین طهارته فهی
طاهرة وتنجس بمباشرة الاناء المفروض عدم طهارته س لو غسل ماء الغسالة ثم نصب [illegible]

ربيع عجم انكلات

ما العنب قطره قطره حتى صار دبس ايجوز ذلك ام ينجس العصرات ع جاز اذا اهلكت
وذهب ثلث الجميع لاباس س يشترط اعطاء الخمس والزكوه مع العادل ام لا ج لا اشتراط بين
الاعطاء مع الاثنى عشرى س اذا كان المكلف فاسق في الواقع هل يجوز ارتكاب الامر الذي يشترط
العداله فيه مثل حضور المجلس الطلاق وغيره ام لا ج يجوز اذا كان في نظر المطلق عادل س
هل يجوز عبادة المديون مع تمكنه من اداء الدين ومطالبة صاحب المال ج يجوز ولو في اول الوقت
س ما يبقى من السواد في خطوط الرقيقه في اليد هو مضر بحال الوضوء مع الشك في ايصال
الماء تحته ام لا ج لو كان السواد بعض لا يقدح وان كان جرما ولا يمنع دخول الماء ولا حيلة
فلا باس وهذا ونحوه من الموضوعات التي لا يرجع الى المجتهد س لو كان صحن
وما دام سطوحه هل يطهر ام لا وهكذا اذا كان منجمدا ج الظاهر عدم طهارته بالجفاف التقليد
نعم لو كان منجمدا وكان صلبا مع تحقق عليه اسم الارض يقوى طهارته حتى انتهى اليه الماء
س ما يرى طهاره الا انه لظاهر الاصح ج قدر آية الكرسي اما هم فيها فالدون او الى العظيم
الاقرانه اليهم فيها فالدون س ادعاء مجرب لاداء الدين في المفاتيح دعاء الصحيفة
السجادية ادعاء مجرب للقوة تحصيل العلوم ج يا مع يا عليم يا علام الغيوب
يا متعلم يا حكيم يا خبير يا حفيظ يا رقيب يا مبين يا متين يا مجد فان تكرار هذه الاسماء
بمقدار التحمل بعد مع ذلك آية يتلوه من القرآن لتحصيل العلوم في حفظ القرآن
وشئت لما شئت يفقر الاكثر من قول رب زدنا علما س هل يتعلق الخمس والزكوه
بالعين او بالذمه ج يتعلق بالعين س اذا صلى المكلف صلوة الخمسة ركعات وتشهد
لرابعه ولم يسلم هل يصح صلوته ام لا ج لا يصح س يجوز الادغام في الصلوة ام لا ج يجوز الادغام وتركه
الاحوط
بزرا

س الوقف بالحركه والوصل بالسكون مبطل للصلوة ام لا ج مبطل ج يجوز في طرف العقد ام لا
يجوز مع عدم الالتفات بمسئله هل تصح العباده مع المخالفه لراى المجتهد ج لا تصح عبادة الجاهل س الاجتناب
س هل الغيبه مطهر للمسلم مع عدم اطلاعه بالنجاسه واحتمال التطهير ام لا ج الظاهر ان احتمال التطهير
كاف في طهارته قد ثوبه وما يتعلق به س حكم الاطفال المجانين حكم المكلف في كون الغيبة مطهر لهما
مع احتمال التطهير فيهما ام لا ج الظاهر ان حكمهما حكم المكلف س هل يلزم المكلف غيره نجاسة
ما كان لذلك المكلف ام لا ج لا يلزم س هل يجوز بيع المتنجس مع عدم اطلاع المشتري وكونه
المتنجس قابلا للتطهير ام لا ج يجوز لكن الاحوط الاطلاع س اذا كان الاناء منجسا بالخمر ثم صار
ذلك الخمر وصب فيه اخر ثم صار ذلك الخمر خلا هل هو طاهر ام لا ج ذلك نجس لملاقاته النجاسة
س اذا لاقى النجاسه مع ماء الذهب والفضه هل ينجس ام لا ج قرض النجاسه قابل للتطهير
لا ج نجس الملبس بمجرد الملاقات مع النجاسه وطاهر قابل للتطهير س يلزم تعيين ذكر الواجب ام لا
ج لا يلزم وما قد لا هو واجب س اذا شك الماموم كيف يصنع في تبع الامام س اذا
المكلف محتاج الى مسئله في اثناء الصلوه كيف يصنع ج عمل بما يرجح ثم ان وافق راى المجتهد فهو
والا اعاد في الوقت وقضا في خارجه س هل يجوز سفر العلم مع تضييع حق الزوجه ام لا ج يجوز
ولا حق للزوجه مع السفر ولم يكن رضاها معتبره س اذا اعتبر الفاسق ثوب غيره واخبر بطهارته هل ذلك
الثوب طاهر ام لا ج نعم طاهر س اذا كان في الذمه صلوة مفروضه والقضاء هل يجوز الصلوة
في اول الوقت ام لا وهل يجوز له النوافل ام لا ج يجوز الكل س من كان عليه صلوة القضاء
هل يجوز ان قضاء قبل الوقت ام لا ج لا يبعد لوضوء الاستحباب منه ولكن لما لم يكن نية الوجه شرطا
يجوز بقصد القربة المطلقه ويجوز بقصد الوجوب وان لم يفعل صلوه القضاء س اذا رفع راسه من السجده اضطرارا
قرائته ذكر الواجب هل يلزم الاعاده ملك السجده مع الفصل ام يكفي ذلك في يكفي ذلك وهكذا في الركوع
لا رخصة في قرائة المامور مع
المشتغل بالقضاء يجوز له الصلوة في اول وقتها

[illegible]

نورهٔ قلیاب

علاج — اللهم صل علی محمد و آل محمد — کیمیا از روزنامه سهار رسید

بگیرند کربنات دکوئیور کره با نمک مخلوط نموده شبانه روزی در ته انبیق ماذوق
تمریخ نمایند و قبل از شروع باشتعال دوا باید اولاً موی بموضع معمول را مقراض نموده
(۲ مثقال — ۳ مثقال)
و ازتجربه سبب زمین یکشبانه روز قبل از تمریخ ضماد کرده بعد ۳ ساعت بکره ضماد در
عوض نموده پس طفل را حجام برده سر را با صابون بشویند تا قلبها منجمده از روی جراحت برداشته شود و بعد از
خروج از حمام روغن را تمریخ نمایند و کسیکه روغن میماله بعد از فراغت دست خود را با صابون بشوید و بخصوص
هر یک بار روز حمام داشت و شور را تکرار کنند البته بهتر است تا مرض بکلی رفع شود و مراعات سته ضروریه
و تجدید هضم و تقویت مزاج و تغییر بدل و لباس و تجدید ثیاب شرط کار و اهم است و طریقه ساختن
کربنات دکوئیور از نیترات در محلول کات کبود در حین جوش محلول صاف نمک قلیا در حین
جوش را بقدری بریزند دیگر رسوب حاصل نشود و آن رسوب را بر روی قیف کاغذ را آب مقطر در حین جوش
تغسیل نمایند و این معمول که در سیال کاغذ عطار خشک نمایند نگاه دارند و هنگام حاجت معمول دارند

الضا نوع دیگر تجربه شد
روناس اصفهانی با برگ طهوشه نرم کوبیده
داخل تمریخ قلم کار و دفعه [illegible] چند استعمال
کنند ان شاء الله تعالی بهبودی حاصل شود

طریقه ۲ [illegible]
قلیاب را کوفته چهار مقابل
آب بالا او ریزند بعد [illegible] روز چند دفعه
بهم زنند روز چهارم او را با شیم صاف
کنند تا دردادر شود بعد او را بیان
طرف کاسه چینی بخها [illegible] آفتاب بگذارند
تا آب او رسیده شود یا از دیگ
آتش بگذارند

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

چند سال است منتقل شده
زوجه اخوی فوت کرده بعضی میوه و اشجار در مهر او لیلجه و نصف او بجا ارث با بوین المرحومه
وا بشان منافع او را واگذار نموده اند خمس او در مدت دو سه سال از بابت نمو اشجار تعلق
میکرد یا خیر جواب اذن از ابوین المرحومه گرفته خمس نمو این دو سه ساله بدهید پس
آیا بمیوه این اشجار و نما و امثال در این چند سال مخمس نشده خمس تعلق میکرد یا خیر بعضی
چون خمس امثال داده نشده و خمس نیز تعلق بعین گرفته بقدر اینکه نما عوض هیچ یک ثمر او نیز بقدر او
در سه ساله خمس است یا خیر جواب احتیاط کنید در دادن میوه نیز باذن ابوین و اصل پاک کنید او
بعد از این مبتلا نباشید او اصل میوه را بتوانید تصرف کنید و نما بعد از پاک شدن اصل
سال بسال بدهید پس شخص رعیت است و اربابی متعدد دارد از قبیل زراعت و کوسفند و
ماده گاو و سبزه چیدن از برای هر یک سال حساب کنند یا خیر جواب از برای کوسفند سال حساب کنند
بعضی از برای هیزم و غیره هیزم از جمیع واحتیاط این است از سال او را از زمان انتقال با و

محبوب داد

محبوب دارد اگر زیاد دارد بدهد همچنین از برای میوه و همچنین از برای گوسفند همچنین از برای زراعت پس یک
و از این ها هر که کمتر ابتدا بنوانها رسید باید بدهد والا فلا پس کمنه کندم هنوز نرسیده و حال
تخم کندم موجود است لابد تخم هم زده لا یا باید جز از این بابت بدهد یا خیر جواب اگر تخم را
بطریق تقسیم در ملک خود کرده ...
جز در سفید جا باشد در بعضی جاها متداول است باید بدهد والا خود و اگر زرع میکنند نباید بدهد
پس ابتدای سال زارع از چه وقت است جواب از ابتدای تمکن در زراعت
چه پس باغ میوه و درخت با زراعت در یک حکم است یا در هر یک
سنه باید ملاحظه کنند جواب در هر یک سنه ملاحظه میکنند او بالنسبه بمیوه از حین رسیدن
پس میوه و درخت بارث ببعضی از ورثه رسیده و زوجه نیز است حال
از عین اینها میبرد و در نما بر فرض زیاد تا خمس بدهد یا خیر جواب عین اینها
از ورثه است و با شرایط ورثه باید بدهند پس کسی مال خود را صلح کند در حق دیگری
بجز در خمس تعلق میکرد یا خیر جواب این حکم هبه است اگر قائل باشیم در مال
موهوب خمس تعلق میگیرد باید بدهد والا فلا پس ملک هیچ لازم شده مثلا دویست
تومان ارزش دارد میخرد که صد تومان در باب خمس او چه میفرمایید جواب صد تومان
او در حکم هبه است و در صد دیگر اگر نقد داده اگر از ارباح مکاسب بعد خمس او را
بدهد هر چند در وسط سال باشد پس مال مخمس مانند پول و گندم از ربح کسب خرید
و بعد سال گذشت ثانیا باید مشتری خمس او را بدهد یا خیر جواب خمس را باید

بدهد اینکه نوشته اند خمس مال را یکدفعه بدهد بالنسبه بیک شخص پس در
اموال رعیتی مانند گاو و الاغ و ماده گاو و گوسفند بقصد الخمس و احتیاط در نفعهم را
بیان فرمائید جواب سرمایه رعیتی از قبیل گاو و الاغ و اسباب انها اگر از ارباح
مکاسب خریده باشد خمس انها را باید بدهد احتیاطا و هم چنین اگر بخواهد سرمایه را
تمام کند مثل اینکه گاو را زوج کند یا خوب بگردد یا پیر داده جوان بگیرد در
وقتیکه چیزی زیاده از ارباح مکاسب بدهد و اما مانند ماده گاو و گوسفند بقصد
احتیاج بشیر و ماست و روغن انها نزاید و بجهت فروش برسد چه بگردد یا از نتاج
انها بهم رسد داخل مؤنه میدانم اما احتیاط در دادن است بلکه راه هر برای
نمو خود در خانه داشته است و اگر احتیاج باین ها نگه [illegible] شده بر خلاف باشد
محمد او مثل اینکه بگوید گوسفند [illegible] از احتیاطات است پس شخصی زمینی دارد
در هیچ لقان ارزش دارد او را ابیاع میکند بجهت زیاده شود در خانه ارزش
او زیر لقان میرسد حکم خمس او را بیان فرمائید جواب حکم گوسفند و ماده گاو
بالنسبه باحتیاج و غیر احتیاج در این جاری است و فتوی و احتیاط همان
است و گذشت در جمیع این مسئله عمل باحتیاط کند در اطراف تر گرد در هیچ قسم نیستیم
پس در سرور العباد مرقوم است اگر شخص [illegible] من گندم یا شیره [illegible] خمس انرا داد
بعد دیگر گندم یا شیره بر روی انها ریخت و صرف مؤنه خود کرد سال دیگر همان [illegible] من

باقیمانده

باقیمانده است خمس ندارد و اگر این عین را صرف کرد و پنجاه من دیگر در همان سال بدهد
خمس نصف این را احتیاطا بدهد پس در سرور العباد مسطور است مالیکه خمس بران تعلق گرفت
شخص خمس انرا نداد و عین ان مال را فروخت مثل انکه صد من گندم بود و لو بصد من برنج و برنج
بقیمة پانصد من گندم شد سادات شریک نفع این برنج شریکند علاوه بر خمسش بنا براین
اگر کم کند یا گوسفند غیر مخمس [illegible] باید بطریق او را شریک باشند جواب مسئله
قسم است انچه از سرکار حجة الاسلام میرزا در دست است و خودم نیز احوط میگویم احتیاطا
و در مسئله قرضیکه در سرور العباد است قرضهای سالهای سابق هرچه باشد مداخل مقابل ان
قرض خمس ندارد اذن عمل بنا انکه از مذاق سرکار میرزا در دست است نیز هم علاوه بر انکه بجهة
علما مخالف است و مشهور در ابتدای خمس سرور العباد فتوی نمیباید در باب ربحیت احتیاط
است پس اگر بعض غیر مخمس را دله ملک بخرند سادات شریکند یا خیر جواب در وقتیکه
بعین همین بعض بخرند شریکند و اگر در ذمه خرید بعد بعض غیر مخمس بدهند در این صورت احتیاط
کنند در شرکت ایشان و احوط این است در همه جا ملاحظه شود اگر صرفه صاحبان خمس در ان
باشند ملک بدهد و الا [illegible] پس نقصان زراعت یا [illegible] را منفع [illegible] جبران کنند یا خیر مثل انکه
ده تومان خرج [illegible] و [illegible] بردن است تمام مؤنه را از [illegible] بردارد جرح نیست اما [illegible]
علاوه وضع کند اذن [illegible] پس مؤنه را از مال مخمس علاحده دارد وضع کند یا از منافع
کسب جواب اگر مال مخمس از قبیل [illegible] نیست صرف مؤنه شود مانند ملک و [illegible] گوسفند

بقدر احتیاج از چیزهائیکه باشند مؤونه شخص باشد مؤونه را از ارباح بکنند و اگر از قبیل گندم و جو
و چیزهائیکه مهیا از برای اکل کنند و مانند اینها باشند احتیاطاً از هر چه دفع کنند پس مردات
بعض چیزها به بعض میدهند مانند مرغ و گوسفند و گاو و اسباب این هدیه و هبه ندهند با خمس
جواب هدیه و هبه معطی بر باشند و در خمس اینها احتیاط میکنیم چنانکه در تحجه احتیاط
در منافع خمس واجب میشود و مرجع آن به حضرت یک منافع که بعون
و یکی فاضل بودن از مؤونه سنه و احتیاط کرده اند بعض از اعلام در شیء هبه و میراث
من لا یحتسب مانند میراث اعمام و اخوال و در بعض اینها از منافع مسئله کسیکه نفقه او
بر دیگریست و چیزی او کرد مانند اولاد و ازواج و غیر اینها بر تجب او بعوض
سنه وجوب خمس است احتیاطاً مسئله از ما یحتاج سنه آتیه اگر از منافع سنه
نگه دارد باید خمس او را بدهد مسئله اگر قرض کند و صرف کرد مانند نقشه
و گندم و لعبه زاید به باید خمس ندارد اما در وقت ادای دین احتیاط کند
در دادن خصوص اگر از منفعت خود مال را قرض کرده و در گرفته زیاده لا بد
بدهد مسئله اگر منافع را بدهد پیش از آنکه سال تمام شود باغ و ملک بدون
احتیاج بخرد خمس او را بدهد مسئله هر که خزانه او خراب شود یا مال او را
دزد

دزد ببرد اگر خزانه خراب را از منافع ساخت یا مال مسروق را باو جهت احتیاج خرید خمس نباید
بدهد و الا نخواهد از منافع بقدر ضرر آن کم کند نمیتواند مسئله مصانع ظالم برد قسم است
یکی آنست که عادت جاری شده در دادن او مانند مالیات این قسم داخل مؤونه است
دویم آنست که عادت جاری نشده ما نشده جرم پس در این قسم اگر از منافع را
ظالم ببرد یا بغیر او چیزی بدهد باز از مؤونه محسوب است و الا ما غیر این باشد نخواهد منافع
را بدهد یا عوض چیزی حساب کنند خمس است مسئله هرگاه غیر از منافع نیز مال مخمس یا مالی که خمس تعلق
باو نمیگیرد داشته اولاً آن مال اگر از امولات مهیا شده از برای خرج مانند باغ و
ملک و اسب و فرش و ظروف با احتیاج مخارج بر منافع است و اگر از امولات مهیا
نشده از برای مخارج چه نقد و جنس و روغن و گوسفند بعض قائل بتقسیط شده اند اما احتیاط
در عدم مخارج از منفعت است مسئله غرض از سال ابتدا

س م اذا رفع الراس من السجدة وكبر في حال رفع الراس وبعد الشروع فيه وقبل تمامه تذكر ان التكبير
موظف حال الجلوس كيف يصنع ج التكبير حال رفع الراس موظف ويمكن حين الجلوس
هو افضل الافراد فان كبر بقصد القربة المطلقة او الموظفة المطلقة تم التكبير ولا شئ عليه وان
كبر بقصد التكبير الموظف المخصوص وهو التكبير في حال الجلوس ويصنع ذلك جيد التكبير الا شاء
استحبابا ثم سجد سجدتا السهو س هل يجوز التيمم الوضوء مع الاستناد بجدار التيمم او الانحصار ام لا
ج يجوز في كليهما س هل يصح النظر من القنوات لكونه مشتركة بين الصغيرة والكبيرة ام لا
ج لا يجوز الا مع اذن شاهد الى ل القطعي من الولد س يكفي الظن في ث هلال ام
انه يكفي س م يجب على المرتد الاجتناب مع باقر النجاسات ام لا ج اما ق م
كلام في الكفار س الجلد المدبوغ بالجبر طاهر هو وتحته ام لا ج القنوات وكذا جرت السيرة
فيه طاهرة س هل الاجتهاد يثبت بالاشتهار او لا بد من الاختبار ج يكفي الاشتهار الموجب
طمانينة للنفس س لو تيقن الصائم ببقاء الغذاء بين اسنانه وذلك في وصوله
الى الحلق او مع امتزاجه بالريق ج لا باس بصومه في الغرض س مدعي الفقر فقير ام لا
ج الاقوى قبول دعواه س العزم على المعصية حرام ام لا ج انها معصية تقع مكروه ان
لم تفعل المعصية س يجوز لمن عليه الجبيرة في بعض الاعضاء قبل وقت الفريضة والدخول في
الصلوة معها ام لا ج نعم يجوز ذلك س المراد من التهيا في الفرض في الوضوء هو
ان تفعله قبل الوقت على وجه اذا دخل الوقت كان الوضوء حاصلا وهو معنى عرفي س اي عمل
توصل بها الى الدرجات العالية الاخروية بعد تحصيل العلم ج اعظم شئ في ذلك المواظبة على المندوبات
والانقطاع الى الله تعالى شانه التوسل بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والاكثار

تجربه اسهال جمیع عرب را بود داده و کوفته با عرق بید یا لااب سرد سه روز بخورند واین در زمیر
صفراویت الحجه جمیع انواع زحیر در علاج جراه و عده اگر دیگر نگنید و تب مرشبوب زحیر بر ساعت
باشد و بعقعد رسید تجربه تنقیح در آب سرد یا سنگ سرد یا اسفنج با آب سرد علاج اولا
سنگ را گرم کرده بر روی آن نشینند و بر کر بندد و کره و زیر شکم را بروغن بادام و تخم چرب
نمایند و چند روز طرف صبح لعاب بدیه حظی و بارتنگ و روغن بخورند بعض گفتنا کمر آن درخته باشد
یکمثقال وزرد و ملک اوراق اسکنه به هند بعد از آن هفت عدد منقی طرف صبح بخوردند ام بر روان آب
تجربه وجمع بودنیر زرده تخم مرغ عجیبه تنها یا در مرهم دیگر تخم را نرم کوبیده با روغن گل و سعیده
تخم استعمال نمایند یا آرد جو و زرده تخم و روغن گل استعمال نمایند و طریقه استعمال هر یک آنست
که هر کدام در هر دوا باشد بر پنبه مالیده بر روی آن نشینند و اگر در اندرون باشد پنبه را
آلوده نموده بردارند چنانچه دوا بجا برسد و بعد از ده ساعت تجدید نمایند

س هل التردد وجب لکثیر الشک ایضا اذا عرض له شک ام لا ج الاحوط ان لم یکن اقوی ذلک س
یجوز العقد بالفارسیة ام لا مع فرض وجوبه بالعربیة ان لفظ بلغته ج یجوز ذلک لمن لا یستطیع العربیة و لو
بالتلقین و بعض لفظ دال مع النشاء او التعلیک بالطریق العربیة س یجوز العقد مع الذین مع المطالب
ام لا کذا اذا کان علیه الکفارة فی نفس بیع العقد س من بالکتاب المخلوط ولم یبین فادعی منه فهل یحسن
صح ام لا ج لا یلتفت الی الشک بعد الفراغ س العدالة عبارة عن حسن الظاهر او الملکة ج الاقوی
الاول لکن لا بد من الاختبار و ما یقوم مقامه ج وجه یکفی حسن الظاهر منه و ان لم یعلم کونه عن ملکة
هل و لا یبطل س تصح [illegible] طریق العسر و الحرج ج لا طریق له مخصوص س تصح الصلوة یشترط فی الجار
الا فی الهذا الملکة نعم یکشف عنه حسن الظاهر او الظن المعتبر بالملکة
دوام جماعة ام لا ج لا یشترط بعد ان یکون [illegible] س من بیع جماعة صف الاول من جماعة اذا
لم یکبر جماعة صف الاول ام لا ج لا باس بذلک ان کان جماعة الصف الاول مهیا للصلوة
بحیث یصدق و ثوق من انهم مشغولون بالصلوة
س من کان علیه صلوة القضاء و لم یعلم ترتیب ما فاته هل یجب مراعات الترتیب فیما یعلمه
من الترتیب ام لا ج نعم یلزم مراعات الترتیب بین ما یعلمه مثلا اذا فاتت منه صلوة فی
یوم لا یجوز له اتیان ذلک مع العلم بفوات صلوة منه سابقا و ان لم یعلم ترتیب ما فاته سابقا
س اذا کان الثوب رطب من الماء المغصوب هل تصح الصلوة معه ام لا ج اذا کان الرطوبة
باقیة فی صحة الصلوة اشکال و ان جف لا باس به و الله العالم س هل یتغیر مطهر للمسلم و ثوبه
و ما یتعلق به و ان قطع بعدم التطهیر لکن مع احتمال ازالة النجاسة مثل وقوع المطر او وقوع الماء
علیه او غیر ذلک س اذا شک المکلف فی صحة قرائة کلمة وجب علیه اعادتها اذا لم یخرج عن المحل ام
لا یحکم بالبطلان بمجرد ذلک و قد تقدم [illegible] تلک الکلمة س هل یکفی بالمراد الظن من کتاب المجتهد فی التقلید
لا یجب علیه الاعادة لکن الاحوط اعادة [illegible] لا یترک هذا الاحتیاط
ج الظن کاف فی التقلید س اذا لم یعلم المراد من الکتاب و لم یظن هل یکفی الظن الحاصل من قول الفاسق
اذا کان حاصلا من الجواهر اللفظیة علی طریقة المخاطبات
فی معنی عبارة الکتاب ام لا ج یکفی الظن بالمراد من الکتاب و الحاصل من قول الفاسق
قد تقدم میرزا

لا یبعد الانفصال [illegible] بالعادة

و در انواع درد کمر غمزه بعد سی کنار [illegible] سرخ کن مارچ را جوشانیده و صاف نمایند باشنه و قدر و اب
دست جوز [illegible] در مجموع مذکور [illegible] مخلوط کرده نافع است بجهة مار گزیده شکم خروس را شکافته بموضع گزیده
گذارند سم را جذب میکند و خوردن روغن کهنه را لا اقل یک سال بر او گذشته باشد عظیم النفع است
و لب باشد محتاج بعلاج دیگر نباشد و نشستن در میان شیر بسیار نافع است بجهة عقرب گزیده شکافتن
شکم موش و بر موضع گزیده چسبانیده جذب سم میکند و ضماد تخم بو نجه با نافع است و آهک و برگ توت
اگر با روغن و به بسرشته و بر موضع گزیده مار و عقرب نافع باشد و همچنین آهک را با زرده تخم مرغ سرشته
بگذارند نافع است و همچنین جوشانیدن گزدم در روغن و گذاردن روغن در موضع گزیده گزدم و همچنین
گذاردن جگر گوشت الاغ نافع است و همچنین سر موش را با سرکه سرشته بموضع گزیده گذارند نافع است
و همچنین کوبیدن برگ تاک و ضماد [illegible] نافع است و جوز و سیر را با هم کوبیده بموضع مار گزیده گذارند
بجهة زنبور گزیده نشستن در آب [illegible] حمام مسکن درد است و بعد از سکون درد موضع گزیده را با آب بسیار
گرم و صابون بشویند و اگر موضع گزیده را با آب بسیار گرم گذاره بلا فصل تا بیست گذارند مسکن درد خواهد بود
اگر درد بطول انجامد ضماد مناسبست اگر ترب را [illegible] عقرب گذارند بیرون نیاید و بجوز گردد زرنیخ در
خانه او باعث گریختن او است اگر تخم حنظل جوشانیده و آب آن را در خانه بپاشند کیک بردو همچنین بخور
کبریت و پاشیدن آب خرنوب باعث گریختن [illegible] دود کردن زاج سفید و سرگین گاو و زرنیخ
و خردل همه یا بعض آن در خانه بجهة دفع پشه نافع است اگر موش [illegible] یادم ادرا قطع
کرده او را [illegible] موش ها بگریزند دود کردن مو باعث گریختن مور است و اگر سوراخ انبار [illegible] سرگین گاو
مسدود کنند بگریزند اگر زهره گاو به سوراخ [illegible] باشد اگر [illegible] افسنتین و
دست ترنج زاد دود کنند بگریزند بجهة دفع مسمومات مشروبه بسرعت روغن گاو و آب گرم آشامیده قی
نمایند یا تخم شبت جوشانیده با روغن گاو مخلوط نموده و آشامیده قی کنند بجهة عقرب گزیده [illegible]
نافع است تجربه شده

مسئلة هل يشترط ان يكون كتاب المجتهد صحيحا اذا اخذ المقلد مسئلة من كتاب المجتهد ام لا ج جاز اخذ المسائل من كتاب
من كتاب المجتهد اذا كان صحيحا وان ظن انه لان الصحة او بمقابلته او بمقابلة المقلد مع عدل آخر
في غير صور المذكوره لا يجوز التقليد من كتاب المجتهد مسئلة الظن المتاخم بالعلم معتبر في نجس شئ ام لا ج
ليس معتبر مسئلة اذا لم يعلم المكلف انه عالم او ظان في نجاسة شئ هل يلزم عليه الاجتناب ام لا ج لا يجب
الاجتناب مسئلة اذا ظن المكلف في مسئلة انه قلد المجتهد الميت في حال حيوته في تلك المسئلة يجوز له
البقاء ام لا ج لا يجوز له البقاء مسئلة لو كان الشك عالما بان التردد لم يحصل العلم او الظن يجوز له العدول
التردد ام لا ج لا يجوز له العدول مع فرض كون الشك مستطلعا مسئلة العلم العادي معتبر في نجاسة الشئ بمعنى انه اذا علم
علم المكلف ان ذلك الشئ النجس متنجسا وكان علمه بحيث لو تامل تاملا تاما لم يرتفع بسبب بعض احتمالات غير معتبرة
من احتمالات تكون بمجرد الامكان ام لا ج لا عبرة بامثال الاحتمالات المعروضة مسئلة ظن المصلي في
صلوة الاحتياط بعدم خروج الحرف من مخرجها معتبر في جواز الجبران ام لا ج مع فرض الوقف لا باس به
مسئلة لو مرض الزوجة بعطاله

[illegible]

صحیح نیست صوم از غیر مؤمن هر چند مخالف باشد بلکه اگر مؤمن شود در اثنای روز و عدول کند قبل از زوال
صحیح نیست.

مسئله مسح پا سر بالا و سر از بر علت ندارد مسئله آب در میان انگور با کشتن بجهة تری انگور علت ندارد

مسئله اگر [illegible] در منیجم از دست بکتر یقین تکرار تمام پیشانی و چنین پای تمام

دست مسح شده مرتبه بگواهی به نقص انها بکنی علت ندارد و احتیاج باستیناف نیت مسئله

در ابتدای کند انتقال دست بکشتن مسح اگر خارج از محل مسح باشد علت ندارد بعض انگشتان

نشود هم بدو مره مسح شود و هم بدو زمانی متوقع هستیم از سر کار صرع که بجا باید مانده شد عصبه

عضو باید انگشتان نشود با تر شدن کفایت میکند بسم الله الرحمن الرحیم اگر الات زیاده تر

کنند و اگر انگشتان کنند نشود وضا نشود علت ندارد و بدون اینکه انگشتان نشود [illegible]

رخصت به هم [illegible] در رجوع بغیر مرخص می باشید سوال در عدالت حسن ظاهر کافی است یا نه

جواب با حسن ظاهر طریق اجرای عدالت جواب اگر تمام تقوه نباشند ظاهر علت ندارد سوال اگر

تمام بدان مرد احسن از لذات [illegible] حرام یا نه علی الاحوط صورت دارد جواب در عدالت [illegible] مواضع [illegible]

ظاهر [illegible] بعد [illegible] و [illegible] صورت [illegible] در صورت نیت و در [illegible] احتمال انفصال دارد در طرفین

و احتیاط و [illegible] ترک [illegible] سوال اگر [illegible] باشد جایز [illegible] جواب [illegible]

شود [illegible] از دست [illegible] بعدم علم [illegible] طهارت [illegible] چه [illegible]

در صورت عرفیه او [illegible] اجتناب است با هم [illegible] مسئله در تطهیر لباس

در [illegible] تابع [illegible] مسئله [illegible] ندارد و در صورت نسیان قضا [illegible]

[illegible] ثابت است [illegible] مسئله [illegible] در اشال [illegible]

العلاء [illegible] واجب است با [illegible] عبارة از حول در

آب باشد [illegible] جواب [illegible] میکند [illegible] مسئله [illegible]

[illegible] جواب [illegible] در [illegible] اعتماد [illegible]

[illegible] حرمت [illegible]

مال [illegible] جواب [illegible] اجاره [illegible] بدون مریم [illegible] اگر [illegible]

[illegible] باید [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

س شخصی قران را غلط میخواند و از مخارج ادا نمی کند بخواند یا خیر جواب بخواند هم چنین
کسیکه یقین دارد وقتیکه میخواند غلط خواند می شود لکن قران اتفاقی بخواند س زکوه گیرنده
باید قادر بر مؤونه سنه نباشد قوة و فعلا از چه وقت باید ابتدای سنه او را ملاحظه کرد جواب از وقتیکه
زکوة با و میدهی تا سال دیگر این وقت را باید ملاحظه کرد هر چند مهار نباشد باید تا مهار رد ملاحظه
کرد س فقیر غریب حاضر البلد در حکم فقیر بلدست یا خیر جواب در حکم فقیر بلد است [illegible]
نقد و عدم جواز قطع نظر از چیزهای دیگر در حق او نیست س در ورثات بعضی هستند اولاد داود
و خود شان کار میکنند و دخل و تصرف نیز در اموال دارند حکم شریک برای تجارت یا خیر [illegible] باید
سهم هر یک علیحده ملاحظه شود اگر بحد نصاب رسید زکوة بدهد جواب بلی هر یک باشند و بحد نصاب باید ملاحظه
شود [illegible] از [illegible] وضع کرده باشد یا تخم او را خورش ملاحظه باشند س فارغ بعد از بسته
شدن حبه را از زکوة وضع کنند یا خیر جواب [illegible] ملاحظه کنند اگر نصاب میرسد [illegible] بعد از
بسته شدن دانه را وضع کنند [illegible] از قدر رسیدن نصاب نباید وضع شود [illegible] باعتبار [illegible]
نیت

نیت هم چنین باعتبار ظن کثیر الظن و قطع کثیر القطع نیست و هم چنین اعتبار ظن در منافیات
مثل اینکه در حدث یا ظن دریا کنند هر چند در صلوة باشد و هم چنین کثیر السهو [illegible]
مقتضی [illegible] احتیاط [illegible] در باب نماز [illegible] در مسئله مطوریت [illegible]
با خیر جواب مقتضی [illegible] و احتیاط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد از نماز [illegible] رکعت
[illegible] رکعت در این صورت باطل است و بعد از تحقق [illegible] بعد از سلام و جب [illegible]
[illegible] باشد و الا [illegible] حکم [illegible]
س اگر رد مظالم از بابت اشخاص معلوم میدهد [illegible] یقین دارد [illegible] از اشخاص غیر معینه در ذمه
[illegible] احوط [illegible] اشخاص معلوم بعد رد مظالم [illegible]
[illegible] از بابت اشخاص غیر معلوم [illegible] کند اول
[illegible] انها رد مظالم [illegible]
[illegible] ظرف [illegible] احتیاط در تطهیر [illegible]
[illegible] در ظروف [illegible] س شخصی [illegible] از حفظ قران بخواند یقین دارد غلط میخواند
بخواند [illegible] در مقام [illegible]

[illegible]

زیاده از سه دفعه بقصد قربت جایز است مسئله اگر شک کند در قصد تا فرق حتی از امام شنیده باشد

در اینصورت مسئله منتفی می‌شود و چاره بقصد انفراد است مسئله اگر کلمه را بگوید

و شک در صحیح گفتن او دارد می‌تواند او را تمام کند و بعد اعاده کلمه نماید پس در بعض

... بعید ندارد و اگر شک او ناشی از عقلا نباشد در اعتنا باو جواز ارد تمام

کند و بقصد قربت مطلقه دوباره بگوید عیب ندارد اما چنانچه باشد از فرض قربت

در ان کلمه تو شک در مثل و الضالین نموده بقصد قربت مشکل است پس بهتر اعاده است

مسئله ظن در رکعات نماز مطلقاً بلکه در افعال نیز علی الاصح معتبر است اما در غیر

این ها اگر در بین نماز هم باشد اعتبار او مشکل است در بعض جاها فتوی و در بعض تامل

و این در سه صورت ذکر می‌شود اول در اینکه شک کند در بین نماز در شرایط مانند از قبله

بودن و ستر عورت بین بعد ظن کند از شرایط موجود است اعتبار به این ظن مشکل است تا کم

ظن در صحة قرائت و صدر ظن در احکام حق اعتبار او مشکل است بلکه با یقین بصحت نداشته

باشد بعنوان اعتقاد خود بیم ظن در منافیات مثل در حدث و ربا اعتبار نماز در وضو

صحیح است بخلاف صورت اقل یقین در طهارت و شک در حدث که نمی‌خواهد تجدید

طهارت نماید اگر در واقع محدث بوده کفایت کند مسئله اگر آیه را بجهة ملتفت شدن

بمعنی اعاده کند بقصد قرآن خواندن بجزئیت نماز و قصد انشاء نیز نباشد بلکه حکایة

ما انزل الله عیب ندارد اگر چه دعا هم باشد اعاده ملتفت شدن بمعنی باشد مسئله در

مسئله سهو هم این شد جدا ماند در میان آب مشغول باید بخارج تحقق پیدا کند

و این

و این و هم است بلکه اگر در میان آب نیز حاجب و مانع قرار دهد تحقق ملغی شد و محقق است

مسئله در باب شخصیکه مظنون الوجود است در حق آباء جعفر و وکیل مطلق عمل او را

بطریق رد مظالم بکند رانم جواب حق او را صلح کن بجنس و نقد معنی بعد عوض او رد مظالم

پس اگر نجات ارتج سهو چه بکند نخواند چه کند جواب اگر در محل باشد اعاده کند آنچه از سهو کار برار

معلوم شده همین است بجهة اینکه معنی اینکه معذور است که در محل باشد اعاده کند چه در قرائت

و معذوریت حکم اعاده نمی‌خواهد مسئله اگر مظنه منع باشد یا جانیه باشد و با دل جمعه نقد

بدهد عیب ندارد مسئله ماموم در وقت قرائت امام اگر دست بهم بدهد بجهة اقتدا به

عیب ندارد مسئله اگر عادت نماز خضوعی در رکوع یا سجود و قنوت داشت یا ابتدا از نماز

قصد ذکر خضوعی درست و در حین گفتن عجز او اگف ... نماز دیگر بطریق سبق لسان

باشد شده آنچه می‌خواهد لا اله الا الله بگوید زبان سبقت میکند بگفتن سبحان الله در اینصورت که

سهو احتیاط کند مسئله در صوم تکرر مفطر سبب تکرار کفاره نمی‌شود هر چند مختلف باشد جنس مفطر اگر

در جماع مسئله دروغ از معاصی کبیره شمرده شده و بعضی بتفصیل قائل شده‌اند در افساد و غیر افساد

بعضی در صورت افساد او را کبیره دانسته اند لکن ادله مطلق است و هم چنان که اخبار بکذب

حرام است همچنین استناد بنی و در غیر قصد استناد بمعنی اینکه بگوید امروز منزل ما نیامد در

جواب بگوید مهمان داشتم هر چند در واقع مهمان داشته اما مظنه نیامدن مهمان سبب

چیزهای دیگر بوده و اما در مزاح پس اگر قرینه باشد از خلاف واقع را قصد کرده عیب ندارد

حرمت استماع غیبت ... نه

والاحراست فصل در غیبت از برای مستمع غیبت سه حکم و از برای جالس چهار حکم است
اول حرمت استماع دویم ترک نهی از منکر در صورت قدرت سیم ترک وجوب انتصار
را در دین در صورت امکان و از برای جالس مستمع این سه و وجوب احتراز از
مجلس معصیت احتیاطا و از برای غیر مستمع همان وجوب اجتناب فایده باید دانست
که هر معصیتی چون عادت بر او جاری شد وقع او از نظر برود مانند کذب و غیبت
و کشف ساق پای زنان بخلاف غیر معتاد مانند زنا مثلا با وجود یکه غیبت بدتر از
اوست و کشف سینه زن با وجود یکه وقع با ساق او ندارد مسئله غیبت نوع
چون غیبت شهر یا طایفه یا محله بر چهار قسم است اول صریحا میگوید فلان طایفه تند ند
شبهه در غیبت بودن او نیست دویم صریحا به همه بر نمیگردد دو القسم میگوید از ناس طبقه
ری شعر مثل اینکه میگوید فلان رو درست و این هم جایز نیست سیم قسم است

نه صریح است و نه با کنایه ای ان بد میشنود نمیگردد که اکثر از انها انجا باشد
بد باد میکند در این صورت هم احتیاطا ترک کنند چهارم بعض غیر معین از اهل
از این قسم نباشد بلکه از منافقین اکثر باشد قطع نظر از انقضای او [illegible]
و این قسم عیب ندارد مسئله تفحص در غیبت و سایر عیبها مانند تجسس و نظر به
جایز نیست مسئله شهید مرحوم در تعلیقات علیه فرموده سوء ظن بمسلمان حرام است
باین معنی که سیمرا ای تشخص در آشامد خیال شرب در حق او بکند و غلط است

او

بیرون از ... دو بلکه

١٧٦

است
که بعد از این سوء ظن بالنسبه بان شخص عملی مرتکب شود بلکه بقصد سابق با او سلوک بکند
سلوک بکند و اگر سلوک او بالنسبه باو تفاوت بکند سوء ظن غیبت ضایعات قلبی ندارد
مسئله باید دانست که غیبه گاهی بالنسبه بمغتاب شده وضعف پیدا میکند مانند غیبه عالم
بالنسبه بجاهل یا عامیه و رحم بالنسبه بغیر و سید بالنسبه بغیر سید فایده باید دانست که دو
دوستی ذریه نبوی و علوی صلوات الله علیهم غیر از ائمه واجب است و دوستی انها یکی از
سه کس است منافق یا حرامزاده یا ولد حیض و داخل شفیعین نبوی صلی الله علیه
و آله یکی از چهار کس است رجل نصر ذریتی و رجل بذل ماله لذریتی و رجل احب ذریتی
و رجل سعی فی حوائج ذریتی اذا طردوا و شردوا استثنائات غیبه اما فلسفه عاصی بر چهار
قسم است اول عاصی متجاهر بفسق اگر او را نسبت میدهی کراهت ندارد مانند راه دار و فراش
دویم غیبت او بجهة شنیدن و ترک کردن او با احتمال تاثیر جایز بلکه واجب است در
وقتیکه بکند از این از معصیة باز نایستد سیم معصیتی که عذر باشد او هم جایز بلکه
قطاع الطریق نهی از منکر واجب بلکه از اخبار مستفاد میشود جواز تهمت بر او چهارم
عاصی غیر متجاهر ایچ یک از این سه قسم نباشد جایز نیست بلکه تهمت است اداعه و اقفای بر او
در نزد بعضی و در نزد انها مجاز نیست اما غیبت ظالم و حکومه بر دو قسم است که ان
ایر او حرفی ندارند بلکه خود را مستحق میدانند مثل مردم الظالم بکند جایز بلکه واجب است
داخل اهل بدع باشند من جنس فعل بلکه از اخبار مستفاد میشود از شفاعت شافعان محروم شوند
دویم آن است که احتراز از مذمت دیگران میکنند و افعال خود را از مردم و نا خوش پنهان دارند

و جمعی از ائمه و علما میشمارند غیبت او فسق است و از مستثنیات ... مستنیر است و از ...

و محسن ابن ابی الشعاره موازنه در باب غیبت معتاب و شکک مرض او باضرر مستنیر

در کتب ایشان مسطور و جواز او بنا بر احتیاط عیب ایشان هر چند حکم میکنیم اما اگر ابتدا دیوان

استثنا ... بخواهد او را باز دارد از عیب ... مصلحت او نیست با موازنه عیب او ... [illegible]

و در روایت چهارم دفع ضرر از مغتاب یا از خود شدن آنکه در نزد ظالم بگوید ... [illegible]

چه قبیح است و احوط موازنه در اخیر است فائده اما تفصیل قول در غیبه از وجهه عدم

جواز دراو یا اذاعه و افشای عیب مسلمان ... محض غیبت است در این جا ...

... و دیگر آنکه غیبت واسطه شده اما غیبه نموده غیر مقلد مستثنیات را جایز نیست پس باید

یا اجتهاد یا تقلید در این مسئله نموده باشد اما توبه از غیبه پس اگر باو رسیده و افسرده شده

حلیت میخواهد و اگر باو نرسیده پس در نزد جمعی که غیبت او را نموده خوبی او را بگوید اگر باین حد

نرسید توبه کفایه میکند و استرضا لازم نیست بلکه بعضی دلالت دارد ... مطلق توبه ...

... اما بعضی ... پس ترک غیبه بخصوص در باب همسایه و رعایت او حتی در خبر است روز

قیامت ... و جهت ... که اذیت کردن بجهت اینکه مرا مشغول معصیت دیدند

نداشتی ... در وقتیکه آب گوشت طبخ میکند زیاده بکنید ... بجهت همسایه

بفرستید حتی رعایة انها در وقت عدم بذل به ... از انها نیز ... در

امر معروف ... واجب ... از واجبات اکیده ... در حق ...

وامر ... نوشته اند حتی در باب ... مومن ضعیف ... دین ...

المعصوم

157

اذن در باب اخذ از مال اشخاص را ... فرموده اند ایضا وکیل فرموده اند اخذ

از بابت ... امام علیه السلام ... و ... السلوات داده اند ...

و در ... سادات نیز ... ایضا وکیل در قبض هم فرموده اند و اذن داده اند

نیز تقسیم کنند و وکیل در قبض نیز نمایم ایضا اذن داده اند بمومنین ...

غیر ... و غیر ... تصرف نمایند ایضا اذن داده اند تصرف در اموال

حق ... در ذمه ... بنمایم ... در بیع شرط فرموده اند جایز نیست ... فروش او را

و ... او را و تصرف ... چنان ... از ... و دیگر فروختن را

جایز نداند لازم ... او را هم جایز نداند

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العطية وهي باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول عليهما اطلاق العقد عليها مجاز
لانه دال عليها وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربة فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لحصول العوض وفي لفوايد العقد
خبر تنبيه اشارة الى ان القربة عوض ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم ويجوز اتصال
المحرم بالزكوة المفروضة ويجوز الصدقة على الذمي لا الحربي وان اجنبي وصدقة السر افضل الا ان يتهم بالترك
او قصد بها متابعة الناس الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
كقولك وهبتك ونحلتك ونحوها والقبض باذن الواهب ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى اذن فيه ولا
زمان يمكن فيه قبضه وفي الفرق من يده هي الغاصب وغيره وكذا لو وهب الولي الصبي ما في يد الولي
كفى الايجاب والقبول ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير القبول لانه اسقاط والقصد به ... وكذا
لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها ومع القصد بها كالصدقة في عدم الرجوع اليها ويكره
تفضيل بعض الولد على بعض الا لمعنى في المفضل حتى التفضيل ولو شئ لاحتياج ويصح الرجوع في الهبة
الا قبل القبض ما لم يتصرف الموهوب له التصرف متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او
مغيرا للعين كقصارة الثوب وطحن الحنطة على الاقوى فمن تبرع بموت الموهوب له بمنزلة التصرف وكذا لو
او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثله او قيمته او يكون رحما قريبا او زوجا او زوجة ولو مات الواهب
لم يرجع الوارث الموهوب ولو زادت زيادة متصلة كالسمن ولو تعلق بها التب فلو وهب والمنفصلة

١٦٠

وكان معوضا ... لحجز

كالولد والابن للثواب له ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث الا ان يجيز الوارث ولو كان في زمن

الصحة واخر القبض الثالث في السكنى وتوابعها ولابد فيها من الايجاب والقبول والقبض على تقدير لزومها وهو اذا قرنها بمدة

وبالقربة لتحصيل الثواب فان اقتت بمدة مضبوطة او عمر احدهما لزمت والا توقفت جاز الرجوع

وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت ويعبر عنها بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى

ان قرنت بالمدة والفرق عنهما بوقوعهما معا والاصح السكنى وان كان اي المسكن حبة الاخرى وكلما صح

وقفه صح اعماره وارقابه واطلاق السكنى الشامل للشرع يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته به وليس له

ان يوجره ولا يعيره الا باذنه الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق

ومحوله لو وقعت واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصح في سبيل الله او محارمه لزم ذلك مادامت العين

باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد والعبيد في مفهوم العبد عدم الفرق بين

زيد وغيره وليس كما [illegible] ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا كتاب

التجارة جمع تجر اما مصدر ميمي فهو نفس التكسب او اسم الالة في التجارة وفيه فصول الاول في موضوع التجارة

وهو ما يكتسب به اما محرم ومكروه ومباح بخلاف نفس التكسب فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر والانبذة

والفقاع وغيرها من المسكرات ولو حشيشة والمايع النجس غير القابل للتطهير والا الدهن للضوء

من الاية ونحوها من التبة تحت السماء ولا دليل على اعتباره والاقوطو والميتة واجزائها التي تحلها الحياة

من [illegible] والدم وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع واما من المأكول فلا مانع وقيل بالمنع الا

بول الابل للاستشفاء والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والبستان والجرو

القابل للتعليم والات اللهو والصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج والبقيري والجوز

الموضعة للصبيان وبيع السلاح لاعداء الدين ولو لقطاع الطريق نعم لا يجوز بالسلاح كالـ

الدرع

والمسلم المنقاد لله ولامر الله تعالى ونواهيه فمنه درجة الاسلام فوق الايمان الكامل وبه وصف الخليل
نفسه حيث قال حنيفا مسلما وهو المراد في دعاء الباب اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
وليس المراد معناه العام لدخول فرق الاسلام كلها مع انهم ليسوا من اهل دعوة الدعاء وايضا قال وقوعه
تعقيب المؤمنين والمؤمنات شاهد على ارادة ذلك المعنى الخاص كما لا يخفى ان القضاء يقال على عشرة وجوه
اولها العلم ومنه قوله تعالى الا حاجة في نفس يعقوب قضاها يعني علمها وثانيها الاعلام ومنه قوله عز وجل وقضينا
الى بني اسرائيل وقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي اعلمناه وثالثها الحكم ومنه قوله تعالى يوم يقضي بالحق يعني يحكم
زيد بن معونة الى قال دخلت على الرضا عليه السلام بمرو فقلت له يا ابن رسول الله روي لنا عن الصادق عليه السلام انه
قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه فقال من زعم ان الله عز وجل فعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقال
بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض والقائل بالتفويض مشرك فقلت له
فما امر بين امرين قال وجود السبيل الى اتيان ما امروا به وترك ما نهوا عنه فقلت فهل لله مشية وارادة في ذلك
فقال اما الطاعات فارادة الله ومشيته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته
في المعاصي النهي عنها والسخط لها والعقوبة عليها والخذلان لها فقلت فلله فيها القضاء قال نعم ما من فعل يفعله
العباد من خير او شر الا ولله فيه القضاء فقلت فما معنى هذا القضاء قال الحكم عليهم بما يستحقونه على افعالهم
من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة

في محرمات المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة يحرم المعاوضة على البول غير بول مأكول اللحم لحرمته ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة الا في بعض ما يحكى
الشارب به وفي المأكول عند الاكثر قولان للجواز نظرا الى اباحتها اختيارا ولعدم الجواز للاستخباث فلا منفعة غير
الشرب نادرة وان قيس على الادوية والعقاقير لم يتم شيئا اذ لا نفع له مستقبلا يحرم بيع العذرة
النجسة لما تقدم ولرواية يعقوب بن شعيب ثمن العذرة سحت ثم في رواية محمد بن المصادف لا بأس ببيع العذرة
وجمع بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على البهائم لان الاول نص فيه ظاهر فيها والثاني بالعكس
وفي بيع الارواث الطاهرة قولان والجواز اقوى لضعف دليل المنع وهو تحريم عليهم الخبائث واذا حرم شيئا
حرم ثمنه ويرد عليه النقض اولا بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وثانيا ردا بما مقابلة قوله يحل لهم الطيبات
والمراد الاكل وفي الثاني بان الموجب لحرمة حرمة عين الشيء بحيث تدل على حرمة جميع منافعه او الغالبة او
يقيد بقيد الحيثية يعني قد صح ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اذا بيع للاكل لا مطلقا مسئلة لا يجوز المعاوضة على
الدم النجس للاخبار السابقة والاجماع المنقول بل المحقق اما الطاهر منه فلا بأس اذا فرض له منفعة
محللة ظاهرة كالصبغ فوقعة الواسطي في منع علي عليه السلام عن بيعه فالظاهر ارادة حرمة البيع للاكل مسئلة يحرم بيع المني
لعدم اذا وقع في خارج الرحم وكذا في الرحم لانه تابع للام من الطاهر لا يملك والا لكان بمنزلة البذر
المملوك في نبعه الزرع مسئلة يحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحيوة على المشهور من الاجماع
المنقول لكن ان قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة كالاستقاء للبساتين اذا عده العرف مالا ان لم نقل بعدم الاسحاح

٢٤ ١٦٣

اللهم ... حقیقت ...

وصدق ... روا ندازه ... الاکرم ...

مشی ... واتباع ... ناعق ...

اوازروی ... باشد جز از ... اسلام ...

تقوی ... وما للمتاع الدنیا الاغرور واعرض عمن تولی ذلک مبلغهم

من العلم وما الحیوة الدنیا الا لهو ولعب ...

[illegible]

نزّ من النجاسات لکن الفقه اذا اقام الدلیل الخاص علی الجواز الانتفاع منفعة مقصودة من النجاسات فیما یمنع من بیعه لان

مادل علی منعه من الاخبار والاجماع ظاهر فی کون حرمة الانتفاع بکونه منهیا عنه کالخمر وشربه فاذا وجد منفعة محللة

فلا باس لولا الاجماع مسئلة یکفی المجوز کلیة منفردة محللة منفعة مطلع علی التقی فاذا بیع مع فان المنزکی ممتاز

صح فیه وبطل فی المیتة واما اذا کان مشتبها فلم یجز الاضا ووافقنا باجتناب الشبهة المحصورة لان الاصل

فی کل واحد عدم التزکیة والعلم الاجمالی معارض بمثله وصحیحة الحلبی فی خبر البیع باکل المستحل ماول الا

باستفادة لک الکافر او بقصد البیع الاجزاء التی لا تحلها الحیوة مسئلة المیتة من غیر ذی النفس السائلة یجوز المعاوضة

اذا کانت مما ینتفع بها کدهن السمک مسئلة یحرم التکسب بالکلب الهراش والخنزیر بریا اجماعا

مسئلة یحرم التکسب بالخمر وکل مسکر مایع والفقاع من ابی عمیر مرفوعا علی الرجل دراهم فیعطی خمرا قال خذ وافسد

بحیلة خلال خذ واجعل ما خلا مسئلة یحرم المعاوضة علی الاعیان المتنجسة غیر قابلة للطهارة

اذا توقف منافعها المحللة المعتد بها علی الطهارة لما تقدم وقیل بعدم جواز بیع المسوحات واما

المستثنی من الاعیان المتقدمة اربعة الاولی یجوز بیع المملوک الکافر بلا خلاف الثانیة یجوز المعاوضة علی

کلب الصید للاخبار الکثیرة بل الاجماع علی السوق منها اما کلب الماشیة والحایط ففیه نظر للاخبار

روایة عبدالرحمن عن ابا عبدالله علیه السلام ثمن الکلب الذی لا یصید سحت وغیره
علی عصیر العنبی بعد غلیانه اذا غلا ولم یذهب ثلثاه لعمومات البیع والاجارة بنا و مما انه قابل للطهارة فیکتسب بالخمر

لیس مع محللا لان الخمر بزوال نجاسته لا بزوال صنعها بخلاف العصیر فان نجاسته بزوال نقصه نظیر الزبد وفیه نظر والاولی

التمسک باستصحاب المالیة والشک لا یعتبر کما دل علیه کلام بعض المحققین

فائده اصل در نیت عدم عدول است الا در چند موضع اول عدول در ... چنانچه در جای خود مذکور است

دویم در صوم یوم الشک سیم کسی که داخل نماز واجب شد جماعت منعقد شد عدول میکند از واجب بمستحب در

وقتیکه بترسد فوت فضل جماعت یا بعض او را و چند قضا نیز در ذمه او باشد و محل عدول نیز باقی

باشد یعنی در دو رکعت اول باشد و عدول منحصر بتخفیف باشد مثلا از سه رکعتی بجای به دو رکعتی چهارم

عدول از لاحق بسابق واز اداء بقضاء سجده ... در وجوب نیت سجده قاری و مستمع

و در سامع احتیاط ترک نشود احتیاط در فوریت وجوب بعد از تمام آیه است والا کلمه سجده را

بخواند ترک سجده احتیاطا نشود مسکوه وجوب سجده فوریت و در ذمه او باقی است و در تکرار

استماع و قرائت باید سجده نمود مسکوه در ادای سجده طهارة از حدث اکبر و اصغر و از نجس شرط

نیست بلکه ستر عورت نیز شرط نیست اما مباحیت مکان سجده بلکه احتیاطا محمول ...

که موقوف شود و همچنین لبس شرط است و همچنین استقبال قبله اما کذا ... موضع احتیاطا

ترک نشود اگرچه اقوی الحاق به بیت است و ما یصح السجود شرط است و ذکر مخصوص ندارد اما

عدم ذکر مطلقا اولی ... مسکوه هرگاه شخص وضو بگیرد و بخواهد در ثانی احتیاط کند بگرفتن وضو

احتیاج بگرفتن وضو او ما نیست بلکه وضو بگیرد باعتبار اثر بلکه اگر شک داشته باشد در طهارة

اوما

باعث ریبتی یا شغلی کفایت میکند مسئله عمل باحتیاط مرجب تکرار مانند نماز جمعه و ظهر یا مانند جهر در بسمله

و اخفات در او بتکرار صورة بعضی از تجویز منع ... تردید در صحت عمل اگر تردید در موضع حکم باشد

الا افعال خارجی شده مانند تردید در رقبه و در لباس و تردید در آب باشد عتاف و متواند رفع

اشتباه بکند بخواهد احتیاط کند بتکرار عمل او صحیح نیست چنانچه اشخ ... بیقین بصحت قرائت ندارد

صحت عمل احتمال مشکل است چنانچه اگر مردد باشد در جزو لباس که از مأکول یا غیر مأکول است مانند

هم بیکه از فرنگ خریده شود صحت مشکل است و اگر تردید در حکم باشد مانند تردید در جهر و اخفات

یا تردید در ظهر و جمعه یا تردید در مسئله در بین نماز عمل بیاورد و نماز او صحیح است در ... عمل اول

تشریع نشده غسل ترتیبی ... بصحت ... حدث ... جایز نیست اول شستن سر و گردن تمام ... باشد

به ... باید برسد ... تمام ... طرف ... ترتیب در ... نیست ...

بگوید کفایت میکند و موالات در مابین اعضا نیست چنانچه موالات در جزو ... عضو نیست چنانچه

حدیث رضوی علیه السلام در باب کنیز مدل است بنا براین اگر بعد از تمام غسل جزوی از طرف ... باشد

تمام جزو ... اگرچه ... باشد و اگر در طرف چپ باشد او را با طرف چپ اعاده کند

اگر در سر باشد ... بعد طرف راست و طرف چپ را اعاده کند و ... رفع موانع را

از محل غسل ... ازاله ... چنانچه در ... واجب نیست چنانچه ... دفع ... علیه السلام

حکایت شده مسئله اگر در غسل ارتماسی تمام بدن او در زیر آب باشد ... لازم نیست ... اگر احتیاط کند ... تا ناف

خارج شد ... سینه ... و از جمله ... باید ملاحظه شود رضایت صاحب حمام را ملاحظه بکند مانند

زیاد ... در میان آب ... و در میان آب ... کردن و ... میان آب ... در

صور اصل غسل با عدم رضایت صاحب حمام مشکل است مسئله از ... ظاهر ... دماغ و دهن و میان

چشم و میان ... از ظواهر است و آنچه ... گذشته میان ... باطن است ... در ...

اگر دیده نشود احتیاط کند ... و اگر دیده نشود باطن است ... در میان ... است ... دیده ... نشود

کر بجا آورده از باطل بیرون است مسئله هرگاه مرد دو شخص در سفر و معروف بقسمیکه علم اجمالی حاصل
شود استیان بنماز و ترک معروف نشود واجب بر شخص امر و نهی [illegible] مسئله شیر اینکه شخص چند
قسم می‌تواند تطهیر دارد اول قسم او غسالت است مسئله شخصی کسی را [illegible] کنند در حالت نماز
و غیر نماز جواب سلام غیر را بدهد کفایه نمیکند مسئله سهوا اگر بغیر تصحیح التحیه سجده کرده باشد نماز باطل
نداره مسئله را از ترتیب [illegible] اول [illegible] اول عضو و آخر جزء آخر [illegible] بلکه دفعه تمام
بدن در زیر آب باید باشد و فایده در [illegible] در بینه و یا در خارج شده [illegible] رفتن را در تمام
صحیح و در آن تصحیح نیت [illegible] اول [illegible] در آب قصد بکند تا تمام بدن در زیر آب برود [illegible]
بدالستی [illegible] نیت [illegible] اگر در [illegible] مانند مو [illegible] بدن را بکند [illegible]
مسئله هرگاه کسی احتمال کند [illegible] اگر در [illegible] کند معلوم شود [illegible] و
داخل تفتیش نیست و اگر در [illegible] بر [illegible] بلکه بهتر است مسئله هرگاه مجتهد
[illegible] باشد هرگاه اخبار کند [illegible] مانند قول
عادل [illegible] که اخبار از [illegible] مجتهد بکند [illegible] مسئله در شب ماه مبارک
رمضان شخص بخواهد غسل بکند [illegible] غسل بکنم با طهارت [illegible] و جوب [illegible] نداشته
باشد [illegible] دارد و قسم [illegible] غسل [illegible] فردا روزه بگیرم نیت [illegible]
[illegible] و بقصد [illegible] مسئله در تطهیر اسافل بدن با آب قلیل در [illegible] دفعه بشوید
[illegible] در غیر [illegible] دفعه احتیاط و این [illegible] با ازاله است نه بعد از ازاله اما در اول
ازاله [illegible] بعد از او بریزد اما اگر مضاف باشد مانند خون [illegible] او
مضاف شود [illegible] دفعه بعد از ازاله بشوید [illegible] دفعه بشوید احتیاط [illegible]
نجس باشد بعد از ازاله [illegible] حرکت داد از [illegible] مرتبه [illegible]
~~بخروج نیت و این [illegible] مسئله هرگاه شخص [illegible]~~
اول [illegible] اگر بخواهد [illegible] نیت [illegible]

[illegible] مسئله هرگاه شخص چیزی در میان راه یا غیر راه [illegible] و علم نداشته باشد
بطریق متعارف علاوه بر ضرر [illegible] واجب نیست بر [illegible] او
اما اگر [illegible] چیزی [illegible] از [illegible] و [illegible]
چیزی [illegible] بر داشتن و حفظ [illegible] بلکه در بعض صور [illegible] از قوه نیست مسئله اگر [illegible] دارد
در بعد [illegible] وقت [illegible] در این حالت تیمم کند بقسمیکه [illegible] جایز است مسئله [illegible]
بقدر حق و کمتر از حق جایز است بشرطیکه بنقب [illegible] و نقض [illegible] نرسد اما زاید بر حق
و نقب [illegible] محتاج [illegible] است مسئله [illegible] در اقوال [illegible] الاحرام و سلام واجب نیست و
احتیاط [illegible] در [illegible] مستحب است مسئله [illegible] کند امام [illegible]
[illegible] واجب نیست [illegible] مسئله هرگاه قرض بکند و [illegible] اما بقیمت [illegible] تصرف
در [illegible] اگر [illegible] بر عدم تصرف نباشد احتیاط بر عدم تصرف است مسئله
هرگاه [illegible] در حق [illegible] و در خارج قرار داده باشند [illegible] شخص قرض
[illegible] بعد از [illegible] سال [illegible] است مسئله خون [illegible] و جروح [illegible] اعتبار [illegible] او شد
اما بقسم متعارف باید باشد [illegible] غیر متعارف [illegible] باشد [illegible] اما [illegible]
باشد و [illegible] خارج [illegible] باشد [illegible] در تطهیر [illegible] آب و غیر آب و [illegible]
[illegible] بلکه [illegible] پاک [illegible] مرتبه [illegible] و اگر در
[illegible] را [illegible] بشوید [illegible] دفعه پاک [illegible] و اگر بعد از ازاله [illegible]
باشد [illegible] رنگ از [illegible] مانند خون و [illegible] رنگ دارند بعد از ازاله [illegible]
[illegible] و اما اگر [illegible] باشد [illegible] در عرف [illegible] از اجزاء نجاست باقی باشند باید [illegible]
کرده باشد [illegible] بعد از ازاله [illegible] احتیاط [illegible] اما [illegible] آب [illegible]
آب بریزد احتیاط [illegible] شرط تطهیر [illegible] محتاج [illegible] باشد [illegible]
[illegible] از [illegible] و اگر شخص بطریق متعارف احتمال [illegible] و اگر بقسم متعارف

احتمال عروض عذر بیشتر است البته ترک نکنند و لو احتیاطاً و همچنین اگر خائف باشند [illegible]
بر کسی که واجب است ازاله آن شود مانند بعضی اشخاص صفراوی که غلظتی دارد و از آداب تخلیه رو بقبله و پشت بقبله
المعروف حرام است نشستن بلکه احوط این است در اطفال را رو بقبله و پشت بقبله ننشانند
مسئله و واجب است ستر عورت مرد از غیر زن و کنیز و طفل غیر ممیز و همچنین است زن
در حال تخلی [illegible] و در حال اضطرار احوط این است [illegible] کنند مسئله
آب غساله قبل [illegible] کنند اما غساله استنجا چه از بعض وجه [illegible]
اگر طهارت کنند شرط [illegible] باشد حرام نجاسه خارج [illegible]
نباشد مانند نجاست دست بلکه [illegible] مانند [illegible] پس بنابر احوط تیمم
تغییر نکرده باشد بلکه اگر قطره‌ای که جامه باید [illegible] پاک است و اگر [illegible] در هر یک از این
شرائط بهم رسد اعتبار ندارد و پاک است فی القبلة احکام در استقبال بقبله [illegible] عباده است
از خواندن که از دور [illegible] قریب و بعید مسئله تا اینکه ممکن است علم بطریق متعارف واجب است علم و اما علم
کفایه میکند با اماره و اماره از جانب شارع نرسیده هر چند ذکر چندی در این باب شده
لاکن معتبر نیست و [illegible] اماره است در بروجرد و کرمانشاه [illegible] راست و [illegible] و اگر
از قبله عمداً عالماً منحرف بایستد نماز باطل است و اگر [illegible]
ضرر ندارد و بعضی از علما عصر زیاده [illegible] فهمیده اند و مناط ظن و علم شخص است [illegible]
است از قبله خارج نشده [illegible] هر چند زیاده از مقدار مذکور باشد بخلاف کسی که علم یا ظن دارد
[illegible] هر چند کمتر باشد مسئله هرگاه بعد از تفتیش معلوم شود که از قبله [illegible] مشرق و مغرب
نرسیده عیب ندارد و همچنین اگر [illegible] التفتیش [illegible] نماز [illegible] معلوم شود [illegible] مذکور
نرسیده عیب ندارد لکن احوط اعاده است و احوط ترک [illegible] مسئله [illegible]
قضا در ذمه دارد ادا واجب موسع است [illegible] و اگر [illegible] جایز
نیز است مسئله هرگاه [illegible] بسیار در ذمه داشته باشد ترتیب لازم نیست لکن اگر نماز شبانه روزی یکبار
در

در وقت [illegible] احوط ترتیب است و اگر عذر در حاضره شد عدول کنند [illegible] احتیاطاً مسئله هرگاه ظهر و عصر
از چند روز پیش فوت شده و صبح بعد ترتیب را از دست نمیدهد و لو احتیاطاً [illegible] ترتیب را بداند [illegible]
ظهر و عصر در سفر فوت شده و ظهر و عصر در حضر فوت شده ترتیب لازم نیست [illegible] اگر خواهد [illegible] ترتیب حاصل
شود همچنین اگر بخواهد از برای میت نماز بخواند چند نفر با هم میتوانند بخوانند و تقدیم و تاخیر و
ترتیب نمیخواهد مسئله هرگاه قضا در ذمه داشته باشد میتواند نافله بخواند [illegible] مسئله
[illegible] و بعد از او [illegible] نماز [illegible] و بعد [illegible] نکند اگر
رفت [illegible] و در [illegible] راه [illegible] شد [illegible] نزدیک [illegible] شد تیمم [illegible] اگر [illegible]
نیز نباشد [illegible] خاک [illegible] راه تیمم کند مسئله کیفیت تیمم اول [illegible]
[illegible] کند [illegible] و حاجب [illegible] احتیاطاً [illegible]
[illegible] لازم نیست [illegible] بخلاف [illegible] و احتیاطاً [illegible] نکند و اگر
وقت تنگ باشد [illegible] تیمم [illegible] مسئله اگر [illegible] شدن عذر [illegible] باشد
صبر کند تا ضیق وقت بلکه [illegible] رمضان [illegible] شدن [illegible]
[illegible] و ستر عورت [illegible] احوط [illegible] مسئله واجب [illegible] زیرا [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] بعضی [illegible] است [illegible] مانند سجده
سهوا اما [illegible] مانند [illegible] واجب نیست [illegible] او [illegible]
مسئله [illegible] و وضو [illegible] اگر [illegible] باید تیمم کند در [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] باشد [illegible] تیمم [illegible] متعارف [illegible]
[illegible] آب [illegible] و [illegible] تیمم [illegible] خواهد [illegible]
[illegible] تیمم [illegible] وضو [illegible] بکند [illegible]
[illegible] دست [illegible] اگر [illegible] ممکن نیست [illegible]
دست [illegible] اگر [illegible] آب جاری [illegible] وضو [illegible] تیمم [illegible]
[illegible] تیمم [illegible] احتیاط [illegible]

مسئله هرگاه تکبیر در میان نماز بگوید بقصد اعلام غیر یا هر تکبیر مستحب را بگوید صدا را بلند کند بقصد اعلام [illegible]
مسئله هرگاه نماز در خلوت باشد و در آن رخصه نیز باشد نماز او صحیح است هر چند خوف ضرر را احتیاط بکنیم
مسئله جایز است نماز در هر ملکی بغیر ملک مغصوب بغصب عینه یا منفعت مثل در زمین مرهون از برای هر
کار هر کدام فقها منع است با تسلیم هر و همچنین در زمینی که مشترک است اگر لاحق سابق را اگر
اشکال دارد احوط اعاده است مسئله هرگاه در نماز [illegible] بخواهند در بین [illegible] دانند مانند زکوة
و رد مظالم و نخواهند داد خمس و تصرف [illegible] جایز نیست و اگر نخواهند داد [illegible] و تصرف
کنند بدون قصد نماز او در سر ملک و فرش شخص است و احوط ترک است مسئله اذن شاهد حال
مانند کاروان سراها و اذن فحوی مانند وعده میهمانی و اگر در زیر چادر [illegible] نماز [illegible]
مسئله در اراضی متسعه مانند زمین کند و غیره [illegible] دیوار ندارند بدون اذن صاحب می توانند در او نماز
[illegible] احتمال صغیر و مجنون [illegible] محجور باشد [illegible] در [illegible] کثیرا اذن صاحب شرط است
بجهة طهارت و شرب مسئله معتبر ایستادن زن و مرد با پیش ایستادن زن نماز صحیح است بالا
شده بود مسئله اگر در سر نماز [illegible] بگوید [illegible] از [illegible] بعض اتفاق [illegible]
ذکر با صلوات در [illegible] قرائت با ذکر درست دارد بگوید بقصد اینکه بعد بتواند او را بگوید جایز است
مسئله در تیمم زن چیز خود را [illegible] طوف کند زیرا در حکم [illegible] مسئله اگر چیزی درست [illegible] مسجد
ببینند و [illegible] نجاست در او [illegible] می توانند [illegible] یقین ندارم [illegible] نجاست [illegible]
مسئله وکیل مطلق اگر کار را بکند [illegible] خلاف مصلحت [illegible] باشد صحیح نیست بجهة [illegible]
و [illegible] خلاف مصلحت باشد [illegible] مسئله [illegible] اتفاق [illegible] امام از رکوع سر برداشت
قصد [illegible] بعد [illegible] قسم [illegible] رکوع خارج شده [illegible]
نیز [illegible] حکمت [illegible] مسئله شک [illegible] سوم [illegible] اعتبار ندارد
و هر جا [illegible] مطلق [illegible] اتمام تشهد [illegible] اعتبار ندارد
و [illegible] شک [illegible] تشهد [illegible] مسئله [illegible] معامله
فاقد [illegible] باطل [illegible]

واما

و این در وقتی است که اراده [illegible] اراده [illegible] در سجده [illegible] اگر [illegible] نخواهند [illegible] او را
پس [illegible] صحیح است بخلاف او را اراده کنند [illegible] صحیح است مسئله صحیح [illegible]
از او [illegible] صحیح نیست [illegible] بعد لابد
[illegible] صحیح [illegible] لابد [illegible] بعض از [illegible]
[illegible] صحیح نیست [illegible] بعض [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] از افعال صلوة [illegible]
حکم [illegible] قبل از قرائت [illegible] تکبیرة الاحرام [illegible] تکبیر [illegible]
بخلاف [illegible] تکبیرة الاحرام [illegible]
نیست [illegible] در رکعت اخیر و همچنین فرق است در شک در میان رکوع [illegible]
و همچنین در [illegible] واجب باشد مانند رکوع یا مستحب باشد مانند قنوت [illegible] تکبیر [illegible]
اعتبار ندارد [illegible] دارد الا [illegible] در میان [illegible] در قیام است و شک در سجده [illegible]
یا شک در تشهد [illegible] اعتبار ندارد [illegible] در تشهد باشد و شک در سجده
کند [illegible] اعتبار ندارد و در سلام باشد و شک در تشهد [illegible] اعتبار ندارد [illegible]
و سجود [illegible] در [illegible] شک کند در تشهد با سجده [illegible]
و تشهد را [illegible] نماز را اعاده کند و اگر [illegible] شک کند احتیاط [illegible]
اعاده کند [illegible] اگر شک [illegible] صحت [illegible] در [illegible] شک در وجود و عدم [illegible]
و شک در [illegible] صحت [illegible] تکبیر [illegible] باشد [illegible]
[illegible] صحت [illegible] شک در صحت و فساد کند اعتنا نکند [illegible]
در [illegible] باشد [illegible] در [illegible]
[illegible] در [illegible] اعاده کند
[illegible] باشد و بعد از [illegible] شک [illegible]

او را اراده یا نه طهارت صحیح است الّا یقین دارد در روایات و اگر زده اما شک دارد خودش آب را رسیده یا نه
باید اعاده طهارت بشود و لو احتیاطا مسئله وقت وجوب فطره شب اول شوال وقت صرف و اصرف آن است در شب اول عید
نموده پیش از نماز عید به بعد و اگر نماز نمی‌خواند تا ظهر تعویق جایز است و بعد از آن جایز نیست و اگر فقیر حاضر
نباشد و مال زکوة را جدا نموده مدتی روز یا زیاده طول بکشد عیب ندارد و مال را هم از القدر زکوة بخواهد تبدیل
کند می‌تواند بنا بر اقوی و احوط و اگر نقد جنس نیز نداشته باشد اسباب به قدر زکوة می‌تواند جدا کند اما که نیت
را او را تبدیل نمی‌تواند بکند مسئله اما مستحق آن کسی است هر قدر در نفقه سال نباشد و واجب النفقه شخص نیز
نباشد و اگر قرض از فقیر دارد می‌تواند حساب بکند و دست به دست نمی‌خواهد اما نقل او از بلد به بلد جایز است
اگر چه مع عدم فقیر است [illegible] در جا باشد و در محل درست باشد نقل و ضرر و غیر در صورت فساد که مظلوم است
اما مستحق اول ذی رحم لا صدقه و ذی رحم محتاج افضل الصدقه صدقه ذی رحم کاشح لا صدقه و ذی رحم محتاج مسئله
فقیر را بقدر زیاده اگر او جایز است و دادن در صرف نیت مسئله بچه هر نفقه احتیاط زکوة بدهد
و غیر ذی رحم غیر محتاج هر معدوم است هر ذی رحم محتاج مسئله اگر چه بادست لقمه باشد و مانع از رسیدن
آب به بشره نباشد بلکه همین قدر آب به وجود بخت وضو و غسل ضرر ندارد مسئله در
غسل احتیاط می‌خواهد وضو بدهد سلس لا را لازم نیست اگرچه اگر ممکن بشود احتیاطا در
سلس است و بعد وضو مسئله در ظرف مسح بدو [illegible] حالی خشک و خالی هم دار الحال
احتیاطا استعمال کند و بعد آب مسئله اگر قبل از زوال وقتی با استحاضه مشغول در بین نماز
ظهر [illegible] به قدر نماز ظهر بشود وقت نیت قطع کند و شروع به عصر کند مسئله
ظرف آب [illegible] دار اگر [illegible] باشد در خانه غصبی نیست بوده [illegible] هر چند
در حمام و آب [illegible] باشد او را تیمم دهند غسل ساقط است مسئله آب انگور اگر
در میان ظرف جوش بیاید بعد از آن ظرف را خالی کنند و دو مرتبه
قبل از آنکه بجوشد آب انگور در او بکنند بعد که ثلثان شد پاک

و

١٦٧

و ضرر ظرف متنجس به عصیر مطلقا نیست اما چیزی دیگر نخواهد ظرف بکشند لا باید ظرف
تطهیر شود مسئله چیزهایی که در میان آب انگور است بعد از ثلثان یا هر که شدن به غیره پاک
می‌شود خواه از اجزای انگور باشد یا غیر انگور اما در دفعه تقسیم متعارف باشد مانند بعضی حبوبات که
در میان آب انگور ریخته که خود می‌پوشانند تا بعد می‌آید اما اگر اجزای لطیف از انگور در میان آب رفته
و حل شده باشد [illegible] حالا تابعه او مسئله هرگاه اجزایی که فراموش را
تلافی دارد مانند یک سجده و تشهد فراموش شود و داخل نماز بعد شود و خود [illegible] باید احتیاطا قطع کند
و الجزء را به عمل آورد هر چند جزء از او باشد به خلاف سجده سهو هر چند عمدا ترک داده باشد [illegible] مانند صلوات
صحیح است مسئله هرگاه [illegible] معامله را به هم بزنند مثلا ده تومان بعد قبل از [illegible] پیش سه هزار از خود [illegible]
مصاحب [illegible] بجشند اگر ندارد سه هزار از او [illegible] و قرض الحسنه گرفته باو [illegible] بعد سیزده تا [illegible] و قرض الحسنه
[illegible] مسئله [illegible] چیزی [illegible] بعد نجس شود او را میان جاری [illegible] آب [illegible] جاری هم پاک شود و [illegible]
نمی‌خواهد

سؤال استدعا آنکه کیفیت مأموم مسبوق وکیفیت تأخیر العبد احتیاج قولاً وفعلاً در این ورقه مرقوم نمایند

... عرض

اگر در نماز عشا رسد و دانست که یک رکعت از نماز مغرب باقیست اگر در پیش رکعت باشد عدول کند و اگر در رکعت چهارم به رکوع
رسیده و اگر رسیده قطع کند فقط مغرب را بجا آورد و بعد از آن در همه صورتها اعاده نماز است و سجده سهو بجهة سه بار
بجا مسئله اگر در رکوع بخیال آنکه در سجده است ذکر سجود بگوید تا بنا ذکر رکوع را بگوید و احتیاطاً دو سجده
سهو بجا بیاورد و اگر با شعور بر زبانش جاری شود سجده سهو لازم نیست مسئله هرگاه کلمه از حمد یا سوره غلط خوانده
شود و مکرر از مخرج و بواسش نشود آن قدر تکرار کند تا غلبه شود در آن وقت تا [illegible] تکرار نکند و اگر تکرار [illegible]
باشد همان قسم اکتفا کند و بگذرد مسئله جایی که شخص باید نمازش را احتیاطاً اعاده کند اگر وقت نماز بعد
تنگ باشد اول نماز بعد را بخواند و اگر بقدر پنج رکعت وقت باشد هر دو را ادا کند [illegible] نماز احتیاط
از دو رکعت مسئله در جایی که باید با وضو هر دو یک رکعت درک کند و با تیمم تمام نماز را درک کند تیمم و درک
تمام نماز مقدم باشد مسئله هرگاه بعد از نماز یقین کند بنقص یک رکعت از نماز و منافی عمدی بیاورده باشد
احتیاطاً یک رکعت دیگر بقصد ما فی الذمه بجا آورد و نماز اول را اعاده کند مسئله هرگاه [illegible]
رسیده و ممکن نباشد [illegible] سجود احتیاطاً همان نماز را تمام کند و اعاده کند

[illegible]

پسر استاد نبی خیاط
بعد از نماز ظهر عصر

مهدی رحیم کلاه فروش
عصر

کربلایی علی تقی جنازه
غروب

ابو القاسم بنا
عصر

شخص مردی
پیش از مغرب

صمد بزاز
عصر

کربلایی عظیم بازرگان
جبت بعد از مغرب

مهدی محمد علی حریری باف
پیش از مغرب

یوسف
بعد از مغرب

غلام حسین [illegible] کمروس

عبد الرحیم
بعد نماز عصر

سید جعفر ناظر اله
نزدیک مغرب

کربلایی محمد
شخص ده [illegible]
یک نفر

شخص بستان حبیب
پیش از غروب

ابو القاسم بستا[illegible]
بعد از غروب

ابراهیم بعد از غروب

سید جعفر [illegible]
بعد از مغرب

کربلایی سردار
عصر

ابو القاسم بستان [illegible]
بعد از غروب

امروز [illegible]

اللهم صل علی محمد و آل محمد   بسم الله الرحمن الرحیم   اللهم صل علی محمد و آل محمد

اگر جمع اعداد را بگذاری جمیع را در مقابل هم و بعد از بیت راست احدی را بر دیگری بیفزای و اگر اقل از عشره شود بنویسد
و اگر عشره باشد صفر بگذار
در تحت خط عرض و همچنین اگر زائد و عشره یک گرفته بر بالا بیفزای و اگر خالی باشند آنجا را باید افزود تا صفر
تحت خط گذاشته و عشره را یک محسوب شد بعد از صفر نوشته می‌شود و اگر عدد تنها باشد او را بعینه در تحت
وهمچنین اعداد بسیار را جمع کن. اما تضعیف پس آن جمع ... مثل این صورت

٢ ٠ ٣ ٦ ٥ ٤ ٢
٨ ٢ ٢ ٠ ١ ٢

٣ ٧ ٣ ٢ ٧
٨ ١ ٣ ٣
٤ ١ ٥ ٦
٥ ٠ ٢ ٢ ٨

٣ ٢ ٧ ٠ ٢ ٥
٣ ٧ ٢٠ ٥ ٢
٤ ١ ٣ ٠ ٥

و میزان خطا و صواب آنست که اعداد را ... را جمع شده هر یک را از نه طرح کن
اگر بقدر آنچه باقی بماند صواب است و در تضعیف مقابل باید بماند و در تنصیف
نصف میزان باید بماند اما تنصیف ابتدا کن با زبر رو و اگر نصف لازم
نیاید پس نصف هر عدد را در تحت او بنویس و اگر نصف لازم نیاید مانند تا مثلاً نصف را پنج
محسوب بدار و بر باقی نقطه افزوده باش و اگر بعد از او یک باشد یا صفر باشد پنج را بنویس و بعد از اتمام
اگر نصف باقی باشد صورت نصف از ارادت بگذار چنین ٢

٣ ١ ٣ ٠ ٣ ٣ ٧ ٨
٦ ٥ ١ ٥ ٦ ٣ ٤

در تفریق می‌نویسی عددی را از عددی کم کنی هر دو را که کم کن در مقابل هم بعد هر یک را از مقابل هم از دیگر کم میکنی
آنچه باقی بماند می‌نویسی در تحت خط عرض اگر چیزی باقی نماند صفر بگذار و اگر منقوص از منقوص منه زاید باشد
یک عدد از ... او ... بعد را آنچه منقوص زاید است کم میکن و باقی را در تحت خط می‌نویسی و اگر مرتبه قبل صفر باشد
یا خالی باشد عددی قبل از او می‌آوری و ده گرفته ... او را مقابل خانه در تحت عرض می‌نویسی و یکی او را
ده گرفته بعد زیادی منقوص کم میکن و باقی را می‌نویسی هذا صورته

٣ ٥ ٨ ٩ ٧ ٢
٣ ٧ ٨ ٩ ٢ ٢
١ ٨ ٨ ٩ ٤ ٢

و طریقه امتحان او باید اگر عکس است میزان منقوص را از منقوص منه کم نموده بعد با میزان تحت خط مساوی باشد
و اگر عکس نباشد نه برادر ... افزا بعد کم میکن اگر مقابل شد صواب است فائده در ضرب اعداد است با هم ابتدا ...

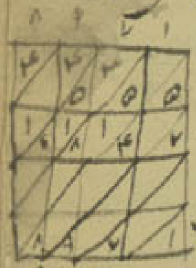
[illegible]

 اللهم صل علی محمد و آل محمد

و در ضرب قواعد چندیست و آنکه در جمیع بکار بندد آن است هر گاه از عدد را یکدفعه باید مضاعف کنند ...
بعد احد چهار اضرب در دیگر کنند ما حصل معلوم شود ... مثل هشت پنج در شانزده هشت پنج را دو دفعه تضعیف کنیم صد می‌شود
و شانزده را دو دفعه تنصیف کنیم چهار می‌شود ما حصل چهار صد است مثلاً سه در سه ... تضعیف یکی ... دیگر را تنصیف
میکنیم یک و نیم می‌شود ما حصل ... مثلاً سیزده در هشت پنج دو دفعه تضعیف ... صد می‌شود
تنصیف دیگر را سه و ربع می‌شود سه در صد سیصد و ربع صد ... فائده در ضرب ...
در آحاد احدی را بر دیگر افزوده بعد هر یک را ده محسوب دارند بعد آحاد را در آحاد ضرب نموده ما حصل ...
مثل دوازده در دوازده دو را بر دوازده افزودیم چهارده می‌شود هر یک را ده حساب کردیم صد و چهل می‌شود بعد دو را در دو
ضرب کردیم چهار می‌شود ما حصل صد و چهل و چهار است فائده در ضرب ... در مراتب کثیره پس باید خطی کشید و مضروب فیه را
فوق خط نوشت و مضروب را در فوق مضروب فیه بعد در هر یک هر یک ضرب نموده در تحت خط بنویسد ...

٥
٦ ٢ ٠ ٤ ٣
٣ ١ ٠ ٢ ١ ٥

آحاد نباشد صفر بگذارد و هر جا صفر باشد در مقابل او صفر در تحت بگذار ...
و اگر قبل از حاصل صفر بگذار از ضرب حاصل پنجصد در این عدد است مثل این ٠٠ ٥١٢٠١٣ و همچنین
و اگر مراتب در مراتب بخواهی ضرب بکنی لابدی از شبکه هر یک را در هر یک ضرب نموده عشرات در فوق خط مورب
میان شبکه و آحاد را در تحت بگذاری بعد تحت هر مورب را جمع نموده در تحت شبکه بگذاری و هر جا نباشد
صفر بنویس مثلاً ضرب این عدد ١٧٩٨ در این عدد ٥ ٢٠١



١ ٧ ١ ٨ ٥ ٦ ٦ ...

حاصل ضرب در تحت شبکه است و عشرات را در جمع واحد فرض نموده در مرتبه بعد افزوده می‌شود
فائده در تقسیم چنان است که عددی را در مقسوم علیه ضرب کنی که حاصل ضرب بقدر مقسوم شود مانند
دو و پنج که حاصل او ده است بقدر مقسوم ... پنج قسمت کن پس ...
یا کمتر از مقسوم شود بعد نسبت از زیاده را به مقسوم علیه بده حاصل نسبته با عدد خارج قسمت می‌شود مثلاً ... را بخواهی
پنج قسمت کنی ... را در پنج ضرب میکنی ده می‌شود ... زیاده است نسبت به مقسوم علیه پنج باشد ... خمس است
پس خارج قسمت دو و دو خمس است و اگر اعداد بسیار باشند جدول ... میکنی و مقسوم را در میان جدول

اللهم صل علی محمد وآل محمد

سیوم نیز و معقوم علیه در تحت جدول بعد اگر عددی پیدا میکنی او را در معقوم علیه ضرب بکن حاصل ضرب را از معقوم علیه وا زنیا را وکم کن وا اگر چیزی باقی بماند در تحت خط فاصل بنویس و نقل کن معقوم علیه را یک مرتبه دیگر چنین وا اگر عدد دیگر پیدا کن و هر جا یافت نقطه صفر بگذار تا محاذی شود با اول معقوم و اعداد را ضرب بکن در بالای جدول بگذار آن خارج قسمت است و آنچه باقی بماند کسر است مخرج او معقوم علیه است مثلا بخواهی قسمت بکنی ۱۰۴۲ ۷ ۵ ۷ ۹ در این عدد ۵۳ خارج قسمت ۱۰۴۳۱۸ ۱ از صحاح آن است و یازده جزء از پنجاه و سه جزء در وقیقه در حق پنجاه و سه را یکی وا امتحان او بضرب میزان خارج است در میزان معقوم علیه و زیاد تا میزان باقی اگر باشد بر حاصل اگر موافق شد با میزان معقوم عمل صواب است مانند این جدول



بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین

وصلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین اما بعد این چند کلمه ایست در آداب اولا در لباس بدانکه بهترین لباسها لباس پنبه و کتان است و پشمینه پوشیدن در همه اوقات کراهت دارد و حضرت رسول صلی الله علیه و آله هر دو پوشیده‌اند مگر از راه ضرورت ثانیاً در رنگ لباس بهترین رنگها سفید است بعد از آن زرد و بعد از آن سبز و بعد از آن سرخ نیم رنگ و کبود و عباسی و مکروه است سرخ تیره خصوصاً در نماز و جامه سیاه در همه وقت مگر عمامه و عبا و موزه و اگر عمامه و عبا هم سیاه نباشد بهتر است و در چند حدیث معتبر از حضرت رسول صلی الله علیه و آله منقول است که بپوشید جامهای سفید را که آن بهترین جامهای شماست و مرده‌های خود را در آنها کفن کنید نقل کنند از حضرت صادق علیه السلام از جامه سیاه در نماز هر مومن قصد کرده است پوشیدن لباسها را بلند و بلند بودن آستینها و از زرد رنگ پرهیز و در خاک کشیده شدن جامه و حضرت امیر المؤمنین علیه السلام آنچه از جامه زیاده از سر انگشتان بود میبرید و ازار تا نصف ساق

و نامند جایز است و لباس مختص مرد از برای زن مانند کلاه و قبا و عمامه و مختص زن از برای مرد مانند چادر و مقنعه و نیم تنه و لباس کفار از برای هر دو مانند زنار و کلاه فرنگی حرام است و سنت است عمامه و سنت است تحت الحنک و سنت است یک طرف عمامه را از پیش و دیگری را از عقب انداختن و سنت است السیادة پیچیدن او و در وقت گذاشتن این دعا بخواند اللهم سومنی بسیماء الایمان و توجنی بتاج الکرامة و قلدنی حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الایمان من عنقی اما از زیر جامه نشسته پوشیده شود که مکروه است اگر ایستاده پوشیده شود تا سه روز حاجتش بر آورده نشود و ایستاده در رو بقبله و رو به آدم نباشد و در وقت پوشیدن بگوید اللهم استر عورتی ولا تهتکنی و عرصات القیمة و احفظ فرجی ولا تخلع زینة الایمان اما جامه نو در وقت پوشیدن بگوید لا اله الا الله محمد رسول الله علی ولی الله و در حدیث است که آب در ظرف و نان بکند هر مرتبه سوره انا انزلناه براو بخواند و بر جامه نو بپاشند در باب آداب جامه منع فرمود حضرت رسول از عریان شدن در شب در روز و در وقت بر آوردن بسم الله بگو تا جنیان نپوشند و منقول است که ادنای اسراف آن است که جامه اندرون و بیرون یکی باشد تا کردن جامه راحت اوست و شیطان اورا زایل میکند و شش از اخلاق قوم لوط است کمان گلوله انداختن و سنگ ریزه انداختن و صفیر زدن و جامه بر روی زمین کشیدن و تکمه قبا را نکشودن و وصله کردن جامه نیکوست اما کفش اما رنگ کفش بهترین رنگها در حضر و کفش زرد است و در سفر سیاه و در سفر سرخ و در حضر کراهت دارد و در تعزیت سنت است که پیش عقب بلند باشد و بیاض تهی و ظاهر کفش سبز جدیست و در گرفت کفش نیکو پوشیدن سه در از بلا که سیار و را کمینه واهم عمرش دراز باشد چاشت را با مداد بخورد و کفش نیکو پوشد و بار بار ... در آداب پوشیدن نعلین و کفش ابتدا کند در پوشیده بپای راست و در بیرون آوردن بپای چپ و بیک رهنه و یکبار کفش خوب نیست در خبر است که صاحب سه چیز ... ایم ... در او بر دو

و در وقت پوشیدن بگوید بسم الله و بالله والحمد لله اللهم صل علی محمد و آل محمد اللهم طهرنی فی الدنیا و الآخرة
و ثبتنی علی الایمان ولا تزلزلنی یوم تزل فیه الاقدام اللهم وقنی من جمیع الآفات و العاهات و من الاذی
و در وقت کندن بگوید اللهم فرج عنی کل هم و غم ولا تنزع عنی حلیة الایمان و زیور سنت است از بالا زرد و رنگ
و عقیق خوب است بجهة الحکماء اقرار کردن است بتوحید و نبوت و ولایت و غیره و در دست راست سنت است
و در وقت دست کردن بگوید اللهم سمنی بسیماء الایمان و اختم لی بخیر و اجعل عاقبتی الی خیر انک انت الاکرم
الاکثر بریع و آهن و فولاد بجهة آلات الاکثر فیروزه با این نقش رب لا تذرنی فردا و انت خیر الوارثین و از زیر
خوب است یاقوت و عقیق و فیروزه بجهة گشایش سینه قوت دل و چشم و در خفتن در آداب سرمه
کشیدن است هفت سرمه قبل از خواب چهار در چشم راست و سه در چشم چپ چهار چیز موجب زیادی
نور بصر است نظر کردن در سبزه و در آب جاری و سبزه و سرمه کشیدن وقت خواب و ... بگوید
و چون در چشم بکشد بگوید اللهم نور بصری و اجعل فیه نورا ... الحق و ارشدنا
الی سبیل الرشاد اللهم نور ... دنیا و آخرتی آداب آینه خوب است در آینه نظر کردن و ...
و آینه را بدست چپ بگیرد بگوید اللهم کما حسنت خلقی فحسن خلقی و ... در خضاب چهار چیز است
از سنت پیغمبران است بوی خوش و ... و مسواک و خضاب اما ... و در دست ... کلام است
در آداب طعام چهار چیز است طعام لذیذ خوردن و ... و حرص و افراط در آن مذموم است در خبر است
از سه چیز سؤال نشود طعام و جامه و زن صالحه سه چیز ... خواب ... بسیار ... شب
خنده بدون تعجب اکل ... حضرت ... روز جمعه و چهارشنبه
و ... آب ... در آفتاب گرم شده ... در حال جنابت جماع ... در آداب
سنت است ... را بامداد بخورد و ... روزه ... بخورد و بعد از نماز خفتن ... بار دیگر بخورد

لقمه را کوچک بگیرد و نیکو بخاید و نظر بروی مردم نکند و طعام بسیار گرم نخورد ... بلکه بگذارد تا سرد شود و ...
بزرد و ... انگشتان را پاک بکند و ... از سه انگشت چیز نخورد و دست ... و بگران ... و کاسه و انگشتان را بلیسد
و ... آنچه ... طعام ... اگر چه ... طعام ...
... و ... بهم ... و ... طرف ... است ... از ...
... از خانه بیرون رود ... و ... ز ... بیاره
با نمک ... که ... حاجت ... طعام ... و در ...
بالا ... برکت ... طعام ... بسم الله الرحمن الرحیم بگوید
و نیکو بخاید و ... دست ... که ... باشد ... و ...
... از ... بسم الله بگوید و ... شکر کند ... دست ... از طعام و ... چپ ...
و ... انگشت ... و انگشتان را بلیسد و ... ادب است ... خوردن ... نیکو ... و بر روی
... حسن علیه السلام ...
و ... از خواب ... اما ... خوردن ... راست ... و ...
و ... خوردن ... و ... خوردن ... و ...
... دست ... از طعام و بعد از طعام و ... از طعام دست ... اول ...
... بعد از طرف راست و بعد از طعام از طرف چپ ... و در اول و آخر طعام ...
بخورد دست ... از طعام و بعد از طعام ... و ...
... چون بعد از طعام دست ... الحمد لله ... و اول طعام بسم الله بگو
و در آخر الحمد لله و اگر چند طعام باشد بر هر یک بسم الله بگوید اگر فراموش شود بگوید بسم الله اوله و آخره

آداب بعد از طعام پشت بخواب و پای راست بر روی پای چپ بگذارد و بخورد آنچه از خوان افتاده است شفای هر دردیست
و اگر در صحرا باشد برای مرغان بگذارد و ابتدا بنمک کند بعد گوشت و فضیلت گوشت بسیار است اینجا کباب و هریسه و حلوا
در حدیث خبر آمده شیعیان ما از شیر بهر خلق شده و ما شیر را دوست میداریم الیته بر شما باد بخوردن ماهی که بدن را
لاغر است و بانان گوارا است الیته مداومت نمائید بخوردن ماهی الیته تخم نمک است و خواهش جماع را
برطرف میکند الیته بجهت او لا تخم بسیار بخورد و استغفار کنید الیته تخم با گوشت بخورد الیته زرده تخم نمک است
و بغذاوش سکینت و سرکه بسیار ممدوح است در حدیث خبر در عسل شفای هر دردیست و شیر ممدوح است و
روغن گاو شفاست و پنیر که بغذا سیاه بهتر است از گوشت سرخ و گاو و سوخ بلغم و ماست با زنیان خوبست
و پنیر در شب نفع و در طرف چاشت مضر است و پنیر و مغز گردو با هم خوبست و تنها دردست و ممدوح است بلخ
و در خبر بهاران خود را بسوی بلخ مایل کنیم بجهته در تخم بلخ را بر آن کی بعد از آنکه نشسته و در سایه خشک کرده
ماش و زرد آلو بسیار صبح میکند بخوردن نخود بریان خوبست مدس دل را نرم میکند خوردن باقلا ساق را پر میکند
و دماغ را زیاد میکند خرما ممدوح است پنج میوه از بهشت آمده انار سیب به و انگور را زنده و رطب
و شان کندن پوست میوه کراهت دارد و بجهته آب فرو بردن ممدوح است هر چیز است به دست باید
خورد انار و انگور دو نوع شد بحضرت نوح بجهته غم که انگور سیاه بخورد و انگور هر دانه دانه خوردن بجهته
پیر ضعف و بر حمت یکدانه مغز سرخ جمیع دردها را زایل میکند انار مجرا را صدمه است تمام میوه است
و تنها خوردن خوبست بجهته دانه بهشتی به مرد ترسان را شجاع میکند الخ کنند دهن را زایل میکند
امرود دل را شفا میدهد و با سیب نافع است از زمانت الخ دفع میکند بواسیر را دفع و جماع میدهد و مدرو زرد
است انگور سیاه تازه حرارت را فرو می نشاند و حک خوره را سل میکند سنجد گوشتش مقوی است و استخوانش
و مغزش گوشت و خربزه خوبست و ماشتا موش فالج است حضرت رسول صلی الله علیه و آله چون
تازه میدیدند میبوسیدند و بر چشم میگذاشتند و میگفتند اللهم کما ارتینا او لها عافیة فارنا

آخرها عافیة و پنیر ممدوح است خصوصا با نان بجهته صداع کاهو را بخورید و در ریق بمسح کنند و در بهشت برای اینها
و در جیب سینه بهر کشته و ما بادن و زیج بهر امیر المؤمنین و خرفه بهر حضرت فاطمه علیها السلام بجهته درد سر
روز تره حرفی داده و شفا یافت سبب عظیمی کشنیز گوشت را خوش میکرد کاهو و کرفس خوب تره
است چغندر خوردنی و برگش خوبست کدو ممدوح است دماغ و عقل را زیاد میکند کرفس و خیار با نمک خوب
و از ته خیار بخورد باد نجان خوبست پیاز خوبست سیر کرده بمسجد میرود بخورد آنکه نخواهد بجهته رطوبت بهتر است
و چهار چیز از وسواس شیطان است کم خوردن و کم آب خوردن و ناخن و مرزان کندن و خائیدن ریش
س صوم نقلی بر ذمه باشد چه قضا و چه کفاره چه قسم نیت شود و تردید نمود آیا قربة کفایه
میکند با خیر ح نیت نماید که این روزه را قضا احتیاط برای مرحوم والد میگیرم قربة
الی الله هر گاه در ذمه باشد حساب میشود و هر گاه نباشد ثواب روزه باقی است ان شاء الله
خوبست هدیه ایشان نمایند و این هر گاه پیدا حکم و واقع است و در نیته ماخوذ
و هر گاه هم ماخوذ باشد تردید است از طرف محدث و مفسر نیت به تردید
از طرف حقیقت فاعلیت امضاء یا منفرد باشد و اما حقیقت احاله در کفاره یا رد مظالم
س آیا در نماز قضا شبانه روزی چه قدر کرده شود از حد مسامحه خارج است با مختلف
با اختلاف قدر و زیادی نماز قضا و احتمال متعارف برای بجا آوردن مثلا اگر پنجاه
سال نماز قضا داشته باشد و در شبانه سال و یک شبانه روز
یک شبانه روز نماز قضا از حد مسامحه بیرون میرود بعکس اگر جوان باشد و ده
نماز قضا داشته باشد این بجهت از حد مسامحه در عرف بیرون میرود و
ج کسی که در کندم وجود ربا داده اصلا است باطل است از برای ورثه اگر

اصلی باشد قدر معینی ندارد و در هر ده چند کیل هست بمیزان قدر معلوم است و میزان بمیوه
با همین کیل کسری با پیمانه میکنند یعنی پیمانه مثلاً ده من است دیگری پیمانه میکنند بهفت
من است هم در کیل و هم در وزن غرر است و از طریق هم باشد معین نیست سبح اعتبار وزن
و کیل در بیع بجهة معلومیة مقدار ثمن و مثمن است و چنانکه معلومیة فی الجمله کافی نیست
معلومیة من کل وجه و مداقه خارجیه از عادت هم لازم نکرده بلکه مقصود از
بیع این دو طرف است تقسیمیکه عرفاً صدق معلومیة انها شود و جهالة متعارفه
در مقدار انها نباشد و این مطلب حاصل شود بتقدیر انها بانچه متعارف است
از کیل و وزن در امصار و اصقاع و بحسب متعارف اختلافی در افراد یک کیل
یا یک وزن حاصل نشود که جزء لازمه عادیه انها باشد مثله بخس در کیل و وزن
عمداً یا سهواً مطلب دیگر است چنانکه مسئله سنگینی و سبکی بعض اصناف اجناس بالنسبه
ببعض دیگر و زیادی و کمی حجم بعض اصناف بالنسبه بحجم بعض دیگر که باعث اختلاف
وزن انها باکیل انها شود مسئله دیگر است و منافات با معلومیه از حیث جهالت
بانچه متعارف است از کیل و وزن یا امثال ندارد و در انچه در سؤالست در
پیمانه کردن اختلاف است هرگاه یک صد پیمانه بقاعده که رسم است نمایند
باشد گاه بجهة بخس و تزویر یا اختلاف حجم بنا براین هر گاه ان کیلها که در
جهت معین رسم و معمول بها بین اهلها هست و بقسم معمول
هم با انها پیمانه نمایند بقسمی که در عرف سبب معلومیه مبیع یا ثمن

باشند مثل کفایت میکند اگر چه متعدد باشند و اگر فیمی است که به این قدر رسیده
پس ان مقدار بکیال معین عرف نشد و کفایت نکند والله العالم س آجیر کردم
بمعاطات تا سه عدد بمبلغ هفت تومان در وسط با اینکه هم زد پاچ را میواجب
باید به تفاوت تقسیم کنم یا مساوی کار بهار و تابستان اجرتش زیاده و روزها
بلندتر است اما قرار داد هفت تومان بلاحظه همه ساله شده ج هرگاه اجرت در
مقابل عمل واقع در یک سال است چنانکه ظاهر سؤال و رسم الصحفات است باید
ملاحظه تفاوت که در اجرت عمل بهار و تابستان با اجرت عمل پائیز و زمستان
شود به این نحو که قیمت شود اجرت مجموع عمل زمان اجاره که یک سال است و قیمت
شود انقدر از او که عمل شده و نسبة داده شود تا نمایان اول بعد بحسب ان نسبت اجر
مستحق است از وجه اجاره بگیرد یا هرگاه اجرت در مقابل عمل هر روز یا شهر
ملحوظ شود که منفعت و عمل متعدد ملحوظ شود متعدد ایام یا شهور و عقد اجاره
بعقود متعدده بیوم یوم یا شهر یا شهر مثل اینکه دوازده ماه بعنوان دوازده ماه
بودن نه بعنوان یکسال او را اجیر کند هر ماه بعنوان قدر چنانکه در بعض جاها
رسم است پس اختلاف فصول اثری ندارد س چیزهائیکه حرام است
بعضی از انها که در میان آب گوشت باشد یا با گوشت کباب شده

شیره او داخل سایر گوشت میشود چگونه است تفصیل نیز اگر دارد مثل
حمصه و غیره مفصلاً فرمائید که بعد از غذای گوشت بعضی از اوقات
در احتیاطم بخصوص مانند گنجشک و کبوتر جواب هرگاه بقسمی باشد که شیره
مستهلک شود که عرفاً صدق بقاء او در آب گوشت یا کباب یا ترک عرفی آب
گوشت از او و غیر او نکند ضرری ندارد مگر اینکه نجس باشد مثل خون که این مسئله
دیگر است سؤال امر در میان رعیت دهات از مزارعه است یا اجاره
داخل کدام عنوان است بنده ملکی در دست رعیت دارم آب او را به کوت میکنم
و دیم را نخ کرده مالیات معینی هم میدهند بعضی چیزها مثل ادم و الاغ بقدر
احتیاج میدهند اگرچه مجملاً معلوم است اما مفصلاً معلوم نیست چه صورت
دارد و اصل مزارعه باطل یا صحیح است و معاملات او چه صورت دارد و اگر باطل
باشد عمل گذشته چه صورت باید کرد جواب این طریقهای متعارف مزارعه است
نه اجاره و عدم معلومیه مفصله بالنسبه بآنچه بر آنها شرط میشود و متعارف
لازم نکرده و اگر نحوی است که صدق معلومیه در آنها نمیشود مشکل است
احوط اگر نگوئیم اظهر مراعات تعیین و در اعمال گذشته هرگاه اباحه معاطاتیه
و تراضی متعارفی نه بعنوان خصوصیه معامله مزارعه لازمه بوده که آن رعیت
راضی بوده این بذل را بکند این مالک هم راضی بوده هم راضی بوده که او
در ملک

در ملک این تصرف بکند که کانه در جمیع در معنی بنحوی از صلح معاطاتی
راجع میشود و دور نیست که عیب نداشته باشد و هرگاه مراعات احتیاط
بابراء جدید یا هبه جدیده نمایند اولی و احوط است سؤال همین آب و ملک
که در دست رعیت است مالیات هم میدهند و هر کس زمینی علاحده
دارد آب معینی هم دارد اگر از این آب و زمین خودم بخواهم بگیرم در وسط
سال بدون رضایت رعیت میتوانم یا خیر و اگر در مزرع ملک خودم که
در دست رعیت است در اول سال قرار شده بعد در وسط سال گله
دار بخواهم بیاورم که مزاحم مزرع رعیت بشود چه صورت دارد جواب
گرفتن بعض اراضی که در اول سال جزو معامله مزارعه ولو معاطاتی بوده
بدون رضای عامل مشکل است مگر اینکه معاطاتهای متعدده بالنسبه
بقطعات اراضی باشد و هنوز بالنسبه باین قطعه تصرفی و عملی
نشده باشد در مزارعه حق مرتعی نیست مگر اینکه شرط شده باشد و
هرگاه رسم متعارف بر بذل او مستقر باشد که بمنزله شرط باشد
احوط عدم تخلف از اوست سؤال مغارسه را فقها نوشته اند
باطل است و در این دهات رسم است که زمینی را رعیت بر میدارد

محصول

هو والشی را میکند ... در او خوش میکند بعد که ثمر رسید با مالک
سه کوت میکند و او را جمله جواب معامله مذکوره شرعی نیست مگر اینکه
بنحو شرعی مخصوص بطریق شرط در ضمن عقد صلحی یا شرکتی در اصل درختها
یا غیر ذالک او را شرعی نمایند

كتاب الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الميراث وفيه فصول الاول في الموجبات والموانع منه موجب الارث النسب و
هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الاخر كالابن والاب او ثالث والسبب وهو
الاتصال بالزوجية فالنسب ثلاث مراتب والولاء الاولى الآباء ومن اباهم والاولاد وان
نزلوا ثم الثانية الاخوة والاخوات مطلقا والاجداد والجدات كذلك فصاعدا
واولاد الاخوة فنازلا ثم القبلي فنازلا لعدم اطلاق الاخوة عليهم ثم الثالثة الاعمام والاخوال
مطلقا واولادهم والسبب اربعة الزوجية والاعتاق وضمان الجريرة والامامة والزوجية تجامع الانساب
تجامع جميع الاسباب والانساب والباقي لا يرثون مع الانساب مطلقا ومع العدم يرثون با
لترتيب واما الموانع فاذكر فيه الاول الكفر ويمنع الارث الكفر مطلقا فلا يرث الكافر
المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث ويمنع ورثة الكفار والمنتحل يرث كالمسلم
على خلاف ولو لم يخلف المسلم كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه
الكافر بحال بخلاف الكافر فان ورثته يقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث
قبل قسمته شارك في الارث ان كان مساويا لهم كالولادة والفرد بالارث ان كان
اولى كابن واخوة ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة وفي تنزيل
الامام منزلة الوارث الواحد اختلاف والزوج كالوارث الواحد بخلاف الزوجة

فانها ترث ركن الارم والمرتد عن فطرة هو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته وتقسم تركته
وان لم يقتل بان فاته السلطان ويرثه المسلمون لا غيره وعن غير فطرة هو الذي لم يكن احد
ابويه مسلما حين الانعقاد لا يقتل من يستتاب فان تاب والا قتل ولا يورث قبل الموت
والمرتدة لا تقتل بالارتداد من تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وكذا الخنثى
وثانيها القتل اذا كان عمدا ظلما اجماعا ولو كان خطاء ومحضا من الدية خاصة على الاظهر
النصين ولا فرق بين الصبي والمجنون لكن في الحاقهما بالخاطي او العامد نظر ويرث الدية اصالة كان
خطاء او صلحا له العمد لمن ناسب جميع النسب على خلاف فيمن كالمحاسب ومن ناسب و
في الارث المتقرب بالام لهما قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص اتفاقا ولو صولح على
الدية ورثا منها كغيرها للعموم وثالثها الرق وهو مانع في الوارث ان كان الموروث مثله من سببه
الحكم وان كان غير الحريز وفي الموروث ان قد يملكه فلا يرثه الحر وان كان قريبا من المولاه
بحق الملك ولو كان للرقيق كذوي الصغار الرقيق الولد الميت ولد حر ورث جده دون
الاب ان كان الولد لوجود المانع في الاب وهو الرقية وكذا الكفر والقتل لا يمنعان من الارث من
يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر الرقية
فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا فربعه والباقي
للعم مثلا ان كان والا فمن يرث العبد منه لو لم يكن حرا واذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته
فكالاسلام كما ذكرنا كافر اسلم بعد موت المورث وان لم يكن وارث سوى المملوك
اشتري من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي لذلك الامام ان لم يكن حاكم واعتق وورث
ويتولى العتق من يتولى الشراء اباكان الرق او ولدا او غيرهما ولو قصر المال عن تمام القيمة فقد

فكذا ان

قوله ولو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع ففي البعض من كل او البعض بالقرعة او التخيير
او عدمه اوجه ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي
لم يؤد شيئا وبين القن والنص مع ام الولد لا يفيد التعميم ولو كان من المطلق فك البعض
اشترى الباقي ورابعها اللعان وهو بين الزوجين والولد المنفي الا ان يكذب الاب
نفسه فيرثه الولد من غير عكس وفي ارث المتقرب بالاب مع الاقرار وجه او عدمه اوجه والوجه
الاخير للحكم بانقطاع النسب شرعا وخامسها الحمل وهو مانع من الارث الا ان ينفصل حيا
ومنها الحجب وحجب النقص من هو دونه كالاخوة الى ان يستبين امره نعم لا يمنع من هو في مرتبته
ممن يرث ويترك له سهم الذكرين الا ان يعلم الحال ويعلم وجوده حال موت المورث
بان يوضع حيا لدون ستة اشهر او اقصى الحمل ان لم توطؤ وطيا يصلح استناده اليه وسادسها
الغيبة المنقطعة وهي بقوله والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي له مدة لا يعيش مثله اليها
عادة فاذا مضت المدة يورث من كان موجودا حال الحكم وقيل بالتوريث بعد مضي عشر
سنين واقصى الاقوال قدر من قال بالتوريث بعد ان يطلب اربع سنين للرواية ويؤيد الحكم بالطلاق
زوجته ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب البعيد فالابوان
والاولاد يحجبون ابنائهم والاخوة والاجداد لو ثم الاخوة والاجداد يحجبون الاعمام و
الاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابنائهم ثم القريب مطلقا المعتق والمعتق ومن
قام مقامه ضامن الجريرة والضامن الامام والمتقرب بالابوين في كل مرتبة يحجب المتقرب
بالاب مع تساوي الدرج الا في ابن عم لاب وام فانه يمنع العم للاب

ولا من كان اقرب منه وهي مسئلة اجماعية ولا يتغير بتعددهما او احدهما ولا بالزوج والزوجة
المجامعين وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان ... المجامعة لكان معهما اقوال ثالثها منع العم وابن
العم واما الحجب عن بعض الارث ففي موضعين احدهما الولد مطلقا يحجب الحجب عن نصيب
الزوجية وان نزل الى الولد ويحجب الابوين عما زاد عن السدسين الا ان يكونا او احدهما
مع البنت الواحدة مطلقا او البنات مع احد الابوين وفي ردهما كما لكم لم يبق شيء
من التركة وفي حجبهن عن احد الابوين فقد ضعف لا ... وثانيهما الاخوة تحجب الام عن الثلث الى السدس
بشروط سبعة وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او اربع نساء او رجلا وامرأتين والخنثى هنا
كالانثى للشك وكونهم اخوة للاب والام او للاب واسقاط الموانع من الارث من الكفر والقتل والرق
عنهم وكذا اللعان وكونهم منفصلين لا حملا والذي لم يذكره هو كونهم احياء وفي الغرقى توقف
والمغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب عن الثلث ؛ في السهام واهلها
وهي في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واما اهلها فالنصف لاربعة
الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب اذا
لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن لقبيل
واحد الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلاثة البنتين فصاعدا
والاختين للابوين فصاعدا والاختين للاب مع فقدهما والم يكن ذكر ايضا والثلث لصنفين
للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والاخوين او الاختين او الاخ والاخت من
جهتها والسدس لثلاثة للاب مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة الام سواء كان اماما او الكل
ان التعصيب لتعويل قيامه على امور الاصل لم يكن منه واوجب الكلين هذا حكم السهام المنفردة اما منضمة بعضها
مع بعضها فقد اثنان ربما بعض ما يكن تقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت

ومع

ومع الربع كزوجة واخت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام
ومع السدس كزوج وواحد من الكلالة ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين كزوج وابنتين
وكزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام واما مع الاجتماع لا يحجب الفرض بـ
بالقرابة فلا حصر له لاختلافه باختلاف الوارث قلة وكثرة ولا ميراث عندنا للعصبة الا مع القريب
بل يرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب
مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم ولا يرد على الزوج والزوجة
الا مع عدم كل وارث عدا الامام والاقرب انه عليه السلام مع عدم وارث دونه وقيل انه يعطى وعدمه الفقه
مطلقا مع الزوجة ان كان حاضرا جمعا بين الاخبار ولا عول في الفرائض لاستلزام الزيادة في السهام
علمها مع وجه يدخل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بخص الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل
النقص على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب فائدة الوارث اما من له
الفرض في الكتاب كالام والزوج والزوجة لا يدخل النقص عليها ابدا واما من له فرض واحد فيه
النقص كالبنت والاخت وغيرهما من الوراث اما لا يرثون بالفرض فقط وهم ذو السهام ...
ذكر تقدير عدم الرد او بالقرابة فقط وهو من عدم في ذكرته او في الارحام كالاعمام والاخوال او با
بالقرابة اخرى كالبنت والاخت والاب لانه يرث مع الولد بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة
او بالفرض والقرابة معا فذو الاب في كلالة مع من يدخل النقص عليه غير جيد لانه حينئذ لم يكن ذا فرض
مسائل خمس الاولى اذا انفرد كل من الابوين فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية والباقي

اما الاب فالجميع بالقرابه ولو اجتمع فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع
الحاجب والباقي للاب الثانيه للابن المنفرد المال وكذا الزايد عن الواحد وللبنت المنفردة
النصف تسمية والباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد مطلقا الابوان فلكل واحد
منهما السدس والباقي للابن او البنين او الذكور والاناث على ما قلنا بقوله للذكر مثل حظ و
لكن ان الابوين مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد عليهم
اخماسا على نسبة الفروض فالفريضة من ثلثين لضرب سهام الخمسة التي مخرج السدس لان
لها ثلثة اسهم ولهم سهمان ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب ارباعا والفريضة
من اربعة وعشرين للام سدسها وللاب كذلك بالفرض وللبنت اثني عشر بالفرض وللاب واحد والبنت
ثلثة ايضا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ومع
احد الابوين يرد السدس اخماسا لان سهم الرابع له واحد والمخرج ستة ولو كان مع الصور جميع
زوجة او زوج اخذ نصيبه الادنى اي مع الحاجب وللابوين السدسان وللاحد منهما السدس والباقي
للاولاد وحيث يفضل يرد بالنسبة كما مر ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعدا كما لو كان الوارث ابوين
والبنتين مع الزوج دون ما لو دخل الذكرين لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب والباقي للاب ولا تسمية له فلا يصدق
النقص الثالثة اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم سواء كان الاب الميت موجودين او لا على خلاف

ربا فذلك

وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث وللبنت الابن ثلثان على الاصح للاخبار الصحيحه
ولو تعدد اولاد الاولاد يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد بنت على الاصح
لعموم الاية للذكر مثل حظ الانثيين الرابعة يحبى اي يعطى الولد الاكبر اي الذكر من تركة ابيه زايدا نصيبه
وان تعدد ثياب بدنه والعمامه وما لم يلبسها وخاتمه وسيفه ومصحفه وفي الحبوة انواع اختلاف
فليطلب من المطولات وهذا المختصر لا يليق به وعليه اي المحبو قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي ويشترط ان يخلف الميت مالا غيرها لئلا يلزم الاجحاف
بالورثه ولو كان الذكران يعطى الحبوة اكبر الذكرين سؤال شخصي قرض دارد از سودا
ومنافع كسب كه بابت قرض رئوه ميكند ولي از بعض منافع شب گوشاله دگر
دو درخت درسال خرج ميكند يعني در مقابل انها قرض دارد با قرض ميكند
ومنفعت سرمايه هم در آن صرف است اينها به كه خمس تعلق ميگيرد يا خير
جواب اگر منافع زائد بر مقدار مؤنه سال نباشد ولو خرج از عين نكند خمس ندارد
واگر زائد است و داده شده باو قرض سابق باز خمس ندارد واگر نداده است
استقلا معادل ظاهر نيست س شخصي ده راس گوسفند دارد سرمايه اوست
ومنافع اين ها مقابل خرج سال اوست حال ميخواهم از سرمايه خرج كند واز
منافع بجاي سرمايه بگذارد مثلا ده راس از امهات را خرج ميكند وده راس از
نتاج نگه ميدارد لا با خمس ده راس را بايد بدهد يا خير جواب خير نبايد بدهد حق
خمس تعلق بعين ميگيرد يا بذمه تعلق بعين ميگيرد واگر زياده بر زمان شرعي خمس را
تاخير انداخته تصرف او در مال كه خمس بر آن تعلق گرفته حرام است

س شخصی صد تومان مال دارد از نوروز تا نوروز بیست تومان ربح در این دوازده ماه از برای او
حاصل می‌شود کیفیت تقسیط مؤنه بر این دوازده ماه از چه قبیل است هریک از ارباح دوازده ماه
باید یکسال در آنها ملاحظه شود یا خیر جواب مخارج لازمه و غیر لازمه سال را موضوع میکند
و خمس باقی را میدهد دیگر تقسیط بر شهور را لازم ندارد س شخصی مالی دارد در عرض سال از عین و منفعه
مؤنه میکند آخر سال حساب میکند آنچه زیاده دارد خمس او را میدهد مثلا اگر بیست
تومان بوده هیچ تومان شده خمس پنج تومان را میدهد و حال چه بسیار می‌شود عین را
خرج کرده و منفعت تجارت سرمایه نگه داشته لابد دفعتا او از خمس بری است یا خیر جواب اگر از مؤنه
فاضل ندارد خمس ظاهر نیست بعد از این از فرمایشات لا قا زکیان پسندیده است س بجهة مؤنه
سال شخص قرض میکند و منفعه برای او بسیار اندازه و بعضی چیزها دارد از قبیل درخت و
حیوانات که اگر اینها را خرج میکرد نمی‌ماندند و لهذا حال قرض کرده و اینها را نگه داشته
حال خمس به اینها تعلق گرفته یا نه جواب در این صورت در این جا بنظر میآید که اگر خواه درخت
و حیوانها که باید خمس اینها را بدهد در اثناء سال صرف مؤنه قرض میکند این شبهه ندارد
اما اگر اینها را میگذارد که قرض را از اینها بدهد عدم تعلق خمس این جا قوی است ولکن
احتیاط ترک نشود نیم اگر قرض جدا دارد و اینها را هم جدا پس انداخته و اینها را
اصلا صرف قرض نمیکند احتیاط این لازم شده است والله العالم س همین قرض را
سال دیگر نیز نتوانست بدهد باز منفعه بر او انداخت و از اشیاء مرقومه دارد لابد یا خمس
تعلق بگیرد یا نه جواب جواب از سابق معلوم می‌شود س درخت را سال به سال اعلی
همچه که باقی است باید قیمت کنند مثلا سال اول یکهزار دینار ارزش داشته امسال
در محل یکهزار و پانصد دارد و یکهزار سال سابق را داده امسال خمس پانصد را بدهد یا
پارسال خمس چوب داشته امسال هم چوب بر او افزوده شده مثلا خمس هر من
چوب را بدهد جواب ظاهر مقتضی تقلید کمترا بکنید سال اول خمس پانصد را بدهد

یا هیچ

یا هیچ چوب درخت ایستاده سر بسر بار اگر ظاهرا به بالمضاعف مثلا میکرده بد جا کفایت میکند والله العالم
س خمس بر مقروض واجب است یا نه جواب هرگاه از منافع حاصله این مال
القرض را بدهد در خود سال احتیاط اینستکه خمس را بدهد و هرگاه از این منافع
قرض را بدهد و اگر قرض خود سال است در جهة مؤنه این سال که خمس از القدر
میدهد ساقط است و اگر قرضها سال سابق است تفصیل در نسخه مسطوره است
در مقتضای احتیاط با نجار رجوع شود و اما سرمایه پس اگر مالی باشد در خمس باو
تعلق نگرفته یا گرفته و در اثناء سال خمسش را داده پس خمس ندارد و اما در خصوص حقیر
خوف تخمین میزنم و سال به سال آنچه تمول نمود خمس قیمتش را میدهیم و اذن سهم امام
علیه السلام انشاءالله تعالی تا بنجهای یک یک فقرا اش را معلوم باشند یا مطلقا به
باشند و سادات آن ولو با مضاعفه چنانکه در نسخه مسطوره است ثابت باشد
با مراعات الاحوج فالاحوج بطریق مسامحه دقت در کار بسیار ملک شود تمام
ماذون هستید باین معنی که هر سال تا پنجهان هرچه خمس شد بدهید یا اذن بدیگری بدهید
ماذون هستید و هرگاه دختر شود یا اعلام شود باربابش شود س بیان واضح برای
احوج در مستحق سهم امام علیه السلام است آنچه ملاحظه شده بطریقه متعارف معین کردم
نه بطریقه دقت و شبهات عقلیه در رتبه فقیری باین طریقه متعارف لازم مطمئن است
یا مظنه دارد در امام علیه السلام راضی است باو صرف شود صرف او کنم قسمیکه بقدر
ساکنش بعد از ملاحظه سایرها اخفش اگر مدافع دیگر دارد امر او یکمرد مشکل است و این
مختلف می‌شود بحال اشخاص یک نفر هست خود تنها است و سالها بنجهان

مخارج خمس می باشد و سادات بیشتر از خمس با وجه دیگر ندارد و امر شرع
میکند الی الحال بقدر رسیده تومان مثلا بابو بدهد بشرط انکه بتروتج نیز از او و در این نزد
کسی نباشد عرض احوج [illegible] بدون ذوق مرادست و گذشتن [illegible]
نیست و بسیار دقت در باعث تعطیل شود نشما ئید و شما بهمان قسم سابق [illegible]
تومان هستید چه بالنسبه بخود تان چه بدیگری اذن بدهید مسئله از جمله است بجمیع منافع
تجارت و زراعت و صنعت و جمیع انواع الاکتساب و زیادتی آنچه
تدارک غذا از برای سال از خوراک و غیران و زیادتی منافع زراعت و غیره
هر چند کم باشد مثل صید کردن و [illegible] کندن یا آوردن و فروختن
و سقائی کردن و اجیر شدن حتی للعبادات و تعلیم اطفال و علف چیدن
صحرا و کرنگبین و عسل کوهی جمع نمودن و علف [illegible] کردن و [illegible]
و گرفتن اما مثل میراث و هبه و هدیه و مهر و عوض خلع و خمس و زکوة و صدقه مندوبه
و چیزیکه بجستن با وصیت منتقل شود بشخص و نماء وقف و وصیه که [illegible] بجای خود
بدست باید در هیچیک خمس نیست و لکن واجبست در نماء اینها
نمائیکه خمس از ادا ده باشند و همچنین در بعض زیادتی قیمه [illegible]
در عین ملکه در ربح نیز اگر حاصل شود بدون قصد اکتساب مثل انکه [illegible]
مقصود او زراعت نبوده فروش انها یا اصلا منفعت و انها در نظر ندا
و بهم رسید یا مالی بارث بکسی منتقل شد بدون اطلاع او زیادتی بهم رساند
یا منفعتی بران مترتب شد خمس بران واجب نیست هر گاه جنسی از اجناس [illegible]
بخمس گرفت و بقدر نصاب [illegible] و سال بر انها گذشت [illegible] بر انها زکوة

از فرمایش آقا [illegible] زکوة یا خمس هر گاه چند عام بگذرد زکوة و خمس او را ادا
ننموده آیا یک خمس یا زکوة کفایت میکند یا تکرار لازم است جواب هر گاه سال اول [illegible] از
ارباح مکاسب قبل از حلول حول شخص افتاده تا آخر این عام و ابتدای عام قابلی بزیارت مشاهد
مشرفه معصومین علیهم السلام برود آیا چه صورت دارد جواب احوط دادن خمس علاوه است
میخواهد ابتدای عام قابلی خرج نماید [illegible] سرمایه [illegible] مثل گاو [illegible]
و محتاج است بجهة ادام و اسباب کار خانه او آیا خمس بر عین اینها تعلق میگیرد
یا خیر جواب هر گاه این گاو و الاغ و گوسفند مثلا از منافع کسب تهیه شده و بعد از مؤنه
سال اش از منافع کسب این ها علاوه [illegible] و الحال میخواهد نگاه دارد برای سرمایه سال
دیگر احوط این است خمس اینها را بدهد و اگر خواهد عمل احتیاط نکند رجوع بغیر نماید بارعایت
مراعات الاعلم فالاعلم مسئله شخصی ده بیست تومان ارث باو رسیده قدری
محتاج او بعضه باقی را سرمایه قرار داده بهمین احوال تا ده دوازده
سال بعض از مال موروث تلف شد و بعض معاوضه [illegible] شد و بعد از این
ده دوازده سال بنقد ده بیست تومان مال دارد و در مدت ده
دوازده سال خمس نداده حال تکلیف او چیست جواب بقدر انکه از
مال موروث باقیست اگر چه معاوضه شده باشد خمس ندارد مسئله شخصی [illegible]
یا الاغی که میدارد [illegible] تعلق میگیرد یا خیر

شخصی ملک موروثی را دو لقمه باجاره داده و گندم غیر زکاتی عوض وجه اجاره گرفته حال باید زکات را
بدهد یا خیر بر فرضی که لغو باشد بدهد و رجوع بشت چه میتواند بکند یا خیر

قدری از این گندم غیر زکاتی را لازم که بر غالب از زکات تعلق گرفته یا خیر

س شخصی ملکی موروثی داشته و جزوی هم از آن نیز داشته بجهة نان خورش بعد از سقف ملک
بجهار داده و گاوی خریده هم نیز او را بجز دو لا یا خمس او را باید بدهد یا خیر بعد چند گاو
از این ماده گاو و عمل آمده هر یک بعد از آنکه سه ساله شده اند فروخته بگیرا عوض قرض
دلو بعضی قرض را نفقه دلو و گاو را که داشته تا دو ساله شد در این باب چه کند
واصل قرض نیز بجهة مؤنه بوده و چند تای دیگر را بعد از سه سال فروخته و خرج مؤنه
کرده در اینها چه میفرمایید

س شخصی ملکی داشته و چند سر گوسفند از منفعت ملک بجهة سرمایه خریده که از گوسفند نما و ثمرت
را و نتاج بیکند تا خمس او را باید یا خیر بعد چون گوسفندی زاد و ولد نموده زیاده شده اند
اینها را نیز جزو سرمایه محسوبه در اینها چه میفرمایید کان من دعائه علیه السلام
لابویه اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و اهل بیته
در فضل رضا بقضا و صبر [illegible] عن الصادق [illegible] کثرت را بفضل او باشد و برایان جم
ورضا [illegible] عجب دارم از مسلم ار قضا [illegible] اعتراض باز و شود با بالک
مشرق و مغرب شود ابر او مزد زیاد میکند و چنانکه [illegible] و اجرش بر طرف شود و در جمعه
شیطان [illegible] کس دختر [illegible] الذاکر کثیرا و [illegible] بالله [illegible] و [illegible] از برای او در [illegible]
از برای خود می پسندد و گیه جزع نماید نزد مصیبت [illegible] باشد [illegible] و با فرد [illegible]
رخص فرمودند در اموال غیر زکاتی و غیر خمس تصرف مخصوصه بعد مستحق بقدر تصرف
بر سایر [illegible] و در خوشه عیال [illegible] و احوط التصرف بتمامه و [illegible] در املاک
الخاص شریک تصرف کنیم تقاص می باب حق فقرا [illegible] در املاک در تصرف
[illegible] و در هر یک تصرف می باب حق فقرا اجازه باشد تصرف بتمامه در باب ترکه
مرهون و دیون هر یک از وارثین معلوم نباشد و مظالم بدهند خود را ترکه
و اگر داین معلوم باشد و ذمه او مشغول بحق فقرا باشد و ذمه تخلیه میکند اولا
از جمیع ترکه بقدر حق دائنین و تصرف میکند از جانب [illegible] بعد تقاص
میکند ارباب حق فقرا و بعد ترکه را به [illegible] و اگر از بعضه از او خریده
شود و در باب اخذ مالیه و اجرت شخص مستحق دیگر میکند [illegible] قبض و اقباض

حاصل شود هیچ جز از منافع ملک یا قبض و اقباض حاصل شود در سرکار میرزا
و مادر زنانه [illegible] کنند هرچند هبه و غیر آن جایز است اما به تصحیح است
ایشان اذن دادند در اذن بعضی فقرای سادات و غیر سادات داده عمل خود از تقسیم از قبض
حق خود انشاء درست کنند و اذن سهم امام در باب سادات داده اند و ایضاً اذن
دادند در رد مظالم بجهة اموات بدهیم و ایضاً اذن دادند در باب سهم امام از اقرار داده
بعوض سال انقضای آن بدهیم یا اذن بدهیم در سال اول از محصول غیر باشد در باب
افزودن مال غیر محصن از التصرف فرمودند اجرت بدهی راندیه گرفته اجرت را داده و عملی
را درست بدست گیرم ایضاً در باب عمل مرحوم ابو الحسن بیک اذن خاص دادند ایضاً
در باب عمل ابو الحسن در باب خمس و سهم امام از اشخاصی که عملی شود و از اشخاصی که
عرض شود ایضاً [illegible] که در قبول تحفه با شخص غیر محتاط داده شود در ضمانة
ایضاً در باب خود و ضبط سهم امام علیه اذن دادند

١٨٤

اخبار الوسائل

[illegible]

۱۳۰۹

[illegible]

[illegible]

١٨١/٢

[illegible] ٢٣ رجب [illegible] ١٣٠١

بسم الله الرحمن الرحيم هو المستعان الكريم

الحمد لله الذي هدينا سبيل المهتدين وارشدنا الى
احكام شرايع الدين بارسال اكمل المرشدين الى الدين
وافضل الانبياء والمرسلين وتنزيل الكتاب المبين والتبيان
المحكم المتين والصلوة والسلام اشرف الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين وعلى آله الانجبين الكرمين امناء الله
على الخلق اجمعين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم
ابد الابدين ودهر الداهرين وبعد لقد وفقنا برهة من
الزمن لصحبة الاخ الاعز المؤتمن الزكي الالمعي اللوذعي
المؤيد بتوفيقات الموفق الاله الشيخ اسد الله بلغه الله
لما يتمنا ويرضا فوجدناه صاحب المقامات العلية
والدرجات السنية الكاملة في العلم والعمل زاده الله
تأييداً وتوفيقاً ومترقياً من حضيض رتبة التقليد الى صعوب
اوج الاجتهاد فاجزت له ان يجتهد ولا يقلد
ويفتي ولا يستفتي بشرط الاهتمام التام وعدم المسامحة

في

في تحصيل الاحكام من مداركها من الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل مع الرجوع الى كتب الاصحاب
المصنفة في امثال ذلك بعين التدبر والانصاف فانهم
شكر الله مساعيهم قد استفرغوا وسعهم في تحصيل المطالب
من الادلة فقل من وجد لم يلتفتوا اليه في المسائل
المعنونة والاجتناب عن الفتوى بالا بوجب علماً و
لا عملاً واجزت له ايضاً ان يروي عني كلما صح رواية
من كتب الحديث والفقه والتفسير واللغة والاصولين
والدعا فاني قد رويتها كلها باسانيدي المتصلة الصحيحة
لاهل البيت في هذه الاعصار الطرق والعقلية والاستبصار
والتهذيب والكتب التي هي بستان الاخبار الوافية والوسائل
والبحار عن العالم الرباني والحبر الصمداني جامع المعقول و
المنقول حاوي الفروع والاصول جامع الفضائل
والكمالات البحر الزاخر اخوند ملا حسين بن الاقا باقر
تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحات جناته عن شيخه

واسناده الشيخ المتبحر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عن شيخه
السيد جواد العاملي عن مشايخه ره وعن شيخه وشيخنا
واستاده استاذنا الفاضل القمقام والبحر الزخار محقق
عصره ووحيد دهره مرشد ابائه الملقب بحجة الاسلام السيد اسد الله
بن عبد الله ره وعن شيخه واستاده ومن عليه اعتماده
الفقيه الكامل والعالم الباذل علي بن زيف كليهما
عن المحقق المدقق مفتي قوانين الاصول ميرزا ابو القاسم
القمي عن شيخه استاد الكل في الكل ذي المفاخر آقا محمد باقر
البهبهاني والاول ايضا عن الشيخ العارف الرباني والفاضل الصمداني
الذي ليس له ثاني الشيخ احمد البحراني عن السيد محمد مهدي بن المرتضى
بحر العلوم عن مشايخه ره وعن شيخه واستاده العالم الكامل
ميرزا ابو القاسم النهاوندي عن استاده المحقق السيد علي الطباطبائي
عن شيخه واستاده آقا محمد باقر ره حسين بن آقا باقر الاصفهاني عن
والده الفقيه العابد جزاه الله بالاحسان احسانا وبالسيئات عفوا وغفرانا
عن مشايخه ميرزا ابو القاسم القمي والسيد علي الطباطبائي والمحقق آقا محمد علي
كلهم عن الاستاد آقا محمد باقر ره حسين بن آقا باقر الاصفهاني
عن العالم الفاضل الكامل السيد سند استاذنا الرفيع المنيع

واجزت له ايضا ان يروي عني كل ما صح روايته من كتب
الحديث والفقه والتفسير واللغة والاصولين
والدعاء فاني رويتها كلها باسانيدي المتصلة
الصحيحة لا سيما ما عليه المدار في هذه الاعصار الكافي والفقيه
والتهذيب والاستبصار والكتب الجامعة لشتات
الاخبار الوافي والوسائل والبحار رويتها عن شيخي آخوند ملا احساني
واستادي الفقيه الماهر المتبحر الشيخ محمد حسن صاحب
الجواهر عن شيخه السيد جواد العاملي عن مشايخه وعن شيخي
واستادي الفاضل التمام الصمصام البحر الزخار محقق
عصره ووحيد دهره فريد ابائه الملقب بحجة الاسلام الملقب
السيد اسد الله ابن عبد الله وعن شيخي واستادي ومن عليه
اعتمادي الفقيه الكامل والعالم الباذل علي ابن زيف
كلاهما عن المحقق المدقق المتقن قوانين الاصول
ميرزا ابو القاسم القمي عن شيخه استاد الكل في الكل
ذي المفاخر آقا محمد باقر البهبهاني والاول عن الشيخ

العارف الربانی والعالم الصمدانی الذی لیس له ثانی الشیخ
احمد البحرانی عن سید محمد مهدی ابن المرتضی بحر العلوم
من مشایخه وعن شیخه واستاده العالم الکامل میرزا
ابو القاسم النهاوندی عن استاده المحقق السید علی
الطباطبائی عن شیخه واستاده آقا محمد باقر وروینها — ملا حسین
عن العالم الفقیه الکامل العابد الزاهد والدی عن مشایخه
میرزا ابو القاسم والسید علی الطباطبائی والمحقق آقا محمد علی
کلهم عن الاستاد آقا محمد باقر وروینها عن الامام الفاضل — آخوند ملا حسین
الکامل السید السند السید شفیع عن مشایخه فی الاجازة
السید المعتمد الفاضل السید محمد باقر الملقب بحجة الاسلام
عن مشایخه منهم میرزا ابو القاسم القمی والشیخ الفقیه
الشیخ جعفر والسید علی الطباطبائی عن آقا باقر
وعن الفاضل میرزا اکبر الخوانساری عن السید محمد الفقیه — [illegible]
الخوانساری عن السید بحر العلوم والسید الطباطبائی
صاحب الریاض عن آقا محمد باقر وعن السید الفقیه صدر

الد

صدر الدین عن الشیخ سلمان المصون والشیخ الفقیه — ومنها عن بحر العلوم
الشیخ جعفر والسید الفقیه السید الحسن الکاظمی والکل
عن آقا محمد باقر وعن الشیخ احمد عن الشیخ الکلیس
الشیخ حسین عن زین المحدثین محمد ابن احمد ابن
عصفور البحرانی عن ابیه محمد ابن احمد عن عمه الشیخ
یوسف صاحب الحدائق وروینها کلاهما عن العالم الفاضل — آخوند ملا حسین
الکامل محمد ابن احمد النراقی صاحب المستند وهو عن
والده احمد ابن مهدی النراقی عن والده النحریر
مهدی النراقی عن مشایخه السبعة فی البلاد کالکواکب
السبعة فی الهیج الشداد الشیخ یوسف البحرانی و محمد
باقر البهبهانی والشیخ محمد مهدی ابن الشیخ بهاء الدین
الفتونی العاملی والشیخ الفقیه محمد جعفر [illegible]
والشیخ الوحید محمد اسمعیل ابن محمد حسین المازندرانی
والشیخ الفاضل مولانا محمد مهدی الهرندی الاصفهانی
والشیخ النحریر محمد ابن الحاج محمد زمان الکاشانی وروینها — آخوند ملا حسین

اشتبه بزاء اصله
التبريزي مع والده
المحقق السيد تقي العالم العامل
عن الشيخ محمد باقر

كلهما عن الفاضل العالم ميرزا باقر والمولى محمد سعيد عن
الآقا محمد باقر البهبهاني والشيخ الفقيه الشيخ جعفر النجفي والسيد
الجواد العاملي عن الآقا محمد باقر والسيد المعتمد بحر العلوم عن
الاستاد الآقا محمد باقر ويروي الآقا محمد باقر عن مشايخه المعروفة
الى غواص بحار الانوار والفاضل المجلسي منهم والده
الكامل المكمل محمد اكمل عن العالم الرباني ميرزا محمد ابن الحسن
الشيرواني والمعظم العادل صالح ابن محمد حسين
ابن جمال الدين الخونساري والشيخ الفقيه الشيخ جعفر
القاضي باصفهان عن غواص بحار الانوار ويروي السيد
الكاظم الفاضل العادل بحر العلوم والمعارف
السيد محمد مهدي النجفي عن عدة منهم الآقا محمد باقر ومنهم
ابو صالح محمد مهدي العاملي الفتوني عن شيخه ابو الحسن
الشريف الفتوني عن شيخه الفاضل الرباني المولى محمد شفيع
الصيدساني عن الفاضل الحاج محمد رضا الشيرازي كلهم عن
غواص بحار الانوار العلامة المجلسي ومنهم العلامة
العا[illegible]

الفاضل محمد باقر ابن محمد باقر الهزار جريبي اصلا ومولدا والاصبهاني
تحصيلا وتكميلا والنجفي مسكنا ومدفنا عن عدة منهم
العالم الاوحد الشيخ الجليل الشيخ محمد ابن الحاج محمد زمان
الكاشاني ثم الاصبهاني ومنهم الامام الهمام ميرزا
ابراهيم القاضي باصبهان عن عدة منهم وحيد دهره
الامير محمد حسين ابن الامير محمد صالح الاصبهاني ومنهم
الفقيه العالم الرباني الحاج محمد طاهر ابن محمد مقصود علي
الاصفهاني ومنهم الفاضل ملا محمد قاسم ابن محمد رضا
الهزار جريبي اعلى الله مقامهم والكل عن شيخ الفقهاء
والمحدثين العلامة المجلسي وبحر العلوم الفاضل عن شيخه المحدث
الماهر الشيخ يوسف بن احمد ابن ابراهيم البحراني
عن عدة من المشايخ العظام منهم المولى محمد ابن فرخ
المشهور بملا رفيعا المجاور بالمشهد الرضوي عن شيخه
المجلسي ومنهم الشيخ الفاضل حسين ابن الشيخ محمد
الماحوزي البحراني والشيخ الالمعي الشيخ عبد الله ابن [illegible] البلادي

البحراني عن شيخها الشيخ سليمان ابن المرحوم الشيخ عبد الله
الماحوزي البحراني عن المجلسي وبحر العلوم ايضاً عن الامير
عبد الباقي ابي محمد حسين ابن محمد صالح الحسيني عن والده
عن شيخه وجده عن ابيه عن علامة المجلسي وايضاً عن السيد
محسن ابن السيد ابراهيم عن الشيخ التبريزي اصلاً و الحسيني
نسباً والقزويني مولداً ومسكناً عن والده السيد محمد الله
عن والده عن المجلسي وعن السيد حسين المقدس عن ابيه
الشهيد السيد نصر الله الحائري عن شيخه ابي الحسن الشريف
عن المجلسي وعن السيد نصر الله المقدس عن شيخه الشيخ
حسين ابي محمد جعفر الماحوزي البحراني عن الشيخ سليمان
ابن عبد الله البحراني عن المجلسي وعن السيد علي ابن
ابي القاسم الموسوي عن الاورع الاوحد مولانا آقا محمد
صادق ابن المولى محمد الشهير بزراب عن المجلسي

ثم لا يخفى ان السند الى باقي الكتب وغيرها من كتب الاصحاب
فيظهر من كتبهم واجازاتهم الكبيرة فكل سند يوجد في كتبهم
واجازاتهم فهو سندنا فانهم كلما يجوزون للغير من الرواية

عنهم يجوزون رواية جميع كتبهم ورواياتهم ولهذا لا يحتاجون في جميع الاجازة
الى ذكر جميع الطرق والروايات ويقتصرون بذكر بعض الطرق وان شئت
الاطلاع على طرق البحار فعليك بملاحظة سند الحر العاملي في الوسائل فانه
انه بسط دارد من ذلك وفقك الله يا اخي لتحصيل العلوم الدينية والمعارف الحقة
والتمس منك الدعاء في الخلوات ومظان استجابة الدعوات في حياتي وبعد مماتي ودام
عليكم ورحمة الله وبركاته حرره الفاني عبد الرحمن
بن محمد الحسيني عفي الله عنه

شعبان المعظم ١٣١٠



وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له ساعات ساعة يناجي ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه
وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون
لتلك الساعات واستجمام للقلوب وتفريغ لها الحديث
قال رجل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح
ثم امسى رجع

صح

این اجازه مختصرترست از اجازه
دیگر از آن جهت که در آنجا
ذکر کرده اند و مقصود از غیر
صاحب اجازه سابق است

واجزت له ايضا ان يروي عني لما رواه تلميذه الحبيب المنيع
الملا محمد رفيع نعمه الله بلطفه وكرمه وما كان يجوز لي من الكتب
المصنفة في الاسلام روايته ثم انصت غيرها مما اليه طريق
واجازني روايته عنه وارقت على نفسي الرواية عنه الا المحرر
اسمه ويبقى في زمرة الرواة رسمه جزاه خير جزاء المحسنين
حرره الجاني عبد الرحمن الحسيني

وصح ما يجوز لي روايته من الاصول الاربعماة والكتب
المصنفة في الاسلام خصوصا من الاصول الاربعة
وهو كتاب التمحيص وكتاب المؤمن للحسين ابن
سعيد الاهوازي اللذان وصح بهما ابو غالب الزراري
واكد ذلك في اجازته لسبطه في حفظهما وحكايته عن ابنه
من انا كنا اهل البيت العلم من زمن جدنا زرارة ابن
اعين وان ابنه اشتغل بتحصيل المال وهما كتابان
مليحان الا انهما مختصران ومن الكتب الاربع
للمحمدين الثلثة وهي الكافي لمحمد ابن يعقوب الكليني
والتهذيب والاستبصار لمحمد ابن الحسن الطوسي
والفقيه لمحمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي
والارشاد لمحمد ابن محمد ابن النعمان المفيد وروضة
الواعظين لمحمد ابن علي ابن احمد الفارسي الفتال و
كنز الفوائد لمحمد ابن عثمان الكراجكي والوافي لمحمد ابن
المرتضى الملقب بالفيض الكاشاني وبحار الانوار لمحمد باقر

الى ان انتهت الى الزراري
ان ابنه كتب عنده الى ابيه
وان ... ان ابنه ... ونسخهم
صحيح ... وبيان الاول ... الارشاد
... الاصل ...
... الائمة والاوائل ...
... الطوسي ...
... من الله تعالى

ابن محمد تقي المجلسي في الوسائل لمحمد بن الحسن الحر العاملي بما ادرج
اليها فلنذكر من الطرق ما هو ابركها واشرفها المعروف
بحديث السند الذي ذكره بعض الكاملين في وصفه من انه
نافع لاستكشاف الهموم وتفريج الغموم ورفع اثر السموم
بل الامراض المزمنة والاوجاع الهائلة القاتلة حتى الصرع
والجنون بجميع الفنون والفقر والاختلال وضيق المعيشة
والابتذال وعزيز يدفع به عين العاين للصبيان
ويجلب به الرغائب ويدفع به النوائب ويستجلب
به كل الخيرات والمواهب من الملك الواهب بل يتخلص
به الامر بعد الموت حتى سؤال منكر ونكير كما صرح
به الاخبار وجربه مرارا بعض الاجلة الابرار وكتب لنطا
صاحب غاية المرام وقال لابد ان يكتب او يقرء
جميع رجال السند قلت بعد الائمة لانها الاسماء والائمة
وسيد الامة وهو ما اخبرني به اجازة جماعة من العلماء
الاعلام في اشرف الامكنة وهو الروضة المطهرة بعلي بن

ابا

ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام وفداه ارواح العالمين
وابرك الا زمنة وهو يوم الغدير واليوم الاول وهو يلي
الطلوع منهم الاستاد الامام المحقق الفقام المدقق
العلام المشيد لقواعد مدارك الحلال والحرام المحيي لملاذ
الاسلام وكهف الانام الذي سباح مجمع البحرين افقر
من ان يدنوا الى ساحل محيط طياره وشياع مطلع
النيرين اعجز من ان يقرب الى ساحة افق فخاره
العالم الرباني والزاهد الصمداني ابا محمد حبيب الله
ابن محمد مع الجلالة ادام الله ايامه ورفع عن رؤس
المسلمين ظلاله ومنهم الشيخ الزاهد العابد والعالم
الماجد زين العابدين بن مسلم المازندراني ومنهم
الشيخ الجليل العالم النبيل محمد حسين بن محمد شم
الكاظمي دام ظله وشيخهما جميعا الشيخ الامام الهمام
فقيه اهل بيت الوحي والالهام الحائز لجواهر الكلام
من خزائن علوم ائمة الانام البحر الذخر محمد ابن حسن

عن ابيهما السيد ابي ... والشيخ جعفر النجفي صح

الشيخ باقر عن كاشف الغطاء المظفر الشيخ جعفر النجفي عن صاحب
الكرامات السيد مهدي الطباطبائي قدس سره وعن الاستاد
القمقام عن شيخه شيخ المحققين آية الباري الامام المرتضى
التستري الانصاري عن عدة من مشايخه اعلاهم ذكرا
وارفعهم قدرا السيد السند المجاهد محمد بن علي الطباطبائي
والشيخ علي بن جعفر النجفي والمولى احمد بن محمد مهدي النراقي
جميعا عن السيد مهدي الطباطبائي قدس سره وعن الامام المرتضى
السيد المجاهد محمد بن علي والمولى احمد بن محمد مهدي عن
ابيهما جميعا عن المؤيد البهبهاني عن ابيه محمد اكمل
عن شيخيه الجليلين جمال الملة محمد ابن الحسين الخوانساري
والشيخ جعفر القاضي عن المولى محمد باقر بن محمد تقي
المجلسي عن ابيه محمد تقي المجلسي عن الشيخ البهائي محمد ابن
الحسين الحارثي العاملي عن السعيد الشهيد الشيخ زين الدين
العاملي عن الشيخ علي ابن عبد العالي الميسي عن الشيخ
محمد ابن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ علي ابن محمد ... عن

ابو سعيد محمد باقر ابن محمد اكمل صح

عن ابيه الشيخ حسين ابن عبد الصمد الحارثي صح

الامام

193

[illegible]

الامام الشهيد الشيخ محمد ابن مكي عن شيخيه الجليلين
السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الحسيني
الحلي وفخر الدين محمد ابن الحسن عن والده العلامة
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن المحقق المطلق
جعفر ابن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي عن
الشيخ نجيب الدين محمد ابن نما عن محمد ابن ادريس
الحلي عن الشيخ عربي ابن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحائري عن المفيد الثاني
الشيخ الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي عن والده
شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي عن الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر ابن قولويه وعن صدوق الطائفة ابي جعفر
محمد ابن علي ابن الحسين بن بابويه القمي عن احمد بن
محمد ابن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد
الحسني عن محمد ابن ابراهيم الفزاري عن عبد الله

بن بحر الاهوازي عن علي ابن عمرو عن الحسن بن مهران
جمهور عن علي ابن موسى الرضا عن ابيه موسى بن
جعفر عن ابيه محمد ابن علي عن ابيه علي ابن الحسين عن ابيه جعفر ابن محمد م
عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي ابن ابي طالب
عن النبي صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
عن جبرائيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلام
عن اللوح عن القلم قال يقول الله تعالى شانه
وجل سلطانه وعز برهانه ولاية علي ابن ابي طالب
حصني فمن دخل حصني امن من عذابي وفي رواية
امن من ناري وفي اخرى امن من عذابي ثم الى غير ان
ذكر من كل كتاب خصصناه بالذكر رواية للتيصير
به السند فمن كتاب التمحيص للحسين بن سعيد الاهوازي بحيث شيخ الطائفه م
فبالاسناد عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الاهوازي
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال

وكتابه الى [illegible]

م

من موسى ابن عمران عليه السلام برجل بعضه تحت حائط
وبعضه خارج قد شعثته الكلاب ونقرته الطيور
ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من
عظمائها الميت على سرير مسجى بالديباج من حوله
المجمر فقال يا رب اشهد انك عدل حكيم لا تجور
هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين امتته بتلك
الميتة وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين امتته
بهذه الميتة فقال عبدي انا كما قلت وهذا عبدي
كان له عندي سيئة او ذنب فامتته بتلك الميتة لكي
يلقاني ولم يبق عليه شيء وهذا عبدي كانت له عندي حسنة
فامتته بهذه الميتة لكي يلقاني ولم يبق له عندي حسنة
ومن كتاب المؤمن فبالاسناد عن الحسين عن محمد بن
عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فشكى
اليه رجل فقال اصبر فان الله تعالى يجعل لك فرجا
ثم سكت ساعة ثم اقبل على الرجل فقال اخبرني عن سجن الكوفة

كيف هو قال اصلحك الله ضيق منتن وابليه بسوء
حاله فقال انما انت في السجن تريد ان تكون على
سعة ومن الكافي في الاسناد عن جعفر بن قولويه
عن محمد بن يعقوب كليني باسناده عن الحسن ابن
علي العسكري عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير
المؤمنين عن النبي صلى الله عليهم انه قال ذات
يوم لبعض اصحابه يا عبد الله احبب في الله وابغض
في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال
ولاية الله الا بذلك ولا يجد عبد طعم الايمان وان
كثرت صلوته وصومه حتى يكون كذلك ومن
الفقيه في الاسناد عنه باسناده عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت
للرضا عم ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله ص انه قال ان الله تبعم ينزل في كل

ليلة

ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين
الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك وانما
قال ان الله ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة
في الثلث الاخير وليلة الجمعة اول الليل فيامره فينادي
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب اليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
فاغفر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك
ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله ص ومن التهذيب
في الاسناد عنه عن محمد ابن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابن ناجيه عن داود بن النعمان عن
عبد الله ابن سيابه عن ناجيه قال قال ابو جعفر عم
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد
وال الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم

وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال
من قالها دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه
مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة
الف درجة ومن الاستبصار فبالاسناد عنه عن
جعفر بن قولويه عن محمد ابن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن عبد الحميد
عن سيف ابن عميرة عن منصور ابن حازم قال قال
ابو عبد الله لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة و
لا اكثر ومن الارشاد فبالاسناد عن المفيد ره
باسناده عن علي ابن الحسين ع انه قال لما اصبحت
الخيل بقتل الحسين ع رفع يديه فقال اللهم انت
ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل
شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من هم يضعف فيه الفؤاد وتقل
فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت

فيه

فيه العدو وانزلته بك وشكوته اليك رغبة
مني اليك عمن سواك ففرجته عني وكشفته
عني فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حسنة و
منتهى كل رغبة ومن كنز الفوائد فبالاسناد
عن العلامة ره عن ابيه عن السيد احمد بن سيد يوسف
العريضي عن الشيخ برهان الدين محمد ابن محمد الهمداني
القزويني عن الشيخ منتجب الدين علي ابن عبيد الله ابن
الحسن القمي عن عبد العزيز ابن البراج عن الشيخ
ابي الفتح محمد ابن علي ابن عثمان الكراجكي عن الحسين
ابن محمد ابن علي الصيرفي عن محمد ابن علي الجعابي عن
القاسم ابن محمد ابن جعفر العلوي عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله ص للمسلم
على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بادائها او
العفو يغفر زلته ويستر عورته ويقيل عثرته
ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ

حليلته ويقضي حاجته ويحفظ خلّته ويرعى ذمّته
ويعود مرضه ويشهد ميّته ويجيب دعوته ويقبل
هديّته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته
ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد
ضالّته ويردّ سلامه ويطيب كلامه ويبرّ انعامه
ويصدّق اقسامه ويوالي وليّه ولا يعاديه وينصره
ظالماً ومظلوماً اما نصرته ظالماً فيردّه من ظلمه واما نصرته
مظلوماً فيعينه على اخذ حقّه ولا يسلمه ولا يخذله
ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
ثمّ قال ع سمعت رسول الله ص يقول انّ احدكم ليدع من
حقوقه شيئاً فيطالب به يوم القيمة فيقضى له عليه
ومن روضة الواعظين فبالاسناد عن الكراجكي عن
محمّد بن علي الفتّال باسناده عن الصادق ع عن
النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض

على الله

على الله فوق الاربعين ولا يؤخّر ومن الوافي فبالا
الاسناد عن المجلسي المولى محمّد باقر بن محمّد تقي عن
محمّد بن المرتضى المدعو بالفيض الكاشاني تلميذ الصدر
تلميذ الامير الداماد والسيّد الماجد باسناده عن الكليني
عن عدّة عن سهل عن ابن شمون عن مسمع ابن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع في قول الله عزّ وجلّ ما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ليس من التواء عرق
ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الّا
بذنب وما يعفو الله اكثر فمن عجّل الله عقوبته
ذنبه في الدنيا فهو اجلّ واعظم من ان يعود الى
عقوبته في الآخرة ومن بحار الانوار فبالاسناد
الى المولى المجلسي عنه ره باسناده عن معوية بن
وهب ره قال دخلت يوم عاشوراء الى دار امامي
جعفر الصادق ع فرايته ساجداً في محرابه

فجلست من ورائه حتى فرغ واطال في سجوده وبكائه
فسمعته يناجي ربه وهو ساجد ويقول اللهم يا من خصنا
بالكرامة ووعدنا بالشفاعة وحملنا الرسالة وجعلنا
ورثة الانبياء وختم بنا الامم السابقة وخصنا بالوصية
واعطانا علم ما كان وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي
الينا اغفر لي اللهم ولاخواني ولزوار ابا عبد الله الحسين ع
الذين انفقوا اموالهم في حبه واشخصوا ابدانهم رغبة
في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على
نبيك محمد صلعم واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على
عدونا وارادوا بذلك رضوانك فكافهم عنا بالرضوان
واكلاهم بالليل والنهار واخلفهم في اهاليهم واولادهم
الذين خلفوا احسن الخلف واكفهم شر كل جبار عنيد
وكل ضعيف من خلقك وشديد وشر شياطين
الانس والجن واعطهم ما املوا منك في غربتهم عن
اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم

اللهم ان

ينههم

اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك
عن النهوض والشخوص الينا خلافا منهم لمن خالفنا
فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود
التي تقلبت على قبر ابي عبد الله الحسين ع وارحم تلك الاعين
التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت
لاجلنا واحترقت بالحزن علينا وارحم تلك الصرخة
التي كانت لاجلنا اللهم اني استودعك تلك الانفس
وتلك الابدان حتى ترويهم من الحوض يوم العطش
الاكبر وتدخلهم الجنة وتسهل عليهم الحساب انك انت
الكريم الوهاب قال فما زال الامام يدعو لاهل الايمان
ولزوار قبر الحسين ع وهو ساجد في محرابه فلما رفع
راسه اتيت اليه وسلمت عليه وتاملت وجهه فاذا
هو كاسف اللون متغير الحال ظاهر الحزن ودموعه تحدر
على خديه كاللؤلؤ الرطب فقلت يا سيدي مم بكاؤك
لا ابكى الله لك عينا وما الذي حل بك فقال لي ادني غفلة

انت من هذا اليوم اما علمت ان جدي الحسين قد قتل
في مثل هذا اليوم فبكيت لبكائه وحزنت لحزنه فقلت
له يا سيدي فما الذي افعل في هذا اليوم فقال لي يا ابن وهب
زر الحسين من بعيد اقصى وقريب ادنى وجدد الحزن
عليه واكثر البكاء والشجو له فقلت يا سيدي ان
الدعاء الذي سمعته منك وانت ساجد كان لمن لا
يعرف الله ثم ظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله
لقد تمنيت اني كنت زرته قبل ان احج فقال لي
فما الذي يمنعك عن زيارته يا ابن وهب ان الذي يدعو
لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض فاياك
ان تدع زيارته لخوف من احد فمن تركها لخوف رأى
رأى الحسرة والندامة حتى انه يتمنى ان قبره عنده يا ابن
وهب اما تحب ان يرى الله شخصك اما تحب ان
تكون غدا ممن رئي وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب
ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة قلت

يا سيدي

يا سيدي فافعل ذلك في صومه من غير تبييت فقال لا
تجعله صوم يوم كامل وليكن افطارك بعد العصر بساعة
بشربة من ماء فانه في ذلك الوقت انجلت الهيجاء
عن آل الرسول وانكشفت الغمة عنهم وفي الارض منهم
قتيلا من مواليهم من اهل البيت يعز على رسول الله صلى الله عليه وآله
مصرعهم ولو كان حيا لكان هو المعزى بهم قال حتى
وبكى الصادق عليه السلام حتى اخضلت لحيته بدموعه ولم يزل
حزينا كئيبا طول يومه ذلك فانا ابكي لبكائه واحزن
لحزنه ومن الوسائل في الاسناد عن المجلسي ره عن محمد
ابن الحسن الحر العاملي ره باسناده الى علل صدوق
الطائفة عن علي ابن محمد بن يحيى القزويني عن محمد بن
عبد الله الحضرمي عن جندل ابن الوالق عن محمد بن
عمر المازني عن عبادة الكليني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي ابن الحسين ع عن فاطمة الصغرى عن الحسين ابن علي ع
عن اخيه حسن ابن علي عليهم السلام قال رأيت امي

أنّ فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها قامت في محرابها
ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة في محرابها حتى اتّضح عمود
الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم
وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا أمّاه
لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت عليها السلام
الجار ثمّ الدار. ثمّ انّ سائر كتب الأصحاب قد طرحت
الطرق اليه ممّا سطرناه حتى كتب الرجال وصحاحها المعروفة
كالكشّي والنجاشي والشيخ والغضائري وابن
داود والعلّامة والشهيد الثاني والمجلسي والأمير
المصطفى التفرشي الذي استاد المجلسي في علم الرجال
وغيرهم من القدماء والمتأخرين رضوان الله عليهم
أجمعين غير منتهى المقال [illegible] لعدم سند لنا اليه في
الحال نعم لم نوجد السند اليه صريحا ولكن سألت
السيد الأستاد الآقا الحاج السيد شفيع [illegible] عزة [illegible] صاحب
[illegible] عليه وكان [illegible] الاعتماد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
شعبان المعظم من سنة ١٣١٥

نفلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم التشريع بجميع الشتات وارسل خير البشر بالبينات
وختمهم بمحمد عليهم وعلى آله افضل الصلوات اما بعد فانى
لما وقفت على الحديثين المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم
البيوتات احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليه وعلى آبائه افضل التحيات للصلوة اربعة آلاف حد
والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوة
المباركات للصلوة لها اربعة آلاف باب ووفقني الله سبحانه
لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات لحقت بها بيان المستحبات
تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقا فتمت
الاربعة من نفس المقارنات واضيف اليها سائر المتعلقات و
الله حسبي في جميع الحالات وهي مرتبة ترتيب الفية على مقدمة
وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة المندوبة افعال
غير مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله وثوابها
عظيم قال الله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون ثم قال تع

والذين

والذين هم على صلواتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر
عليه السلام الاية الاولى في النافلة والثانية في الفريضة وهو
اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على المواظبة على الاداء
والمحافظة على الشرائط والاركان لكثرة الفائدة بتغاير
الموضوع وعن النبي عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر وعن الباقر عليه السلام ان العبد
ليرفع له من صلواته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له
الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم ما نقصوا من الفريضة
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليصلي ركعتين يريد بهما وجه
الله فيدخله الجنة ثم النوافل فمنها راتبة وهي اربع وثلثون ركعة
حضرا ونصفها سفرا وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام انها سبع وعشرون ويحيى بن حبيب عن الصادق عليه السلام
انها تسع وعشرون بنقص العصرية ستا او اربعا والوتيرة
محمول على المؤكد منها وافضل الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر
ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار و
قيل افضلها الليلية وقصرها تابع لقصر الفريضة والثاني مطلقة
وهي خمسة الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي عليه السلام
وصلوة علي وفاطمة وابنائهما وجعفر والاعرابي الثاني المشروعة
بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة
او للنذر والمندوب ندبا للطواف والتحية الثالث المتعلقة

بالازمان

بالاذن ما كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصف رجب
شعبان والكاملة والعيد ند بالرابعة المتعلقة بالاحوال
كاعادة الجماعة والكسوف والجنائز والاحتياط في موضع
الغنى الخامس ما عدا ذلك كابتداء النافلة فان الصلوة
قربان كل تقي ويشبه ان يمرّ لشرط ووقتها حين الارادة
ما لم يكن وقت فريضة مط ويجوز ايقاع الرواتب لاوقاتها
في وقت الفريضة للوسع وكذا سنة الاحرام والاقرب جواز
ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر في وقت الفريضة بالفراغ
وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي الغفيلة ورواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا صلوة في وقت صلوة
محمولة على ما تضر بها كالعند تكامل الصفوف وحضور الامام
والوتر بتسليمة وصلاة الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة
تابعة والبواقي ركعتان بتسليم الاقضاء العيد في قول وشروطها
واضافها كالواجبة الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص
والقيام والقرار من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز السنن قعودا
وركوبا والاستقبال شرط في غير السفر والركوب على الاصح
ولا تتعين السورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيها البناء
على اليقين ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء والاعادة
والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ولا اذان فيها
ولا اقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها

وبعد

وبعد صلوتي الصبح والعصر وفي التوقيع الشريف لا يكره وقيل
بكراهة غير المبتداة ايضا بل روي نادرا بكراهة قضاء الفريضة
فيهما ولم يثبت الفصل الاول في سنن المقدمات وهي احدى عشرة
الاولى وظائف الخلوة وهي اربع وستون ارتيادا موضعا مناسبا
للاستنجاء بان يكون مرتفعا وذا تراب كثير فانه من الفقه وستر البدن
عن النظارة والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد
والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى وتغطية الراس والتقنع
ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ والاستبراء والتنحنح
فيه ثلثا ووضع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح
بها الى اصل القضيب ثم يضع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتر
باعتماد ثم يعصر الحشفة ثلاثا ثلاثا ثلاثا وتقديم غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل في غير المتعدي
والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء والصبر حيث يمكن والايتار
على الاحجار لو لم ينق بالثلاثة والاقتصار على الارض ونباتها
وتعدد الثلثة بالشخص واستيعاب المحل بكل واحد وجعله
على طريق الادارة والالتقاط وبداة الاولى بصفحة اليمنى والثانية
باليسرى والثالث بالوسط واستعمال بارد الماء لذي البواسير
الاستنجاء باليسار وبنصرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة مط
وازالة الاثر لو استجمر والمبالغة للنساء في الغسل والزيادة
على المثلين في مخرج البول واستنجاء الرجل طولا والمراة عرضا

والدعاء

والدعاء فللدخول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله
الحافظ المؤذي وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا في عافية
واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على
النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وعند مسح بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وعافاني من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي
عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها ويكره استقبال النيرين والريح بالبول وفي الصلبة
وقائما والتطميح في الماء والجاري اخف وفي الجحرة ومجرى
الماء والشارع والمشرع والفناء والملعن وهو مجمع الناس
او ابواب الدور وتحت المثمرة وفيء النزال ومواضع اللعن
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
او احد المعصومين مقصودا بالكتابة بل ادخاله الخلاء
ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله واية الكرسي او حكاية
الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث ومس الذكر باليمين

لليمين

باليمين واستصحاب دوام بعض والاستنجاء بماء بكره ختام
من المياه والسواك والاكل والشرب لثانية يستحب الوضوء
لاحد وثلثين ندبا للصلوة والطواف ومس كتاب الله و
حمله وقرائته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي في
الحاجة وزيارة القبور والنوم وخصوصا نوم الجنب وجماع
المحتلم وجماع الحامل وجماع غاسل الميت وذكر الحائض
وتجديده بحسب الصلوة وللمذي والودي والتقبيل بشهوة و
مس الفرج ومع الاغسال المسنونة ولما لم يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج وللخارج المشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء
بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وطن زال عذره ودود
للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا اكرههما الطبع
وللزيادة على اربعة ابيات شعر باطلا وللكون على طهارة
وللذاهب لصلوة الفرض ثم سنن الوضوء اربع وخمسون
الثمينة والدعاء بعدها وصورتها بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل
اليدين من الزندين مرة من النوم والبول والغائط والمشهور
فيه مرتان قبل ادخالهما الاناء والدعاء عنده وبعد الماء بها
تقدم ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء بها ونقله الى
اليسار والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا والاستنثار
كذلك وجعل كل على حدة وبثلاث غرفات وادارة المسبحة
والابهام

والابهام في الفم والبداة بالمضمضة وتثنية غسل الاعضاء
ومسح الراس مقبلا وبثلاث اصابع عرضا وغسل الوجه باليمنى
وحدها ومسح الراس والرجل اليمنى بها وتقديم اليمنى في
المسح وجعله بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين
على قول مشهور او عند المضمضة والاستنشاق والاولى
عند غسل الوجه وحضور النية على القلب وحضور القلب عند
جميع الافعال وذكر الله تعالى والصلوة على النبي في اثنائه و
بداة الرجل في الاولى بظهر الذراع وفي الثانية بباطنه وبداة
المراة بالعكس والوضوء بمد والسواك قبله وبعده وترك الا
الاستعانة والتمندل ووضع المراة القناع وتاكده في الصبح
والمغرب وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه لتنظيف و
تبريد ولو نسيه تراخى به عن المسح والدلك باليد وضرب الوجه
بالماء شتاء وصيفا وغسل مسترسل اللحية وتقديم الاستنجاء
على الوضوء ومسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع و
ترك استعمال المشمس والسؤر المكروه والماء الآجن والمستعمل
في الاكبر والطهارة من اناء فيه تماثيل او فضة والوضوء في المسجد
من غير الريح والنوم وعند المستنجي وترك التكرار في المسح وقول
الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على الرواية
والدعاء عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك وعند

الاستنشاق

الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وعند
الفراغ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر ثالثة ويستحب
الغسل لخمسين شيئا الجمعة وتعجيل الخميس لخائف الفوات
وقضاء السبت وفرادى شهر رمضان واكده ليلة تسعة
عشر واحد وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغسل اخر ليلة
ثلثة وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة رابع عشرين
ذي الحجة في الاصح والدحو والترويه وعرفه والنيروز والاحرام
والطواف وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف المستوعب

عمدا

طيبها بلبض تسود اليمين بيساري وثلث وعشرين

عمدا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة مط وقيده المفيد بالكبائر وللحاجة والاستخارة والمولود ودخول الحرمين مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل والمسجد والحرم والكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة واعادة الغسل بعد زوال الرخص والغسل عند الشك في الحدث كواجدي المني في المشترك واعادة الغسل الفعل ان احدث قبله ولم يثبت وللافاقة من الجنون عند نا السنن في غسل الحي اربعون الاستبراء على الرجال والنساء بالبول والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والغسل مثلثا وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او نحوهما ونقضها الضفاير وامرار اليد على الجسد والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع وغسل الراس باليمنى والسواك وتقديم النية عند غسل اليدين على القول المش والاولى عند غسل الراس وقصر النية على القلب حضوره عند جميع الافعال والدعاء في اثنائه اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَاَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوْرًا وَشِفَاءً وَنُوْرًا اِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وبعد الفراغ اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ وجلوس الحايض

في مصلاها

٢٠٤

في مصلاها متوضية مستقبلة مسبحة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي واله بقدر الصلوة وقضاؤها صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة قاله المفيد رحمه الله واختيار المغتسل الترتيب في تقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل بغير د واما غسل الميت فيستحب (غسل الميت ٢٠) فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى زنده وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق (لمائه ٤) وتوضيته وغسل راسه برغوة السدر والبداة بشقه الايمن ثم الايسر وتثليث الغسل وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاولتين والاسباغ وخصوصا تحت الابطين والوركين والحقوين وتسبيع قربتان سيما غسل به النبي صلى الله عليه و (في التيمم) وان يقصد تكرمة الميت والذكر والاستغفار والوقوف على الايمن ومغايرة المغسل للصاب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل غسلة وتخفيفه صونا للكفن واغتساله قبل تكفينه او الوضوء ان خاف عليه فان تعذر غسل يديه الى المرفقين ويغسل الميت جنبا مرتين ويكره للجنب في نية الغسل تبعيض وتسوية المكروه والادتماس في كثير الراكد احتياطا والمغتسل فيه فرضا وسنة (المستعمل ٤) والادهان والخضاب ومس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءته غير العزايم الاسبع ايات للجنب خاصة وتختص بكراهة الاكل و

بشرب

الشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء ودخول المستحاضة المسجد وخصوصاً الكعبة مع
امن التلويث وغسل الميت تحت السماء اختياراً وبالمسخن بالنار
الا لضرورة وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحبلى مطلقاً وركوبه و
قص اظفاره وترجيل شعره وادخال الماء اذنيه ومنخريه وارسال
الماء في الكنيف الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي
عند تعذره وللاحرام عند تعذر الغسل وربما قيل باطراده
في مواضع استحباب الوضوء والغسل وللجنازة والنوم ولو مع
امكان الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوات وفي السنن ثمانية عشر
تاخيره في صورة جوازه مع السعة وقصد الربى والعوالي
والتراب الخالص وتجنب الاقامة في بلد يحوج اليه التيمم في الاصح
والحجر والرمل والسبخ والمهابط ومظان النجاسة وتراب العقر والطلب
بحسب الفرايض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب و
نفض اليدين ومسح الاقطع راس العضد والاعادة ما صلاه
المتيمم عن الجنابة عمداً وعن زحام الجمعة وعرفة ونجاسة لا يمكن
ازالتها الخامس سنن الازالة وهي اربع واربعون تثليث الغسل
او الازالة في الكثير والجاري ونضح بول البعير والشاة وعصر بول
الرضيع ورش الثوب الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصاً
الكلب العين ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب وفي ازالة دون
الدرهم دماً وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل

للعين

للعين بما يغير لونه والمشق افضل وازالة بول البغال والحمير و
الدواب في روثهما وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف
مع خلو الملاقي عن العين وسؤر الحائض المتهمة ومن لا
يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والدجاجة والثعلب
والارنب وفي الحشرات وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والجلال
والابل الجلالة ولعاب المسوخ والدم المتخلف في اللحم والقيء
والقيح والوسخ والحديد ولبن البنت في المشي وطين الطريق
بعد ثلاثة والازالة بما تكره به الطهارة والنضح عند الشك في
النجاسة واستعمال المغسول العرضي بعد الجفاف وغسل المذي
والودي وغسل ذي القروح كل يوم السادسة سنن الستر و
هي اربعة وسبعون الصلوة في احسن الثياب وفي دون الاخشن
واجودها واطهرها واصفقها واستصحاب ذي الرائحة الطيبة
والتعمم والتحنك في الرداء ولو بطرف العمامة وخصوصاً الامام
والتسرول وستر الامة والصبية راسهما وستر المراة قدميها و
صلوتها في ثلثة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي لا عطلة
وجعل العاري في المؤتزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيطاً على
العاتق او شبهه واعادة الساتر للعاري من العراة والصلوة
في البيض لا السود وخصوصاً القلنسوة الا العمامة والكساء
والخف وفي النعل العربية وغير الحزن في صورة الجواز و
غير المكفوف به والممزوج وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمفدم

الدرع القميص للصب

للرجل والازار فوق القميص والوشاح فوقه وخصوصا الامام
امامه للنحر والرداء فوق الوشاح والسدل وهو ان يلتف
بالازار ولا يرفعه على كتفيه واشتمال الصماء ووضع طرفي
الرداء على اليسار واستصحاب شيء من جلد حمار او بغل
والحديد بارزا وفي القباء المشدود والخاتم الحديد في المصور
والخلخال المصوت وفي واسع الجيب الا مع زره او شعار تحته
واستصحاب الدراهم المثلة وخصوصا البارزة واللثام
غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك والقباء المشدود
ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلوة في السنجاب وجلد
الخز والوقوف على الحرير وجعل راس التكة منه والصلوة
في الثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية والملاصق لوبر الارانب
والثعالب في الاصح وبما عمله الكافر مع جهل الرطوبة وبخز
معفو عنه كالتكة ونقش الخضاب للرجل والمراة وجعل
اليدين تحت الثوب لا في الكمين وابقاء شيء من البدن
غير مستور خصوصا من السرة الى الركبة واكده للامام
فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة السابعة المكان وسننه
ماة ايقاعها في المسجد والافضل الاربعة والاقصى و
المشاهد الشريفة لا في مسجد الضرار وفي كثير الجماعة
والنافلة في المنزل وخصوصا الليلية وفي الحرم ومواقف
الحج والعمرة والمشاعر الشريفة وصلواة المراة في دارها

شفار قد تحمل
اشتمال الصماء تفسير الصحيح ايا كر
والتحاف الصماء تلبس دما
التحاف الصماء قال ان
تدخل الثوب تحت
جناحك فتجعله على منكب
واحد

المكان

وافضلها

وافضلها البيت وافضله المخدع والصفة لها افضل من
الصحن وهو السطح المحجر وهو من غيره وتجاه المصلى اجمع ولو
راكب السفينة على الجدار مع تمكنه منها والسترة ولو قدر ذراع او
بالسهم او الحجر او العنزة ولو معترضة او كومة تراب وخط او
حيوان ولو انسانا غيره واجبة الدنو من السترة بربض عنز الى ربض
فرس وسترة الامام للماموم ودرء المار بين يديه وعن سليمان
بن جعفر المروزي من ابي الحسن انه لو تجاوز النوم اعاد التكبير و
رش البيعة والكنيسة وبيت المجوس لمريد الصلوة فيها ومساواة
المسجد للموقف او خفضه باليسير بعد المراة والخنثى عن الرجل
بعشر اذرع او مع حائل وكذا المراة عن الخنثى والخنثى عن
مثلها وتقديم الرجل في الصلواة لو زاحمه الخنثى او المراة
وتقديم الخنثى على المراة وتجنب الكعبة في الفريضة والمحل
المشدود بنجاسة والحمام لا المسلخ وبين القبور لا بحائل او
بعد عشر اذرع وعلى القبر والبيع ان كانت نافلة الى قبور الائمة
عليهم السلام الا على رواية بجوازها اليها وعند الراس افضل و
تجنب الحفظ وكذلك المطين والمعطن ولو غابت الابل ومرابط
الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم في قول وبيت المجوس وبيت فيه
مجوسي او كلب وبيت الغائط والمزبلة وبيت يبال فيه لا على سطحه
وبيت المسكر والنار واليها ولو جمرا او سراجا والسلاح مشهورا
والنسان مواجه وباب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس مكتوب

العنزة بفتح العين ثم النون
ثم الزاء عود اطول من
العصا واقصر من الرمح
نضع بين يدي المصلي
حتى يستتر بها المارة
غلام...

او طريق

اوطريق او جبل او امراة نائمة او حايط ينز من بالوعة البول وقرى
النمل وبطن الوادي والثلج والجمد والسبخة ومجرى الماء والطين
مع الماء للتمكن من الافعال والمذبح ومحجتنا وهو جبل بمكة
والبيداء وهي على ميل من ذي الحليفة وذات الصلاصل وهي
الطين الحر المخلوط بالرمل والشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة
والشقرة بضم الشين وهي من بادية المدينة وارض خسف بها
والرمل والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته النار وعلى
ما اشبه المستحيل من الارض الثامنة الوقت وسننه اثنان وعشرون
التقديم في اوله وخصوصا الغداة والمغرب الا استظهارا فيه
عند الاشتباه والتاخير للابراد بالظهر يسيرا في قطرها وخصوصا
الجامع ولانتظار الجماعة وخصوصا الامام للرواية وللسعي
الى مكان شريف وخصوصا المشعر بالعشائين وللذهاب
المغربية في العشاء الاخرة الا لعذر كالمرض والمطر والسفر و
الصبي ولصيرورة الظل مثله في العصر كذلك في الاظهر وقدر
النافلة في الظهر للمتنفل وللجمع في المستحاضة والسلس والمبطون
ولزوال العذر وتوقع المسافر النزول ولاخر الليل لستة
وقدره الربع او السدس وقضاؤها في صورة جواز التقديم
والختم بالوتر والوتيرة الا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة
تقدم عليها وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله والضجعة بعدهما
بلا نوم والدعاء فيها بالمرسوم وقراءة خمس ال عمران وتحري

وايس ح

الوقت

السجدة عن الضجعة وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي
لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة والعدول الى النافلة
لطالب الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة
اذا ذكرت الفائتة ودخل غير عامد وترتيب الفوائت غير اليومية
بحسب الفوات في قول وتقديم الحاضرة على مشاركتهما من
الفرائض وتعجيل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان فوات
للندب التاسعة القبلة وسننها تبعة المشاهدة للكعبة او محل
الرسول ص او محراب الامام او محراب المسجد للمتمكن والتياسر للعراقي
والاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا وكشف الوجه عند الايماء بالسجود
وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه العاشرة يستحب الاذان
والاقامة للخمس اداء وقضاء وخصوصا الجامع والجاهر وتاكد الغداة
وللمغرب لعدم قصرهما ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة
واحكاما مع ذلك ثمانية واثنا عشر الاجتزاء بالاقامة عند مشقة
التكرار في القضاء في غير اول ورده وللعبد صلواته المبطل مع الكلام
ولعروض شك وللجامع لعذر كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا في
رواية ان رسول الله ص جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا
علة ولا اذان للثانية وتجزي الاقامة ايضا في عصري الجمعة وعرفة
وعشاء المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا
ولو حكما وعن الجماعة باذان من سمعه الامام متما او مخلا مع حكايته
متلفظا بالمتروك ولو مسرا واعادة مريد الجماعة وتاكدان حضرا

سئل عن الصادق ع ثم ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وصحيحة عمر ابن اذينة عن جماعة منهم الزرارة عن ابي جعفر ع

وضجره واحتسا المريض اذكاره ببالده ويجوز افرادهما سفرا واتمام
الاقامة افضل من افرادهما وللنساء وتجزي بالشهادتين بعد
التكبير او بدونه والمتقي الخائف لفوات بقد قامت الى اخر الاقامة
المستعجل وروى ليعجل قبلها وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما
وترتيله وتحدرها وترتيبهما وان وجب فيه شروط واعادة الفصل
المنسي وما بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما بركعتين في
الظهرين خاصة من نافلتهما الا من فاته سنة فقضاها فركعتان
بين اذان الغداة والعشاء وروي الفصل بين اذاني الغداة
بركعتيها ويجوز على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او تحميد
او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر سكتة نفس ويختص المغرب
في المشهور بالثلثة الاخيرة وروي الجلسة والدعاء في الجلسة او سجدة
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا وعملي
سارا واولادي ابرارا وزوجني من الحور العين واجعل
لي عند قبر نبيك وحبيبك محمد المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا برحمتك يا ارحم الراحمين
وغير ذلك وايقاعهما اول الوقت وتقديمهما في الصبح خاصة ثم
اعادته ولا تقديم فيها للجماعة وجعل ضابطة يستمر عليه كل
ليلة ورفع الصوت للرجال في الصبح ولو في بيته لازالة السقم
والعقم واسرارهما ولا بد من اسماعهما انفسهما والاقامة في
ثوبين او رداء ولو خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامة

والشهادتين فيهما واعادتهما مع الكلام وخصوصا الاقامة وعدالة
المؤذن وعلوه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه مستبصرا به
الامامية وبصيرته ولطهارته وتتأكد الاقامة ولزوم سمت
القبلة وقيامه فيهما اتم وجعل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرر
وتقديم الاعلم بالمواقيت مع التشاح والقرعة مع التساوي
وتتابع المؤذنين الا مع الضيق واظهار قطع الله واله واشهد
الصلوة وحاء الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك
ولو في الصلوة الا الحيعلات فيهما والدعاء عند الشهادة الاولى
واسرار المتقي بالمتروك والقيام عند قد قامت الصلوة وتلاوتها
او تلاوة الاقامة للناسي الى الركوع في صحته ما لم يقرأ او ترك الاذان
فيما يختص بالاقامة وفي الصومعة وتكرير التكبير والشهادتين
بغير الاشعار واكبا خصوصا الاقامة والحيعلتين بين الاذان
والاقامة والكلام فيهما مطلقا وبينهما في الصبح وفي الاقامة
آكد وبعد لفظها اتم تأكيدا في الاشهر وفي حكمه الايماء باليد
عند لفظها الا لمصلحة والدعاء بعدها بقوله اللهم رب
هذه الدعوة التامة الخ الحادي عشر سنن القصد الى المصلى
وهي عشرة السكينة والوقار والخضوع والخشوع واخضاعه
المقصود التحانه والدعاء عند القيام الى المصلى اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل

صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً
انك انت الغفور الرحيم وتقديم اليمنى عند دخول المسجد بعكس
باليسار داخلاً وخارجاً الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي
تسع الاولى سنن التوجه وهي احد وعشرون تكبيرات الست
امام التحريمة وبعدها والتفريق واليدين بكل الى حذاء
شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما
وبسطهما وضم الاصابع الى الابهامين ولو نسي الرفع تداركه
ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كباقي التكبيرات
كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعاء بعد الثلث
ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة والافضل تاخير التحريمة ويجوز
الولاء والاقتصار على خمس او ثلث وعلى واحدة وعشرون واسرارها
للامام والمؤتم ويختص باول كل فريضة والاولى من الليل والوتر
ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة واول في
الرواية التكبير الاول بان يلمس بالاخماس ويدرك بالحواس
او ان يوصف بقيام او قعود والثاني ان يوصف بحركة او سكون او وجود
والثالث ان يوصف بجسم او تشبيه بشبيه والرابع ان يحله
ان تحله الاعراض وتؤلمه الامراض والخامس ان يوصف بجوهر او
عرض او يحل في شيء والسادس ان يجوز عليه الزوال والانتقال والتغير من
الى حال والسابع ان تحله الحواس وعلى التسبيح بعده
سبعا والتحميد سبعا الثانية سنن النية وهي خمس الاقتصار

على

على القلب والتعظيم لله جل جلاله بما استطاع ونية القصر و
الاتمام والجماعة والاداء لقطع في النافلة لا فعل المنافي
فيها وربما قيل بتحريم قطعها ولا المكروه في الصلوة واحضار
القلب في جميع الافعال الثالثة سنن التحريمة وهي تسع استشعار
عظمة الله واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين و
يلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المطغيين والنفس
الامارة بالسوء والخشوع والاستكانة عند التلفظ بها والا
فصاح بها مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون
واجلاؤها من شائبة المد في همزة الله وباء اكبر بل باي باكبر على
وزن افعل وجهر الامام بها واسرار الماموم ورفع اليدين
بها كما مر وان يخطر بباله عند التلفظ الله اكبر الواحد الاحد الذي
ليس كمثله شيء ولا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس الرابعة
سنن القيام وهي اربعة وعشرون الخشوع والاستكانة والوقار
والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال واقامة
الصلب في النحر والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق وان يفرق
بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر او فتر وان
يحاذي بينهما وان تجمع المراة بين قدميها وتتخير الخنثى وان
يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح وان يستقبل بالابهامين
ولزوم السمت بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك و
هو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى والتخصر

على الاخرى

الفترة بالفتح ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما بالتفريج المعتاد مجمع

وهو

وهو قبض خصره بيده وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع على فخذيه محاذيا عيني ركبتيه ووضع المرأة كل يد على الثدي المحاذي لهما لينضمان الى صدرها والقنوت في قيام الثانية بعد القرائة قبل الركوع في الفرايض و النوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في الثاني بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقا ويتأكد في الفرض وآكده فيما أكده اذانه واوجبه بعض الاصحاب والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات الفرج وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ثم ما سنح من المباح وان كان بالعجمية في الاصح وكذا في جميع الافعال عند القرائة والاذكار الواجبة واقله ثلث تسبيحات
وروي خمس وروي البسملة ثلثا وحملت على التقية والاستغفار في قنوت الوتر واختيار المرسوم ومطابقة المسبوق الامام فيه ورفع اليدين مواذيا بالوجه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين ولا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للماموم وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه في الطريق ومريد ازالة النجاسة يقصد امامه لا خلفه وتربع المصلي قاعدا في القرائة والتثني في الركوع والتورك في التشهد سواء كان في فرض او نفل الخامسة سنن القرائة

وهي

وهي خمسون التعوذ في الاولى سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي الجهرية واحضار القلب ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والفضل واستحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند قوله رب العالمين واستحضار التحميد وذكر الآلاء على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامته ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين و الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه وتعالى والاقرار لعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم والتاكيد في السؤال والرغبة والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلب مثلها عند صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من اعدائه من الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند النفس مطابقا

وفي

وفي الفاتحة اربع تراجم وعلى واخواى الاخلاص وتعمد الا
عراب وحركات البناء من غير افراط والمد المتصل وتوسطه
مطلقا والتشديد بلا افراط واشباع كسرة كاف ملك يوم
الدين وضمة دال نعبد والاتيان بالواو بعدها سلسا و
اخلاص الدال في الدين والياء في اياك واخلاص الفتحة
في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط والتحرز من تشديد البا
في نعبد ونحوه والتاء في نستعين وتفخيم الصاد في
الصراط المختاره وتمكين حروف المد واللين بغير افراط
وفتحة طاء صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب وتفخيم
الالف واخفاء الهاء بل تكون ظاهرة وترك الادغام الكبير والللام
في الصلوة واسماع الامام ما لم يعل وتوسط المنفرد و
قرائة الامام وناسي الحمد من الاوليين في الاخريين والتسبيح نافلة
ثلثا اذا لم يوجبه وضم السورة في النفل والجهر في الليلية
والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار النساء في
الجهرية والسكون بعد قرائة الفاتحة وبعد السورة كل
سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار
للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالقيامة وعم
ونفل الليل والمتوسطات في الظهر والعشاء كالاعلى
والشمس والقصار في المغرب والعصر ونفل النهار والجمعة

قد ورد من المفصل اعلم ان المراد من مفصل من سورة محمد الى آخر القرآن و المراد بالقصار من سورة الضحى الى آخر القرآن محمد حسين

الاعلى

الاعلى
فيها و
النفل
كظهره
الجمعة
والا
ثلثين
المرسوم في الدو
في السورة وروي
الفريضة والعدول عن السورة الى غيرها عدا المثلثي وا...
الموتم ايته ليركع بها والعدول للمرتج عليه الى الاخلاص وقول
صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربي
خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا خاتمة الاسراء وقول كذب
بالله عند قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقول الله خ...
الله اكبر عند قراءة الله خير اما يشركون الشاسه سنو...
وهي ثلثون استشعار عظمة الله وتنزيهه عما يقول
والخشوع والاستكانة والتكبير له وافعاله...
والتجافي ... الكسل ...
في الكمي...
قطع...

نكراره

الامع حتٰ

ماموم الاطالة فقد عد عن ... راكعا اماما سبحان
ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعا امام الذكر
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار
الطمانينة في رفع الراس منه بغير افراط
... الله رب العالمين اهل الكبر

الكبير

ذكار

ار